



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الْكِتَابُ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ
رَبِّ الْعٰالَمِينَ



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

المستند فى شرح العروه الوثقى (موسوعة الامام الخوئى)

كاتب:

آيت الله سيد ابوالقاسم خوئى

نشرت فى الطباعة:

موسسه احياء آثار الامام الخوئى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١٢	المستند في شرح العروه الوثقى (موسوعه الامام الخوئي) المجلد ٢٠
١٣	اشارة
١٤	[تتمه كتاب الصلاه]
١٥	[فصل في صلاه المسافر]
١٦	اشارة
١٧	[شروط القصر]
١٨	اشارة
١٩	[الأول: المسافه]
٢٠	اشارة
٢١	[مسألة ١: الفرسخ ثلاثة أميال]
٢٣	[مسألة ٢: لو نقصت المسافه عن ثمانيه فراسخ و لو يسيرأ]
٢٧	[مسألة ٤: تثبت المسافه بالعلم الحاصل من الاختبار]
٢٨	[مسألة ٥: الأقوى عند الشك وجوب الاختبار]
٢٩	[مسألة ٦: إذا تعارض البيتان فالأقوى سقوطهما]
٣٠	[مسألة ٧: إذا شك في مقدار المسافه شرعاً وجب عليه الاحتياط بالجمع]
٣١	[مسألة ٨: إذا كان شاكاً في المسافه و مع ذلك قصر لم يجزئ بل وجب عليه الإعاده تماماً]
٣٢	[مسألة ٩: لو اعتقد كونه مسافه فقصص ثم ظهر عدمها وجبت الإعاده]
٣٣	[مسألة ١٠: لو شك في كونه مسافه أو اعتقد الدعم ثم بان في أثناء التسir كونه مسافه يقتصر]
٣٤	[مسألة ١١: إذا قصد الصبي مسافه ثم بلغ في الأناء وجب عليه القصر]
٣٥	[مسألة ١٢: لو تردد في أقل من أربعه فراسخ ذاهباً و جائياً مرات حتى بلغ المجموع ثمانيه]
٣٥	[مسألة ١٣: لو كان ليلد طريقان والأبعد منهما مسافه (١) فإن سلك الأبعد قصر]
٣٦	[مسألة ١٤: في المسافه المستديره الذهاب فيها الوصول إلى المقصد والإياب منه إلى البلد]
٣٧	[مسألة ١٥: مبدأ حساب المسافه سور البلد أو آخر البيوت]

٦٤

اشاره ٦٤

[سؤاله ١٦: مع قصد المسافه لا يعتبر اتصال السير (١) فيقرر] ٦٨

[سؤاله ١٧: لا يعتبر في قصد المسافه أن يكون مستقلأ] ٧٠

[سؤاله ١٨: إذا علم التابع بمقارنه المتبع قبل بلوغ المسافه] ٧٦

[سؤاله ١٩: إذا كان التابع عازماً على المفارقه مهمماً أمكنه] ٧٧

[سؤاله ٢٠: إذا اعتقاد التابع أن متبعه لم يقصد المسافه أو شك في ذلك] ٧٨

[سؤاله ٢١: لا إشكال في وجوب القصر إذا كان مكرهاً على السفر أو مجبوراً عليه] ٧٩

[الثالث: استمرار قصد المسافه] ٨٥

اشاره ٨٥

[سؤاله ٢٢: يكفي في استمرار القصدبقاء قصد النوع وإن عدل عن الشخص] ٩٠

[سؤاله ٢٣: لو تردد في الأئمه ثم عاد إلى الجزم] ٩٣

[سؤاله ٢٤: ما صلاه قصراً قبل العدول عن قصده لا يجب إعادةه في الوقت] ٩٩

[الرابع: أن لا يكون من قصده في أول السير أو في أثنائه إقامه عشره أيام قبل بلوغ الثمانيه] ١٠٥

اشاره ١٠٥

[سؤاله ٢٥: لو كان حين الشروع في السفر أو في أثنائه قاصداً للإقامة] ١٠٨

[سؤاله ٢٦: لو لم يكن من نيته في أول السفر الإقامة أو المرور على الوطن وقطع مقداراً من المسافه] ١٠٩

[الخامس من الشروط: أن لا يكون السفر حراماً] ١١٠

اشاره ١١٠

[سؤاله ٢٧: إذا كان السفر مستلزمأً لترك واجب كما إذا كان مدعيوناً و سافر مع مطالبه الدينان] ١٢٢

[سؤاله ٢٨: إذا كان السفر مباحاً لكن ركب دابه غصبيه، أو كان المشي في أرض مغصبيه] ١٢٣

[سؤاله ٢٩: التابع للجائر إذا كان مجبوراً أو مكرهاً على ذلك] ١٢٥

[سؤاله ٣٠: التابع للجائر المعذ نفسه لامثال أوامره بالسفر فسافر امثلاً لأمره] ١٢٦

[سؤاله ٣١: إذا سافر للصيد فان كان لقوته و قوت عياله قصر] ١٢٧

[سؤاله ٣٢: الراجع من سفر المعصيه إن كان بعد التوبه يقصر] ١٤١

[سؤاله ٣٣: إباحه السفر كما أنها شرط في الابداء شرط في الاستدامه أيضاً] ١٤٢

- ١٥١ - [مسألة ٣٤: لو كانت غاية السفر ملقة من الطاعه والمعصيه فمع استقلال داعي المعصيه]
- ١٥٢ - [مسألة ٣٥: إذا شك في كون التسفر معصيه أو لا]
- ١٥٣ - [مسألة ٣٦: هل المدار في الحلية والحرمه على الواقع أو الاعتقاد أو الظاهر من جهة الأصول؟]
- ١٥٤ - [مسألة ٣٧: إذا كانت الغايه المحرمه في أثناء الطريق لكن كان السفر إليها مستلزمًا لقطع مقدار آخر من المسافه]
- ١٥٥ - [مسألة ٣٨: السفر بقصد مجرد التبره ليس بحرام ولا يوجب التمام]
- ١٥٦ - [مسألة ٣٩: إذا نذر أن يتم الصلاه في يوم معين أو يصوم يوماً معيناً وجب عليه الإقامه]
- ١٦١ - [مسألة ٤٠: إذا كان سفره مباحاً لكن يقصد الغايه المحرمه في حواشى الجاده فيخرج عنها لمحرم]
- ١٦٣ - [مسألة ٤١: إذا قصد مكاناً لغايه محزمه وبعد الوصول إلى المقصود قبل حصول الغرض يتم]
- ١٦٥ - [مسألة ٤٢: إذا كان السفر لغايه لكن عرض في أثناء الطريق قطع مقدار من المسافه]
- ١٦٦ - [مسألة ٤٣: إذا كان السفر في الابداء معصيه فقد الصوم ثم عدل في الائاء إلى الطاعه]
- ١٦٩ - [مسألة ٤٤: يجوز في سفر المعصيه الإتيان بالصوم النديبي]
- ١٧٢ - [السابع: أن لا يكون ممن اتخد السفر عملاً و شغلاً له]
- ١٧٢ - اشاره
- ١٨٨ - [مسألة ٤٥: إذا سافر المكارى و نحوه ممن شغله السفر سفراً ليس من عمله]
- ١٨٩ - [مسألة ٤٦: الظاهر وجوب القصر على الحملاريه الذين يستعملون السفر في خصوص أشهر الحج]
- ١٩٠ - [مسألة ٤٧: من كان شغله المكاراه في الصيف دون الشتاء أو بالعكس]
- ١٩١ - [مسألة ٤٨: من كان التردد إلى ما دون المسافه عملاً له كالحطاب و نحوه]
- ١٩١ - [مسألة ٤٩: يعتبر في استمرار من شغله السفر على التمام أن لا يقيم في بلده أو غيره عشره أيام]
- ٢٠٧ - [مسألة ٥٠: إذا لم يكن شغله و عمله السفر لكن عرض له عارض فسافر أسفاراً عديده]
- ٢٠٨ - [مسألة ٥١: لا يعتبر في مَنْ شغله السفر اتحاد كيفيات و خصوصيات أسفاره من حيث الطول و القصر]
- ٢٠٩ - [مسألة ٥٣: الراعي الذي ليس له مكان مخصوص]
- ٢١٠ - [مسألة ٥٤: التاجر الذي يدور في تجارته يتم]
- ٢١٠ - [مسألة ٥٥: من سافر معرضاً عن وطنه لكنه لم يتتخذ وطن]
- ٢١٢ - [مسألة ٥٦: من كان في أرض واسعة قد اتخذها مقراً إلا أنه كل سنه مثلاً في مكان منها]
- ٢١٣ - [مسألة ٥٧: إذا شك في أنه أقام في منزله أو بلد آخر عشره أيام أو أقل]

- ٢١٤ ----- اشاره
- ٢١٤ ----- [مسأله ٥٨: المناطق في خفاء الجدران خفاء جدران البيوت]
- ٢٣٠ ----- [مسأله ٥٩: إذا كان البلد في مكان مرتفع بحيث يرى من بعيد يقدر كونه في الموضع المستوى]
- ٢٣١ ----- [مسأله ٦٠: إذا لم يكن هناك بيوت ولا جدران يعتبر التقدير]
- ٢٣٢ ----- [مسأله ٦١: الظاهر في خفاء الأذان كفاية عدم تمييز فصوله]
- ٢٣٣ ----- [مسأله ٦٢: الظاهر عدم اعتبار كون الأذان في آخر البلد في ناحيه المسافر]
- ٢٣٤ ----- [مسأله ٦٣: يعتبر كون الأذان على مرتفع معتاد في أذان ذلك البلد]
- ٢٣٥ ----- [مسأله ٦٤: المدار في عين الرائي وأدن السامع على المتوسط في الرؤيه والسماع في الهواء الحالى عن الغبار]
- ٢٣٥ ----- [مسأله ٦٥: الأقوى عدم اختصاص اعتبار حد الترخص بالوطن]
- ٢٤٣ ----- [مسأله ٦٦: إذا شك في البلوغ إلى حد الترخص بنى على عدمه]
- ٢٤٧ ----- [مسأله ٦٧: إذا كان في السفينه أو العربه فشرع في الصلاه قبل حد الترخص بنيه التمام]
- ٢٥٠ ----- [مسأله ٦٨: إذا اعتقد الوصول إلى الحد فصلي قصراً ثم با أن أنه لم يصل إليه]
- ٢٥٢ ----- [مسأله ٦٩: إذا سافر من وطنه وجاز عن حد الترخص ثم في أثناء الطريق وصل إلى ما دونه]
- ٢٥٦ ----- [مسأله ٧٠: في المسافه الدوريه حول البلد دون حد الترخص في تمام الدور أو بعضه]
- ٢٥٩ ----- [فصل في قواطع السفر موضوعاً أو حكماً]
- ٢٥٩ ----- اشاره
- ٢٥٩ ----- [أحدها: الوطن]
- ٢٥٩ ----- اشاره
- ٢٦٤ ----- [مسأله ١: إذا أعرض عن وطنه الأصلي أو المستجد و توطن في غيره]
- ٢٨٠ ----- [مسأله ٣: لا يبعد أن يكون الولد تابعاً لأبويه أو أحدهما في الوطن ما لم يعرض بعد بلوغه]
- ٢٨٢ ----- [مسأله ٤: يزول حكم الوطنيه بالإعراض والخروج]
- ٢٨٢ ----- [مسأله ٥: لا يشترط في الوطن إباحه المكان الذي فيه]
- ٢٨٤ ----- [مسأله ٦: إذا تردد بعد العزم على التوطن أبداً فإن كان قبل أن يصدق عليه الوطن عرفاً]
- ٢٨٦ ----- [مسأله ٧: ظاهر كلمات العلماء رضوان الله عليهم اعتبار قصد التوطن أبداً في صدق الوطن العرفي]
- ٢٨٧ ----- [الثاني من قواطع السفر: العزم على إقامه عشره أيام]

٢٩٩ ----- [مسأله ٨: لا يعتبر في نيه الإقامه قصد عدم الخروج عن خطه سور البلد على الأصح].

٣٠٤ ----- [مسأله ٩: إذا كان محل الإقامه يزمه قفراً لا يجب التضييق في دائره المقام].

٣٠٥ ----- [مسأله ١٠: إذا علق الإقامه على أمر مشكوك الحصول لا يكفي].

٣٠٨ ----- [مسأله ١١: المجبور على الإقامه عشر، و المكره عليها يجب عليه التمام].

٣٠٨ ----- [مسأله ١٢: لا تصح نيه الإقامه في بيوت الأعراب و نحوهم].

٣٠٨ ----- [مسأله ١٣: الزوجه و العبد إذا قصدا المقام بمقدار ما قصده الزوج].

٣١٣ ----- [مسأله ١٤: إذا قصد المقام إلى آخر الشهر مثلاً و كان عشره كفى و إن لم يكن عالماً].

٣١٥ ----- [مسأله ١٥: إذا عزم على إقامه العشره ثم عدل عن قصده].

٣٢٠ ----- [مسأله ١٦: إذا صلى رباعيه بتمام بعد العزم على الإقامه].

٣٢١ ----- [مسأله ١٧: لا يشترط في تحقق الإقامه كونه مكلفاً بالصلاه].

٣٢٢ ----- [مسأله ١٨: إذا فاتته الرباعيه بعد العزم على الإقامه ثم عدل عنها بعد الوقت].

٣٢٥ ----- [مسأله ١٩: العدول عن الإقامه قبل الصلاه تماماً قاطع لها من حينه].

٣٢٦ ----- [مسأله ٢٠: لا فرق في العدول عن قصد الإقامه بين أن يعزم على عدمها أو يتربّد فيها].

٣٢٦ ----- [مسأله ٢١: إذا عزم على الإقامه فنوى الصوم ثم عدل بعد الزوال قبل الصلاه تماماً].

٣٢٩ ----- [مسأله ٢٢: إذا تقت العشره لا يحتاج في البقاء على التمام إلى إقامه جديد].

٣٣٠ ----- [مسأله ٢٤: إذا تحققت الإقامه و تمت العشره أو لا].

٣٣٠ ----- اشاره

٣٣١ ----- [الأولى: أن يكون عازماً على العود إلى محل الإقامه].

٣٣٢ ----- [الثانى: أن يكون عازماً على عدم العود إلى محل الإقامه].

٣٣٥ ----- [الثالث: أن يكون عازماً على العود إلى محل الإقامه من دون قصد إقامه مستأنفه].

٣٣٩ ----- [الرابعه: أن يكون عازماً على العود إليه من حيث إنه محل إقامته].

٣٤٠ ----- [الخامسه: أن يكون عازماً على العود إلى محل الإقامه].

٣٤٠ ----- [ال السادسه: أن يكون عازماً على العود مع الذهول عن الإقامه و عدمها].

٣٤٠ ----- [السابعه: أن يكون متربّداً في العود و عدمه].

٣٤٤ ----- [مسأله ٢٥: إذا بدا للمقيم السفر ثم بدا له العود إلى محل الإقامه و البقاء عشره أيام].

٣٤٧ - [مسألة ٢٦: لو دخل في الصلاه بيته القصر ثم بدا له الإقامه في أثنائها]

٣٤٩ - [مسألة ٢٧: لا فرق في إيجاب الإقامه لقطع حكم السفر و إتمام الصلاه بين أن تكون محلله أو محظمه]

٣٤٩ - [مسألة ٢٨: إذا كان عليه صوم واجب معين غير رمضان كالذر أو الاستئجار أو نحوهما]

٣٥٤ - [مسألة ٢٩: إذا بقى من الوقت أربع ركعات و عليه الظهران ففي جواز الإقامه إذا كان مسافراً]

٣٥٦ - [مسألة ٣٠: إذا نوى الإقامه ثم عدل عنها و شك في أن عدوله كان بعد الصلاه تماماً]

٣٥٦ - [مسألة ٣١: إذا علم بعد نيته الإقامه بصلاته أربع ركعات و العدول عن الإقامه]

٣٦٣ - [مسألة ٣٢: إذا صلى تماماً ثم عدل و لكن تبين بطلان صلاته رجع إلى القصر]

٣٦٤ - [مسألة ٣٣: إذا نوى الإقامه ثم عدل عنها بعد خروج وقت الصلاه]

٣٦٧ - [مسألة ٣٤: إذا عدل عن الإقامه بعد الإتيان بالسلام الواجب و قبل الإتيان بالسلام الأخير]

٣٦٩ - [مسألة ٣٥: إذا اعتقد أن رفقاءه قدصوا الإقامه فقصدوها ثم تبيّن أنهم لم يقصدوا]

٣٧٥ - [الثالث من القواطع: التردد في البقاء و عدمه ثلاثة يومناً]

٣٧٥ - [شارة]

٣٧٩ - [مسألة ٣٦: يلحق بالتردد ما إذا عزم على الخروج غداً]

٣٨١ - [مسألة ٣٧: في إلحق الشهر الهلالى إذا كان ناقصاً بثلاثين يوماً]

٣٨٣ - [مسألة ٣٨: يكفى في الثلاثين التلفيق إذا كان تردد في أثناء اليوم]

٣٨٤ - [مسألة ٣٩: لا فرق في مكان التردد بين أن يكون بلدأً أو قريه]

٣٨٤ - [مسألة ٤٠: يشترط اتحاد مكان التردد]

٣٨٧ - [مسألة ٤٢: إذا تردد في مكان تسعه و عشرين يوماً أو أقل ثم سار إلى مكان آخر]

٣٨٧ - [مسألة ٤٣: المتردد ثلاثة يومناً إذا أنشأ سفراً يقدر المسافة لا يقصر]

٣٨٧ - [فصل في أحكام صلاه المسافر]

٣٨٨ - [شارة]

٣٨٩ - [مسألة ٤١: إذا دخل عليه الوقت و هو حاضر ثم سافر قبل الإتيان بالظهرين]

٣٩٢ - [مسألة ٤٢: لا يبعد جواز الإتيان بناوله الظهر في حال السفر]

٣٩٤ - [مسألة ٤٣: لو صلى المسافر بعد تحقق شرائط القصر تماماً]

٤٠٧ - [مسألة ٤٤: حكم الصوم فيما ذكر حكم الصلاه]

٤١٣ - [مسألة ٤٥: إذا قصر من وظيفته التمام بطلت صلاته في جميع الموارد]

- [مسألة ٦: إذا كان جاهلاً بأصل الحكم ولكن لم يصل في الوقت وجب عليه القصر في القضاء بعد العلم به] ٤١٥
- [مسألة ٧: إذا تذكر الناسى للسفر أو حكمه في أثناء الصلاة] ٤١٧
- [مسألة ٨: لو قصر المسافر اتفاقاً لا عن قصد فالظاهر صحة صلاته] ٤٢٢
- [مسألة ٩: إذا دخل عليه الوقت وهو حاضر متمكن من الصلاة ولم يصل ثم سافر وجب عليه القصر] ٤٢٦
- [مسألة ١٠: إذا فاتت منه الصلاة وكان في أول الوقت حاضراً وفي آخره مسافراً] ٤٣٣
- [مسألة ١١: الأقوى كون المسافر مختاراً بين القصر والتمام في الأماكن الأربع] ٤٣٨
- [مسألة ١٢: إذا كان بعض بدن المصلى داخلاً في أماكن التخيير وبعضه خارجاً] ٤٤٥
- [مسألة ١٣: لا يلحق الصوم بالصلاه في التخيير المزبور] ٤٤٦
- [مسألة ١٤: التخيير في هذه الأماكن استمراري فيجوز له التمام مع شروعه في الصلاه بقصد القصر] ٤٤٧
- [مسألة ١٥: يستحب أن يقول عقب كل صلاه مقصوره ثلاثين مرّة: سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبير] ٤٤٨

تعريف مركز

اشاره

سرشناسه : خوئى، سيد ابوالقاسم، ١٢٧٨ - ١٣٧١.

عنوان و نام پدیدآور : المستند فى شرح العروه الوثقى / [محمد كاظم يزدي]؛ تقريرا الابحاث ابوالقاسم الموسوى الخوئى؛ تاليف مرتضى البروجردى.

مشخصات نشر : قم: موسسه احياء آثار الامام الخوئى (قدس)، ١٤٠١ق.= ٢٠م. = ١٣.

مشخصات ظاهري : ج.

فروست : موسوعه الامام الخوئى.

شابک : ج. ١١، چاپ دوم: ٩٦٤-٩٤٤-٦٨١٢-٩٦٤؛ ج. ١١، چاپ سوم: ٩٤٤-٦٨١٢-٩٦٤؛ ج. ١٢، چاپ سوم: ٩٦٤-٩٤٣-٦٨١٢-٩٦٤؛ ج. ١٣، چاپ سوم: ٩٦٤-٩٤٦-٦٨١٢-٩٦٤؛ ج. ١٤: ٩٦٤-٩٤٦-٦٨١٢-٩٦٤؛ ج. ١٥: ٩٦٤-٩٤٣-٦٨١٢-٩٦٤؛ ج. ١٦، چاپ سوم: ٩٦٤-٩٤٣-٦٨١٢-٩٦٤؛ ج. ١٧، چاپ سوم: ٩٦٤-٩٤٣-٦٨١٢-٩٦٤؛ ج. ١٨، چاپ سوم: ٩٦٤-٩٤٣-٦٨١٢-٩٦٤؛ ج. ١٩، چاپ سوم: ٩٦٤-٩٤٣-٦٨١٢-٩٦٤؛ ج. ٢٠، چاپ سوم: ٩٦٤-٩٤٣-٦٨١٢-٩٦٤؛ ج. ٢١، چاپ سوم: ٩٦٤-٩٤٣-٦٨١٢-٩٦٤.

وضعیت فهرست نویسی : برون سپاری

یادداشت : عربی.

یادداشت : کتاب حاضر قبلا تحت عنوان "مستند العروه الوثقى" به چاپ رسیده است.

یادداشت : فهرست نویسی بر اساس جلد یازدهم: ١٤٢١ق. = ٢٠٠٠م. = ١٣٧٩.

یادداشت : ج. ١١ (چاپ دوم: ١٤٢٦ق. = ٢٠٠٥م. = ١٣٨٤).

یادداشت : ج. ١٨- ١١ (چاپ سوم : ١٤٢٨ق. = ٢٠٠٧م. = ١٣٨٦).

یادداشت : ج. ١٤ (چاپ سوم: ١٤٢١ق. = ١٣٧٩).

یادداشت : ج. ٣٠ (چاپ؟: ١٤٢٢ق. = ٢٠٠٧م. = ١٣٨٠).

یادداشت : ج. ٣٠ (چاپ سوم: ١٤٢٨ق. = ٢٠٠٧م. = ١٣٨٦).

یادداشت : عنوان عطف: شرح عروه الوثقى.

يادداشت : كتابنامه.

مندرجات : ج. ۱۱ الصلاه.-ج. ۳۰. الاجاره.

عنوان عطف : شرح عروه الوثقى.

عنوان دیگر : العروه الوثقى. شرح.

عنوان دیگر : شرح العروه الوثقى.

موضوع : يزدی، محمد کاظم بن عبدالعظیم، ۹۱۲۴۷ - ۹۱۳۳۸ ق . عروه الوثقى -- نقد و تفسیر

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

شناسه افزوode : يزدی، سید محمد کاظم بن عبدالعظیم، ۹۱۲۴۷ - ۹۱۳۳۸ ق.

شناسه افزوode : بروجردی، مرتضی، ۱۹۲۹ - ۱۹۹۸ م

شناسه افزوode : موسسه احیاء آثار الامام الخوئی (ره)

رده بندی کنگره : BP18۳/۵ ع۴ ۴۰۲۱۳۷۷ /۵

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۷۹-۲۱۱۶۷

[تمه کتاب الصلاه]

[فصل فی صلاه المسافر]

اشاره

فصل فی صلاه المسافر لا إشكال فی وجوب القصر

(١) لا إشكال كما لا خلاف بين المسلمين في مشروعية التقصير للمسافر لدى استجماع الشرائط الآتية في الجملة، وإن وقع النقاش من بعضهم في بعض الخصوصيات.

كما لا إشكال ولا خلاف أيضاً بين الخاصّه في وجوب ذلك الشراءط على إجمالها، وأن التشريع على سبيل العزيمه لا الترخيص.

و يدلّ على ذلك مضافاً إلى الإجماع بل الضرورة النصوص الكثيرة المتظافره جدّاً، التي لا يبعد دعوى بلوغها حدّ التواتر كما لا يخفى على من لاحظها «١».

وربما يستدلّ له بالكتاب العزيز، قال تعالى و إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خَفْتُمْ أَنْ يَفْتَنُكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ... الآية «٢».

(١) الوسائل ٨: ٤٥١ / أبواب صلاه القصر ب ١، ٢ و غيرهما.

(٢) النساء ٤: ١٠١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٢

.....

وفيه: إنّها غير دالّه على المشروعية فضلاً عن الوجوب، فإنّها ناظره إلى صلاه الخوف والمطارده بقرينه التقيد بقوله تعالى إن خفتُمْ و ما ورد في الآيه الأخرى المتصلة بها من بيان كيفية هذه الصّلاه، فالمراد من الضرب في الأرض الضرب إلى القتال والحركة نحو العدو، و لا مساس لها بالضرب لأجل السفر. فهـى أجنبـيه عن صلاه المسافر بالكلـيه.

و مع الغـضـ عن ذلك و تسليم كونـها ناظـهـ إلى صـلاـهـ المسـافـرـ فـغاـيـتهـ الدـلـالـهـ عـلـىـ أـصـلـ المـشـرـوـعـيـهـ، لـمـكاـنـ التـعبـيرـ بـنـفـيـ الجنـاحـ دونـ الـوجـوبـ.

نعم، طبق الإمام (عليه السلام) هذه الآيه المباركه على صلاه المسافر في صحيحه زراره و محمد بن مسلم، و بين أن المراد بها الوجوب مستشهدـاً بـنـفـيـ الجنـاحـ الـوارـدـ فـيـ آـيـهـ السـعـىـ، قالـاـ «قلـناـ لأـبـيـ جـعـفرـ (عليـهـ السـلامـ): ماـ تـقـولـ فـيـ الصـلاـهـ فـيـ

السّيفر كيف هي؟ و كم هي؟ فقال: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصِيرُوا مِنَ الصَّلَاةِ فصار التقصير في السّيفر واجباً كوجوب التيمام في الحضر، قالاً قلنا له: قال اللّه عزّ و جلّ و لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ و لم يقل افعلاً، فكيف أوجب ذلك؟ فقال: أَ وَ لَيْسَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي الصِّيفَا وَ الْمَرْوِهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوَفَ بِهِمَا أَلَا تَرَوْنَ أَنَّ الطَّوَافَ بِهِمَا واجب مفروض، لَأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ ذَكْرُهُ فِي كِتَابِهِ وَ صُنْعَهُ نَبِيِّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ) وَ كَذَلِكَ التقصير في السّيفر شيء صنعه النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ) وَ ذَكْرُهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ ...» إِلَخْ «١).

و لعلّ التعبير بنفي الجناح في الموردين لأجل وقوعه موقع توهم الحظر، حيث إنّ أهل الجاهليّة كانوا يعبدون ما على الصفا و المروه من الأصنام، و لأجله قد

(١) الوسائل ٨: ٥١٧ / أبواب صلاة المسافر ب ٢٢ ح ٢.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٣

يأسقاط الركعتين الأخيرتين من الرباعيات، و أمّا الصبح والمغرب فلا قصر فيهما (١).

يتوهم الحظر في الطواف بهما. كما أن الصلاة الواجبة على الحاضر أربع ركعات فربما يتوهم الحظر في تقصير المسافر، فدفعاً للتتوهّمين عبر بنفي الجناح.

و كيف ما كان، فالآية في حدّ نفسها مع قطع النظر عن الروايات غير ظاهرة في الوجوب فيما نحن فيه كما ذكرناه، و إن كان الحكم مسلّماً، بل ضروريًا بمقتضى النصوص المتظافرة، بل المتواتره كما مرّ.

(١) لا إشكال كما لا خلاف في أن المراد بالقصیر الوارد في الكتاب

والستّه هو إسقاط الركعتين الأخيرتين من الرباعيات، دون غيرها من المغرب والفجر كما نطقت به النصوص الكثيرة الواردة في المسافر.

و تدلّ عليه صريحاً صحيحه زراره عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال: «عشر ركعات ركعتان من الظهر، و ركعتان من العصر، و ركعتا الصبح، و ركعتا المغرب، و ركعتا العشاء الأخير لا يجوز فيها الوهم إلى أن قال: فرضها الله عز وجل إلى أن قال: فزاد رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في صلاة المقيم غير المسافر ركعتين في الظهر والعصر والعشاء الآخر، و ركعه في المغرب للمقيم و المسافر» ^(١).

حيث دلت على أن الفرض الأولى في جميع الصلوات ركعتان، وأن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) زاد للمقيم فقط ركعتين في الظهر والعصر والعشاء وله وللمسافر ركعه في المغرب.

(١) الوسائل:٤/ أبواب أعداد الفرائض ونواتلها ب١٣ ح ١٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٤

و أمّا

[شروط القصر]

اشارة

شروط القصر فأمور:

[الأول: المسافة]

اشارة

الأول: المسافة، و هي ثمانية فراسخ امتداديه ذهاباً أو إياباً ^(١)

و منه يظهر أن الوجه في إطلاق القصر على صلاة المسافر هو الاقتصار في صلاته على الفرض الأولى الإلهي والاكتفاء بتلك الركعتين، و إلا فلم يفسّر القصر صريحاً في مورد و أن المراد به التقليل في الركعه أو الركعتين أو جزء معين.

ويدلّ عليه أيضاً الروايات الواردة في اقتداء الحاضر بالمسافر أو العكس و أنه عند كون الإمام مسافراً يسلّم على الركعتين و

يقدم أحد المأومين مكانه و يستنبطونه عنه «١». مضافاً إلى المعهودية الخارجية و التسالم المقطوع به في كيفية التقصير. هذا كلّه في أصل وجوب التقصير على المسافر، وأما شروطه فأمور حسب ما ذكره في المتن.

(١) لا إشكال كما لا خلاف بين المسلمين إلا من شدّ من العامّة «٢» في اعتبار المسافة وأنّها ثمانية فراسخ لا أقل من ذلك ولا أكثر حداً.

و النصوص بها متکاثره، بل لعلّها متواتره ولو إجمالاً، وفيها الصحاح و الموثقات على اختلاف ألسنتها من التعبير بثمانية فراسخ أو بريدين و كلّ بريد أربع فراسخ أو أربعه و عشرين ميلاً و كلّ فرسخ ثلاثة أميال أو السير في بياض النهار المنطبق في السير العادى على ثمانية فراسخ.

ففي موثقه سماعه: «عن المسافر في كم يقصّر الصلاة؟ فقال: في مسيرة يوم

(١) الوسائل ٨: ٣٣٠ أبواب صلاة الجمعة ب١٨ ح ٦ و غيره.

(٢) وهو قول داود، راجع المجموع ٤: ٣٢٥ ٣٢٦، حلية العلماء ٢: ٢٢٦، رحمة الأئمّة ١: ٧٤.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٥

أو ملّفقة من الذهاب والإياب (١)

و ذلك بريدان، و هما ثمانية فراسخ» «١».

و صحيح أبي أيوب:

«سألته عن التقصير، قال فقال: في بريدين أو بياض يوم» ^٢.

وفي صحيح ابن الحجاج: «ثم أومأ بيده أربعه وعشرين ميلًا، يكون ثمانية فراسخ» ^٣.

وفي رواية الفضل: «إنما وجب التقصير في ثمانية فراسخ لا أقل من ذلك ولا أكثر» ^٤ و غيرها.

(١) كما عليه المشهور، للنصوص الكثيرة الدالة على إلحاق المسافة التلفيقية بالامتداد، وأن الثمانية فراسخ التي هي موضوع لوجوب التقصير يراد منها ما يشمل التلتفيق من بريد ذاهباً و بريد جائياً، كصححه معاویه بن وهب: «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أدنى ما يقتصر فيه المسافر الصلاة؟ فقال (عليه السلام): بريد ذاهباً و بريد جائياً» ^٥ و نحوها غيرها.

ولم ينسب الخلاف إلا إلى الكليني من الالكتفاء بالأربعه الامتداديه مطلقاً ^٦ و لكنه ضعيف جداً محجوج عليه بتلك النصوص.

(١) الوسائل ٨: ٤٥٣ / أبواب صلاة المسافر ب ١ ح ٨

(٢) الوسائل ٨: ٤٥٣ / أبواب صلاة المسافر ب ١ ح ٧.

(٣) الوسائل ٨: ٤٥٥ / أبواب صلاة المسافر ب ١ ح ١٥.

(٤) الوسائل ٨: ٤٥١ / أبواب صلاة المسافر ب ١ ح ١.

(٥) الوسائل ٨: ٤٥٦ / أبواب صلاة المسافر ب ٢ ح ٢.

(٦) [حكاه عنه في الحدائق ١١: ٣١٦ عن بعض المشايخ من متأخرى المتأخرين مستظهراً بذلك من اقتضائه في الكافي على أحاديث الأربعه فراسخ].

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٦

.....

ولا يبعد أن يكون مراده (قدس سره) بيان خط السير الذي يقع فيه الذهاب والإياب، فيكون من القائلين بالثمانية الملفقة، ويرتفع الخلاف في المسألة.

كما أن الإطلاق في بعض النصوص المتضمن للاكتفاء بمطلق الأربعه مقيد بذلك أيضاً، عملاً بصناعة الإطلاق والتقييد. وهذا في الجمله مما لا غبار عليه.

و إنما الكلام

الجهة الأولى: هل التقصير في الفرض المزبور ثابت على سبيل الوجوب التعيني، أو أنه مخيّر بينه وبين التمام؟

المشهور كما في الجوادر هو الأول^(١)، بل عن الصدوق نسبته إلى دين الإمامية فيما إذا كان من قصده الرجوع ليومه^(٢). وعن الشيخ في كتاب الأخبار التهذيب والاستبصار القول بالتخير^(٣). ونسب إلى جماعة التخير مطلقاً، أى وإن لم يرجع ليومه.

ولا يخفى أن القول بالتخير وإن كان له وجه غير وجيه فيما إذا لم يكن من قصده الرجوع ليومه كما سترى، إلّا أنه في قاصد الرجوع ليومه لم يكن له وجه أصلاً، إذ لم يرد هنا ما يدل على التمام كي يكون التخير مقتضى الجمع بين الأخبار. وظاهر السؤال عن التقصير الوارد في أخبار المقام السؤال عن أصل التقصير لا عن جوازه كما لا يخفى.

وأما التعبير بنفي الجناح في الآية المباركة فقد عرفت أن الآية في حد نفسها غير ظاهره في صلاه المسافر، بل ناظره إلى صلاه الخوف والمطارده، فلا تصلح للاستدلال. على أنها مفسرها بإراده الوجوب، نظير نفي الجناح الوارد في آية

(١) الجوادر: ١٤: ٢٠٦.

(٢) أمالى الصدوق: ٧٤٣.

(٣) التهذيب: ٣: ٤٩٦ ذيل ح ٢٠٨، الاستبصار: ١: ٢٢٤ ذيل ح ٧٩٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٧

إذا كان الذهب أربعه أو أزيد (١)، بل مطلقاً [١] على الأقوى وإن كان الذهب فرسخاً والإياب سبعه، وإن كان الأحوط في صوره كون الذهب أقل من أربعه مع كون المجموع ثمانيه الجمع،

السعى، ولعل النكته في هذا التعبير وقوعه موقع توهم الحظر كما مرّ.

وكيف ما كان، فلا ينبغي التأمل في تعين التقصير في

هذا الفرض.

(١) الجهة الثانية: هل يعتبر في المسافة التلفيقية عدم كون الذهب أقل من أربعة فراسخ، فيجب التمام لو كان أقل و إن كان المجموع الملحق من الذهب و الإياب ثمانية، كما لو كان الذهب ثلاثة و الإياب خمسة. أو أنه لا يعتبر ذلك بل يكفي التلفيق كيف ما اتفق. و كذلك الحال في الإياب فهل يعتبر عدم كونه أقل من الأربع، أو يكفي و لو كان ثلاثة و الذهب خمسة مثلاً؟

قد يقال بالشأنى و أن ذكر الأربع ذهاباً و إياباً في النصوص من باب المثال و إلا فالمدار على مطلق الثمانية التلفيقية كيف ما اتفقت، و أنها ملحة بالثمانية الامتدادية.

ولكنه لا يتم، فانا لو كنا نحن والأدلة الأولية لاقتصرنا على الثمانية الامتدادية غير أن الأدلة الأخرى من صحيحه زراره وغيرها دلتنا على ثبوت التقصير في بريد ذاهباً و بريد جائياً^{١)}، وأن المراد من تلك الثمانية ما يعمّ الملحقه.

إلا أن مورد هذه النصوص تلفيق خاص، و هو المستعمل على أربعة و أربعة أي بريد، فالمسافة المحكومه بالالتحاق بالثمانية الامتدادية هي خصوص

[١] الأقوى اعتبار كون كل من الذهب و الإياب أربعة فراسخ في تحقق التلفيق، و إن كان الأحوط في غير ذلك هو الجمع بين القصر والإتمام.

(١) الوسائل ٨: أبواب صلاه المسافر ب ح ٢، ٤، ١٤، ٢، ٤ و غيرها.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٨

.....

الملحقه من الأربعتين كما يفصح عنه بوضوح صحيح معاويه بن وهب: «أدنى ما يقصّر فيه المسافر؟ فقال (عليه السلام): بريد ذاهباً و بريد جائياً».

فإن التعبير بالأدنى كالتصريح في عدم كفايه الأقل من هذا الحد، و لم يعلق الحكم في شيء من

الأدلة على عنوان الثمانية التلفيقية كي يتمسّك بالإطلاق و يحكم بكتابه التلفيق كيف ما كان.

وليس في البين ما يتوهّم منه ذلك عدا ما قد يقال من استفادته من قوله (عليه السلام) في ذيل صحيحه ابن مسلم: «إنه ذهب بريداً و رجع بريداً فقد شغل يومه»^١ بدعوى دلالته على أن المدار في التقصير شغل اليوم، وأن كل سفر كان شاغلاً ليومه فهو موضوع لوجوب التقصير، فيعم ما لو كان الذهاب أو الإياب أقل من الأربعه بعد أن كان السفر مستوعباً ليومه، فتدل على كتابه الثمانية الملقى كيف ما تحقق.

ولكنه كما ترى، إذ ليس مفاد الصحيحه إلّا إلحاق السفر المتضمن لبريداً و بريد جائياً بالمسافه الامتداديه و إدراجه في ذلك الموضوع بلسان الحكمه و أن هذه المسافه بمثابه تلك في شغل اليوم، لا أن كل سفر شاغل لليوم موجب للتقصير.

كيف و لازمه وجوب القصر فيما لو سافر ثلاثة فراسخ ثم رجع فرسخين بحيث لا يرجع إلى حد الترخيص ثم سافر ثلاثة فراسخ اخرى بحيث بلغ المجموع ثمانية و استوعب يومه، أو لو سافر فرسخاً و رجع إلى ثلاثة أرباع

(١) الوسائل ٨: ٤٥٩ / أبواب صلاة المسافر ب ٢ ح ٩ [الظاهر عدم كونها صحيحة في الاصطلاح، لورود ابن فضال على و أحمد في السندي، مسافاً إلى المناقشه في طريق الشيخ إلى على بن الحسن بن فضال كما صرّح به في ص ١٧، وإن تغيير رأيه في ذلك كما ذكر في معجم رجال الحديث ١: ٧٨].

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٩

و الأقوى عدم اعتبار كون الذهاب و الإياب في يوم واحد أو ليله واحده (١)،

الفرسخ ثم سافر فرسخاً ثم عاد و

هكذا إلى أن بلغ الثمانية، مع أنه واضح الفساد.

و على الجملة: ليس شغل اليوم بعنوانه و على إطلاقه و سريانه موضوعاً لوجوب التقصير في شيء من الأدلة، بل العبرة بالثمانية الامتدادية الملازمـه في السير العادي مع المرکوب العادي في الوقت العادي مع شغل اليوم، و قد طبقها الإمام (عليه السلام) تعـبـداً و على سبيل الحكومة على الملـفـق من الأربعـين.

فليس التعليل المذكور في ذيل الصحيحـه إـلـا تعـليـلاً تعـبـديـاً ناظـراً إـلـى إـلـحـاق صورـه خاصـه من التـلـفـيقـ بالـامـتدـادـ، فلا يـدـلـ بـوجهـ علىـ الاـكتـفاءـ بـمـطـلقـ التـلـفـيقـ كـماـ لاـ يـخـفـيـ،ـ هـذـاـ.

ويظهر من عبارـهـ المـاتـنـ (قدـسـ سـرـهـ)ـ أـنـ مـحـلـ الخـلـافـ فـىـ اـعـتـبـارـ الـأـرـبـعـهـ وـ عـدـمـ كـفـاـيـهـ الـأـقـلـ مـنـهـاـ إـنـمـاـ هوـ فـىـ خـصـوصـ الـذـهـابـ،ـ وـ أـمـاـ الـإـيـابـ فـلاـ إـشـكـالـ فـىـ كـفـاـيـهـ الـأـقـلـ،ـ وـ أـنـهـ لـوـ ذـهـبـ خـمـسـهـ وـ رـجـعـ ثـلـاثـهـ لـاـ كـلـامـ حـيـنـئـذـ فـىـ وجـوبـ التـقـصـيرـ.

ولـيـسـ كـذـلـكـ،ـ فـاـنـ مـنـاطـ إـشـكـالـ وـاحـدـ،ـ إـذـ الصـحـيـحـهـ الدـالـهـ عـلـىـ عـدـمـ كـفـاـيـهـ الـأـقـلـ مـنـ الـأـرـبـعـهـ المشـتمـلـهـ عـلـىـ التـعـبـيرـ بـكـلـمـهـ «ـأـدـنـىـ»ـ وـ هـىـ صـحـيـحـهـ مـعـاوـيـهـ بـنـ وـهـبـ الـمـتـقـدـمـهـ مشـتـرـكـهـ بـيـنـ الـذـهـابـ وـ الـإـيـابــ.

وـ قـدـ تـحـصـلـ مـنـ جـمـيعـ ماـ مـرـ:ـ أـنـ الـأـظـهـرـ اـعـتـبـارـ كـوـنـ كـلـ مـنـ الـذـهـابـ وـ الـإـيـابـ أـرـبـعـهـ فـرـاسـخـ فـصـاعـدـاـ،ـ فـلاـ يـجـزـىـ الـأـقـلـ فـىـ شـىـءـ مـنـهـماـ وـ إـنـ بـلـغـ الـمـجـمـوعـ ثـمـانـيـهـ فـرـاسـخـ مـلـفـقـهـ.

(1) الجـهـهـ الثـالـثـهـ:ـ قـدـ عـرـفـتـ أـنـ الرـوـاـيـاتـ الـمـسـتـفـيـضـهـ وـ فـيـهاـ الصـحـاحـ دـلـتـ عـلـىـ أـنـ التـقـصـيرـ فـىـ الصـلـاـهـ وـ كـذـاـ إـلـفـطـارـ لـاـ يـتـوقـفـ عـلـىـ الـمـسـافـهـ الـامـتدـادـيـهـ،ـ بـلـ يـمـكـنـ التـلـفـيقـ مـنـ أـرـبـعـهـ وـ أـرـبـعـهــ.

موسـوعـهـ الإـلـمـامـ الـخـوـئـيـ،ـ جـ ٢٠ـ،ـ صـ ١٠ـ

أـوـ فـيـ الـمـلـفـقـ مـنـهـماـ مـعـ اـتـصـالـ إـيـابـهـ بـذـهـابـهـ،ـ وـ عـدـمـ قـطـعـهـ بـمـبـيـتـ لـيـلـهـ فـصـاعـدـاـ فـىـ الـأـثـنـاءـ،ـ بـلـ إـذـاـ كـانـ مـنـ قـصـدـهـ الـذـهـابـ وـ الـإـيـابـ وـ لـوـ

بعد تسعه أيام يجب عليه القصر، فالثانية الملقّه كالممتدّ في إيجاب القصر إلّا إذا كان قاصداً للإقامة عشره أيام في المقصد أو غيره، أو حصل أحد القواطع الآخر، فكما أنه إذا بات في أثناء الممتد ليله أو ليالي لا يضر في سفره فكذا في الملقّه فيقصر ويفطر، ولكن مع ذلك الجمع بين القصر والتمام والصوم وقضائه في صوره عدم الرجوع ليومه أو ليلته أحوط، ولو كان من قصده الذهاب والإياب ولكن كان متربّداً في الإقامة في الأثناء عشره أيام وعدمها لم يقصّر كما أنّ الأمر في الامتداديه أيضاً كذلك.

و هذا فيما إذا كان في يوم واحد أو مع ليلته لا إشكال فيه، بل ذكر الصدوق في الأمالي أن التقصير حينئذ من دين الإمامية كما مرّ «١»، وأنّ ما نُسب إلى الشيخ و جماعه من القول بالتخيير لم نعرف وجهه كما تقدّم «٢».

و أمّا إذا لم يقصد الرجوع ليومه فلا إشكال في التمام فيما إذا تخلّل في سفره أحد القواطع كإقامه عشره أيام، لعدم تحقق السفر الشرعي منه حينئذ إلّا بناءً على ما نُسب إلى الكليني من الاكتفاء بالأربعه من غير ضمّ الإياب.

و أمّا إذا لم يتخلّل فكان عازماً على الرجوع قبل العشره فهل يقصّر حينئذ أو يتمّ، أو يتخير بينهما، أو يفضل بين الصوم فلا يفطر وبين الصلاه فنقصّر أو يتخير؟ فيه وجوه، بل أقوال.

(١) في الجهة الأولى.

(٢) في الجهة الأولى.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ١١

.....

نسب إلى المشهور كما في الجوادر التخيير «١»، بل عن الأمالي نسبته إلى دين الإمامية «٢».

و ذهب جماعه إلى وجوب التمام، و مال إليه شيخنا الأنصارى في بعض

مؤلفاته على ما نسبه إليه الهمданى (قدس سره) ^(٣)، و اختياره الفاضلان ^(٤) و السيد المرتضى ^(٥) و الحلى ^(٦) و غيرهم.

و المعروف بين متأخرى المتأخرين تعين القصر و أن حكمه حكم من يرجع ليومه. و هذا القول منسوب إلى ابن أبي عقيل أيضاً، رواه صاحب الوسائل عن كتابه نقاً عن العلّامه و غيره، و أنه نسب ذلك إلى آل الرسول ^(٧).

قال صاحب الوسائل بعد هذه الحكاية ما لفظه: و كلام ابن أبي عقيل هنا حديث مرسل عن آل الرسول، و هو ثقة جليل، انتهى.
هذه هي حال الأقوال في المسألة.

أمّا القول بالتمام: فقد استدلّ له بأصاله التمام، و أنه هو الفرض الأولى المجعل في الشريعة المقدّسه من وجوب سبع عشرة ركعه على كل مكلّف في كل يوم خرجنا عن ذلك بما ثبت من وجوب التقصير على المسافر، ففي كل مورد ثبت

(١) الجواهر: ٢١٦: ١٤.

(٢) أمالى الصدوق: ٧٤٣.

(٣) مصباح الفقيه (الصلاه): ٧٢٧ السطر ١٩.

(٤) المعتبر ٢: ٤٦٨، المختلف ٢: ٥٢٧ / المسألة ٣٩٠.

(٥) حكااه عنه في السرائر ١: ٣٢٩، ويستفاد أيضاً من جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى) ٣: ٤٧.

(٦) السرائر ١: ٣٢٩.

(٧) الوسائل ٨: ٤٦٧ / أبواب صلاه المسافر ب ٣ ح ١٤، المختلف ٢: ٥٢٦ / المسألة ٣٩٠.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ١٢

.....

القصر فهو، و أمّا إذا لم يثبت أو تعارض الدليلان و لم يمكن الترجيح فالمرجع بعد التساقط أصاله التمام لا محالة.

هذا ما تقتضيه القاعدة، و قد وردت هناك روایات دلت على التقصير في البريد مقيداً بالرجوع، أي بريد ذاهباً و بريد جائياً.

إإن قلنا بأنّها منصرفه في حدّ نفسها إلى الرجوع ليومه فلا إشكال، إذ المقتضى للتقصير في غير مرید الرجوع

ليومه قاصر في نفسه، فلا دليل على القصر فيه، و معه يكون المحكم إطلاقات التمام.

و إن منعنا الانصراف و قلنا بانعقاد الإطلاق فيكتفى في التقيد قوله (عليه السلام) في ذيل صحيحه ابن مسلم: «إنه ذهب بريداً و رجع بريداً فقد شغل يومه» ^(١).

حيث يظهر منه أن المدار على شغل اليوم وأن موضوع الحكم هو السفر الشاغل ليومه فعلاً و لو ملتفقاً من الذهاب والإياب، وأن هذا هو حدّ القصر فيختص بطبيعة الحال بما إذا رجع ليومه، فلا تقصير فيما إذا رجع لغير يومه.

و حينئذ فيعارض هذه الأخبار ما دلّ على وجوب القصر حتى فيما إذا رجع لغير يومه، و عمدته أخبار عرفات ^(٢)، و بعد التعارض و التساقط يرجع إلى أصله التمام كما ذكرناه.

و فيه: مضافاً إلى أن ارتكاب التقيد ياراده الرجوع ليومه من مجموع هذه الروايات بعيد جداً، و كيف يمكن ذلك في مثل ما رواه الصدوق قال: «و كان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إِذَا أَتَى ذَبَاباً قَصِيرَ، وَ ذَبَابَ عَلَى بَرِيدٍ، وَ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لَأَنَّهُ إِذَا رجع كان سفره بريدين ثمانية فراسخ» ^(٣).

(١) الوسائل ٨: ٤٥٩ / أبواب صلاة المسافر ب ٢ ح ٩ [لاحظ الهامش في ص ٨].

(٢) وسيأتي بعضها في ص ٢٠.

(٣) الوسائل ٨: ٤٦١ / أبواب صلاة المسافر ب ٢ ح ١٥، الفقيه ١: ٢٨٧ / ١٣٠٤.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ١٣

.....

فإن التعبير بـ«كان» الذي هو للاستمرار مشعر بأن ذلك كان مما يفعله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) مستمراً و يصدر منه مرات عديدة، إذ لم يقل رأيت مثلاً حتى يقال إنه اتفق مرّه واحدة. و من بعيد جداً أنه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)

و آله) في جميع أسفاره إلى ذباب كان يرجع ليومه أو ليلته، بل كان يبيت ثمّه بطبيعة الحال.

أنّ هذه الصحيحه صحيحه ابن مسلم غير صالحه للتقيد في نفسها، لأنّ شغل اليوم غير موضوع للحكم في شيء من الأخبار، إذ الأخبار الوارده في مسيره يوم إنّما وردت في مقام بيان تقدير المسير لا في فعليه المسير في اليوم فليس مفادها الدلاله على اعتبار المسير الفعلى، إذ لا توجد روايه تدلّ على لزوم وقوع ثمانيه فراسخ في يوم واحد.

بل لما سأله الرواى عن اختلاف سير القوافل وأنّ بعضها تسير عشره فراسخ بل لعلّ الفرس في حال العدو يسير اثنى عشر فرسخاً أجاب (عليه السلام) بأنّ العبره بثمانيه فراسخ المنطبقه في السير العادي مع المرکوب العادي على ما يشغل يومه ويستوعب بياض النهار.

فليس مسير اليوم أو بياض النهار أو شغل اليوم بعنوانينها موضوعاً للحكم حتى يطبقه الإمام (عليه السلام) على المسافة التلفيقية ولو بنحو الحكمه، بل المراد السفر الذي يكون شاغلاً لليوم ولو شأنأً، المنطبق على ثمانيه فراسخ ولو كانت ملتفقه من بريد ذاهباً و بريد جائياً، سواء وقع ذلك في يوم واحد فكان شاغلاً ليومه فعلًا أم لا.

فليس المدار على الشغل الفعلى، بل الاعتبار بالمسير الذي يكون محدوداً بكونه شاغلاً لليوم ولو شأنأً وفي حدّ طبعه، المنطبق على ثمانيه فراسخ، ولذا عبر بثمانيه فراسخ بدل شغل اليوم في صحيحه زراره الوارده في مورد صحيح

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ١٤

.....

ابن مسلم المتقدمه، أعني بريد ذاهباً و بريد جائياً «١».

فالمراد من صحيحه ابن مسلم أنه أتى بشيء شاغل ليومه، وهذا هو الحد الموجب للتقصير، لا أنه شاغل فعلًا

كى يختصّ بمريد الرجوع ليومه، فلا- تكون مقييده لتلك الأخبار كى تتحقق المعارضه بينها وبين أخبار عرفات كما أفيد حتى يرجع إلى أصاله التمام. وهذا الوجه هو عمدہ المستند لهذا القول، وقد عرفت ضعفه.

و قد استدلّ أيضاً ببعض الروايات الآخر:

منها: موّثقه عمار قال: «سألته عن الرجل يخرج فى حاجه فيسیر خمسه فراسخ أو ستّه فراسخ و يأتي قريه فينزل فيها، ثم يخرج منها فيسیر خمسه فراسخ أخرى أو ستّه فراسخ لا يجوز ذلك أى لا يتعدّى عن هذا المقدار ثم ينزل فى ذلك الموضع، قال: لا يكون مسافراً حتّى يسير من منزله أو قريته ثمانية فراسخ، فليتم الصلاه»^(٢).

قالوا: إن العاده قاضيه برجوع هذا الشخص الخارج لحاجه ما دون العشره و عدم قصده للإقامة، و مقتضى الإطلاق لزوم التمام سواء رجع ليومه أم لغير يومه، و المتيقن خروجه عن الإطلاق بمقتضى النصوص المتقدّمه هو الأوّل فيبقى الثاني مشمولاً للإطلاق.

وفيه: أن الإطلاق و إن كان مسلّماً، إلّا أنّ ما دلّ على خروج الراجع ليومه بعينه يدلّ على خروج الراجع لغير يومه، لأنّ دليل المقيد و هي الروايات الدالّه على التقصير في بريد ذاهباً و بريد جائياً مطلق أيضاً يشمل بإطلاقه كلتا الصورتين، فلا موجب لرفع اليد عن هذا الإطلاق و تخصيصه بالراجع

(١) الوسائل ٨: ٤٦١ / أبواب المسافر ب ٢ ح ١٤، ١٥.

(٢) الوسائل ٨: ٣٦٩ / أبواب صلاه المسافر ب ٤ ح ٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ١٥

.....

ليومه. و عليه فتحمل الموّثقه القاضيه بال تمام على قاصد العشره أو المتردّد في المسافه.

□
و منها: ما رواه الشيخ بإسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «سألته عن التقصير

فى الصلاه فقلت له: إِنَّ لِي ضِيَعَهُ قَرِيبَهُ مِنَ الْكَوْفَهُ وَ هِيَ بِمَنْزِلَهُ الْقَادِسِيهِ مِنَ الْكَوْفَهُ، فَرَبَّما عَرَضْتَ لِي حاجَهُ انتَفَعَ بِهَا أَوْ يَضْرُبُنِي
القَعْدَ عَنْهَا فِي رَمَضَانَ فَأَكْرَهَ الْخُرُوجَ إِلَيْهَا لِأَنَّى لَا أَدْرِي أَصُومُ أَوْ أَفْطُرُ، فَقَالَ لِي: فَأَخْرُجْ فَأَتَمَ الصَّلَاهُ وَ صَمْ، فَإِنَّى قَدْ رَأَيْتَ
الْقَادِسِيهِ» «١».

فَإِنَّ المَسَافَهَ بَيْنَ الْقَادِسِيهِ وَ الْكَوْفَهُ خَمْسَهُ عَشَرَ مِيلًا، أَىْ خَمْسَهُ فَرَاسِخٍ كَمَا هُوَ الْمَعْلُومُ مِنَ الْخَارِجِ الْمَصْرَحُ بِهِ فِي الْبَحَارِ نَقْلًا عَنِ
الْمَغْرِبِ كَمَا فِي الْحَدَائِقِ «٢» وَ مِنَ الْبَعْدِ جَدًّا أَنْ يَرِيدَ السَّائِلُ الرَّجُوعَ لِيَوْمِهِ بِأَنْ يَقْطَعَ عَشَرَهُ فَرَاسِخٍ ذَهَابًا وَ إِيَابًا كَمَا لَا يَخْفَى، وَ
بِمَا أَنَّ لَهُ حاجَهُ فَيَرْجِعُ لَا مَحَالَهُ عِنْدَ قَضَائِهَا بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنَ وَ نَحْوَ ذَلِكَ بِطِيعَهُ الْحَالُ كَمَا هُوَ الْغَالِبُ.

فَيَكُونُ مُورَدَهَا مَا إِذَا خَرَجَ إِلَى مَا دُونَ الْمَسَافَهِ قَاصِدًا الرَّجُوعَ لِغَيْرِ يَوْمِهِ وَ مَا قَبْلَ عَشَرَهُ أَيَامٌ كَمَا هُوَ مَحْلُ الْكَلامِ، وَ قَدْ حُكِمَ
(عَلَيْهِ السَّلَامُ) بِالْتَّامِ فَتَعَارَضَ مَا دَلَّ عَلَى لِزُومِ التَّقْصِيرِ حِينَئِذٍ مِنْ أَخْبَارِ عِرَفَاتٍ وَ غَيْرِهَا، فَيَرْجِعُ بَعْدَ التَّعَارَضِ إِلَى أَصَالَهُ التَّامِ. وَ
هَذِهِ هِيَ عَمَدَهُ الْمُسْتَنْدُ لِهَذَا القَوْلِ بَعْدَ مَا عَرَفْتَ مِنَ الْوِجْهِ الْأَوَّلِ.

وَ فِيهِ أَوْلًا: أَنَّهَا مَعَارِضُهُ فِي مُورَدَهَا بِمُوَثَّقِهِ أَبْنَى بَكِيرَ الْوَارِدَهُ فِي نَفْسِ هَذَا الْمَوْضِعِ، أَعْنَى الْخُرُوجَ إِلَى الْقَادِسِيهِ، وَ قَدْ صَرَّحَ فِيهَا
بِلِزُومِ التَّقْصِيرِ، قَالَ: «سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ الْقَادِسِيهِ أَخْرُجْ إِلَيْهَا، أَتَمَ الصَّلَاهُ أَوْ

(١) الْوَسَائِلُ ٨: ٤٩٢ / أَبْوَابُ صَلَاهِ الْمَسَافِرِ بِ ١٤ ح٤، التَّهْذِيبُ ٤: ٦٤٩ / ٢٢٢.

(٢) الْحَدَائِقُ ١١: ٣١٨.

مُوسَوعَهُ الْإِمامِ الْخُوئِيِّ، ج٢٠، ص: ١٦

.....

أَقْصَرُ؟ قَالَ: وَ كُمْ هِي؟ قَلْتَ: هِيَ الَّتِي رَأَيْتَ، قَالَ: قَصْرٌ» «١».

فَإِنَّهُمَا وَرَدَا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ وَ هِيَ الْقَادِسِيهِ

و ما ضاهاها. و مقتضى الإطلاق فيهما عدم الفرق بين ما لو قصد الرجوع ليومه أو لا، قصد الإقامه عشره أيام أو لا، كانت الضيعه أو القادسيه وطنًا له و لو شرعاً أو لا، فهما متعارضتان بالإطلاق في مورد واحد.

و لا ينبغي الريب في أنّ مرید الرجوع ليومه خارج عن إطلاق الروايه الأولى بمقتضى نصوص المسافه التلفيقية الدالله على لزوم التقصير في بريد ذاهبًا و بريد جائياً، فإنه القدر المتيقن منها، و مقتضى الإطلاق فيها عدم الفرق بين مرید الرجوع ليومه أو لغير يومه كما ذكرناه، إذ لا موجب للتخصيص بالأول.

و عليه فتكون هذه النصوص شاهده للجمع بين الروايتين، فتحمل الموثّقه على ما لو قصد الرجوع ليومه أو غير يومه. و روايه عبد الرحمن على ما لو قصد الإقامه أو كانت الضيعه وطنه الشرعي، فيرتفع التنافي لعدّ الموردين.

و على الجمله: الاستدلال بروايه ابن الحجاج يتوقف على التمسك بالإطلاق، فإذا رفعنا اليه عنه لأجل المعارضه مع الموثّقه فلا دلالة لها على التمام في قاصد الرجوع لغير يومه حتى يتوهم المعارضه مع أخبار عرفات.

و ثانياً: لو سلمنا دلالة هذه الروايه بل و غيرها على التمام كدلالة أخبار عرفات و غيرها على القصر، فلا تعارض بينهما لتصل النوبه إلى التساقط و الرجوع إلى أصاله التمام، لإمكان الجمع الدلالي بالحمل على التخيير، فإنّ كلا منهما ظاهر في الوجوب التعيني، فيرفع اليه عنه و يحمل على التخيير.

و بعباره اخرى: اتصف الوجوب بالتعيين مستفاد من الإطلاق دون اللفظ

(١) الوسائل ٨: ٤٥٨ / أبواب صلاه المسافر ب ٢ ح ٧.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ١٧

.....

كما حرج في الأصول «١»، فكلتاهم تدلان على الوجوب بالمطابقه، و لا معارضه بينهما في هذه الدلالة،

و إنما تتعارضان في الدلاله الالتزامي المستفاده من الإطلاق، و هي الدلاله على كون الوجوب تعينياً، فيرفع اليه عن كلّ منها من أجل المعارضه، و نتيجته الحمل على الوجوب التخييري.

و على الجمله: فلا تعارض بين نفس الروايتين ليلترم بالتساقط و يرجع إلى أصاله التمام، بل بين الإطلاقين، و مقتضى الصناعه ارتكاب التقييد المستوجب للحمل على التخيير كما عرفت.

و ثالثاً: أن هذه الروايه روایه عبد الرحمن بن الحجاج ضعيفه السنده وإن عَبَرَ عنها بالصحيحه في كلمات غير واحد، لضعف طريق «٢» الشیخ إلى على بن الحسن بن فضال بعلی بن محمد بن الزبیر «٣»، فإنه لم يوثق. و كأنَّ التعییر المزبور ناشٍ عن ملاحظه ظاهر السنده، حيث إنَّه سند عالٌ، مع الغفله عن التدقیق في طريق الشیخ إلى ابن فضال، فانَّ الفصل بينهما يقرب من مائتي سنٍ، فلا يمكن روایته عنه بلا واسطه، و في الطريق من عرفت. فلا جرم تكون الروايه محکومه بالضعف.

فما ذكرناه من المعارضه و سقوط الإطلاقين مبني على تسلیم صحة الروايه و إلا فھي ضعيفه لا يعني بها في نفسها، فلا تصل النوبه إلى المعارضه، بل المتبع موئلته ابن بكير السليمي عن المعارض، الصريحة في تحتم التقصیر، الموافقه مع أخبار عرفات.

(١) محاضرات في أصول الفقه ٢: ٢٠١.

(٢) هكذا أفاد (دام ظله) سابقاً، و لكنه بنى أخيراً على صحته لوجود طريق آخر معتبر للنجاشي بعد فرض وحدة الشیخ حسبما أوعز إليه في معجم رجال الحديث ١: ٧٨.

(٣) الفهرست: ٩٢ / ٣٨١

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ١٨

.....

و المتحقّق من جميع ما قدّمناه: أنه لم توجد هناك روایه معتبره تدلّ على التمام في محل الكلام، لتقع المعارضه بينها وبين أخبار عرفات و غيرها

مما دلّ على لزوم التقصير ليتصدّى للعلاج. فالصحيح أنّ القول بالتمام ممّا لا أساس له بل الأمر دائـر بين التقصير أو التخيـير.

بـقى شـيء و هو أنـ القائل بالتمام قد يـدعـى أنـ أخـبار عـرفـات مـعرضـة عنـها بـينـ الأـصـحـابـ، لـعدـمـ التـزـامـهـ بـمضـمونـهـ منـ الـحـكـمـ
بـالـقـصـرـ، فـتـسـقطـ عـنـ الحـجـيـهـ فـتـبـقـىـ أـخـبارـ التـامـ سـليمـهـ عـنـ المـعـارـضـ.

وـ فيـهـ أـولـيـاـ: أنـ الإـعـراضـ لـاـ. يـوجـبـ سـقوـطـ الصـحـيـحـ عـنـ الحـجـيـهـ كـماـ حـقـقـنـاهـ فـيـ محلـهـ «١» وـ لـاـ. سـيـماـ فـيـ مـثـلـ المـقـامـ، فـاـنـ تـلـكـ
الـأـخـبارـ كـثـيرـهـ صـحـاحـ مـتـظـافـرـهـ، بـلـ اـذـعـىـ بـعـضـهـمـ تـواـرـهـاـ إـجـمـالـاـ بـحـيـثـ يـقـطـعـ بـصـدـورـ بـعـضـهـاـ عـنـ الـمـعـصـومـ (عـلـيـهـ السـلـامـ).

وـ ثـانـيـاـ: أنـ الـأـصـحـابـ لـمـ يـعـرـضـواـ عـنـ تـلـكـ الـأـخـبارـ، بـلـ حـمـلـوهـاـ عـلـىـ الـوـجـوبـ التـخـيـيرـ، لـزـعـمـ الـمـعـارـضـهـ بـيـنـهـاـ وـ بـيـنـ أـخـبارـ التـامـ
كـمـاـ ذـكـرـنـاهـ، فـرـفـعـوـاـ يـدـهـاـ لـاـ عـنـ أـصـلـهـاـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـىـ.

وـ أـمـاـ الـقـولـ بـالـتـخـيـيرـ: فـمـبـنىـ عـلـىـ أـحـدـ أـمـرـيـنـ عـلـىـ سـبـيلـ مـنـ الـخـلـوـ:

أـحـدـهـمـاـ: دـعـوىـ تـمـامـيـهـ الرـوـاـيـاتـ الـمـسـتـدـلـ بـهـاـ عـلـىـ التـامـ وـ مـعـارـضـتـهـاـ مـعـ أـخـبارـ عـرـفـاتـ، وـ الـجـمـعـ بـيـنـهـاـ بـالـحـمـلـ عـلـىـ التـخـيـيرـ بـعـدـ
سـقـوـطـ الـإـطـلاـقـ مـنـ الـطـرـفـيـنـ كـمـاـ مـرـ.

وـ لـكـنـهـ مـبـنىـ عـلـىـ وـجـودـ رـوـاـيـهـ مـعـتـبـرـهـ دـالـهـ عـلـىـ التـامـ فـيـ قـاصـدـ الرـجـوعـ لـغـيرـ يـوـمـهـ، وـ هـىـ مـفـقـودـهـ كـمـاـ عـرـفـتـ.
فـأـخـبارـ عـرـفـاتـ لـاـ
مـعـارـضـ لـهـاـ.

(١) مـصـبـاحـ الـأـصـوـلـ ٢: ٢٠٣.

موسـوعـهـ الـإـلـامـ الـخـوـئـيـ، جـ ٢٠ـ، صـ ١٩ـ

.....

ثـانـيـهـمـاـ: أـنـ يـقـالـ إـنـ أـخـبارـ الدـالـهـ عـلـىـ ثـبـوتـ التـقـصـيرـ فـيـ الـمـسـافـهـ التـلـفـيـقـيـهـ وـ إـنـ رـجـعـ لـغـيرـ يـوـمـهـ كـأـخـبارـ عـرـفـاتـ وـ غـيرـهـاـ مـعـارـضـهـ
بـمـاـ دـلـلـ مـنـ أـخـبارـ الـكـثـيرـ عـلـىـ تـحـدـيدـ التـقـصـيرـ بـشـمـانـيـهـ فـرـاسـخـ اـمـتـادـيـهـ لـأـقـلـ مـنـ ذـلـكـ، فـإـنـهـاـ ظـاهـرـهـ فـيـ اـخـتـصـاصـ لـزـومـ التـقـصـيرـ
بـشـمـانـيـهـ الـامـتـادـيـهـ وـ عـدـمـ ثـبـوـتـهـ فـيـمـاـ دـوـنـهـاـ، كـمـاـ أـنـ تـلـكـ ظـاهـرـهـ فـيـ تـعـيـنـ التـقـصـيرـ لـدـىـ التـلـفـيـقـ، فـيـرـفعـ يـدـهـ عـنـ

هذا الظهور، و تحمل نصوص التلقيق على التخيير و أن المراد بها جواز القصر لا تعينه، بقرئته نصوص الامتداد النافيه للزوم القصر عمّا دون الشمانية. و بذلك يتم التخيير المنسوب إلى المشهور.

و فيه أولًا: أنه لا- معارضه بين الطائفتين ليتصدى للعلاح، فأن نصوص التلقيق حاكمه على أخبار الامتداد و شارحه للمراد من الشمانية و أنها أعمّ من التلقيقيه، كما يكشف عنه بوضوح قوله (عليه السلام) في صحيحه زراره: «و كان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إِذَا أَتَى ذَبَابًا قَصْرًا، وَ ذَبَابًا عَلَى بَرِيدٍ وَ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ إِذَا رَجَعَ كَانَ سَفَرَهُ بِرِيدِيْنَ ثَمَانِيْهُ فَرَاسِخٌ» ^(١).

فإنها داله على تحقق الشمانية بالتلقيق، و أن نصوصها و إن كانت ظاهره في السير الامتدادي إلا أن موضوع الحكم أعم منه و من التلقيق، و معه فلا موجب لرفع اليد عن ظهور الوجوب في التعيني. إذ لا تعارض بين الحاكم و المحكوم ليحتاج إلى الجمع كما هو ظاهر جداً.

و ثانياً: أن هذا الوجه لو تمّ لعّم و كان سندًا لما نسب إلى الشيخ في التهذيب والاستبصار ^(٢) و المبسوط ^(٣) من الحكم بالتخدير حتى لو رجع ليومه، الذي قلنا

(١) الوسائل ٨: ٤٦١ / أبواب صلاه المسافر ب ٢ ح ١٥.

(٢) تقدّم مصدرهما في ص ٦.

(٣) المبسوط ١: ١٤١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٢٠

.....

سابقاً ^(١) أنه لا- وجه له، فيحكم بالتخدير في التلقيق مطلقاً رجع ليومه أو لا- فيبقى التفصيل المنسوب إلى المشهور من تعين التقسيم في من رجع ليومه و التخيير في غير يومه عارياً عن الشاهد، فأن هذه الأخبار مطلقة من حيث الرجوع ليومه أو غير يومه كما هو ظاهر، فكيف يمكن

التفكير بينهما.

و على الجملة: هذا التقرير إنما يصح وجهاً لكلام الشيخ لا لمقاله المشهور من التفصيل المزبور كما هو واضح.

و ثالثاً: أن الروايات الواردة في من رجع لغير يومه و عمدتها أخبار عرفات آبيه عن الحمل على التخيير جداً، فإنها كالتصريح في تعين القصر، وقد عرفت أنها غير معرض عنها عند الأصحاب، بل اعتمدوا عليها و حملوها بزعمهم على التخيير، مع إباء ألسنتها عن الحمل عليه كما عرفت، فلا يكون من الجمع العرفي في شيء، و هذه الأخبار كثيرة:

منها: صحيحه معاويه بن عمارة: «أنه قال لأبي عبد الله (عليه السلام): إن أهل مكّه يتّمون الصلاه بعرفات، فقال: و يلهم أو ويحّهم، وأي سفر أشد منه لا تتم»^٢ فان التعبير بالويل أو الوباء لا يستقيم مع التخيير.

و دعوى أن الويل راجع إلى التزامهم بالتمام لعله خلاف صريح الرواية لظهورها في رجوعه إلى نفس العمل أي لا- تعلم عليهم، لا إلى شيء آخر خارج عنه.

و منها: صحيحه زراره المشتمله على قضيه عثمان و أمره علياً (عليه السلام) أن يصلى بالناس بمنى تماماً، و امتناعه (عليه السلام) عن ذلك أشد الامتناع إلـا

(١) في ص ٦

(٢) الوسائل ٨: ٤٦٣ / أبواب صلاه المسافر ب ٣ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٢١

.....

أن يصلى قصراً كما صلى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إلى آخر القضـه^١. فلو كان الحكم هو التخيير فما هو الوجه في هذا الامتناع والإصرار عليه.

فتتحصـيل: أن الأـظهر ما عليه أكثر المتأخـرين و نسبـه ابن أبي عـقـيل إلى آل الرسـول من تعـين القـصر و إن لم يرجع لـيـومـه، و أنـ الشـمـانيـه فـراسـخـ لا فـرقـ فيها بـينـ الـامـتدـادـ وـ التـلـفـيقـ مـطلـقاً.

نعم،

تضمن الفقه الرضوي التصريح بالتفصيل المنسوب إلى المشهور من تعين التقصير في الراجع ليومه، و التخيير في غير يومه «٢». لكن عرفت مراراً أنه لم يثبت كونه روایه فضلاً عن اعتبارها، و لعل الكتاب مجموعه فتاوى لفقهه مجھول. و لو سلمنا كونه روایه معتبره فلا- مناص من طرحها، لمعارضتها لأنباء عرفات التي هي روایات مستفيضه مشهوره قد دلت على تعين التقصير كما عرفت.

بقي الكلام في صحيحه عمران بن محمد، قال «قلت لأبي جعفر الثاني (عليه السلام): جعلت فداك إنْ لي ضيّعه على خمسة عشر ميلاً خمسه فراسخ فربما خرجت إليها فأقيمت فيها ثلاثة أيام أو خمسه أيام أو سبعه أيام، فأتّم الصلاة أم أقصّر؟ فقال: قصر في الطريق وأتم في الضيّعه» «٣».

أقول: هذه الروایه لا بد من ردّ علمها إلى أهله وإن كانت صحيحة، فإنّ ما تضمنته من التفصيل بين الضيّعه والطريق لم يظهر له وجه أبداً، إذ الضيّعه إن كانت وطنًا له ولو شرعاً من أجل إقامته فيها ستّة أشهر ولذلك حكم (عليه السلام) فيها بال تمام، فلماذا يقصر في الطريق بعد إن لم يكن حينئذ قاصداً للمسافة

(١) الوسائل ٨: ٤٦٥ / أبواب صلاه المسافر ب ٣ ح ٩.

(٢) فقه الرضا: ١٥٩، ١٦١.

(٣) الوسائل ٨: ٤٩٦ / أبواب صلاه المسافر ب ١٤ ح ١٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٢٢

.....

فإنّه لا يستقيم إلّا بناءً على ما نسب إلى الكليني «١» و اختاره بعض المتأخرین كما في الحدائق «٢» من كفاية أربعه فراسخ من دون ضم الإياب، ولكنه مناف للروایات الكثیره المتضمنه لتحديد المسافه بالثمانیه و لو تلفیقیه كما تقدم، فلا مناص من طرح الروایه حينئذ لمخالفتها مع الأخبار المتواتره.

و إن لم تكن الضّيّعه وطنًا له فكان قاصدًا للسفر الشرعي و لأجله يقصّر في الطريق فلما ذا يتمّ في الضّيّعه.

اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْ يقالَ كَمَا قيلَ بِأَنَّهَا مَحْمُولَهُ عَلَى التَّقِيَّهِ، حِيثُ إِنَّ الْعَامَهُ لَا يَكْتُفُونَ بِهَذَا الْحَدِّ أَعْنَى ثَمَانِيَهُ فَرَاسِخٌ فِي تَحْقِيقِ الْمَسَافَهِ كَمَا تَقْدِمُ «٣»، وَبِمَا أَنَّهُ لَا مُوجَبٌ لِلتَّقِيَّهِ فِي الطَّرِيقِ بِطَبِيعَهِ الْحَالُ لِعدَمِ الْابْتِلاءِ بِالْمُخَالَفِ غَالِبًا فَلَا مَنَاصَ ثُمَّهُ مِنَ التَّقْصِيرِ، وَأَمَّا فِي الضّيّعهِ فَالْمُخَالَفُ مَوْجُودٌ غَالِبًا، وَلَا- أَقْلَ منْ وَجْهَ فَلَاحٍ وَنَحْوَهُ، وَمِنْ ثُمَّ حَكْمُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) بِالْتَّكْمِيلَهُ تَقِيَّهِ، وَإِلَّا فَلَمْ يَظْهُرْ وَجْهٌ لِهَذَا التَّفْكِيْكِ، فَإِنَّهُ خَلَفُ الْمُقْطُوعِ بِهِ الْبَيْهُ.

نعم، إذا فرضنا ثبوت التخيير المنسوب إلى المشهور أمكن العمل حينئذ بهذه الصحايحه، بأن يقال: الحكم هو التخيير لمزيد الرجوع لغير يومه و لكن القصر في الطريق أفضل، كما أن الإتمام في الضيّعه أفضل، وإن كان مخيراً بينهما في كلّ منهما. و لكن التخيير غير ثابت في نفسه كما تقدم، فلا مناص من طرحها و رد علمها إلى أهله، أو حملها على التقيه كما عرفت.

بقى الكلام فيما نسب إلى الشيخ و ابن البراج كما في الجواهر من التفصيل بين

(١) راجع ص ٥.

(٢) الحدائق ١١: ٣١٦.

(٣) في ص ٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٢٣

.....

الصوم و الصلاه فلا يجوز الإفطار، و يتخيير في الصلاه بين القصر و التمام «١». و نسب ذلك إلى المفید و والد الصدق و سلار أيضاً، و لكن النسبة غير ثابته ظاهراً كما في الجواهر. و كيف ما كان، فهل يمكن الالتزام بهذا التفصيل؟

الظاهر أنه مما لا مناص من الالتزام به بناءً على القول بالتخيير، فأننا لو بنينا على تعين القصر

كما هو الصحيح حسبما عرفت فالملازمه حينئذ ثابته بين القصر والإفطار، وأنه كلما قصّرت أفترت، وبالعكس، وعليه لا مجال لهذا التفصيل أبداً.

وأماماً لو بنينا على التخيير كما عليه المشهور فجواز التقصير حينئذ حكم إرفاقى ثبت بدلليل خاص، وإلا فهو خارج عن موضوع السفر الشرعى حقيقه كما لا يخفى، ولم تثبت الملازمه بين جواز التقصير وبين جواز الإفطار، وإنما مورد الملازمه ما إذا كان التقصير واجباً تعيناً لا ما إذا كان جائزًا. كما أنه لم تثبت الملازمه بين جواز الإ تمام و جواز الصيام، ومن هنا يجوز الإ تمام فى مواطن التخيير، ولم يثبت جواز الصيام ثم بالضروره، بل يتبع فى حقه الإفطار بعد كونه مسافراً حقيقة، بمقتضى الإطلاق فى قوله تعالى فَعِدْهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ * [٢].

و على الجمله: فجواز القصر لا يلزم جواز الإفطار، كما أن جواز الت تمام لا يلزم جواز الصيام، بل كل تابع لقيام الدليل عليه، وقد ثبت التخيير المستلزم لجواز التقصير فى المقام بدلليل خارجي حسب الفرض، ولم يثبت الجواز بالإضافة إلى الإفطار، فلا وجه للتعدي عن مورد الدليل، وقد عرفت أن مركز الملازمه

(١) الجواهر: ١٤، ٢١٦؛ ١٤١، ١٧، النهايه للشيخ: ابن حمزه، راجع الوسيله: ١٠٨، وقد خصّ ابن حمزه التخيير بمن أراد الرجوع من الغد. راجع أيضاً المهدّب لابن البراج: ١: ١٠٦.]

(٢) البقره: ٢: ١٨٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٢٤

.....

إنما هو وجوب التقصير لا جوازه.

فهذا التفصيل بناءً على القول بالتخيير جيد جداً، بل لا مناص من الالتزام به، لما عرفت من عدم اندراج المقام بناءً على هذا القول في

موضوع المسافر كى يجوز فى حقه الإفطار، و دليل جواز التقصير المبني على الإرفاق و التسهيل لا يستلزم ما لم يقم عليه دليل بالخصوص، ولا دليل عليه فى المقام كما عرفت.

و المتحصل من جميع ما قدمناه: أن الصحيح من هذه الأقوال ما اختاره المتأخرون، بل لعله المتسالم عليه بينهم من تعين التقصير فى من قصد أربعه فراسخ وإن رجع لغير يومه ما لم يتخلل أحد القواطع من قصد الإقامة و نحوه لحکومه أخبار الباب المطلقة من حيث الرجوع ليومه أو غير يومه على أخبار الامتداد، و دلالتها على أن الشهانیه المأخذة موضوعاً لوجوب التقصير أعم من الامتداد و التلفيق، فتحتم التقصير الثابت هناك ثابت هنا أيضاً. مضافاً إلى أخبار عرفات الصريحة في ذلك، مع أن المفروض فيها المبيت. فالقول بالتخير فضلاً عن التمام لا مجال له أصلاً.

بقي شيء و هو أن موضوع البحث في المقام و ما هو مورد للنقض و الإبرام هو من كان قاصداً للرجوع و لكن لغير يومه، فكان عازماً على العود دون عشره أيام كما ذكره ابن أبي عقيل ناسباً له إلى آل الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) على ما تقدم عند نقل كلامه.

فموضوع البحث عند القائل بالتخير كالصدق و غيره بل المشهور كما مر^(١) هو هذا، كما أن القائل بال تمام يدعى في هذا الموضوع كالسائل بالقصير، ف محل الكلام بين الأعلام و مركز الأقوال من التمام أو التقصير أو التخيير هو هذا المورد.

(١) في ص ١١

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٢٥

.....

كما أن مورد الروايات من أخبار عرفات و غيرها مما ورد في من ذهب بريداً و رجع بريداً، التي عرفت حكمتها على أخبار الشهانیه الامتداديه و

نحو ذلك من سائر الأخبار أيضاً كذلك، أي ما لو كان قاصداً للرجوع ولو لغير يومه.

وأما لو لم يقصد الرجوع أصلًا، بل قصد البقاء في رأس أربعه فراسخ، أو كان متربّدًا في العود، فالظاهر أنَّ المشهور لا يلتزمون هنا بالتخير، لعدم قصده ثمانية فراسخ من الأول، فإنَّ غايه ما ثبت بأخبار عرفات وغيرها هو التعدي من الامتداد إلى التل斐يق المنوط بقصد الرجوع، وأمِّا من غير قصده رأسًا فليس هناك أي دليل على التقصير لا تعيناً ولا تخيراً، إلَّا بناءً على ما نسب إلى الكليني (قدس سره) و اختاره بعض المتأخرین كما في الحدائق من كفايه أربعه فراسخ من غير ضم الإياب، و إلَّا فالمشهور لم يلتزموا بذلك، بل اعتبروا في المسافه قصد ثمانية فراسخ، غايتها أنَّهم فرقوا في ذلك بين الامتداديه والتل斐يقية، فحكموا في الأول بتحمّل التقصير وفي الثاني بالتخير، وأمِّا في مسافه أربعه فراسخ من غير قصد الرجوع أصلًا فلم يلتزم أحد بالتخير، ولا ينبغي أن يلتزم به، إذ لا وجه له هنا بتناً، لما عرفت من أنَّ التخير مبني على أحد أمرين:

إمِّا دعوى الجمع بين أخبار عرفات و روایات التمام الواردہ في من يرجع دون عشره أيام کروايه ابن الحاجاج، و معلوم أنَّ مورد الجميع هو قصد الرجوع.

أو دعوى الجمع بينها و غيرها مما دلَّ على التقصير في المسافه التل斐يقية و بين أخبار الثمانية الامتداديه. و هذا أيضًا مورد قصد الرجوع كما هو ظاهر. فلو فرضنا أنَّ السفر لم يكن ثمانية فراسخ لا امتداداً و لا تل斐يقاً فليس هناك أي دليل على التخير.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٢٦

.....
و مع ذلك كله فقد نسب

صاحب الحدائق (قدس سره) إلى القائلين بالتخير أنّهم يقولون به سواء رجع لغير يومه أم لم يقصد الرجوع أصلًا، و زعم أن التخصيص بالأول غلط ممحض، و إليك نص عبارته.

قال (قدس سره): و ينبغي أن يعلم أنّ مرادهم بقولهم في صوره التخير: و من لم يرد الرجوع من يومه. أنّه أعم من أن لم يرد الرجوع بالكلية فالنفي متوجّه إلى القيد و المقيد، أو أراد الرجوع و لكن في غير ذلك اليوم فالنفي متوجّه إلى القيد خاصّه. و ما ربّما يتوجّه من التخصيص بالصورة الثانية غلط ممحض كما لا يخفى على المتأمّل «١». انتهى موضع الحاجة.

و الظاهر أنّ الغلط هو ما زعمه، إذ كيف يلتزم بالتخير من غير موجب. نعم، لو كان مستند القول بالتخير هو الفقه الرضوي فقط و قلنا باعتباره و قطعنا النظر عن سائر الروايات الدالّة على تحديد المسافة بالثمانية و لو تلفيقية كان لهذه الدعوى حينئذ مجال، فإن المذكور فيه هكذا: و إن سافرت إلى موضع مقدار أربعه فراسخ و لم ترد الرجوع من يومك فأنت بالخيار، فإن شئت أتممت و إن شئت قصّرت. فيدعى أنّ إطلاق هذه العباره شامل لما إذا لم يرد الرجوع أصلًا، بأن يتعلّق النفي بمجموع القيد و المقيد.

ولكن ذلك كله فرض في فرض، فإن الرضوي لا تعتبره، و الروايات مطبقه على نفي التقصير في أقل من الثمانية و لو ملتفّه كما تقدّم. فهذه الدعوى سهو من صاحب الحدائق جزماً.

و يترتب على هذا ما ذكره في المتن من أنّه لو قصد أربعه فراسخ و لكنه كان متربّداً في العود ما دون العشره بأن احتمل الإقامه في الأثناء عشره أيام لم يقصر؛ لأنّه غير قادر فعلًا لثمانية

(١) الحدائق ١١: ٣١٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٢٧

[مسألة ١: الفرسخ ثلاثة أميال]

[٢٢٣٢] مسألة ١: الفرسخ ثلاثة أميال (١)، والميل أربعه آلاف ذراع بذراع اليد الذي طوله أربع وعشرون إصبعاً، كل إصبع عرض سبع شعرات كل شعيره عرض سبع شعرات من أوسط شعر البرذون.

الامتداديه أيضاً كذلك، فلو خرج من النجف قاصداً كربلاء و لكنه يتحمل توقفه في خان النصف عشره أيام فيما أنه غير قاصد فعلاً للثمانية لا يحكم عليه بالقصیر.

فكمما أنه مع العلم بتخلّل الإقامه في الأثناء لا يقتصر، فكذا مع الشك لاشراكهما في انتفاء قصد المسافه فعلاً. فلا مناص من التمام، من غير فرق في ذلك بين الامتداد والتلفيق.

(١) لا يخفى أن للميل إطلاقين:

أحدهما: ما هو منسوب إلى القدماء من أهل الهيء، وهو الدارج بالفعل بين الغربيين من تحديده بربع الفرسخ، فكل فرسخ أربعه أميال.

و على هذا الاصطلاح جرى ما نشاهده حتى الآن من تحديد المسافه بين كربلاء والمسيب بعشرين ميلاً، أي خمسه فراسخ الموضوعه من زمن الاحتلال الانگليز.

ثانيهما: ما هو الدارج بين الفقهاء والمحدثين المطابق للسان الروايات من تحديده بثلث الفرسخ، فكل فرسخ ثلاثة أميال. وهذا الاختلاف مجرد اصطلاح، ولا مشاhe في الاصطلاح.

و قد ورد الإطلاق الثاني في كثير من الأخبار، مثل قوله (عليه السلام) في صحيحه ابن الحجاج: «ثم أومأ بيده أربعه وعشرين ميلاً يكون ثمانية فراسخ»

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٢٨

.....

و نحوها صحيحه العيص ^١». وفي صحيحه الشحام: «يقصر الرجل الصلاه فى مسيره اثنى عشر ميلاً» ^٢، و نحوها غيرها كما لا يخفى على من لاحظها.

و أئمـا تحديد الميل فلم يذـكر

فى شىء من النصوص ما عدا روايه واحده و هى مرسله الخاز الم时辰ه على تحديده بثلاثه آلاف و خمسماه ذراع^(٣)، و هو خلاف ما هو المشهور بين الفقهاء و اللغوين^(٤) من تحديده بأربعه آلاف ذراع، و لعل المراد من الذراع فى الروايه معنى آخر، فان لها أيضاً اصطلاحات. و كيف ما كان، فقد حدد الفقهاء الميل بأربعه آلاف ذراع بذراع اليد، الذى طوله أربع وعشرون إصبعاً، كل إصبع عرض سبع شعرات، كل شعيره عرض سبع شعرات من أوسط شعر البرذون كما ذكره فى المتن.

و لكنك خبير بأن الأحكام الشرعية لا تبنى على مثل هذه التدقيقات العقلية التى لا تندرج تحت ضابط معين، و ربما يوجب الاختلاف اليسير بين شعره و شعره، أو شعيره و مثلها، أو ذراع و ذراع اخرى الفرق الكبير بالإضافة إلى المجموع، إذ لا ريب أن هذه الأمور تختلف صغيراً و كبراً، طولاً و قصراً.

إذا فرضنا أن ذراعاً مع ذراع اخرى و كلاهما متعارف اختلافاً فى جزء من مائه فطبعاً ينقص من ستة و تسعين ألف إصبع الحاصل من ضرب أربعه آلاف فى أربعه و عشرين الشىء الكثير، بل لو كان الاختلاف فى جزء من عشره لنقص من هذا المجموع عشره و هو يقرب من عشره آلاف إصبع، فيتتحقق البون الشاسع بين التقديرتين. و هكذا لو لوحظ الاختلاف بين الشعتين أو الشعيرتين مع فرض كونهما متعارفتين.

(١) الوسائل ٨: ٤٥٥ / أبواب صلاه المسافر ب ١ ح ١٤، ١٥.

(٢) الوسائل ٨: ٤٥٦ / أبواب صلاه المسافر ب ٢ ح ٣.

(٣) الوسائل ٨: ٤٦٠ / أبواب صلاه المسافر ب ٢ ح ١٣.

(٤) المنجد: ٧٨٢ مادة ميل.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٢٩

[مسئله ٢: لو نقصت المسافه عن ثمانيه فراسخ و لو يسيراً]

[مسئله ٢٢٣٣]

٢: لو نقصت المسافه عن ثمانيه فراسخ ولو يسيراً لا- يجوز القصر، فهـى مبنـيه على التـحقيق لا- المـسامـحة العـرفـيه، نـعـم لا- يـضرـ اختلاف الأذرع المتوسطه فى الجملـه كما هو الحال فى جميع التـحدـيدـات [١] الشرـعيـه.

و على الجملـه: لا نـعـرـف وجـهاً لهـذـه التـدـقـيقـات، و لا يـترـتبـ على تـحـقـيقـها أثـرـ شـرـعـيـ، بل العـبرـه بـصـدقـ الفـرسـخـ أوـ المـيلـ عـرـفـاًـ وـ النـصـوصـ تـشـيرـ إلىـ الـأـمـرـ العـادـيـ المـتـعـارـفـ منـ مـسـيرـهـ يـوـمـ، أوـ بـيـاضـ النـهـارـ، أوـ شـغـلـ الـيـوـمـ، أوـ مـسـيرـ الـجـمـالـ، أوـ ثـمـانـيـهـ فـرـاسـخـ، وـ نـحـوـهـاـ منـ الـعـنـاوـيـنـ الـتـىـ يـعـرـفـهـاـ أـهـلـ الـعـرـفـ وـ الـمـحـاـوـرـهـ. فالـمـدارـ عـلـىـ الصـدـقـ الـعـرـفـيـ، فـكـلـمـاـ عـلـمـ أـنـهـ مـسـافـهـ فـلـاـ إـشـكـالـ.

وـ إـذـ شـكـ فـانـ كـانـ الشـبـهـ حـكـمـيـهـ كـمـاـ لـوـ ذـرـعـ فـكـانـ مـسـافـهـ بـذـرـاعـ وـ لـمـ تـبـلـغـ مـسـافـهـ بـذـرـاعـ آـخـرـ وـ كـلاـهـماـ مـتـعـارـفـ، فـلـاـ مـنـاصـ حـيـنـئـذـ مـنـ الرـجـوعـ إـلـىـ أـصـالـهـ التـمـامـ الـذـىـ هـوـ فـرـضـ الـأـوـلـىـ الـمـجـعـولـ عـلـىـ كـلـ مـكـلـفـ مـنـ غـيـرـ تـقـيـدـهـ بـقـيـدـ خـاصـ، بـحـيـثـ لـوـ خـلـقـ إـنـسـانـ فـىـ مـكـانـ دـفـعـهـ وـاحـدـهـ لـوـجـبـ عـلـيـهـ التـمـامـ بـلـاـ كـلـامـ، وـ التـقـصـيرـ اـسـتـشـنـاءـ عـنـ الـعـامـ وـ تـخـصـيـصـ لـهـ شـرـعـ بـعـنـوانـ آـخـرـ وـ لـدـيـ استـجـمـاعـ شـرـائـطـهـ. وـ عـلـيـهـ فـمـعـ الشـكـ فـىـ التـخـصـيـصـ الـرـائـدـ لـاـ بـدـ مـنـ الـأـخـذـ بـالـأـكـثـرـ الـذـىـ يـتـيقـنـ مـعـهـ بـالـسـفـرـ، وـ الرـجـوعـ فـيـمـاـ عـدـاهـ إـلـىـ أـصـالـهـ التـمـامـ كـمـاـ عـرـفـتـ.

وـ إـنـ كـانـ الشـبـهـ مـوـضـوعـيـهـ كـمـاـ لـوـ شـكـ فـىـ أـنـ مـاـ بـيـنـ الـكـوـفـهـ وـ الـحـلـهـ مـثـلـاـ مـسـافـهـ أوـ لـاـ فـالـمـرجـعـ حـيـنـئـذـ الـاستـصـحـابـ، وـ سـيـجيـءـ التـعـرـضـ لـهـ إـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ تـبـعـاـ لـلـمـاتـنـ. إـذـنـ لـاـ يـبـقـىـ مـجـالـ لـهـذـهـ التـدـقـيقـاتـ بـوـجـهـ.

ثـمـ إـنـاـ لـوـ أـحـرـزـنـاـ مـسـافـهـ تـحـقـيقـاًـ لـمـ يـجزـ القـصـرـ لـوـ نـقـصـ عـنـ ذـلـكـ بـأـنـ قـصـدـ

[١] المـيـزـانـ فـيـهـ هـوـ الـأـخـذـ بـأـقـلـ الـمـتـعـارـفـ.

موسـوعـهـ الإـلـمـامـ الـخـوـئـيـ، جـ ٢٠ـ

[٢٢٣٤] مسألة ٣: لو شَكَ في كون مقاصده مسافة شرعية (١) أو لا بقى على التمام على الأقوى،

المسافر أقل من ذلك ولو يسيرًا كعشر الفرسخ أو جزء من خمسين مثلاً، بل المتعين حينئذ هو التمام، فأن التحديدات الشرعية مبنية على التحقيق ولا يتسامح فيها، كما هو الحال في الكِرْ أو قصد الإقامه و نحو ذلك، فلا يكتفى بالأقل لمنافاته مع التحديد كما أشار إليه الماتن في المسألة الثانية فلاحظ و تدبر.

(١) قد تكون الشبهة حكمية، وأخرى موضوعية.

أما الحكيمية فقد تقدم الكلام فيها آنفًا، و نتعرض إليها أيضًا عند تعرض الماتن في بعض المسائل الآتية «١».

و أمّا الموضوعية التي هي محل كلامنا في هذه المسألة فهل يجب فيها البقاء على التمام عملاً بالاستصحاب، أو يجب الجمع رعايه للعلم الإجمالي بتعلق تكليف دائرة بين القصر لو كانت مسافة شرعية أو التمام لو لم تكن؟ وجهان، و أما احتمال القصر فساقط كما هو ظاهر.

و الأقوى هو الأول كما ذكره في المتن، لانحلال العلم الإجمالي المزبور باستصحاب عدم عروض ما يوجب التقصير.

ولــ يتوقف ذلك على جريان الاستصحاب في العدم الأذلي بأن يقال: إن الواجب على كل مكلّف بحسب الجعل الأولى هو التمام، وقد خرج عن هذا العام ما إذا كانت المسافة ثمانية فراسخ، و من المقرر في محله «٢» أن الباقي تحت

(١) في المسألة [٢٢٣٨].

(٢) محاضرات في أصول الفقه ٥: ٣٢٦ و ما بعدها.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٣١

.....

العام بعد التخصيص بالعنوان الوجودي هي الأفراد الواقعية غير المعنونه بشيء ما عدا عدم كونها معنونه بعنوان الخاص، فإذا نفينا ذلك بمقتضى الأصل شمله حكم العام بضم الوجدان إلى الأصل، فوجب التمام.

فان

الاستصحاب و إن كان حجّه في الأعدام الأزلية كما يبناه في محله «١»، لكنّا في غنى عنه في المقام بجريان الاستصحاب بنحو عدم النعى.

و توضيحة: أنّ الموضوع لوجوب التقصير لو كان هو نفس المسافة الخارجيه البالغه حدّ الثمانيه فراسخ و بعد الموجود بين البلدين الموصوف بذلك لا تتجه حينئذ ما أُفied، فيقال: إنّ المسافة لم تكن ثابته في الأزل لا ذاتها و لا وصفها و بعد العلم بتحقق ذات المسافة يشكّ في تحقق وصفها فيستصحب العدم، و بذلك يندرج في موضوع العام الذي هو عباره عن كلّ من لم يكن في هذه المسافة الخاصّه.

إلا أنّ الأمر ليس كذلك، بل الموضوع لوجوب القصر على ما يستفاد من الروايات بل الآيه المباركه لو كانت ناظره إلى صلاه المسافر لا صلاه الخوف كما تقدّم «٢» هو السفر و السير بمقدار ثمانيه فراسخ، لا نفس المسافة الخارجيه الموصوفه بالثمانيه، و يشكّ المكلّف في أنّ سيره في هذه المسافة التي يريد قطعها أو التي قطعها هل يبلغ هذا الحد، أو هل بلغ هذا أو لا، فيستصحب عدمه نعتاً حيث إنه لم يكن سائراً لهذا المقدار قبل الآن يقيناً و الآن كما كان.

فلا حاجه إلى التشبيث باستصحاب العدم الأزلي بعد أن لم يكن الموضوع نفس الأرض و المسافة الخارجيه، بل السير المحدود بذلك الحد، المسبوق بالعدم نعتاً كما عرفت.

(١) محاضرات في أصول الفقه ٥: ٢١٧.

(٢) في ص ٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٣٢

بل و كذا لو ظنّ كونها مسافه (١).

[مسأله ٤: ثبت المسافه بالعلم الحاصل من الاختبار]

[مسأله ٤] مسألة ٤: ثبت المسافه بالعلم الحاصل من الاختبار (٢) و بالشیاع المفید للعلم، و باليّنه الشرعيه، و في ثبوتها بالعدل الواحد إشكال [١]، فلا يترك الاحتیاط بالجمع.

(١) إذ لا عبره

بالظُّنْ، فَإِنَّهُ لَا يَغْنِي عَنِ الْحَقِّ شَيئًا، بَعْدَ أَنْ لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ عَلَى اعْتِبَارِهِ، فَهُوَ مُلْحِقٌ بِالشَّكَّ فِي كُونِهِ مُورِدًا لِلأَصْلِ، إِلَّا إِذَا بَلَغَ الظُّنْ مِنَ الْقَوْهِ مَرْتَبَهُ الْأَطْمَثَنَانِ الْمُعْبَرُ عَنْهُ بِالْعِلْمِ الْعَادِيِّ، بِحِيثِ يَكُونُ احْتِمَالُ الْخَلَافِ مُوْهُومًا لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ الْعُقَلَاءُ، فَإِنَّ الْأَطْمَثَنَانَ حَجَّهُ عَقْلَائِيهِ قَاطِعَهُ لِلْعَذْرِ كَمَا لَا يَخْفِي.

(٢) لَا إِشْكَالٌ فِي ثَبَوْتِهَا بِالْعِلْمِ الْحَاصِلِ مِنْ أَيِّ سَبْبٍ كَانَ مِنْ اخْتِبَارِ أَوْ شَيْاعِ وَنَحْوِهِمَا، كَمَا لَا إِشْكَالٌ فِي ثَبَوْتِهَا بِالْبَيِّنَهِ الشَّرِيعِيهِ، لِعُومِ دَلِيلِ اعْتِبَارِهَا كَمَا تَقدِّمُ الْبَحْثُ حَولَهُ فِي بَابِ النَّجَاسَاتِ «١» إِلَّا مَا خَرَجَ بِالدَّلِيلِ كَمَا فِي الشَّهَادَهُ عَلَى الزِّنَنِ الَّذِي لَا يَبْثِتُ إِلَّا بِشَهَادَهُ أَرْبَعَهُ.

وَأَمَّا الْعَدْلُ الْوَاحِدُ فَالْأَقْوَى هُوَ الثَّبُوتُ بِهِ أَيْضًا وَإِنْ اسْتَشْكُلَ فِيهِ الْمَاتِنُ، لَمَّا ذُكِرَنَا فِي مَحْلِهِ «٢» مِنْ عَدْمِ الْفَرْقِ فِي حَجَّيْتِهِ بَيْنَ الْأَحْكَامِ وَالْمَوْضِوعَاتِ، لِبَنَاءِ الْعُقَلَاءِ عَلَى الْعَوْلَمِ بِهِ بِلْ بِمَطْلَقِ خَبْرِ الثَّقَهِ فِي كُلِّ الْمُورِدَيْنِ، إِلَّا فِيمَا قَامَ الدَّلِيلُ عَلَيْهِ بِالْخَصُوصِ كَمَا فِي التَّرَافِعِ الْمَوْقُوفِ عَلَى الْبَيِّنَهِ، وَالزِّنَنِ الْمَوْقُوفِ عَلَى الْأَرْبَعَهِ كَمَا مَرَّ.

[١] لَا يَبْعُدُ ثَبَوْتِهَا بِهِ، بَلْ بِإِخْبَارِ مَطْلَقِ الثَّقَهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَادِلًا.

(١) شَرْحُ العَروَهِ: ٣: ١٥٥، ٢: ٢٦٠.

(٢) مُصْبَاحُ الْأُصُولِ: ٢: ١٩٦ وَمَا بَعْدُهَا، ١٧٢.

مُوسَوِّعَهُ الْإِمامِ الْخُوَيْيِ، ج: ٢٠، ص: ٣٣

مسائله ٥: الأقوى عند الشك وجوب الاختبار

[٢٢٣٦] مسائله ٥: الأقوى عند الشك وجوب الاختبار [١] (١) أو السؤال لتحصيل البينة، أو الشياع المفيض للعلم، إلما إذا كان مستلزمًا للحرج.

(١) أَمَّا فِي الشَّبَهِ الْحَكَمِيِّ فَسُيَتَّعَرَضُ لَهُ فِي الْمَسَأَلَهِ السَّابِعَهُ، وَالْكَلَامُ فَعْلًا مَتَمَّحَضُ فِي الشَّبَهِ الْمَوْضِوعِيِّ، فَهُلْ يَجِدُ الْفَحْصُ عَنِ الْمَسَافَهِ لِدِي الشَّكِّ بِالْأَخْتِبَارِ أَوِ السُّؤَالِ؟ ذَكَرَ (قَدْسَ سَرَهُ) أَنَّ الْأَقْوَى هُوَ الْوَجُوبُ، هَذَا.

وَقَدْ تَقَرَّرَ فِي مَحْلِهِ مِنَ الْأُصُولِ «١»

عدم وجوب الفحص في الشبهات الموضوعية و جواز الرجوع إلى الأصل ابتداءً، بل قد ورد النهي عن الفحص في بعض الموارد كما في باب التزويج و أنّها ذات بعل، أو تحقق الرضاع بينه وبينها أو لا «٢» و نحو ذلك.

نعم، قد يقال بوجوب الفحص في خصوص المقام و نحوه ممّا يوجب ترك الفحص و الرجوع إلى الأصل الواقع في خلاف الواقع غالباً، كما في الفحص عن الاستطاعه في الحج، و عن بلوغ المال حد النصاب في الزكاه، أو الزياده على المئونه في الخمس. و عن طلوع الفجر في الصوم، و نحو ذلك، و منه المقام أعني الفحص عن المسافه، فإنّ تركه و الاستناد إلى الأصل في أمثال هذه الموارد بما أنه موجب للواقع في مخالفه الواقع غالباً فلا مناص من الاختبار و التفتيش.

ولكنه لا يتم إلّا إذا فرض حصول العلم الشخصي بترك الواقع إما فعلًا أو

[١] بل الأقوى عدمه، نعم الاختبار أحوط.

(١) مصباح الأصول ٤٨٩: ٢.

(٢) الوسائل ٣٠١: أبواب عقد النكاح و أولياء العقد ب٢٥ ح ٢١، ١/٣١: أبواب المتعه ب١٠ ح ٤، ٣، ٥، ١٧: أبواب ما يكتسب به ب٤ ح ٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٣٤

[مسأله ٦: إذا تعارض البيتان فالأقوى سقوطهما]

[٢٢٣٧] مسأله ٦: إذا تعارض البيتان فالأقوى سقوطهما (١) و وجوب التمام، و إن كان الأحوط الجمع.

فيما بعد لو لم يفحص، و أنه لو ترك الفحص عن الفجر مثلًا لأفتر يوماً من مجموع شهر رمضان، إمااليوم الحاضر أو غيره من الأيام اللاحقة، فإنه يجب الفحص حينئذ، لعدم الفرق في تنجز العلم الإجمالي بين الدفعي و التدريجي و لكن كيف و أنّى يحصل العلم في شيء من

هذه الموارد حتى في مثل الاستطاعه و النصاب.

نعم، ربما يحصل العلم بالوقوع في خلاف الواقع إما منه أو من غيره من سائر المكلفين التاركين للفحص. إلا أن مثل هذا العلم لا يكون منجزاً كما لا يخفي.

على أنه لا يختص بأمثال المقام، بل يعم جميع الشبهات بأسرها، فنعلم جزماً بأن الاستصحابات الجاريه في مواردها من باب الطهاره و النجاسه و الحدث و نحوها لا تكون كلها مطابقه للواقع، كما أن الفقيه يعلم بأن في العاملين بفتواه من البقاء على الوضوء لدى الشك في الحديث من يقع في خلاف الواقع قطعاً و هكذا.

فالإنصاف: عدم الفرق بين موارد الشبهات الموضوعية، ولا ميز بين مقام و مقام، ولا يجب الفحص في شيء منها.

(١) على ما هو الأصل في المتعارضين ما لم يدل دليل على الأخذ بأحدهما ترجيحاً أو تخيراً كما في الخبرين حسبما تعرضنا له في الأصول في بحث التعادل والتراجيح «١»، و حيث لا دليل في البيتين فمقتضى القاعدة هو التساقط.

(١) مصباح الأصول ٣: ٣٦٥.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٣٥

[مسأله ٧: إذا شك في مقدار المسافه شرعاً وجب عليه الاحتياط بالجمع]

[مسأله ٧: إذا شك في مقدار المسافه شرعاً (١) وجب عليه الاحتياط بالجمع إلما إذا كان مجتهداً و كان ذلك بعد الفحص عن حكمه، فإن الأصل هو الإتمام.

نعم، قد يقال بلزوم تقديم بيته الإثبات لكتفتها عن الواقع، فلا تقاومها شهاده النفي التي غايتها عدم العلم به.

و فيه: أن بيته النفي أيضاً ترجع إلى الإثبات لو كانت مستنده إلى الحس فتدعى إحداهما أنها ذرعت المسافه فكانت ثمانية فراسخ، والأخرى تدعى أنها ذرعتها فكانت سبعه فراسخ و نصف مثلاً. فكلّ منهما يثبت شيئاً و ينفي غيره، فكلتاهم ترجعان إلى بيته الإثبات و مشمولتان لعموم

دليل حجّيه الشهاده فيتعارضان.

نعم، لو كان مستند بينه النفي هو الأصل فكانت تخبر عن الحكم الظاهري لا الواقعى أتجه حينئذ ترجيح بينه الإثبات الحاكم عليهما، لانتفاء موضوع الأصل بقيام الدليل، فتكون تلك البينه حجّه حتى على نفس البينه النافيه المعوله على الأصل، لما عرفت من انتفاء الموضوع بعد قيام الدليل الحاكم كما تقدم توضيح ذلك كله فى بحث النجاست «١».

(١) أي بشبهه حكميه أمّا الموضوعيه فقد تقدّمت في المسائله الخامسه ولا ريب حينئذ في عدم جواز الرجوع إلى الأصل قبل الفحص كما تقرّر في الأصول «٢»، فلا مناص من الاحتياط بالجمع أو الرجوع إلى الأدلة إن كان مجتهداً أو إلى المجتهد إن كان مقلّداً. نعم، بعد ما فحص المجتهد و يئس كان المرجع

(١) [بل في بحث المياه، شرح العروه ٢: ٢٦٩ - ٢٧٠].

(٢) مصباح الأصول ٢: ٤٨٩.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٣٦

[مسأله ٨: إذا كان شاكاً في المسافه و مع ذلك قصر لم يجزئ بل وجب عليه الإعاده تماماً]

[٢٢٣٩] مسأله ٨: إذا كان شاكاً في المسافه و مع ذلك قصّير لم يجزئ بل وجب عليه الإعاده تماماً، نعم لو ظهر بعد ذلك كونه مسافه أجزأ إذا حصل منه قصد القربه مع الشك المفروض، و مع ذلك الأحوط الإعاده أيضاً (١).

أصاله التمام كما تقدم «١».

(١) إذا قصّير مع شكّه في المسافه رجاءً بحيث تمّشى منه قصد القربه فإن بنينا على لزوم الجزم بالتيه في صحة العباده فلا إشكال في البطلان مطلقاً.

و إن بنينا على عدم لزومه كما هو الصحيح، لعدم الدليل عليه حسبما هو موضح في محله «٢»، فتاره ينكشف الخلاف أو يبقى شاكاً، و اخرى ينكشف كونه مسافه و أنّ ما صلاه كان مطابقاً للواقع.

على الأول: وجبت الإعاده تماماً، لأنّه الوظيفه الواقعيه أو الظاهريه المقرره في ظرف الشك بمقتضى

الاستصحاب كـما مرّ^(٣) و لم يأت بها حسب الفرض. و لا دليل على إجزاء القصر غير المأمور به عـما هو المأمور به أعني التمام. فلا مناص من الإعاده.

و على الثاني: كان مجزيـاً للإتيان بالوظيفـه الواقعـه على وجهـها، إذ لا يعتبر فى حصول القرـبـه المعـتـبرـه فى صـحـه العـبـادـه إلـى الإضافـه من المولـى نحو إضافـه المتـحـقـقه بالإـتيـان بـقصدـ الرـجـاءـ.

(١) في ص ٢٩.

(٢) شرح العروه ٤٩ : ١ و ما بعدها.

(٣) في ص ٣٠.

موسوعـه الإمامـ الخـوئـيـ، جـ ٢٠ـ، صـ ٣٧ـ

[مسـأـلهـ ٩ـ: لـوـ اـعـتـقـدـ كـونـهـ مـسـافـهـ فـقـصـرـ ثـمـ ظـهـرـ عـدـمـهـ وـجـبـتـ الإـعادـهـ]

[٢٢٤٠] مـسـأـلهـ ٩ـ: لـوـ اـعـتـقـدـ كـونـهـ مـسـافـهـ فـقـصـيرـ ثـمـ ظـهـرـ عـدـمـهـ وـجـبـتـ الإـعادـهـ (١)، وـ كـذـاـ لـوـ اـعـتـقـدـ عـدـمـ كـونـهـ مـسـافـهـ فـأـتـمـ ثـمـ ظـهـرـ كـونـهـ مـسـافـهـ فإـنـهـ يـجـبـ عـلـيـهـ الإـعادـهـ [١].

[مسـأـلهـ ١٠ـ: لـوـ شـكـ فـيـ كـونـهـ مـسـافـهـ أوـ اـعـتـقـدـ الـعـدـمـ ثـمـ بـاـنـ فـيـ أـثـنـاءـ السـيـرـ كـونـهـ مـسـافـهـ يـقـصـرـ]

[٢٢٤١] مـسـأـلهـ ١٠ـ: لـوـ شـكـ فـيـ كـونـهـ مـسـافـهـ أوـ اـعـتـقـدـ الـعـدـمـ ثـمـ بـاـنـ فـيـ أـثـنـاءـ السـيـرـ كـونـهـ مـسـافـهـ يـقـصـرـ، وـ إـنـ لـمـ يـكـنـ الـبـاقـىـ مـسـافـهـ (٢).

(١) إذ لاـ دليل على إجزاء الأمرـ الخـيـالـيـ الخـطـائـيـ عنـ الـوـاقـعـ، وـ كـذـاـ الـحـالـ لوـ قـامـتـ الـبـيـنـهـ بـحـيـثـ تـحـقـقـ معـهـ الـأـمـرـ الـظـاهـرـيـ، فـاـنـ إـجزـاءـ مـعـيـاـ بـعـدـ انـكـشـافـ الـخـلـافـ، وـ الـمـفـرـوضـ هوـ الـانـكـشـافـ، فـلاـ مـنـاصـ منـ الإـعادـهـ فـيـ الـوقـتـ أوـ الـقـضـاءـ فـيـ خـارـجـهـ.

وـ أـمـيـاـ لـوـ انـعـكـسـ الـفـرـضـ فـاعـتـقـدـ أـوـ قـامـتـ الـبـيـنـهـ عـلـىـ عـدـمـ كـونـهـ مـسـافـهـ فـأـتـمـ ثـمـ ظـهـرـ كـونـهـ مـسـافـهـ، فـإـنـ كـانـ الـانـكـشـافـ فـيـ الـوقـتـ وـجـبـتـ الإـعادـهـ لـعـيـنـ ماـ مـرـ.

وـ أـمـاـ إـنـ كـانـ فـيـ خـارـجـهـ فـالـأـقـوىـ عـدـمـ وجـبـ الـقـضـاءـ، لـصـحـيـحـ الـعـيـصـ بنـ الـقـاسـمـ الـصـرـيـعـ فـيـ ذـلـكـ، وـ سـيـجيـءـ التـعـرـضـ لـهـ إـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـيـ فـيـ مـطاـوىـ بـعـضـ الـمـسـائـلـ الـآـتـيـهـ «١ـ».

(٢) إذ العبره بمقتضى إطلاق الأدله بقصد واقع الثمانية وإن لم يعلم به والمفروض صدور هذا القصد. فلو قصد السير من النجف إلى الحلة جاهلًا بكونه مسافه أو معتقداً بالعدم وهو مسافه واقعاً فقد قصد السفر في مسافه هي في الواقع ثمانية، فلا مناص من التقصير.

[١] إذا كان الانكشاف في الوقت.

(١) في ص ٣٥٩ و ما بعدها.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٣٨

[مسأله ١١: إذا قصد الصبي مسافه ثم بلغ في الأثناء وجب عليه القصر]

[مسأله ١١] ٢٢٤٢: إذا قصد الصبي مسافه ثم بلغ في الأثناء وجب عليه القصر وإن لم يكن الباقي مسافه (١)، وكذا يقصّر إذا أراد التطوع بالصلاه مع عدم بلوغه. والمحنون الذي يحصل منه القصد إذا قصد المسافه ثم أفاق في الأثناء يقصّر، وأما إذا كان بحيث لا يحصل منه القصد فالمدار بلوغ المسافه من حين إفاقته.

نعم، لو كان موضوع الحكم بالقصر قصد

عنوان الثمانية فيما أَنَّه موقوف على إحراز العنوان ليتمكن من قصده فمع الشك لا- إحراز فلا- موضوع. ولكن عرفت أنَّ الموضوع واقع الثمانية لا عنوانها، فقد تحقق موضوع الحكم بالتقصير واقعاً وإن لم يعلم به، فإنَّ العلم إنما يعتبر في تعلق القصد بالعنوان دون المعنون و ما هو الواقع كما هو واضح.

(١) فإنَّ البلوغ أو العقل غير دخيلين في إناطه التقصير بقصد المسافة، إذ هما شرط في الحكم بالوجوب لا في متعلقه، و القصد المزبور دخيل في نفس المتعلق، فذات الصلاة الصادره عن أي متصل لها على ما يقتضيه إطلاق الأدله يعتبر فيها التقصير مع قصد المسافة، والإتمام مع عدمه.

غايه الأمر إنها تتتصف بالوجوب لو صدرت من البالغ العاقل، وبالاستحباب لو صدرت من غيره، فلو تطوع الصبي القاصد للمسافة بالصلاه تعين عليه القصر، وكانت صلاته محكومه بالاستحباب بناءً على شرعيه عباداته، لكون قصده مشمولاً لإطلاق الأدله كما عرفت.

و نتيجة ذلك أنه لو بلغ في الأثناء انقلب التطوع بالوجوب وإن لم يكن الباقي مسافة، لتحقق القصد الذي هو شرط في نفس القصر لا في وجوبه من أول الأمر كما مرّ.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٣٩

[مسألة ١٢: لو تردد في أقل من أربعه فراسخ ذاهباً و جائياً مرات حتى بلغ المجموع ثمانية]

[٢٢٤٣] مسألة ١٢: لو تردد في أقل من أربعه فراسخ ذاهباً و جائياً مرات حتى بلغ المجموع ثمانية لم يقصّر (١)، ففي التلفيق لا بد أن يكون المجموع من ذهب واحد وإياب واحد ثمانية.

و منه يظهر الحال في المجنون القاصد للمسافة الذي يفيف في الأثناء، فإنَّ قصده أيضاً معتبر كالصبي بمقتضى الإطلاق، فيجب عليه القصر لو أفاق وإن لم يكن الباقي مسافة، إلّا إذا بلغ جنونه حدّاً لا يحصل منه القصد بحيث

كان ملحاً بالحيوانات، ففي مثله يعتبر بلوغ المسافة من حين إفاقته كما ذكره في المتن.

(١) كما لو تردد في مسافة فرسخين أو فرسخ واحد فذهب ثم عاد إلى ما دون حد الترخص ثم ذهب وعاد إلى أن بلغ الثمانية، فإنه لا يكفي في ثبوت التقصير، لما تقدم «١» عند التكلم حول المسافة التلفيقية من أن العبرة ليست بمطلق شغل اليوم أو السير الثمانية كيف ما اتفق، بل الروايات تشير إلى سير القوافل والجمال على النحو المتعارف المقدر بالثمانية الامتدادية وما يلحق بها من بريد ذاهباً وبريد جائياً.

فمورد التلفيق الثابت بدليل الحكومة خاص بما إذا تلقت الثمانية من ذهب واحد وإياب واحد، مما يشرط أن لا يكون كلّ منها أقل من أربعه، أو بدون هذا الشرط مع فرض بلوغ المجموع ثمانية. وعلى أي تقدير فالثمانية الملفقة من تكرر الذهب والإياب غير مشموله لنصوص التلفيق جزماً، فلا جرم يتعين فيها التمام.

(١) في ص ٧

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٤٠

[مسألة ١٣: لو كان لبلد طريقان والأبعد منهما مسافة (١) فإن سلك الأبعد قصر]

[٢٢٤٤] مسألة ١٣: لو كان لبلد طريقان والأبعد منهما مسافة (١) فإن سلك الأقرب لم يقصّر إلا إذا كان أربعه أو أقل وأراد الرجوع [١] من الأبعد.

[مسألة ١٤: في المسافة المستديرة الذهاب فيها الوصول إلى المقصد والإياب منه إلى البلد]

[٢٢٤٥] مسألة ١٤: في المسافة المستديرة الذهاب فيها الوصول إلى المقصد والإياب منه إلى البلد، وعلى المختار يكفي كون المجموع مسافة مطلقاً وإن لم يكن إلى المقصد أربعه،

(١) لا ريب في وجوب التقصير حينئذ لو سلك الأبعد، وكذا الأقرب مع فرض كونه أربعه، لكتابه التلفيق من بريدين كما مرّ «١». كما لا ريب في وجوب التمام لو سلك الأقرب و كان دون الأربعه وأراد الرجوع منه، لعدم بلوغ الثمانية ولو ملتفقاً كما هو واضح.

و أمّا لو أراد الرجوع من الأبعد فالظاهر هو التقصير، لكون الرجوع هنا بنفسه مسافة، فلا ينافي ما قدّمناه «٢» من اشتراط التلفيق بعدم كون كلّ من الذهاب والإياب أقل من الأربعه، فإن ذلك خاص بما إذا لم يكن كلّ منهما بنفسه مسافة، و إلا فالعبرة بها،

و لا حاجه معها إلى مراعاه التلفيق كما هو ظاهر جدًا.

[١] مَرْأَةُ التَّلْفِيقِ لَا يَتَحَقَّقُ فِي الْأَقْلَلِ مِنْ أَرْبَعِهِ إِلَّا أَنَّهُ فِي مَفْرُوضِ الْمَسَأَلَةِ يَجِبُ الْقُصْرُ لِأَنَّ الرَّجُوعَ بِنَفْسِهِ مَسَافَهٌ.

(١) فِي ص ٥ وَ مَا بَعْدَهَا.

(٢) فِي ص ٧.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٤١

وَ عَلَى القول الآخر يَعْتَبَرُ أَنَّ يَكُونُ مِنْ مَبْدُؤِ السَّيِّرِ إِلَيْهِ أَرْبَعَهُ [١] مَعَ كَوْنِ الْمَجْمُوعِ بِقَدْرِ الْمَسَافَهِ (١).

(١) قَدْ عَرَفْتُ أَنَّ الْمُسْتَفَادَ مِنَ النَّصُوصِ لِزُومِ التَّقْصِيرِ عَلَى الْمَسَافَرِ الَّذِي يَرِيدُ قَطْعَ مَسَافَهٍ تَبْلُغُ ثَمَانِيَّةَ فَرَاسِخٍ امْتَدَادِيهِ، أَوْ مَلْفَقَهُ مِنَ الْذَّهَابِ وَ الْإِيَابِ إِمَّا مَطْلَقًا أَوْ شَرِيطَهُ أَنَّ لَا

يكون كلّ منهما أقلّ من أربعه فراسخ كما تقدّم.

و لا ينبغي الشك في عدم اعتبار كون المسافة بالخط المستقيم، إذ كثيراً ما يكون الطريق موجباً للانحراف يميناً و شمالاً بحيث يتسلّل منه الخط المنكسر مره أو مرتين بل مرات عديدة كما في الجبال والأودية.

فلو فرضنا مثلاً و أراد السير من زاوية إلى زاوية أخرى لا- بنحو الاستقامه، بل على سبيل الانكسار بحيث كان الطريق واقعاً ضلعين منه فكان بلدته في زاوية و مقصدده في زاوية أخرى و الطريق إليها مار على الزاوية الثالثة الموجب بطبيعة الحال لتضاعف بعد عما لو كان السير بنحو الاستقامه.

أو فرضنا نصف دائرة و أراد الانتقال من نقطه إلى أخرى مسامته لها و لكن لا بالخط المستقيم، بل بنحو الانحراف و الاستداره، إما لمانع من وجود بحر و نحوه أو لغرض آخر، فتوقف الوصول إلى المقصد على قطع تلك المسافة.

ففي جميع ذلك إذا كان السير بالغاً حدّ المسافة الشرعيه أعني ثمانية فراسخ

[١] لا يعتبر ذلك، فإنّ الظاهر كفايه كون مجموع الدائرة ثمانية فراسخ في وجوب القصر سواء في ذلك وجود المقصد في البين و عدمه، والأحوط فيما إذا كان ما قبل المقصد أو ما بعده أقلّ من الأربعه هو الجمع.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٤٢

.....

لزمه التقصير، وإن كان بعد الواقع بين بلدته و مقصدده أقلّ من ذلك بكثير لو كان بنحو الخط المستقيم، كلّ ذلك لإطلاق الروايات الشامل لما تضمن الانحراف بل هو الغالب في سير الجمال و القوافل التي هي مورد النصوص و لا سيما في البلاد الجبلية.

والروايات تشير إلى هذا السير العادى المتعارف، و إلّا فقلّما تجد طريراً سليماً عن الانحراف

عارياً عن نوع من الاستداره أو الانكسار إلّا في الطرق البحريه أو الجويه كما لا يخفى.

أمّا طريق البر و هو مورد الروايات فشّد ما يسلم عن الاعوجاج الموجب لازدياد السير، وقد كانت المسافه بين النجف و كربلاء مقداراً معيناً، وأخيراً بعد ما غير الطريق و جعل من حي الحسين (عليه السلام) زاد الانحراف فاضيف على المسافه ما يقرب من نصف الفرسخ، فخرج آخر الطريق من الخط المستقيم إلى الخط المنكسر.

و كيف ما كان، فالمدار في وجوب التقصير بصدق أمرين: كونه مسافراً و أن يكون مسیره ثمانیه فراسخ و إن كان بعد لو قدر بنحو الاستقامه لعله لا يزيد على ثلاثة فراسخ مثلاً، إذ لا عبره بالخط المستقيم كما عرفت.

فعليه إذا فرضنا أن حرّكه هذا المسافر كانت في دائره تامّه فسار في مسافه مستديره فلها صورتان:

إذ تاره تكون الدائرة خارجه عن البلد فيكون واقعاً على جانب منها ملاصقاً لنقطه من نقاطها أو داخلاً أو خارجاً شيئاً ما، كما لو خرج من النجف إلى الديوانيه ثم الحلة ثم كربلاء ثم رجع إلى النجف بحيث تشکلت من سيره دائرة حقيقيه أو ما يشبهها.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٤٣

.....

و أخرى تكون الدائرة حول البلد بحيث يكون البلد مرتكزاً لها.

أمّا الصوره الاولى: فلا ينبغي الشكّ في وجوب القصر إذا بلغ به السير ثمانیه فراسخ و لو ملتفه من الذهاب والإياب.

ولاـ-فرق في ذلك بين أن يكون له مقصد يروم السفر إليه، أم لم يكن له مقصد أصلًا كما لو سافر لامتحان فرسه، أو اختبار سيارته أو غايه أخرى من الغايات المباحه من غير أن يكون له أى مقصد ما عدا نفس السير. فوجود المقصد و

عدمه سيان، ولا يناظر به ملاحظه الذهاب والإياب، بل هما ينتزعن من مراعاه البعد والتقارب بالإضافة إلى البلد.

فإنه لدى خروجه منه يتبعده عنه شيئاً فشيئاً إلى أن يبلغ نصف الدائرة المحاذى للبلد و النقطه المسامته له التي هي متنهى البعد، وبعدئذ يسير في النصف الثاني فياخذ في الاقتراب ويدنو شيئاً فشيئاً إلى أن يصل إلى البلد.

فكلاًما يتبعده فهو ذهاب، وكلما يتقارب فهو إياب، سواء كان له مقصد أم لا، و سواء كان مقصدہ على تقدير وجوده واقعاً على رأس متنهى البعد أم قبله، فان ذلك كله أجنبي عن ملاحظه الذهاب والإياب المعلق عليهما التلفيق في لسان الروايات، إذ لا يفرق ذلك في الواقع الذهاب والإياب المنتزع مما عرفت.

نعم، قد يطلق الإياب على مجرد الخروج من المقصد وإن كان قبل ذلك، كما لو كان مقصدہ في فرسخين والمفروض أنّ متنهى البعد أربعه مثلًا، فيقال حينئذ أنه يرجع.

لكنه مبني على المسامحة، يراد منه أنه يرجع من مقصدہ لا أنه يرجع عن سفره، والاعتبار بالثاني دون الأول كما لا يخفى. وإن كلما يبعد فهو ذاهب وكلما يقرب فهو راجع آئب.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٤٤

.....

فما في المتن من جعل المدار على الوصول إلى المقصد في غير محله، بل قد عرفت عدم لزوم فرض مقصد من أصله، فإذا كان كلّ منهما أعني من مبدأ السير إلى متنهى البعد و العود عنه أربعه فراسخ فقد تحققت المسافه التلفيقية الموجبه للتقصير، وإذا كان كلّ منهما بنفسه ثمانية فراسخ فلا إشكال.

و على الجمله: بعد أن لم يعتبر في السفر أن يكون بالخط المستقيم،

بل لعله لا يتفق في البر إلا نادراً كما مرّ حال السير في الدائرة حال السير في غيرها من غير أى إشكال فيه، كما هو الحال في المثلث، فإنه يقتصر إذا بلغ مجموع الضلعين ثمانية فراسخ. فالمسافة المستديرة والمسافة المستقيمة والمسافة المنكسرة كلّها شرع سواء فيما هو مناط للتقسيم حسبما عرفت.

وأما الصوره الثانية: أعني ما لو كان البلد مركزاً للدائرة، فخرج عن بلده بالخط المستقيم مثلاً إلى أن بلغ الدائرة فسار فيها وطاف حول البلد، بحيث تكون نسبته إلى البلد في جميع الحالات على حد سواء إلى أن وصل إلى المكان الذي شرع منه في السير، فهل يكون حكمه التقصير أيضاً إذا كانت المسافة ثمانية فراسخ كما في الصوره الأولى؟ الظاهر هو التفصيل.

إذ تاره تكون الدائرة قريبه من البلد جدًا بحيث لا يصدق معها عنوان السفر لكونها من توابعه وملحقاته، كما لو خرج من النجف إلى آخر ضواحيه ثم طاف حوله لغايه الزراعه أو التفرّج ونحوهما من الغايات المشروعة.

فحينئذ لا إشكال في لزوم التمام وإن بلغ به السير عشره فراسخ، بل عشرين لفرض كبر البلد، لأنّ سيره خارج البلد كسيره داخل البلد في عدم صدق عنوان المسافر عليه، ولا بدّ في التقصير من صدق هذا العنوان، لما تقدّم «١» من

(١) في ص ٨، ١٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٤٥

.....

عدم كون العبره بمطلق شغل اليوم كيف ما اتفق.

ولذا قلنا إنه لو ذهب فراسخاً ورجع ثم ذهب ورجع إلى أن بلغ المجموع ثمانية لا يكفي في التقصير، لما عرفت من لزوم أمرين في وجوب القصر: صدق السفر، وكونه ثمانية فراسخ، فإذا لم يصدق

المسافر كما في المقام تكون بعده عن البلد بمقدار نصف الفرسخ مثلاً لم يجب التقصير.

وأخرى تكون الدائرة بعيدة بمقدار يصدق معه عنوان المسافر، كما لو بعد عن البلد مقدار ثلاثة فراسخ مثلاً ثم دار حول البلد، فالظاهر حينئذ وجوب التقصير فيما إذا بلغ مجموع سيره ثمانية فراسخ ولو ملتفاً.

فإنه حينما يشرع في البعد فهو ذاهب ويمتد ذلك إلى أن يصل منتهاه، و هي النقطه المقابلة من الدائرة مع النقطه التي دخل فيها، و حينما يتجاوز عن هذه النقطه يشرع في القرب و يتحقق معه الرجوع والإياب إلى أن يصل سيره في الدائرة إلى النقطه التي دخل فيها، فإذا كان كلّ منها أربعه فراسخ بحيث تلفقت منها الثمانية وجب التقصير، لما عرفت من عدم اعتبار كون السير في الخط المستقيم، وأن العبره بمطلق الثمانية، سواء كانت الخطوط مستقيمه أم مستديره، بشرط صدق عنوان المسافر عليه، و المفروض تحققه في المقام. فلا مناص من التقصير حسبما عرفت.

إذا فرضنا أن مجموع سيره في الدائرة ست ساعات فالسير في الثالث الاولى ذهاب وفي الثالث الثانيه إياب، فإذا بلغ كلّ منها أربعه فراسخ وجب عليه القصر.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٤٦

[مسألة ١٥: مبدأ حساب المسافه سور البلد أو آخر البيوت]

[٢٢٤٦] مسألة ١٥: مبدأ حساب المسافه سور البلد أو آخر البيوت فيما لا سور فيه في البلدان الصغار و المتوسطات، و آخر المحل في البلدان الكبار [١] الخارقه للعاده، والأحوط مع عدم بلوغ المسافه من آخر البلدان الجمع وإن كانت مسافه إذا لوحظ آخر المحل (١).

(١) المستفاد من نصوص التحديد بالثمانية أن مبدأ الاحتساب هو أول زمان يتلبس المسافر بالوصف العناني، و يتصرف عرفاً بكونه مسافراً، و هو بحسب

المفاهيم العرفى إنما يتحقق بالخروج من البلد، وإنما فعند ما يسir فى البلد ولم يخرج بعد عنه فهو مريid للسفر وليس بمسافر، فإن السفر هو البروز والخروج و منه المرأة المسافرة، أى البارزه الكاشفه لما لا ينبغى كشفه.

فصدق عنوان السفر متقوّم بالخروج من البلد، ويختلف صدقه حسب اختلاف الموارد، ففيما له سور يتحقق بالخروج عن السور، وفيما لا سور له بالتجاوز عن آخر البيوت، وفي من كان من سكنه البوادي القاطنين في بيت من شعر أو قصيدة يتحقق بالخروج من المنزل.

فمبداً الاحتساب يكون هو السور أو آخر البيوت أو المنزل حسب اختلاف الموارد كما ذكره في المتن. هذا ما يقتضيه التبادر والفهم العرفى من نصوص التحديد. ويستفاد ذلك أيضاً من بعض النصوص الخاصة.

ففي صحيحه زراره: «وقد سافر رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إِلَى ذِي خُشْبٍ وَهُوَ مُسِيرُهُ يَوْمَ مِنَ الْمَدِينَةِ»^١ حيث جعل مبدأ الاحتساب بلد

[١] إذا كانت البلد الكبيرة متصلة المحلات فالظاهر اعتبار المبدأ من سور البلد أو من آخر البيوت فيما لا سور له.

(١) الوسائل ٨: ٤٥٢ / أبواب صلاة المسافر ب ١ ح ٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٤٧

.....

المدينه، أى أول نقطه من حدودها، لا منزله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أو غير ذلك.

ولا يخفى أن هذه الرواية رواها الصدوق في الفقيه في ذيل روايته يرويها عن زراره و محمد بن مسلم «١»، و طريقه إلى ابن مسلم وإن كان ضعيفاً لكن طريقه إلى زراره صحيح «٢»، ولا يقدح ضمّ غيره معه. فالرواية موصوفة بالصحيح.

ولكن صاحب الوسائل كأنه تخيل أن

هذه العباره من كلام الصدوق فنسبها إليه، حيث قال: قال: و قد سافر رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إلى آخر ما مرت.

و ليس كذلك قطعاً، فإن في ذيل هذه العباره قرينه واضحه تشهد بأنّها من كلام الإمام (عليه السلام) حيث قال بعد ذلك: «و قد سمي رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قوماً صاموا حين أفتر العصاه، قال: فهم العصاه إلى يوم القيمة، وإنما لنعرف أبنائهم وأبناء أبنائهم إلى يومنا هذا» ^(٣).

فإن هذه الدعوى أعني معرفه العصاه و أبنائهم و أبناء أبنائهم لا تكاد تصدر من غير الإمام (عليه السلام) كما هو ظاهر. و كيف ما كان، فهى روايه صحيحه عن الإمام (عليه السلام) كما ذكرناه، دلت على أن المبدأ نفس البلد هذا.

و يستفاد من موّثقه عمار أن المدار على أحد الأمرين من القرىه أو المنزل قال (عليه السلام): «لا يكون مسافراً حتى يسير من منزله أو قريته ثمانيه فراسخ ...» إلخ ^(٤).

(١) الفقيه ١: ٢٧٨ / ١٢٦٦.

(٢) الفقيه ٤ (المشيخه): ٦، ٩.

(٣) الفقيه ١: ٢٧٨ / ١٢٦٦.

(٤) الوسائل ٨: ٤٦٩ / أبواب صلاه المسافر ب ٤ ح ٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٤٨

.....

ولكن بما أن التخيير بين الأقل والأكثر لا معنى له كما لا يخفى، فهى محمولة على أن المسافر إن كان فى قريه فالعبره بقريته، و إلأى كما فى أهل البوادي الساكنين فى بيوت الشعر فمن منزله.

فالعبره بأحد الأمرين حسب اختلاف الموردين على ما يقتضيه طبع السفر عرفاً بمقتضى سير الجمال والدواب، فإن الساكنين فى القرى أو البلدان يتحقق الركوب منهم للسفر فى آخر القرىه أو البلد غالباً، و أمّا سكنه البر فمن

و كيف ما كان، فالمستفاد من الروايات و من نفس نصوص التحديد هو ما عرفت، و لا شك أن مقتضى الإطلاق عدم الفرق في البلدان بين الصغيره و المتوسطه و الكبيره، و أن العبره في جميعها بنفس البلد.

و لكن الماتن (قدس سره) تبعاً لغيره جعل المدار في البلدان الكبار الخارقه للعاده باخر المحله. و ليس له وجه ظاهر، بل هو مخالف للإطلاق كما عرفت وقد كانت الكوفه في زمانهم (عليهم السلام) كبيره جداً كما يشهد به التاريخ و غيره، و مع ذلك كان مبدأ الاحتساب نفس البلد كما يشهد به حديث القادسيه حسبما تقدم «١».

و على الجمله: مقتضى الجمود على ظواهر النصوص تعيم الحكم لما إذا كانت البلد صغيره كالمدyne، أو كبيره كالكوفه، أو متوسطه كغيرهما، بعد أن لم يكن دليل على التقييد بال محله في البلدان الكبيره.

نعم، ربما يفرض بلوغ البلد من الكبر جداً خارقاً للعاده جداً بحيث يصدق على السير فيها عنوان السفر، كما لو بلغ طولها خمسين فرسخاً أو مائه أو مائتين و إن لم يوجد مصداق لها لحد اليوم، و ربما يتافق في الأجيال القادمه-

(١) [الظاهر عدم تقدم ما يدل على ذلك فلا حظر].

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٤٩

[الشرط الثاني: قصد قطع المسافه من حين الخروج]

اشاره

الشرط الثاني: قصد قطع المسافه من حين الخروج (١) فلو قصد أقل منها

ففي مثل ذلك لا مناص من الالتزام بالتصدير من لدن صدق عنوان المسافر عليه، المتحقق بالخروج من محلته أو نواحيها، لأنّ موضوع الحكم صدق هذا العنوان كما تقدم «١»، و مقتضى الإطلاق عدم الفرق بين ما لو اتفق الصدق على السير في نفس البلد أو في خارجه، فمتى صدق هذا العنوان و كان قاصداً للشمايه امتداديه أو تلفيقيه وجب التصدير

و إن كان مورد الصدق هو السير في نفس البلد.

و أمّا إذا لم يبلغ الكبر هذا الحد، بحيث لا يصدق معه عنوان السفر كالبلدان الكبار في عصرنا الحاضر مثل بغداد و طهران و بعض البلاد الغربية، فلا موجب للالتمام فيها بالاحتساب من آخر المحلّ، إذ لا دليل عليه بوجه، مع أنه لا ضابط له، إذ قد يكون منزله في أول المحلّ، و أخرى في وسطها، و ثالثة في آخرها، و يلزم في الفرض الأخير أن يكون المبدأ حيطان الدار، و لا شاهد عليه أصلًا كما لا يخفى.

و على الجملة: فالميزان الكلّي في الاحتساب أوّل نقطه يصدق معها عنوان المسافر، و هو في البلاد المتعارفه بل الكبار الحاضره إنّما يتحقق بالخروج عن البلد إمّا عن سوره أو آخر بيته، و في غيره عن منزله حسبما عرفت، و لا اعتبار بالخروج عن المحلّ بوجه، إذ لا شاهد عليه في شيء من الأخبار.

(١) هل المدار في التقصير على مجرد قطع المسافه خارجًا من غير اعتبار القصد بوجه، أو على نفس القصد على نحو تمام الموضوع، سواء أبلغ سيره خارجًا حدّ المسافه الشرعيه أم لا، نظير قصد الإقامه الذي هو الموضوع للتمام

(١) في ص ١٣ و غيرها.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٥٠

و بعد الوصول إلى المقصد قصد مقداراً آخر يكون مع الأول مسافه لم يقتضي نعم لو كان ذلك المقدار مع ضم العود مسافه قصيري من ذلك الوقت بشرط أن يكون عازماً على العود، و كذا لا يقتضي من لا يدرى أي مقدار يقطع كما لو طلب عبداً آبقاً أو بعيداً شارداً، أو قصد الصيد و لم يدر أنه يقطع مسافه أو لا، نعم يقتضي في العود

إذا كان مسافه، بل في الذهاب إذا كان مع العود بقدر المسافه وإن لم يكن أربعه [١]، لأن يقصد في الأثناء أن يذهب ثلاثة فراسخ والمفروض أن العود يكون خمسه أو أزيد، و كذا لا يقصر لو خرج ينتظر رفقه إن تيسروا سافر معهم وإلا فلا، أو علق سفره على حصول مطلب فى الأثناء قبل بلوغ الأربعه إن حصل يسافر وإلا فلا، نعم لو اطمأن بتيسير الرفقه أو حصول المطلب بحيث يتحقق معه الغرم على المسافه قصر بخروجه عن محل الترخيص.

سواء أكمل العشره أم لا، فكما أن العبره هناك بقصد العشره لا واقعها فكذا في المقام بقصد المسافه لا وقوعها. أو على مجموع الأمرين منضمًا من القصد المقترب بالقطع الخارجى، فلا يكفى أحدهما منعزلاً عن الآخر؟ وجوه واحتمالات ثلاثة تتطرق في المسألة، ولا رابع لها كما لا يخفى.

مقتضى الجمود على ظواهر غير واحد من النصوص المتضمنه للتحديد بشمانيه فراسخ امتداديه أو بريده ذاهباً و بريده جائياً هو الأول، فلو كنا نحن وهذه الأخبار للتزمنا بأن المدار على واقع الشمانيه، سواء أ كانت مقصوده أم لا.

[١] تقدّم اعتبار كون كلّ من الذهاب والإياب أربعه.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٥١

.....

إلا أن صححه زراره ظاهره في أن العبره بنفس القصد، قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يخرج مع القوم في السفر يريده فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرىه على فرسخين فصلوا، و انصرف بعضهم في حاجه فلم يقض له الخروج، ما يصنع بالصلاه التي كان صلاتها ركعتين؟ قال: تمت صلاته ولا يعيد» [١].

ولو كنا نحن وهذه الصحيحه لكان داله على أن الشمانيه

كإقامه العشره يراد بها القصد الموجود في أفق النفس، لحكمه (عليه السلام) بالتصير على مجرد إراده السفر و إن لم يبلغ سيره الشمانيه خارجاً.

إلا أن هذه الصحيحه معارضه في موردها بصحيحة أبي ولاد المتضمنه لإعاده الصاله التي صلّاها قصراً إذا بدا له الرجوع قبل بلوغ المسافه «٢»، فتسقطان بالمعارضه، فنبقي نحن و تلك الروايات الأولى الدالله على أن العبره بنفس المسافه الخارجيه، سواء كانت مقوونه بالقصد أم لا.

لكننا علمنا من موئشه عمّار عدم كفايه الشمانيه بمجردتها، بل في خصوص ما إذا كانت مقصوده من مبدأ السفر، حيث قال (عليه السلام): «لا يكون مسافراً حتى يسير من منزله أو قريته ثمانية فراسخ، فليتم الصلاه» «٣».

فإنه (عليه السلام) حكم بال تمام مع أن المفروض في السؤال قطع الأكثر من ثمانية فراسخ، لكن عارياً عن قصدها من أول الأمر، بل كان ذلك بعزمين وقصدين.

(١) الوسائل ٨: ٥٢١ / أبواب صلاه المسافر ب ٢٣ ح ١.

(٢) الوسائل ٨: ٤٦٩ / أبواب صلاه المسافر ب ٥ ح ١.

(٣) الوسائل ٨: ٤٦٩ / أبواب صلاه المسافر ب ٤ ح ٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٥٢

.....

فعلم (عليه السلام) التصير على مجموع الأمرين من القصد و المسافه الخارجيه. وبذلك تقييد الإطلاقات الأولى، مؤيداً بعده من الروايات، ولكنها ضعاف، و العمده هي المؤئشه.

فظهر من ذلك كله أن المدار على مجموع الأمرين من قصد الشمانيه من أول الأمر مقووناً بواقع الشمانيه على سبيل الشرط المتأخر، ولو قصد و لم يبلغها لمانع خارجي، أو بلغها و لم يكن قاصداً لها من الأول وجب عليه التمام، كما لو خرج لطلب الضاله أو الغريم أو الصيد بلغ الشمانيه اتفاقاً، فإنه لا يكفي في وجوب التصير إلا إذا

كان الرجوع مسافه أو كان الباقى بضميه الرجوع مسافه تلفيقية، بشرط عدم كون كلّ منها أقل من أربعه فراسخ على المختار، وبغير هذا الشرط على مختار الماتن كما تقدّم «١».

و كذا الحال فيما لو خرج ينتظر رفقه إن تيسروا سافر معهم و إلّا فلا، أو علق سفره على حصول مطلب في الأثناء قبل بلوغ الأربعه إن حصل سافر و إلّا فلا بحيث لم يتحقق معه العزم على المسافه، فإنه يتمّ، لانتفاء فعليه القصد و عدم تنجزه، إلّا إذا كان مطمئناً بتيسير الرفقه أو حصول المطلب بحيث حصل العزم فإنه يقصر لدى خروجه عن حدّ الترّخص كما أشار إليه في المتن.

(١) في ص ٧ و ما بعدها.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٥٣

[مسأله ١٦: مع قصد المسافه لا يعتبر اتصال السير (١) فيقصر]

[٢٢٤٧] مسأله ١٦: مع قصد المسافه لا يعتبر اتصال السير (١) فيعتبر و إن كان ذلك اختياراً لا لضرورة من عدو أو برد أو انتظار رفيق أو نحو ذلك، نعم لو كان بحيث لا يصدق عليه اسم السفر لم يقصر كما إذا قطع في كلّ يوم شيئاً يسيراً جداً للتترّه أو نحوه، والأحوط في هذه الصوره أيضاً الجمع.

(١) إذ لا دليل على تقييد السير بالاتصال والاستمرار، ولو قصد قطع المسافه خلال أيام عديده كأن يمشي كلّ يوم نصف فراسخ بحيث يكمل الشهريه خلال ستة عشر يوماً مثلاً وجب التقصير أيضاً، لإطلاق الأدله، سواء أكان ذلك لاختيار أم ضرورة تقتضيه من برد أو عدو و نحو ذلك، هذا.

و قد استثنى (قدس سره) من ذلك ما لو كان بطء السير بمثابه لا يصدق معه اسم السفر عرفاً، كما لو قطع كلّ

يُوْمٌ شَيْئاً يَسِيرًا جَدًا كَمْ قَدَارَ بَسْتَانَ مَثَلًا لِأَجْلِ التَّنَزِّهِ وَالتَّفَرِّجِ فِي أَوْرَادِهِ وَأَشْجَارِهِ وَالْتَّمَتُّعِ مِنْ مِيَاهِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ لَا يَقْصُرُ وَإِنْ كَانَ قَاصِدًا مِنَ الْأَوْلَى لِلثَّمَانِيَّةِ فَمَا زَادَ، كَمَا لَوْ قَصَدَ مِنَ الْكَوْفَةِ إِلَى كَربَلَاءِ عَنْ طَرِيقِ الْبَسَاتِينِ عَلَى النَّهْجِ الْمَزَبُورِ، إِذْ هُوَ تَحْدِيدٌ لِلمسافِرِ لَا لَكَلَّ مِنْ يَقْطَعُ الثَّمَانِيَّةَ كَيْفَ مَا كَانَ، وَهَذَا العَنْوَانُ مَنْفِيٌّ فِي الْمَقَامِ.

أَقُولُ: مَا أَفَادَهُ (قَدْسَ سُرُّهُ) صَحِيحٌ عَلَى تَقْدِيرِ عَدْمِ صَدْقَةِ اسْمِ الْمَسَافِرِ عَرْفًا، فَالْكَبْرِيَّ مُسْلِمٌ لَا إِشْكَالٌ فِيهَا، لَكِنَّ الشَّأْنَ فِي الصَّغْرِيِّ.

فَإِنَّ الْمَنْعَ عَنْ صَدْقَةِ اسْمِ السَّفَرِ فِيمَا ذُكِرَهُ مِنَ الْفَرْضِ مَشْكُلٌ جَدًا، بَلْ مَمْنُوعٌ كَيْفُ وَالسَّفَرُ هُوَ الْبَرُوزُ وَالْخَرْوَجُ، وَمِنْهُ الْمَرَأَهُ السَّافِرَهُ أَيُّ الْكَاشِفَهُ، وَلَا-رِيبُ أَنَّ مَنْ بُعْدَ عَنْ وَطْنِهِ فَرَاسِخٌ عَدِيدَهُ وَلَوْ بَحْرَكَهُ بِطَيْئَهُ وَفِي خَلَالِ أَيَّامٍ كَثِيرَهُ فَهُوَ بَارِزٌ خَارِجٌ غَرِيبٌ فِي هَذَا الْمَحَلِّ، بِحِيثُ لَوْ سَئَلَ لِقَلِيلٍ إِنَّهُ مَسَافِرٌ قَطَعاً!

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٥٤

.....

نعم، المشى إلى توابع البلد ليس من السفر في شيء، وأما مع الابتعاد الكبير ولو على سبيل التدريج فلا ينبغي التأمل في صدق اسم المسافر عليه جزماً.

ولكن مع ذلك لا يثبت في حقه القصر، لا لعدم صدق اسم السفر، بل لكونه من المقيم حقيقه، فإن المراد به كما سيجيء إن شاء الله تعالى «١» ليس من يقصد الإقامه في مكان واحد شخصي، بل يشمل المحل و توابعه، فلا ينافي الحركه إلى الأسواق والشوارع، بل إلى خارج البلد لتشييع جنازه أو تفرّج و نحو ذلك، كما لا ينافي الحركه إلى توابع المحل في سكنه ال Boyd لتحصيل حطب أو سقى دابه و نحوهما،

فإن كل ذلك لا يتنافى مع عنوان الإقامة وقصدها.

و عليه فإذا فرضنا أن هذا الخارج خرج قاصداً للثمانية بانياً على أن يمشي كل يوم عشره أمتار مثلاً، أو كما حكى عن الدرويش الغلاني من مشيه كل يوم بمقدار العصا أى متراً واحداً فمثل هذا الشخص مقيم دائماً، و لأجله يجب عليه التمام.

و بعبارة أخرى: الخارج بقصد أن يمشي فى كل يوم عشره أمتار مثلاً فهو لا محالة قاصد للإقامة فى كل مائه عشره أيام، إذ هو كذلك فى المائة الثانية والثالثة وهكذا، فهذا المقدار من المساحة مورد لقصد الإقامة دائماً، لما عرفت من عدم منافاته مع الحركة فى خلالها، إذ لا يراد بها الإقامة فى مكان شخصى.

ولو فرضنا ذلك فى من لا يمكن من المشى كالأعرج فالأمر أظهر، إذ لا شك حينئذ فى كونه مسافراً غايته أن حركته بطئه.

و على الجمله: فالمعنى في الفرض المزبور هو التمام، لكن لكونه من المقيم، لا لعدم كونه مسافراً. نعم، لو فرضنا الحركة أكثر من ذلك بحيث لا يصدق معه المقيم تعين التقصير حينئذ، بعد ما عرفت من صدق اسم السفر عليه. فالمنتهى

(١) في ص ٢٧١ ٢٧٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٥٥

[مسألة ١٧: لا يعتبر في قصد المسافة أن يكون مستقلا]

[مسألة ١٧] ٢٤٨: لا- يعتبر في قصد المسافة أن يكون مستقلا (١) بل يكفي ولو كان من جهة التبعية للغير لوجوب الطاعة كالزوجه و العبد، أو قهراً كالأسير و المكره و نحوهما، أو اختياراً كالخادم و نحوه بشرط العلم بكون قصد المتبع مسافة، فلو لم يعلم بذلك بقى على التمام.

هو التفصيل بين صدق عنوان المقيم و عدمه حسبما عرفت.

(١) فإن مقتضى إطلاق الأدلة المتضمنه لإناطه التقصير بقصد المسافة عدم اعتبار

الاستقلال في القصد المزبور، فيشمل ما إذا كان تابعاً لقصد الغير، سواءً كانت التبعية واجبه كما في الزوجة والعبد، أم مباحه مع الاختيار كما في الخادم أو الإكراه كالأسير، أو الاضطرار كمن شدّت يداه ورجلاه وأخذ قهراً، كل ذلك للإطلاق بعد صدق قصد المسافه الذي هو الموضوع للحكم.

نعم، يعتبر في ذلك علم التابع بمقصد المتبع وأنه يريد المسافه، أما مع جهله بذلك فهو باق على التمام، إذ الاعتبار بفعليه القصد، المنفي عن التابع، لأنّ تعلق قصده بالمسافه منوط بقصد المتبع، فيقصد على تقدير قصده وإلا فلا وحيث أنه لا يدرى فلا جرم ليس له قصد فعلى.

فحاله حال طالب الصاله أو الصيد، أو الخارج لاستقبال أحد ونحوه ممّن لم يعلم ببلوغ السير حدّ المسافه الشرعيه، فإنّ هؤلاء لا يقصرون، لعدم إحرازهم للسفر، الموجب لانتفاء القصد، هذا.

ولكن المنسوب إلى جماعه منهم الشهيد (قدس سره) «١» تعين القصر فيما إذا كان المتبع قاصداً للمسافه واقعاً، نظراً إلى أنَّ
التابع بمقتضى فرض التبعيه

(١) الدروس : ٢٠٩ .

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٥٦

.....

قاصد لما يقصده المتبع، لأنّ قصده تابع لقصده ومرتبط بإرادته، فإذا كان المتبع قاصداً للمسافه فالتابع أيضاً قاصد لها واقعاً وإن كان هو لا يدرى بذلك.

فهو نظير من قصد مسافه معينه كما بين الكوفه إلى الحله بزعم أنها سبعه فراسخ و هي في الواقع ثمانية، فإنه يجب عليه التقصير حينئذ، لكونه قاصداً للمسافه بحسب الواقع، إذ المدار على واقع الشمانيه لا عنوانها، غايتها أنه جاهل بذلك، فيكون معذوراً في الإتمام، ويجب عليه الإعاده قسراً بعد انكشاف الحال وإن لم يكن الباقي مسافه.

و على الجمله:

لو سئل التابع عن مقصده لأجب بأنّ قصدى ما يقصده متبعى، فإذا كان مقصوده واقعاً هى الثمانية فهو أيضاً قاصد لها بطبيعة الحال فلا مناص من التقصير.

هذا ما ذكره الشهيد (قدس سره) وجماعه، و هو مختار الماتن (قدس سره) أيضاً كما سيصرح به فى المسألة العشرين الآتية.

ولكنه لا- يتم، لما عرفت من لزوم فعليه القصد المتعلق بواقع الثمانية و ثبوته على كلّ تقدير، المنفى فى حقّ التابع، لكونه معلقاً على تقدير خاص، و هو قصد المتبع للثمانية، و إلّا فهو غير قاصد لها.

و منه تعرف بطلان التنظير و ضعف قياس المقام بقاصد المسافه الواقعية جاهلاً بها، فأنّ القياس مع الفارق، ضروره أنّ القصد هنا تعليقى و هناك تنجيزى.

فإنّ من قصد السير من الكوفه إلى الحلة المستتملاً على بعد ثمانية فراسخ و إن جهل بها فهو في الحقيقة قاصد فعلاً للثمانية قصداً تنجيزياً، لتعلق قصده بالذهاب إلى الحلة على كلّ تقدير، و المفروض أنّ هذه المسافه ثمانية واقعاً، فهو

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٥٧

ويجب الاستخار مع الإمكان [١]، نعم في وجوب الإخبار على المتبع إشكال و إن كان الظاهر عدم الوجوب (١).

لا محالة قاصد للثمانية منجزاً بطبيعة الحال. فلا مناص من التقصير.

و هذا بخلاف التابع، فإنه لا يقصد الثمانية إلّا على تقدير كونها مقصوده للمتبوع، فليس له قصد فعلى تنجيزى ثابت على كلّ تقدير كما كان كذلك في مورد التنظير.

و على الجمله: مقتضى فرض التبعيه إناطه القصد بالقصد و تعليقه عليه فيقول التابع الخارج مع متبعه عن النجف مثلما جاهلاً بمقصده: إنّ متبعى إنّ كان قاصداً للكوفه فقد قصدتها، و إن قصد ذا الكفل فكذلك، و إن قصد الحلة فكذلك. فكلّ

ذلك تقدير وتعليق على قصده، وإلا فهو فاقد للقصد الفعلى بتاتاً. وبالتالي لا يكون قصده لمسافه إلا على تقدير قصد المتبوع لها.

فالمقام أشبه شيء بطالب الصياد أو الصيد أو الغريم، أو الخارج لاستقبال الحاج و نحو ذلك ممن لا يقصد المسافه إلا على تقدير دون تقدير، فهو يخرج لطلب الصيد مثلاً مهما وجده، إما على رأس الفرسخين أو الشمانيه، فيسير في مساحه واقعه حاوشه لمقصده مردده بين المسافه و غيرها، فكما يجب التمام هناك بلا كلام فكذا في المقام بمناط واحد.

(١) ينبغي التكلم في جهات:

الاولى: هل يجب على التابع الجاهل بمقصد متبوعه الاستخار لدى التمكّن منه؟ حكم (قدس سره) بالوجوب، و الظاهر عدم فان الوجوب مبني على أمرین:

[١] على الأحوط، والأظهر عدم الوجوب.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٥٨

.....

أحدهما: دعوى كون الوظيفه الواقعه الشابته في حق التابع هي القصر لو كان متبوعه قاصداً لمسافه وإن كان التابع جاهلاً بها، كما أن وظيفته التمام لو لم يقصدها. و عليه لا مناص من الفحص و السؤال تحقيقاً للامتنال والإitan بالوظيفه الواقعه على وجهها.

ثانيهما: وجوب الفحص في طائفه من الشبهات الموضوعيه، و هي التي يؤدى ترك الفحص فيها إلى الواقع في مخالفه الواقع غالباً كما في باب الاستطاعه و بلوغ المال حد النصاب و نحوهما، و منه المقام أعني التحقيق عن المسافه كما تقدم «١».

ولكن شيئاً منهما لا يتم.

أمّا الأولى: فلما عرفت من دوران القصر مدار القصد الفعلى التجيزى ثابت على كلّ تقدير، و هو مفقود بالإضافة إلى التابع بالوجودان، لكنه معلقاً على قصد المتبوع، و هو مشكوك حسب الفرض، و معه لا قصد فلا قصر.

فالوظيفه المقرره في حق التابع حتى في

صعِق الواقع إنما هي التمام، فإنها وظيفه كلّ من لم يكن قاصداً للمسافه فعلماً، و التابع من أبرز مصاديقه كما لا يخفى. فليس هناك واقع مردّ مجھول ليلزم الفحص عنه مقدّمه للامتثال.

نعم، بالفحص يتبدّل الموضوع الموجب لتبدل الحكم، فينقلب غير القاصد إلى القاصد لو انكشف صدور القصد من المتبع، فيحدث عندئذ وجوب القصر، لا أنه ينكشف به واقع مجھول ليلزم الفحص عنه، إذ لا جهاله في الحكم الواقعي الثابت في حقه فعلًا الذي هو التمام كما عرفت. و من المعلوم عدم الدليل على لزوم هذا التبدل و قلب الموضوع و تغييره كما هو ظاهر جداً.

(١) في ص ٣٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٥٩

.....

و أمّا الثاني: فلما تقدّم من منع استلزم ترك الفحص للوقوع في خلاف الواقع غالباً حتّى في أمثال هذه الموارد، فإن الشك في المسافه أو في قصد المتبع و كذا الاستطاعه و النصاب و نحو ذلك ليس مما يكثر الابتلاء به كي يوجب العلم إجمالاً بالمخالفه لو لم يفحص كما لا يخفى.

ف شأن هذه الموارد شأن سائر موارد الشبهات الموضوعيه في اشتراك الكل في عدم وجوب الفحص بمناطق واحد، و لا تمتاز عنها بشيء.

الجهه الثانيه: لا- يخفى أن الشك في المسافه يمتاز عن غيره من سائر موارد الشبهات الموضوعيه في اختصاصه بعدم وجوب الفحص، حتّى لو بنينا على ثبوت القصر واقعاً و سلمنا وجوب الفحص فيما يوجب تركه الواقع غالباً كما في الشك في الاستطاعه، و بلوغ المال حد النصاب و نحو ذلك لاختصاص المقام بعدم احتمال الواقع في خلاف الواقع بتاتاً.

ضروريه أن الشاك الباني على التمام استناداً إلى أصاله التمام لا يخلو إما أن ينكشف له الخلاف في الوقت،

أو في خارجه، أو لا ينكشـف رأساً، و لا رابع.

فعلى الأول: يعـدـها قصراً، فلم يفته الواقع كما هو واضح.

و على الثاني: فهو محـكم بالإـجزاء لـصـحـيـحـه العـيـصـ بن قـاسـمـ الصـرـيـحـه فـى عدمـ القـضـاءـ لـوـ أـتـمـ فـى مـوـضـعـ التـقـصـيرـ جـهـلاً (١) كـما سـتـعـرـضـ لـهـ فـى محلـهـ (٢) إـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـى مـفـصـلـاً، فـلمـ يـفـتـهـ الـوـاقـعـ أـيـضاً.

و على الثالث: فالـإــجزاءـ فيهـ بـطـرـيقـ أـولـيـ، إـذـ مـعـ القـطـعـ بـالـخـلـافـ وـ حـصـولـ الـانـكـشـافـ لـمـ يـجـبـ الـقـضـاءـ، فـماـ ظـنـكـ بـالـشكـ. فـعـلـيـ

جـمـيعـ الـتـقـادـيرـ لـاـ يـحـتـمـلـ

(١) الوسائل ٨: ٥٠٥ / أبواب صلاة المسافر ب ١٧ ح ١.

(٢) فـى صـ ٣٦٠ وـ ماـ بـعـدـهاـ.

موسـوعـهـ الإمامـ الخـوـئـيـ، جـ ٢٠ـ، صـ: ٦٠ـ

.....

الـوقـوعـ فـيـ مـخـالـفـهـ الـوـاقـعـ كـىـ يـجـبـ الـفـحـصـ عـنـهـ.

وـ عـلـيـهـ فـلاـ مـقـتضـىـ لـسـؤـالـ التـابـعـ وـ فـحـصـهـ عـنـ مـقـصـدـ مـتـبـوعـهـ بـوـجـهـ، حـتـىـ لـوـ سـلـمـنـاـ وـ جـوـبـ الـقـصـرـ عـلـيـهـ وـاقـعاًـ إـذـ كـانـ مـتـبـوعـهـ قـاصـداًـ لـلـمـسـافـهـ وـاقـعاًـ لـعـدـمـ اـحـتمـالـ اـسـتـلـزـامـ تـرـكـهـ الـوـقـوعـ فـىـ مـحـذـورـ مـخـالـفـهـ الـوـاقـعـ عـلـيـ أـىـ حـالـ كـماـ عـرـفـتـ. فـاحـتمـالـ وـجـبـ الـفـحـصـ هـنـاـ سـاقـطـ جـزـماًـ.

الـجـهـهـ الثـالـثـهـ: بنـاءـ عـلـىـ وـجـبـ الـفـحـصـ وـ الـاستـخـبارـ هلـ يـجـبـ الـإـخـبـارـ عـلـىـ الـمـتـبـوعـ؟

الـظـاهـرـ الـعـدـمـ كـمـاـ ذـكـرـهـ فـىـ المـتنـ، إـذـ لاـ مـقـتضـىـ لـهـ بـوـجـهـ، فـاـنـ التـسـبـبـ إـلـىـ وـقـوعـ الغـيـرـ فـىـ الـحـرـامـ الـوـاقـعـىـ وـ إـنـ كـانـ مـحرـماًـ كـمـبـاـشـرـتـهـ، مـثـلـ مـاـ لـوـ قـدـمـ طـعـاماًـ مـتـنـجـسـاًـ إـلـىـ الغـيـرـ فـأـكـلـهـ بـزـعـمـ الـطـهـارـهـ، لـاستـنـادـ اـرـتـكـابـ الـحـرـامـ حـيـثـنـذـ إـلـىـ السـبـبـ كـاـسـتـنـادـهـ إـلـىـ الـمـبـاـشـرـ لـدـىـ عـلـمـهـ بـالـحـرـمـهـ، وـ لـاـ فـرـقـ بـيـنـهـمـاـ فـىـ مـنـاطـ التـحـريـمـ كـمـاـ حـرـرـ فـىـ محلـهـ (١).

إـلـىـ أـنـ إـيـجادـ الـمـانـعـ عـنـ صـدـورـ الـحـرـامـ الـوـاقـعـىـ عـمـنـ يـفـعـلـهـ جـاهـلاًـ بـهـ غـيـرـ لـازـمـ قـطـعاًـ، فـلاـ يـجـبـ الـإـعـلامـ بـنـجـاسـهـ الـطـعـامـ لـمـ يـأـكـلـهـ مـنـ تـلـقـاءـ نـفـسـهـ جـاهـلاًـ بـنـجـاسـتـهـ، إـذـ لـاـ تـسـبـبـ حـسـبـ الـفـرـضـ، وـ لـمـ

يصدر منه منكر بعد اعتقاد الطهاره ليلزم ردعه من باب النهي عن المنكر. و مجرد صدور الحرام الواقعى عن المعدور لا ضير فيه.

و عليه فلا بأس بترك الإخبار و عدم الإعلام فى المقام بعد أن لم يكن المتبع هو السبب فى وقوع التابع فى الحرام الواقعى.

هذا كله بناءً على وجوب القصر واقعاً على التابع الذى يكون متبعه

(١) شرح العروه: ٣٠٩

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٦١

[مسألة ١٨: إذا علم التابع بمفارقه المتبع قبل بلوغ المسافه]

[٢٢٤٩] مسألة ١٨: إذا علم التابع بمفارقه المتبع قبل بلوغ المسافه (١) ولو ملفقه بقى على التمام، بل لو ظن ذلك فكذلك، نعم لو شك في ذلك فالظاهر القصر [١] خصوصاً لو ظن العدم، لكن الأحوط في صوره الظن بالمخالفه والشك فيها الجمع.

قاصداً للمسافه و هو لا يدرى، و إلأا فقد عرفت أنه غير مكلف حينئذ إلأا بال تمام حتى واقعاً، هذا.

مضافاً إلى ما عرفت في الجهة الثانية من عدم وقوع التابع الجاهل في خلاف الواقع على أى تقدير، إما لإعادته في الوقت، أو للإجزاء و عدم القضاء. فلا موضوع لوجوب الإخبار بوجه.

(١) فلا إشكال حينئذ في البقاء على التمام، لفقد القصد المعتبر في القصر و عدم تحققه رأساً لا استقلالاً و لا تبعاً كما هو واضح.

و أمّا الظن فقد ألحّقه بالعلم في المتن، و فرق بينه و بين الشك الذي استظهر فيه القصر.

ولكن التفرقة كما ترى في غير محلها، إذ بعد البناء على عدم حجّيّه الظن و أنه لا يعني عن الحق فلا جرم يكون محكوماً بحكم الشك، فإلحاقه به آخر من إلحاقه بالعلم بمقتضى الصناعه كما لا يخفى.

و أمّا الشك في المخالفه فقد استظهر في القصر كما عرفت، و لعله لأجل ما يقتضيه

طبع التبعيه، إذ هي كالمقتضى لقصد المسافه، فلا يعنى باحتمال المفارقه الذى هو بمثابه الشك فى عروض المانع بعد إحراز المقتضى.

[١] بل الظاهر التمام ما لم يطمئن بطى المسافه.

خويي، سيد ابو القاسم موسوى، موسوعه الإمام الخوئي، ٣٣ جلد، مؤسسه إحياء آثار الإمام الخوئي، قم - ايران، اول، ١٤١٨ هـ ق

موسوعه الإمام الخوئي؛ ج ٢٠، ص: ٦٢

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٦٢

[مسأله ١٩: إذا كان التابع عازماً على المفارقه مهما أمكنه]

[٢٢٥٠] مسأله ١٩: إذا كان التابع عازماً على المفارقه مهما أمكنه أو معلقاً لها على حصول أمر كالعتق أو الطلاق و نحوهما (١) فمع العلم بعدم الإمكان و عدم حصول المعلق عليه يقصير، و أما مع ظنه فالأحوط الجمع و إن كان الظاهر التمام، بل و كذا مع الاحتمال إلّا إذا كان بعيداً غايته بحيث لا ينافي صدق المسافه، و مع ذلك أيضاً لا يترك الاحتياط [١].

ولكن الظاهر تعين التمام، لما تقدم من أن المدار في القصر على حصول القصد الفعلى و لو تبعاً، و من المعلوم أن احتمال المفارقه فضلاً عن الظن بها منافٍ لفعليه القصد، فهو بالأخره مردّ في قصد المسافه فعلًا، و إنما يقصدها معلقاً على عدم المفارقه، و إذ لا قصد فلا قصر، لكونه مشروطاً بالتعقب بالمسافه خارجاً على سبيل الشرط المتأخر، و المفروض الشك في حصول الشرط.

نعم، لو كان الاحتمال المذبور موهوماً بحيث لا ينافي الاطمئنان بطى المسافه و قطعها وجب القصر حينئذ، لكون الاطمئنان حججه عقلائيه و علمياً عاديا.

بل قلما يتفق العلم الوجданى، و لا يكاد ينفك القصد عن مثل هذا الاحتمال غالباً، لجواز حصول ما يمنعه من السير من العوارض الاتفاقية من برد أو لص أو عدو و نحو ذلك، كما هو الحال في

قصد الإقامة، إذ من الجائز عروض ما يمنعه من البقاء من مرض أو تسفير أو وصول برقية تدعوه للرجوع و نحو ذلك من الاحتمالات، فإنّ بابها واسع لا يسدّه شيءٌ.

(١) لا ريب حينئذ في وجوب التقصير مع العلم بعدم الإمكان أو بعدم المعلق عليه من العتق والطلاق و نحوهما كما أفاده (قدس سره) لحصول القصد الفعلى

[١] لا بأس بتركه.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٦٣

[مسأله ٢٠: إذا اعتقد التابع أن متبوعه لم يقصد المسافه أو شك في ذلك]

[مسأله ٢٠] مسألة ٢٠: إذا اعتقد التابع أن متبوعه لم يقصد المسافه أو شك في ذلك، وفي الأثناء علم أنه قاصد لها فالظاهر وجوب القصر عليه [١] (١) وإن لم يكن الباقى مسافه، لأنّه إذا قصد ما قصده متبوعه فقد قصد المسافه

التجيزى، غايتها العزم على المفارقه قبل بلوغ المسافه معلقاً على تقدير يقطع بعدم وقوعه، غير المنافي لفعليه القصد المزبور الذى هو تمام الموضوع لوجوب القصر كما هو واضح.

و أمّا مع الشك في الإمكان أو في حصول المعلق عليه فضلاً عن الظنّ بهما فالظاهر حينئذ هو التمام كما ذكره في المتن، لانتفاء فعليه القصد مع فرض التردد المزبور، لوضوح التنافى بينهما، إذ كيف يتمشى منه قصد المسافه مع تجويزه المفارقه أو حصول المعلق عليه، فلا قصد إلّا على سبيل التعليق، وقد عرفت ظهور الأدله في لزوم الفعليه و تنجيز القصد.

نعم، يتعين التقصير فيما إذا كان الاحتمال المذكور بعيداً غايتها، بحيث لا ينافي صدق قصد المسافه، لعدم العبره بالاحتمالات البعيدة غير الملتفت إليها عند العقلاء، التي لا يسلم قصد عن تطرقها لا في المقام ولا في قصد الإقامة إلّا ما شدّ، لقله موارد العلم الوجданى بالبقاء على القصد السابق و التيه الاولى جدّاً فإنّ باب احتمال

طروع العوارض غير المترقبه المانعه عن البقاء على العزم السابق واسع لا يسله شئ كما تقدّم، حتى في مثل الصلاه، لجواز عروض ما يجب قطعها.

(١) بل الظاهر وجوب التمام ما لم يكن باقى مسافه، وقياسه بما لو قصد

[١] بل الظاهر وجوب التمام إلّا إذا كان باقى مسافه ولو بالتلقيق.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٦٤

واععاً، فهو كما لو قصد بذلك معيناً واعتقد عدم بلوغه مسافه فبان في الأثناء أنه مسافه، ومع ذلك فالأحوط الجمع.

[مسأله ٢١: لا إشكال في وجوب القصر إذا كان مكرهاً على السفر أو مجبوراً عليه]

[٢٢٥٢] مسألة ٢١: لا إشكال في وجوب القصر إذا كان مكرهاً على السفر أو مجبوراً عليه، وأمّا إذا أركب على الدابه أو ألقى في السفينه من دون اختياره بأن لم يكن له حركه سيريه، ففي وجوب القصر ولو مع العلم بالإيصال إلى المسافه إشكال، وإن كان لا يخلو عن قوه (١).

بلدًا معيناً كالحّلّه معتقداً عدم بلوغه مسافه غير واضح كما مرّ التعّرض له و لكلام الشهيد في المسأله السابجه عشره «١» لتعلّق القصد بواقع الثمانيه فراسخ في المقيس عليه قصداً منجزاً من غير تعليق على شيء، وإن كان هو جاهلاً به.

وأمّا في المقام فقد الممسafe معلق على قصد المتبوع و منوط به و دائرة مداره و ليس قصداً فعلياً على سبيل الإطلاق كما في المثال، فهو من قبيل تردد المقصود بين مسافات مختلفه، نظير تردد مكان الضاله بين امكانه عديده مردده بين القريبه و البعيده، الذي عرف أنّ مثله مانع من وجوب التقصير. فكما أنّ طالب الضاله قاصد للمسافه على تقدير الحاجه، فكذا التابع قاصد لها على تقدير قصد المتبوع كما هو ظاهر.

(١) السفر كسائر الأفعال الاختياريه يتصور على وجوه أربعه:

الأول:

أن يصدر عن المسافر باختياره وإرادته وطوع منه ورغبه، بلا إكراه من أحد ولا اضطرار.

(١) في ص ٥٥ ٥٦.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٦٥

.....

الثاني: أن يكون مكرهًا عليه، فيسير باختياره وإرادته ولكن من غير طيب النفس، بل بإكراه من الغير و توعيد منه على العقوبة، ولولاه لما سافر، نظير المعامله المكره عليها.

الثالث: أن يكون مضطراً إليه، لضروره تدعوه إليه من معالجه مريض أو مضايقه دين و نحو ذلك، و هو المراد من المجبور في عباره المتن، فهو يسافر عن قصد و اختيار غير أنه لا يرضى به إلّا بالعنوان الثانوي، لما يتربّ عليه من رفع الضروره الملحة، نظير البيع الاضطراري المحكوم بالصحيح من أجل أن البطلان على خلاف الامتنان، بخلاف البيع المكره عليه كما هو محرر في محله .^١

و كيف ما كان، فلا ينبغي الإشكال في وجوب التقصير في هذه الصور الثلاث بمقتضى إطلاق الأدلة، إذ لا يلزم إلّا السير إلى المسافة مع قصدها، المتحقق في جميع هذه الفروض، ولم يقييد شيء من الأدلة بالاختيار المقابل للإكراه أو الاضطرار كما هو ظاهر.

إنما الكلام في الصوره الرابعة: و هي ما إذا لم يكن السير باختياره أبداً، كما لو أخذ و شدّت يداه و رجلاه مثلًا و ألقى في السفينة و نحوها، فهل يحكم عليه أيضاً بالقصر، أو أنه محكم بالتمام لانتفاء الإرادة و سلب الاختيار؟

الظاهر هو الأول، لإطلاق الأدلة الشامل لصورتي الاختيار و عدمه، بعد التلبس بمجرد القصد و إن لم يستند إلى الاختيار، مثل قوله تعالى فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَالِي سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ^٢» بضميه ما ثبت من الخارج من الملازمه بين

(١) مصباح الفقاهه ٣: ٢٩٣، ٢٩٧.

(٢) البقره ٢: ١٨٤.

(٣) المتقدّمه في ص ٤٥.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٦٦

.....

في بريدين أو بريد ذاهباً و بريد راجعاً، أو مسيره يوم أو بياض النهار، فإنّها مطلقه من حيث الاختيار و عدمه.

بل لو كنّا نحن و هذه المطلقات لحكمنا بكفايه قطع المسافه كيف ما اتفق و لو لا عن قصد، إلّا أنه قد ثبت من الخارج تقييده بالقصد، فبهذا المقدار ترفع اليد عن الإطلاق. و أمّا الزائد عليه أعني تقييد القصد بصدره عن الاختيار فمدفوع بأصاله الإطلاق بعد خلوّ دليل التقييد عن اعتناق هذه الخصوصيه. و لمزيد التوضيح ينبغي التعرّض لأدله التقييد بالقصد لتسبيّن صحة ما ادعيناه من عدم التقييد بالاختيار.

فمنها: الإجماع المدعى على اعتبار قصد المسافه في وجوب التقصير.

و هو لو تمّ و كان إجماعاً تبعدياً كاسفاً عن رأي المعصوم (عليه السلام) لم يقتضي إلّا اعتبار طبيعى القصد الجامع بين الاختيار و غيره، المساوق لمجرّد العلم، نظير اعتبارهم القصد في إقامه العشره الذى لإيراد به هناك إلّا هذا المعنى جزاً، و من ثم حكموا بالتمام في من اجبر على المكث في مكان عشره أيام كما في المحبوس و إن كان فاقداً للاختيار.

و كيف يحتمل تقييدهم القصد فيما نحن فيه بالاختيار مع ذهاب المشهور إلى وجوب التقصير على المكره على السفر، بل في المستند دعوى الإجماع عليه «١» و يقتضيه إطلاق كلامهم في الأسير كما لا يخفى. و هذا كلّه يكشف عن أنّ مرادهم بالقصد أعمّ من مجرد العلم كما عرفت، لا خصوص الحصّه الاختياريه.

□
و منها: موّثقة عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال فيها:

«لا يكون مسافراً حتى يسير من منزله أو قريته ثمانية فراسخ، فليتم الصلاة»^٢.

(١) المستند ٨: ٢٢٢.

(٢) الوسائل ٨: ٤٦٩ / أبواب صلاة المسافر ب٤ ح٣.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٦٧

.....

دللت على لزوم قصد المسافة من المنزل، فلا قصر بدون هذا القصد وإن بلغ به السير هذا الحد شيئاً فشيئاً كما هو المفروض في السؤال. فبهذا المقدار تقييد المطلقات، ولا دلاله لها بوجه على لزوم صدور القصد المزبور عن الإرادة والاختيار، بل هي مطلقة يكتفى [به] حتى لو صدر لا عن اختيار.

و دعوى انسابق الاختيار من الأفعال ظهوراً أو انصرافاً غير مسموعه كما حَقَّ في محله^١، هذا.

و ربما يستدلّ على المدعى من كفاية العلم في تحقق القصد و عدم الحاجة إلى الاختيار بما رواه الشيخ الكليني بإسناده عن إسحاق بن عمار، قال: «سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن قوم خرجوا في سفر فلما انتهوا إلى الموضع الذي يجب عليهم فيه التقصير قصرّوا من الصلاة، فلما صاروا على فرسخين أو على ثلاثة فراسخ أو على أربعه تخلف عنهم رجل لا يستقيم لهم سفرهم إلاّ به فأقاموا يتظرون مجئه إليهم و هم لا يستقيم لهم السفر إلاّ بمجئه إليهم، فأقاموا على ذلك أياماً لا يدركون هل يمضون في سفرهم أو ينصرفون، هل ينبغي لهم أن يتّموا الصلاة أو يقيموا على تقصيرهم؟ قال: إن كانوا بلغوا مسيرة أربعه فراسخ فليقيموا على تقصيرهم، أقاموا أم انصرفوا، وإن كانوا ساروا أقل من أربعه فراسخ فليتمّوا الصلاة، قاموا أو انصرفوا، فإذا مضوا فليقتصرّوا»^٢.

و رواه الشيخ الصدوق في العلل بسنده عن محمد بن علي الكوفي عن محمد ابن أسلم (مسلم) نحوه، و زاد «قال:

ثم قال (عليه السلام): هل تدرى كيف صار هكذا؟ قلت: لا، قال: لأن التقصير في بريدين إلى أن قال: قلت: أليس قد بلغوا الموضع الذي لا يسمعون فيه أذان مصراهم الذي خرجوا منه؟

(١) محاضرات في أصول الفقه ٢: ١٤٦ المسألة الثانية من المقام الأول من مبحث التوصلى و التعبدى.

(٢) الوسائل ٨: ٤٦٦ / أبواب صلاة المسافر ب ح ٣، الكافي ٣: ٤٣٣ .٥

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٦٨

.....

قال: بل، إنما قصّرنا في ذلك الموضع لأنّهم لم يشكّوا في مسیرهم وأنّ السير يجدهم، فلما جاءت العلة في مقامهم دون البريد صاروا هكذا» «١»، ومثله رواه البرقى في المحاسن عن محمد بن أسلم (مسلم) «٢».

حيث يظهر من قوله (عليه السلام): «الأنّهم لم يشكّوا في مسیرهم» أنّ العبرة في وجوب التقصير بعدم الشكّ في السفر. فكلّ من يعلم به ولم يشكّ في سيره قصر وإنّما فلا، سواءً كان بالاختيار أم بدونه.

أقول: أمّا السنّد فهو على طريق الكليني بظاهره خال عن الخدش، لعدم اشتتماله على من يغمز فيه عدا محمد بن أسلم، الذي هو الطبرى الجبلى، وهو من رجال كامل الزيارات «٣». لكن الاستشهاد لم يكن بمنته «٤».

نعم، هو ضعيف على طريق الصدوق المشتمل على محمد بن علي الكوفى حيث إنّ الظاهر أنّ المراد به في المقام هو أبو سمينة المشتهر بالكذب، سيما مع التصريح به في طريق البرقى، ولا أقل من احتمال ذلك، فتسقط الرواية بذلك عن درجه الاعتبار.

و منه تعرف إمكان تطرق الخدش في طريق الكليني أيضاً، لعدم احتمال تعدد الرواية كما لا يخفى، فيدور الأمر بين حذف الرجل في هذا الطريق وبين زيادته في طريق

الصدق، و معه لا يبقى وثيق بصحة السنده.

و أمّا ما في بعض نسخ العلل والمحاسن من ذكر (محمد بن مسلم) بدلاً عن (محمد بن أسلم) فليس المراد به التلفي المعروف قطعاً، فإنه يروى عن الباقيين

(١) الوسائل ٨: ٤٦٦ / أبواب صلاة المسافر ب ح ١١، علل الشرائع: ٣٦٧ / ٣٦٧.

(٢) المحاسن ٢: ١١٠٠ / ٢٧.

(٣) معجم رجال الحديث ١٦: ٨٦ / ٢٥٧ [لكنه لم يوثقه في المعجم فلا حظ].

(٤) [بل بالمتن الذي نقله الصدق].

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٦٩

.....

(عليهما السلام) بلا واسطه، لا عن أبي الحسن (عليه السلام) مع الواسطه كما في المقام.

عل أنه من غلط النساخ جزماً، إذ لم تعهد روايه محمد بن علي الكوفي عن محمد بن مسلم، وقد روى عن محمد بن أسلم في مواضع كثيرة كما يظهر بمراجعة المعجم «١». وكيف ما كان، فقد عرفت أن الروايه غير نقيمه السنده.

و أمّا الدلاله فالظاهر أنها أيضاً قاصره، نظراً إلى أن تلك الجمله المستشهد بها قد وردت في مقام رفع استبعاد السائل عن أنهم كيف يتّمون وقد قصرروا قبل ذلك؟ فأجاب (عليه السلام) بأنّهم إنما قصرروا آن ذاك حسب وظيفتهم الفعلية حيث لم يشكوا في المسير، وكانوا يعتقدون السفر، فلما انكشف الخلاف أتموا.

فهي مسوقه لذب الاستبعاد المزبور عنهم، و ليست في مقام بيان أنه لا يلزم في السفر شئ آخر، وأن الموضوع هو العلم فقط، ولعل القصد بمعنى الاختيار أيضاً معتبر، وليس المقام مقام ذكره. فالعمده ما ذكرناه.

و المتحصل من جميع ما قدمناه: أن الأدله الأوليه تقتضي وجوب التقصير لمن سافر ثمانيه فراسخ، سواء أقصد أم لا، و سواء كان باختياره أم لا، و لكن الأدله

الخارجيه دللتنا على اعتبار القصد في وجوب التقصير، وبذلك ترفع اليد عن المطلقات بهذا المقدار، ويكون الموضوع هو القصد و ثمانيه فراسخ، ولم نجد في تلك المقيدات التي اعتبرت القصد ما يدل على اختصاص ذلك بالاختيار بل هي مطلقة سواء أحصل عن إراده و اختيار أم لاـ و لازم ذلك أن من سافر بلا اختيار كما في محل الكلام يجب عليه التقصير، لدخوله تحت المطلق حسبما عرفت.

(١) معجم رجال الحديث :١٦ .٣٥٢

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٧٠

[الثالث: استمرار قصد المسافة]

اشاره

الثالث: استمرار قصد المسافة، فلو عدل عنه قبل بلوغ الأربعه أو تردد أنتم (١)، وكذا إذا كان بعد بلوغ الأربعه لكن كان عازماً على عدم العود، أو كان متربداً في أصل العود و عدمه، أو كان عازماً على العود لكن بعد نيه الإقامه هناك عشره أيام، وأما إذا كان عازماً على العود من غير نيه الإقامه عشره أيام فيبقى على القصر وإن لم يرجع ليومه، بل وإن بقى متربداً إلى ثلاثةين يوماً، نعم بعد الثلاثين متربداً يتم.

(١) بلاـ خلاف، بل إجماعاً كما ادعاه غير واحد، فيعتبر القصد المذبور حدوثاً و بقاءً، فلو عدل عنه في الأثناء قبل بلوغ الأربعه رجع إلى التمام، و كذا بعده إلا إذا كان عازماً على العود بحيث تشكل منه المسافة التلفيقية بدلاً عن الامتداديه.

ويدل على الحكم نفس الأدله الأوليه المتکفله لإناطه التقصير بثمانيه فراسخ إذ مقتضى هذا التحديد أنه لو قلت المسافة عن الثمانيه بأن عزمها ثم بدا له في الأثناء انتفى عنه حكم التقصير و رجع إلى التمام، لانتفاء ما كان الاعتبار به في ثبوته أعنى ثمانيه فراسخ و لو ملقة.

نعم، إن نفس

هذه الروايات دللتنا على وجوب التقصير بمجرد التجاوز عن حد الترخيص من دون انتظار بلوغ الثمانية، ولأجله ربما يتراءى نوع تدافع بين الحكمين كما لا يخفى. إذن لا بد من الالتزام بالشرط المتأخر، وأن الحكم بالقصير لدى بلوغ حد الترخيص مشروط ببلوغ السير إلى نهاية الثمانية مستمراً، فعدوله في الأثناء يكشف عن عدم ثبوت الحكم، لانتفاء الموضوع واقعاً وإن كان به جاهلاً.

و هل يعيد حينئذ ما صلاه قسراً أو أنه يجزى كما لعله المشهور؟ فيه كلام

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٧١

.....

□
و سنبحث عنه إن شاء الله تعالى عند تعرض الماتن له في مسألة مستقله قريباً «١».

و كيف ما كان، فقد عرفت أن نفس الأدلة الأولية وافيه لإثبات هذا الاشتراط، فالحكم مطابق للقاعدہ من غير حاجه إلى التماس نصّ خاص.

□
 مضافاً إلى استفادته من صحيحه أبي ولاد، قال «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إنّي كنت خرجت من الكوفه في سفينه إلى قصر ابن هبیره و هو من الكوفه على نحو من عشرين فرسخاً في الماء، فسررت يومي ذلك أقصيّر الصلاه ثم بدأ لي في الليل الرجوع إلى الكوفه، فلم أدر أصلّى في رجوعي بتقصير أو بتمام، وكيف كان ينبغي أن أصنع؟ فقال: إن كنت سرت في يومك الذي خرجت فيه بريداً فكان عليك حين رجعت أن تصلى بالقصير، لأنك كنت مسافراً إلى أن تصير إلى متراكك، قال: وإن كنت لم تسر في يومك الذي خرجت فيه بريداً فإنّ عليك أن تقضي كل صلاه صليتها في يومك ذلك بالقصير بتمام من قبل أن تؤم «٢» من مكانك ذلك، لأنك لم تبلغ الموضع الذي يجوز فيه التقصير حتى رجعت، فوجب عليك

قضاء ما قصرت، و عليك إذا رجعت أن تتم الصلاة حتى تصير إلى منزلك»^(٣).

و قد تضمنَت الصحيحه أحکاماً ثلاثة:

الأول: أن من عدل عن سفره قبل بلوغ الأربعه يتم صلاته.

الثاني: أنه يعيد ما صلاه قصراً تماماً، لعدم تحقق السفر منه.

الثالث: أنه إذا أراد الرجوع بعد بلوغ الأربعه قصیر، و هذا الأخير أجنبى عن محل الكلام، والأمران الأولان يعطيان اعتبار الاستمرار في القصد، وأن

(١) في ص ٨٣ و ما بعدها.

(٢) [في التهذيب ٣: ٢٩٨ / ٩٠٩: من قبل أن تريم].

(٣) الوسائل ٨: ٤٦٩ / أبواب صلاة المسافر ب ٥ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٧٢

.....

القصد البدائى لا يكفى فى ثبوت التقسيير.

□
ولكن صحيحه زراره تعارض هذه الصحيحه فى الحكم الثاني، حيث قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يخرج مع القوم فى السفر يريده فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرىه على فرسخين فصلوا، و انصرف بعضهم فى حاجه، فلم يقض له الخروج، ما يصنع بالصلاه التى كان صلاتها ركعتين؟ قال: تمت صلاته ولا يعيد»^(١).

فدللت على عدم إعاده ما صلاه قصراً على خلاف هذه الصحيحه، و لا بد من التساقط فى هذه الفقهه أو التقديم.

و كيف ما كان، فهذا حكم آخر خارج عن نطاق هذا البحث، و هذه غير متعرضه لما دلت عليه صحيحه أبي ولاد فى حكمها الأول، أعني الحكم بال تمام فى من عدل قبل بلوغ المسافة، فهى فى هذا الحكم الذى هو محل الكلام سليمه عن المعارض، و هى صريحة الدلالة على اعتبار الاستمرار فى القصد كما عرفت.

و يعنى روايه إسحاق بن عمار، و روايه المروزى «٢» المتقدّمتان «٣» فلاحظ.

و لكنهما ضعيفتا السند كما تقدم، فلا

تصلحان إلّا للتأييد، وإن كانت الثانية معتبره على مسلكنا، لوقوع المروزى فى أسناد كامل الزيارات، و العمده هي هذه الصحيحة. إذن يعتبر استمرار القصد، فلا يكفى لو عدل، بل و كذا لو تردد للشك فى تحقق الشرط.

بلى شىء و هو أنه لو قصد المسافه و فى الأثناء عدل أو تردد، و مع ذلك سار شيئاً فشيئاً متربداً إلى أن بلغ المسافه فكانت قطعه من سيره فاقده للعزم

(١) الوسائل ٨: ٥٢١ / أبواب صلاة المسافر ب ٢٣ ح ١.

(٢) الوسائل ٨: ٤٦٦ / أبواب صلاة المسافر ب ٣ ح ١٠، ٤٥٧ ب ٢ ح ٤.

(٣) [تقدّمت روایه عمار فی ص ٦٧ دون روایه المروزى، نعم ستائی فی ص ٨٥].

موسوعه الإمام الخوئي، ح ٢٠، ص: ٧٣

.....

و الجزم، فهل يقتصر حينئذ نظراً إلى أنه قصد المسافه وقد قطعها خارجاً فيشملها إطلاقات الأدلة الدالة على إنماطه التقصير بقصد الثمانية و طيّها؟

الظاهر هو الحكم بال تمام، لأجل قوله (عليه السلام) في موّثقه عمار المتقدّمه: «... لا يكون مسافراً حتّى يسیر من منزله أو قريته ثمانية فراسخ» (١).

فإنّ التعبير بصيغه المضارع في قوله: «حتّى يسیر» يعطينا لزوم التلبّس الفعلى بكون سيره من منزله أو قريته ثمانية فراسخ، وهذا لا يكون إلّا مع استمرار القصد، بأن يكون القصد المزبور محفوظاً من لدن خروجه من المنزل و حتّى النهاية، و إلّا ففي حال الرجوع عن عزمه أو التردد لا يصدق أنه متلبّس فعلًا بالسير من منزله أو قريته إلى ثمانية فراسخ.

فتحقيقاً للتلبّس الفعلى المستفاد من التعبير بالمضارع لا بدّ من مراعاه القصد المزبور في جميع آنات السير، بأن يكون متصفًا بهذا العنوان أي عنوان أنه يسیر من منزله إلى ثمانية فراسخ في

جميع الحالات و حتى نهاية المسافة، فكما يعتبر القصد من الأول يعتبر في الأثناء أيضاً، ولو تردد لم يصدق أنه سار من منزله إلى ثمانية فراسخ، بل يصدق أنه سار من منزله إلى فرسخين مثلاً ثم سار الباقى متربداً.

و بالجملة: مورد القصد أى العلم لا يقبل عروض الشكّ، و مبدأ هذا العلم من منزله، و منتهاه نهاية الثمانية فراسخ، فمتى تحقق يقصّر، و إلّا لم يكن مسافراً، بل يندرج تحت عمومات وجوب التمام على كل مكلّف حسبما عرفت.

(١) الوسائل ٨: ٤٦٩ / أبواب صلاة المسافر ب ٤ ح ٣.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٧٤

[مسألة ٢٢: يكفي في استمرار القصد بقاء قصد النوع وإن عدل عن الشخص]

[٢٢٥٣] مسألة ٢٢: يكفي في استمرار القصد بقاء قصد النوع وإن عدل عن الشخص (١)، كما لو قصد السفر إلى مكان مخصوص فعدل عنه إلى آخر يبلغ ما مضى و ما بقى إليه مسافة، فإنه يقتصر حينئذ على الأصح، كما أنه يقتصر لو كان من أول سفره قاصداً للنوع دون الشخص، ولو قصد أحد المكانين المشتركين في بعض الطريق ولم يعين من الأول أحدهما بل أو كل التعين إلى ما بعد الوصول إلى آخر الحد المشترك كفى في وجوب القصر.

(١) ولو قصد مسافة معينة امتداديه و في الأثناء عدل إلى مكان آخر يبلغ المجموع مما مضى و ما بقى إليه المسافة، فبدل الامتداد بامتداد آخر، أو بدا له في الرجوع وقد بلغ أربعه فراسخ، فبدل الامتداد بالتفليق، أو كان قاصداً للنوع دون الشخص من أول سفره فقد قصد أحد المكانين المشتركين في بعض الطريق وأوكل التعين إلى ما بعد الوصول إلى آخر الحد المشترك، ففي جميع ذلك يحكم بالتقدير، لعدم الدليل على اعتبار الاستمرار في شخص القصد، بل المدار

على بقاء قصد نوع المسافة و كلّها.

و يدلّنا على ذلك الإطلاقات الأوّلية المتضمّنة لإناطه التقصير بقطع الثمانية المعتبر عنها بمسيره يوم أو بياض النهار و نحو ذلك مما ذكر في لسان الروايات^١ خرجننا عن ذلك بمقتضى موّثقه عمّار الدالّة على عدم كفايه الثمانية على إطلاقها بل لا بدّ و أن تكون مقصوده من أول الأمر مع استمرار هذا القصد كما تقدّم^٢ فلا يكون مسافراً حتّى يسير من منزله أو قريته ثمانية فراسخ، أى يكون قاصداً لذلك من ابتداء سيره إلى بلوغ الثمانية. فبهذا المقدار نرتّكب التقييد في تلك الإطلاقات.

(١) المتقدّمه في ص ٤٥.

(٢) في ص ٥١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٧٥

.....

و أمّا الزائد على ذلك أعني لزوم استمراره على شخص الثمانية التي عينها في ابتداء سفره فلا تدلّ الموّثقه عليه بوجه، بل ظاهرها اعتبار البقاء على مجرد قصد الثمانية في مقابل من يقطعها بقصدين و عزمين المفروض في السؤال. فلو قصد النوع من الأوّل، أو بدّل شخصاً بشخص آخر، فلا ينبغي التأمل في كونه مشمولاً لإطلاق الموّثقه، إذ يصدق حينئذ أنه سار من منزله ثمانية فراسخ كما لا يخفى.

ولو أغمضنا عن ذلك و سلمنا ظهورها في لزوم البقاء على شخص القصد الذي لازمه انتفاء القصر في الفرض المذكور، لكونها من قبيل ما قصد لم يقع و ما وقع لم يقصد، فلا مناص من رفع اليد عن هذا الظهور بصحيحة أبي ولاد الصريحة في التقصير لدى العدول من الامتداد إلى التلتفيق، حيث قال (عليه السلام): «إن كنت سرت في يومك الذي خرجت فيه بريداً فكان عليك حين رجعت أن تصلي بالقصير، لأنك كنت مسافراً إلى أن تصير في متراكك ...»

فإنّها كما ترى صريحة في عدم لزوم الاستمرار في شخص القصد، و كفاية البقاء على نوعه، و لأجله حكم (عليه السلام) بالتقدير لدى التبدل بالتلقيق مع أنّ قصده في ابتداء السفر كان متعلقاً بخصوص المسافة الامتدادية.

و من ثمّ اعترف الشیخ (قدس سره) «٢» بجواز العدول عن شخص القصد لكن في خصوص ما لو عدل عن الامتداد إلى التلقيق الذي هو مورد هذه الصحیحه، و لم يلتزم بالقصر فيما لو عدل عن الامتداد إلى امتداد مثله، جموداً على مورد النص.

(١) الوسائل ٨: ٤٦٩ / أبواب صلاة المسافر بـ ٥ ح ١.

(٢) [لعله ناظر إلى ما ذكره في النهاية: ١٢٤، السطر الأخير].

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٧٦

.....

لكن الظاهر هو التعميم، أمّا أولاً: فبالأولويه القطعية، إذ الأصل في المسافة هي الامتدادية، و التلقيق ملحق بها بدليل الحكم و متزل منها بمقتضى قوله (عليه السلام): «إنه ذهب بريداً و رجع بريداً، فقد شغل يومه» المذكور في صحيح ابن مسلم كما تقدم «١»، فإذا ثبت الحكم في التلقيق وهذا شأنه ففي الامتداد الذي هو الأساس بطريق أولى كما لا يخفى.

و ثانياً: مع الغض عن ذلك فيكتفينا في التعذر عن مورد الصحیحه ما اشتمل ذيلها من التعليل بقوله (عليه السلام): «لأنك كنت مسافراً إلى أن تصير في متزلتك» فإن مقتضى عموم العلة انسحاب الحكم لكل مورد يصدق معه كونه مسافراً إلى أن يصير في متزله، ولا ريب في صدق هذا العنوان لدى تبدل الامتداد بامتداد آخر، كصدقه عند تبدلاته بالتلقيق بمناطق واحد.

على أنّ الظاهر أنه لا إشكال عندهم في أنّ من خرج قاصداً لكتى المسافة و نوع الثمانية على أن يعينها فيما بعد أنه يقتصر في الحد المشترك

من الطريق. فيظهر من ذلك كله أن الاعتبار في الاستمرار بالبقاء على قصد النوع، فلا يضر العدول عن شخص القصد، فإنه غير دخيل في موضوع الحكم.

نعم، لا تشمل الصحيحه ما لو عدل عن الامتداد إلى امتداد آخر، و كان ذلك قبل بلوغ أربعه فراسخ، كما لو خرج بقصد الثمانيه الشخصيه و بعد مضي ثلاثة فراسخ عدل عن مقصدده و عزم مكاناً آخر يبلغ خمسه فراسخ، بحيث كان مجموع الباقي مع الماضي ثمانيه امتداديه، فإن هذا الفرض غير مشمول للصحيحه بوجه، لاختصاصها بما إذا كان العدول بعد الخروج بريداً.

لكن التقصير ثابت هنا أيضاً، لعدم القول بالفصل، فإن القائل بجواز تبديل الامتداد بالامتداد لا يفرق بين ما لو كان ذلك بعد مضي أربعه فراسخ أم قبله كما لا يخفى.

(١) في ص ٨

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٧٧

[مسألة ٢٣: لو تردد في الأثناء ثم عاد إلى الجزم]

[٢٢٥٤] مسألة ٢٣: لو تردد في الأثناء ثم عاد إلى الجزم فاما أن يكون قبل قطع شيء من الطريق أو بعده، ففي الصوره الأولى يبقى على القصر [١] إذا كان ما بقى مسافه ولو ملتفه، وكذا إن لم يكن مسافه في وجه، لكنه مشكل فلا يترك الاحتياط [١] بالجمع، وأما في الصوره الثانية فإن كان ما بقى مسافه ولو ملتفه يقتصر أيضاً، وإلا فيبقى على التمام، نعم لو كان ما قطعه حال الجزم أولأ مع ما بقى بعد العود إلى الجزم بعد إسقاط ما تخلّى بينهما مما قطعه حال التردد مسافه ففي العود إلى التقصير وجه، لكنه مشكل فلا يترك الاحتياط بالجمع [٢] (١).

و كيف ما كان، فلا ينبغي التأمل في عموم الحكم لجميع هذه الفروض، وأن المدار في الاستمرار على النوع دون

الشخص كما عرفت.

(١) لو تردد في أثناء المسافه أو بدا له في الرجوع ثم عاد إلى الجزم السابق فحصل له البداء الأول فهل يبقى حينئذ على القصر، أو يجب التمام أو أنّ فيه تفصيلاً كما ذكره في المتن؟

و حاصله: أنه لا إشكال في البقاء على القصر فيما إذا كان باقي بنفسه مسافه ولو ملتفه، سواء قطع شيئاً من الطريق بين البداءين أم لا.

و أمّا إذا لم يكن بنفسه مسافه إلّا بضميه ما مضى حال الجزم السابق فحينئذ إن لم يقطع شيئاً من الطريق حال ترده أو حال ما بدا له في الرجوع

[١] هذا إذا شرع في السفر، و كذا الحال فيما بعده.

[٢] الأظهر كفاية التمام.

[٣] الأظهر كفاية التمام.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٧٨

.....

ففي البقاء على القصر أيضاً وجه ذكره صاحب الجواهر «١»، ولكن مشكل، فلا يترك الاحتياط بالجمع.

و أمّا إذا قطع شيئاً فيبقى على التمام إلّا إذا كان باقي بعد العود إلى الجزم بضميه ما قطعه حال الجزم الأول بعد إسقاط ما تخلّل بينهما مما قطعه حال التردد، أو حال ما بدا له في الرجوع مسافه، فإنّ في العود حينئذ إلى التقصير وجهاً، ولكن مشكل، فلا يترك الاحتياط بالجمع.

أقول: ينبغي التكلّم في ضمن مسائل:

الأولى: لا ينبغي التأمل في لزوم التقصير فيما إذا كان باقي بعد الجزم الثاني بنفسه مسافه ولو ملتفه كما أفاده الماتن، فإنه إنشاء سفر جديد بعد انقطاع حكم الأول بالتردد.

إلّا أنه لا يتم على إطلاقه كما قد يقتضيه ظاهر عبارته من ثبوت القصر بمجرد العود إلى الجزم، بل لا بدّ في ذلك من التلبّس بالسير ولو شيئاً ما ليتصف بكونه مسافراً الذي هو

الموضوع لوجوب التقصير في النصوص، و إلّا فلم يثبت في شيء من الأدلة وجوب القصر بمجرد العزم على السفر من قبل تلبسه بالسir خارجاً.

نعم، لا- يشترط في ذلك الخروج عن حد الترخيص، لعدم الدليل على اعتبار هذا الشرط في كل من وجوب عليه التمام، بل هو خاص بمن خرج عن وطنه و منزله، ولم يثبت فيما عدا ذلك حتى من خرج عن محل قصد فيه الإقامه عشره أيام، فإنه يقصّر بمجرد الخروج عن المحل و التلبس بشيء من السير كما سيجيء التعريض له في محله عند تعريض الماتن إن شاء الله تعالى «٢».

(١) الجواهر: ٢٣٦.

(٢) في ص ٢١٠.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٧٩

.....

و بالجمله: فإنطلاق كلام الماتن في المقام لا يمكن المساعده عليه.

الثانية: لا- إشكال في وجوب التمام حال التردد أو العزم على الرجوع، لفقد القصد المعتبر في القصر كما هو ظاهر، و أمّا بعد العود إلى الجزم و المفروض عدم كون الباقى بنفسه مسافه ولو ملتفقه و لم يقطع بعد شيئاً من الطريق، فهل يجب القصر حينئذ كما اختاره في الجواهر، أو أنه يتبع التمام؟

ربما يقال باندرج المقام في كبرى الدوران بين الرجوع إلى عموم العام أو استصحاب حكم المختص، فإن المسافر من لدن خروجه من منزله إلى نهاية ثمانية فراسخ محکوم بوجوب القصر في كل مكان من الأمكنه المتخلله في هذه المسافه، خرجنا عن ذلك في النقطه التي عرض الترديد أو العزم على الرجوع فإنها محکومه بال تمام بلا إشكال، و أمّا فيما بعد هذه الحاله أعني حاله العود إلى الجزم السابق فيشك في حكمه و أنه هل هو التمام استناداً إلى استصحاب حكم الخاص، أو أنه القصر عملاً بعموم

و حيث إن الصحيح هو الثاني، لكون العموم في المقام انحالياً استغراقياً لا مجموعياً ليكون حكماً وحدانياً مستمراً، فلا مناص من الحكم بالتصير.

أقول: لا ينبغي التأمل في أنه بناءً على اعتبار الاستمرار في قصد المسافه و لزوم الانبعاث في قطع الثمانية عن قصد وحداني مستمرٌ كما دلت عليه موئقه عمّار على ما تقدّم «١»، فما يقطعه حال العود إلى الجزم غير قابل للانضمام إلى ما قطعه حال الجزم السابق، لتخيل التردد أو العزم على الرجوع بين الجزمين فإنّ الوظيفه الواقعية في هذه الحاله أعني حالة التردد أو العزم على الخلاف هي التمام بالضرورة، لفقد القصد، وبها يستكشف أنّ الوظيفه الواقعية كانت

.٧٣) في ص

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٨٠

.....

هي التمام من أول الأمر و من لدن خروجه من المتزل، لفقد شرط الاستمرار بعرض التردد، و أنّ ما تخيله من القصر كان خيالاً محضاً.

فلا-قصر لا-في الحاله السابقه و لا-اللاحقة، كما هي منفيه عن الحاله الفعليه أي التردد فهو منفي عن الكل و مفقود في جميع الحالات بمناطق واحد، و هو انتفاء شرط الاستمرار في القصد عن الجميع، لا أنّ بعض الأفراد محكوم بحكم العام و قد خرج فرد في حاله و نشّك في بقاء حكمه في الحاله الأخرى كي يبتنى على الرجوع إلى الاستصحاب أو عموم العام، بل لم يكن القصر باقياً في شيء من الحالات و لا في مكان من الأمكنه و إن تخيل هو ثبوته سابقاً، بل الوظيفه هي التمام من أول الأمر كما عرفت.

ولو بنينا على ثبوت القصر سابقاً حتى واقعاً كما عليه المشهور و لا نلتزم به كما سترى «١» فإنّما هو لدليل خاص، و

هي صحيحة زراره «٢» الداله على الإجزاء بزعمهم، و إلّا فمقتضى القاعدة الأوّلية هو التمام واقعاً بعد انكشاف فقد شرط القصر كما عرفت.

و ممّا يؤكّد ما ذكرناه من انقطاع اللاحق عن السابق و عدم قبول الانضمام بعد تخلّل التردد أو العزم على الرجوع في البين ما اتفقا عليه من غير خلاف كما قيل من أنّ قصد الإقامة عشره أيام قبل بلوغ الثمانية قاطع لحكم السفر، فلو خرج من النجف قاصداً كربلاء و بانياً على إقامته عشره أيام في خان النصف لم يقصّر، بل يتم في طريقه كلّه.

فلولا اعتبار الاستمرار في القصد مضافاً إلى اعتبار الاتصال في القطع الخارجي فلما ذا لم يحكم بالقصر فيما قبل محلّ الإقامة و ما بعدها مع فرض بلوغ

(١) في المسألة الآتية.

(٢) الآتية في ص ٨٤

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٨١

.....

المجموع حدّ المسافه. فهذا مما يدلّنا على عدم صلاحية انضمام اللاحق بالسابق بعد تخلّل التردد أو العزم على الخلاف، الموجب لفقد الاتصال و قطع الاستمرار في قصد المسافه.

و على الجمله: تخلّل التردد في الأثناء فضلاً عن العزم على الرجوع موجب لانتفاء موضوع القصر، لزوال شرطه و هو الاستمرار في القصد، فليست الوظيفه الواقعية في جميع تلك الحالات إلّا التمام، هذا أوّلاً.

و ثانياً: مع الغضّ عن ذلك فلا- شكّ في أنّ الوظيفه الواقعية حال التردد أو العزم على الرجوع إنّما هي التمام بالضروره، لفقد قصد المسافه وقتئذ كما هو ظاهر، و حينئذ فتكفيانا في وجوب التمام بعد العود إلى العزم السابق الروايات الكثيره المستفيضه وقد تقدّمت «١» الداله على أنّ المكلّف بالتمام لا تنقلب وظيفته إلى القصر إلّا بعد قصد ثمانية فراسخ، و أنّه لا يقصّر في أقل من

ذلك قال قلت: في كم التقصير؟ قال (عليه السلام): في بريدين ثمانيه فراسخ «٢». وفي بعضها التصریح بأنّه لا أقل من ذلك.

فإنّ قوله: في كم التقصير. ظاهر في أنّ السؤال عنّ هو مكلّف فعلما بالتمام وأنّه متى يخاطب بالقصر وتنقلب وظيفته إليه، فأجاب (عليه السلام) بأنّ حدّ ذلك ما إذا قصد ثمانيه فراسخ أو بريداً ذاهباً وبريداً جائياً، فلا تقصير ما لم يقصد المسافه من حين كونه مكلّفاً بال تمام.

والمفروض في المقام أنه مكلّف بال تمام واقعاً حال التردد كما عرفت، وأنّه لم يقصد ثمانيه من هذا المكان بعد عوده إلى الجزم السابق، بل قصد الأقل من ذلك، فلا قصر في حقه بمقتضي هذه النصوص.

(١) في ص ٧٢، ٧١ و غيرهما.

(٢) الوسائل ٨: ٤٥٣ / أبواب صلاه المسافر ب ١ ح ٨ (نقل بالمضمون).

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٨٢

.....

و هذه كبرى كليه نستدلّ بها في كثير من المسائل الآتية، وهي أنّ كلّ من خطوب بال تمام لجهه من الجهات التي منها التردد أو العزم على الرجوع كما في المقام فلا تنقلب وظيفته إلى القصر إلّا إذا قصد من مكانه السير ثمانيه فراسخ ولو ملتفه، و إلّا فهو باقي على التمام.

نعم، ربما يستدلّ للقصير في المقام بروايه إسحاق بن عمار الوارده في قوم ترددوا في السير أثناء ثمانيه، حيث قال (عليه السلام) فيها: «و إن كانوا ساروا أقل من أربعه فراسخ فليتمموا الصلاه ما أقاموا، فإذا مضوا فليقضّروا» «١» حيث حكم (عليه السلام) بالقصير لدى المضى والعود إلى الجزم السابق.

ولكنها قاصره الدلاله، إذ لم يفرض فيها كون الباقي من السير بعد العود إلى الجزم السابق أقل من المسافه كما

هو محل الكلام، فأنّ مورد السؤال عن قوم خرجوا في سفر ... إلخ، ولم يقيّد بكونه ثمانية بشرط لا، و لعله كان أكثر منها بكثير، بحيث كان الباقي بعد العود إلى الجزم بنفسه ثمانية فراسخ أو أكثر.

نعم، إطلاقها بمقتضى ترك الاستفصال يشمل ما إذا كان الباقي أقل من المسافة، فلا تدل على حكم المقام إلّا بالإطلاق، القابل للتقييد بمقتضى النصوص الدالّة على أنّه لا يقتضي بعد الحكم بال تمام إلّا بعد قصد الشمانية، بل لا مناص من ارتكاب التقييد على ما عرفت آنفاً عند بيان الكبري الكليّة. فنكون أجنبيه عن محل الكلام.

فالروايه ساقطه عن الاستدلال لضعفها سندًا كما تقدّم «٢» و دلاله. و المتعين هو الحكم بال تمام حسبما ذكرناه.

(١) الوسائل ٨: ٤٦٦ / أبواب صلاه المسافر ب ٣ ح ١٠.

(٢) في ص ٦٨.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٨٣

[مسأله ٢٤: ما صلاه قصراً قبل العدول عن قصده لا يجب إعادةه في الوقت]

[مسأله ٢٤: ما صلاه قصراً قبل العدول عن قصده لا يجب إعادةه في الوقت [١] فضلاً عن قضائه خارجه (١).]

الثالثه: لو عاد إلى الجزم السابق وقد قطع شيئاً من الطريق متربّداً فلا إشكال حينئذ في وجوب التمام فيما إذا لم يكن الباقي مع ما قطعه حال الجزم السابق مسافة، كما لو قطع ثلاثة فراسخ ثم مشى فرسخين متربّداً و كان الباقي أيضاً ثلاثة، إذ لم يقطع حينئذ تمام الشمانية عن قصد كما هو ظاهر جداً.

و أمّا إذا كان المجموع من السابق و اللاحق بعد إسقاط ما تخلّ بيهما مما قطعه حال التردد أو حال العزم على الرجوع مسافة، فقد ظهر حكم هذا الفرض مما تقدّم في الفرض السابق، أعني ما لو عاد إلى الجزم قبل قطع شيء من الطريق، و أنّه لا بدّ هنا أيضاً

من التمام، للإخلال بشرط الاستمرار في القصد المعتبر في القصر، ولما دلّ على أنه لا-قصر بعد الحكم بالتمام إلّا مع قطع الشمانيه المفقود في المقام.

بل إنّ الحكم هنا أوضح من الفرض السابق، لأنّ الإخلال هناك لم يكن إلّا في استمرار القصد، و إلّا فنفس السير ثمانيه فراسخ كان متصلةً، ولم يفصل بين أجزائها ما هو فاقد للقصد، لفرض عدم قطعه شيئاً من الطريق حال التردد.

و أمّا في المقام فلا القصد مستمرٌ ولا السير الخارجي متصل، فكان أخرى بالتمام، و لأجله قيل كما في الجواهر «١» بالتفصيل بين الفرضين، و أنه يتلزم بالقصر في الأول دون الثاني، و إن كان التفصيل في غير محلّه كما علم ممّا سبق.

(١) على المشهور، بل لم ينسب الخلاف إلّا إلى الشيخ في الاستبصار حيث

[١] فيه إشكال، و الاحتياط لا يترك، و كذا الحال بالإضافة إلى القضاء خارج الوقت.

(١) الجواهر: ٢٣٧ [ذكره ببيان الاحتمال].

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٨٤

.....

فصل بعد نقل الأخبار بين الإعاده في الوقت و القضاء خارجه، فحكم بوجوب الأول دون الثاني «١». و لعل ذلك مجرد جمع منه بين الأخبار لا أنه فتواه، فإن الاستبصار كتاب حديث غير معده للفتوى، و عليه فلا خلاف في المسألة.

□
و كيف ما كان، فيستدلّ للمشهور بصحيحة زراره، قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يخرج مع القوم في السفر يريده، فدخل عليه الوقت و قد خرج من القرىه على فرسخين فصلوا، و انصرف بعضهم في حاجه فلم يقض له الخروج، ما يصنع بالصلاه التي كان صلاها ركعتين، قال: تمّت صلاته و لا يعيد» «٢».

ولكنه قابل للمناقشة، فإنّا لو كنا نحن و هذه

الصحيحه لحكمنا بنفي الإعاده و صحة الصلاه، لصراحتها فى ذلك، و لا سيما بعد التعبير بكلمه «تمت» الداله على تماميه الصلاه و عدم خلل فيها، و الترمنا من أجلها بأحد أمرين:

إمّا أنّ الموضوع للقصر مجرد قصد المسافه و إن لم يتعقب بسير الثمانيه خارجاً كما هو الحال في قصد الإقامه بلا كلام، فإنه بنفسه موضوع لل تمام و إن لم يقم عشره أيام.

أو أنّ الشارع اجترأ بغير المأمور به عن المأمور به في مقام الامتثال، فيكون القصر حينئذ مسقطاً للواجب تعبداً. و كيف ما كان، فكنا نلتزم بالإجزاء بأحد الوجهين.

ولكنها معارضه بروايتين:

إداحهـا: صحيحه أبي ولاد الصريـحـه في وجوب القضاـءـ، الواردـهـ فيـ من سافـرـ فيـ النـهـارـ وـ لمـ يـسـرـ بـرـيدـاـ، وـ رـجـعـ فيـ اللـيلـ منـ نـيـتهـ وـ بدـاـ لهـ أـنـ يـرـجـعـ، قالـ:

(١) الاستبصار ١: ٢٢٨ ذيل ح ٨٠٩

(٢) الوسائل ٨: ٥٢١ أبواب صلاه المسافر ب ٢٣ ح ١

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٨٥

.....

«... فـانـ عـلـيكـ أـنـ تـقـضـىـ كـلـ صـلـاهـ صـلـيـتهاـ فـيـ يـوـمـكـ ذـلـكـ بـالتـقـصـيرـ بـتـعـامـ ...» إـلـخـ «١»، فإنـهاـ بـدـلـالـتـهاـ عـلـىـ وجـوبـ القـضاـءـ تـدـلـ عـلـىـ وجـوبـ الإـعادـهـ فيماـ إـذـاـ كـانـ الرـجـوعـ عـنـ القـصـرـ فـيـ الـوقـتـ بـالـأـولـويـهـ القـطـعيـهـ.

و دعوى الجمع بينهما بالحمل على الاستحباب ساقطه جزماً، لما مرتـ غيرـ مرـهـ منـ أـنـ الـأـمـرـ بـالـإـعادـهـ لمـ يـكـنـ نفسـياـ ليـقـبـلـ الحـلـمـ علىـ الاستـحبـابـ، وـ إـنـمـاـ هوـ إـرـشـادـ إـلـىـ الـفـسـادـ، وـ لـاـ معـنـىـ لـاستـحبـابـ الـفـسـادـ.

و الصحيحه و إن لم تتضمنـ الـأـمـرـ بـالـإـعادـهـ صـرـيـحاـ إـلـاـ أـنـ قـولـهـ (عليـهـ السـلـامـ): «عـلـيكـ أـنـ تـقـضـىـ ...» إـلـخـ فـيـ قـوـهـ الـأـمـرـ بـهـ، لـدـلـالـتـهاـ عـلـىـ خـلـلـ فـيـ الصـلاـهـ اـقـضـىـ الـإـتـيـانـ بـهـ ثـانـيـاـ، فـهـىـ بـمـثـابـهـ الـأـمـرـ بـالـإـعادـهـ كـمـاـ هوـ ظـاهـرـ جـداـ.

ثانـيـهـماـ: موـثـقـهـ سـلـيمـانـ بـنـ حـفـصـ المـروـزـيـ

المتضمنه للأمر بالإعاده صريحاً قال (عليه السلام): «و إن كان قصر ثم رجع عن نيته أعاد الصلاه» (٢).

و هذه الروايه و إن رميت بالضعف فى كلمات غير واحد، لعدم توثيق المروزى فى كتب الرجال، و لكنه موجود فى أسانيد كامل الزيارات، فلا ينبغى التأمل فى صحة الروايه.

نعم، قد يتأمّل فى ذلك، نظراً إلى أنّ الموجود فى الكامل روايه المروزى عن الرجل (٣)، و لم يعلم المراد به و أنّه الإمام (عليه السلام) أو شخص آخر مجهول. و توثيق ابن قولويه خاصّ بمن يقع فى أسانيد ما يرويه عن المعصوم (عليه السلام) دون غيره كما تبه عليه فى صدر الكتاب (٤).

(١) الوسائل ٨: ٤٦٩ / أبواب صلاه المسافر ب ٥ ح ١.

(٢) الوسائل ٨: ٤٥٧ / أبواب صلاه المسافر ب ٢ ح ٤.

(٣) كامل الزيارات: ٧ / ٢٠٩.

(٤) كامل الزيارات: ٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٨٦

.....

و يندفع: بأنّ المراد به الرجل المعهود كما يقتضيه تعريف الرجل، و إلّا لقال: عن رجل، منكراً. و لا يحتمل أن يراد به العهد الذهني، أى طباعي الرجل فى مقابل المرأة، كما هو ظاهر، فلا بدّ و أن يراد به العهد الخارجى، و ليس هو إلّا الإمام (عليه السلام) كما يكتنى عنه (عليه السلام) بذلك أحياناً فى لسان الأخبار بل قد ورد عن نفس المروزى: عن الرجل، موصوفاً بقوله: (عليه السلام) كما فى الكافي (١).

فقد ورد فى جميع ذلك هكذا: عن المروزى عن الرجل (عليه السلام). بل قد صرّح باسم الإمام فى التهذيب (٢) فذكر هكذا: عن سليمان بن حفص المروزى عن الرجل العسكري (عليه السلام).

و عليه فلا ينبغى التأمل فى أنّ المراد بالرجل المذكور فى الكامل هو المعصوم (عليه السلام) فيشتمله توثيق

ابن قولويه، فتكون الرواية موصوفة بالصّحة كما ذكرنا، فتتعارض هذه الصحيحه كصحيحه أبي ولاد مع صحيحه زراره النافيه للإعاده كما عرفت. ولا شك أن عمل المشهور مطابق مع صحيحه زراره.

و حينئذ فان جعلنا عملهم مرجحاً للروايه، أو قلنا أن الإعراض موجب لسقوط الصحيحه عن الحججه فيتعين العمل ب الصحيحه زراره، و إلّا كما هو الصحيح فالروايات متعارضه متساقطه.

والمرجع حينئذ ما تقتضيه القاعده من لزوم الإعاده، عملاً بالروايات الكثيره الدالله على أنه لا تقدير في أقل من بريدين أو ثمانيه فراسخ، و بما أنه لم يقطع هذا المقدار حسب الفرض لمكان العدول عن القصد قبل بلوغ المسافه فالوظيفه



(١) الكافي :٣ / ٣٤٤ و المذكور فيه: قال: كتب إلى الرجل (صلوات الله عليه) ... ، كذا التهذيب ١٠ : ٤٨١ ، الاستبصار ٤ : ٩٤٥ .

(٢) التهذيب ٢ : ١١٨ . ٤٤٥

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٨٧

.....

الواقعيه لم تكن إلّا التمام و إن تخيل أنها القصر. فلا مناص من إعادتها بعد عدم قيام الدليل على الإجزاء حسبما عرفت.

و ملخص الكلام في المقام: أن صحيحه زراره دلت بالدلالة المطابقيه على نفي الإعاده عن قصیر في موضوع البحث لرعمه أنه يقطع المسافه و لم يقطعها خارجاً، وبمقتضى الدلالة الالتماميه دلت على نفي القضاء أيضاً، إذ أن نفي الإعاده في الوقت يستوجب نفي القضاء خارجه بالأولويه القطعية، ضرورة أن القضاء تابع للفوت، و عدم الإعاده في الوقت كاشف قطعى عن عدم فوت شيء منه، و إلّا لزم الأمر بالتدارك الممكن في الوقت، لقبح تفويت الغرض الملزم كما هو واضح. فعدم الإعاده يستلزم عدم القضاء بطريق أولى.

و أمّا صحيحه أبي ولاد فالأمر فيها بالعكس، فإنها دلت بالدلالة المطابقيه على وجوب القضاء

خارج الوقت، لأنّ موردها هو ذلك، إذ المفروض في السؤال أنه بدا له في الليل الرجوع إلى الكوفة، فيسأل لا محالة عن حكم ما صلاه في النهار الذي خرج وقته بدخول الليل.

و عليه فتدلّ بالمطابقه على وجوب القضاء. وبما أنّ الحكم بالقضاء يستلزم الحكم بالإعاده بالأولويه القطعيه، لكشفه عن فوت ملأـك ملزم يجب تداركه وإن فاتت مصلحه الوقت، فوجوبه مع إمكان درك هذه المصلحه بطريق أولى. فالصحيحه تدلّ بالدلاله الالتزاميـه على وجوب الإعاده إذا كان الرجوع عن قصده قبل خروج الوقت.

إذن تقع المعارضه بينها وبين صحيحه زراره على سبيل المباينه، للتنافـي بين الدلالـه المطابقيـه من كلّ منها مع الدلالـه الالتزاميـه من الأـخـرى، فتـدلـ صحيحـه زرارـه على نـفي الإـعادـه بـالمـطـابـقـه وـعـلـى نـفيـ القـضـاء بـالـالـتـزـامـ، كما تـدلـ صحيحـه أبيـ وـلـادـ عـلـى وجـوبـ القـضـاء بـالمـطـابـقـه وـوجـوبـ الإـعادـه بـالـالـتـزـامـ، فـتـتعـارـضـانـ فـيـ مـدـلـولـيـهـمـاـ تـعـارـضـاـ كـلـيـاـ.

موسـوعـهـ الإمامـ الخـوـئـيـ، جـ ٢٠ـ، صـ ٨٨ـ

.....

و أـمـاـ المـعـارـضـهـ بـيـنـ صـحـيـحـهـ زـرـارـهـ وـ صـحـيـحـهـ المـرـوـزـيـ فـظـاهـرـهـ جـدـاـ، إذـ الإـعادـهـ مـوـرـدـ لـلنـفـيـ فـيـ الـأـوـلـيـ، وـ هـىـ بـنـفـسـهـاـ مـوـرـدـ لـلـإـثـبـاتـ فـيـ الثـانـيـهـ.

و بعد استقرارـ المـعـارـضـهـ فإنـ كـانـ ثـمـهـ تـرـجـيـحـ لـأـحـدـ الـطـرـفـيـنـ فـهـوـ، وـ إـلـاـ فـيـتـسـاقـطـانـ وـ يـرـجـعـ بـعـدـئـذـ إـلـىـ ماـ تـقـضـيـهـ القـوـاعـدـ الـأـوـلـيـهـ، هـذـاـ.

و صاحـبـ الحـدـائقـ نـقـلـ عـنـ بـعـضـ مـشـاـيخـ الـمـحـقـقـيـنـ أـنـ اـحـتـمـلـ حـمـلـ صـحـيـحـتـيـ أـبـيـ وـلـادـ وـ المـرـوـزـيـ عـلـىـ التـقـيـيـهـ، لـمـوـافـقـتـهـمـاـ مـعـ مـذـهـبـ العـامـهـ، فـيـكـونـ التـرـجـيـحـ مـعـ صـحـيـحـهـ زـرـارـهـ «١»ـ.

وـ لـكـنـ فـيـ كـتـابـ الـمـغـنـىـ لـابـنـ قـدـامـهـ الـحـنـبـلـيـ ماـ لـفـظـهـ: فـلـوـ خـرـجـ يـقـصـدـ سـفـرـاـ بـعـيـداـ فـقـصـيرـ الصـلاـهـ ثـمـ بـدـاـ لـهـ فـرـجـعـ كـانـ مـاـ صـلاـهـ مـاضـيـاـ صـحـيـحاـ، وـ لـاـ يـقـصـرـ فـيـ رـجـوعـهـ إـلـاـ أـنـ تـكـوـنـ مـسـافـهـ الرـجـوعـ مـبـيـحـهـ بـنـفـسـهـاـ «٢ـ». وـ لـمـ يـذـكـرـ خـلـافـاـ

فى المسألة، و عليه كان الموافق لمذهب العاّمة هي صحيحه زراره، فتكون هي المحمولة على التقيه دون الصحيحتين، و الترجيح معهما لا معها.

و مع الإغماض عن ذلك فحيث لا ترجح لشىء من الطرفين فيتساقطان و المرجع حينئذ عموم ما دلّ على عدم التقصير في أقل من بريدين ثمانية فراسخ الذى لازمه وجوب الإعاده و القضاء معًا، إذ المأمور به و هو التمام لم يأت به و ما أتى به من القصر لا أمر به إلّا أمرًا خيالياً خطئاً بزعم قطع المسافه و قد انكشف خلافه، و من البديهي أنّ الأمر الخيالي غير مجز عن الواقع.

فتحصل: أنّ وجوب القضاء فضلاً عن الإعاده لو لم يكن أقوى فلا ريب أنّه أحوط.

(١) الحدائق: ١١: ٣٣٦.

(٢) المغني: ٢: ٩٦.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٨٩

[الرابع: أن لا يكون من قصده فى أول السير أو فى أثنائه إقامه عشره أيام قبل بلوغ الثمانيه]

اشارة

الرابع: أن لا يكون من قصده فى أول السير أو فى أثنائه إقامه عشره أيام قبل بلوغ الثمانيه، و أن لا يكون من قصده المرور على وطنه كذلك (١) و إلّا أتم، لأنّ الإقامه قاطعه لحكم السفر، و الوصول إلى الوطن قاطع لنفسه فلو كان من قصده ذلك من حين الشروع أو بعده لم يكن قاصداً للمسافه و كذا يتم لو كان متربّداً في نيه الإقامه أو المرور على الوطن قبل بلوغ الثمانيه نعم لو لم يكن ذلك من قصده و لا متربّداً فيه إلّا أنه يتحمل عروض مقتضى لذلك في الأثناء لم يناف عزمه على المسافه [١] فيقصر، نظير ما إذا كان عازماً على المسافه إلّا أنه لو عرض في الأثناء مانع من لصّ أو عدوّ أو مرض أو نحو ذلك يرجع، و يتحمل عروض ذلك، فإنه لا يضرّ بعزمه و قصده.

(١) أمّا

المرور على الوطن فلا إشكال في كونه قاطعاً للسفر، وخروجه بذلك عن عنوان المسافر، و كذا لو كان متربداً فيه، لعدم قصد المسافة المتصلة. وقد دلت موثقته عمّار على أنه لا يكون مسافراً حتى يسير من منزله ثمانية فراسخ «١»، فالاعتبار بالابتعاد من المنزل، و هو مبدأ المسافة، فالمرور عليه يقطعه بطبيعة الحال، و يكون الخروج منه مبدعاً لمسافه جديده، مضافاً إلى ما سندكره في غير الوطن.

و أمّا قصد الإقامه في الأثناء فلا-شَكُّ في قادحيته في قصد المسافة و لزوم التمام معه، و إنما الكلام بين الأعلام في أنه هل يكون قاطعاً للحكم مع بقاء الموضوع كي يكون تخصيصاً في أدله التقصير على المسافر، أو أنه قاطع

[١] بل ينافيه إذا كان الاحتمال عقلائياً، كما هو الحال في نظيره.

(١) المتقدمه في ص ٧٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٩٠

.....

للموضوع و مخرج للمقيم عن عنوان المسافر و يدخله في الحاضر؟

فقد ذهب جماعه إلى الثاني و أن الإقامه في الأثناء تخرج المسافر عن كونه مسافراً شرعاً، و إن صدق عليه أنه مسافر عرفاً، فكان ذلك تصرفاً شرعياً في موضوع السفر، و إذا لم يكن المقيم مسافراً كان حاضراً بطبيعة الحال، و لأجله يجب عليه التمام من باب التخصص لا التخصيص.

ولكنه بعيد عن الصواب، إذ لم يظهر من شيء من الأدلة تنزيل المقيم منزله الحاضر ليكون من قبيل التصرف في الموضوع نظير قوله: الفقاع خمر، بل الظاهر منها أنه مع وصف كونه مسافراً محكوم بالتمام، كما في المتردد بعد الثلاثين، و كما في سفر الصيد أو المعصيه و نحوهما، فإن الكل محكم بالتمام تخصيصاً لا تخصصاً كما هو ظاهر.

نعم، في خصوص المقيم بمكّه وردت

روايه واحده صحيحه دلت على أنه بمنزله أهلها، و هي صحيحه زراره عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «من قدم قبل الترويه بعشره أيام وجب عليه إتمام الصلاه، و هو بمنزله أهل مكه، فإذا خرج إلى منى وجب عليه التقصير، فإذا زار البيت أتم الصلاه، و عليه إتمام الصلاه إذا رجع إلى منى حتى ينفر» ^(١).

ولو لاـ تذيلها بقوله (عليه السلام): «فإذا خرج ...» إن التنزيل من جهة إتمام الصلاه فحسب، غير المنافي للقطع الحكمي، لا من سائر الجهات.

ولكن الذيل يشهد بأن نطاق التنزيل أوسع من ذلك، و أن المراد أنه بمنزله المتواطن، لأنه بعد ما حكم (عليه السلام) بالتقدير في خروجه إلى منى لكونه

(١) الوسائل ٨: ٤٦٤ / أبواب صلاه المسافر ب ٣ ح ٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٩١

.....

في طريق عرفات، و هي مع العود إلى مكه مسافه تلفيقية حكم (عليه السلام) بالإتمام إذا زار البيت، و كذا في رجوعه إلى منى و هي دون المسافه.

و هذا كلـه من شؤون المرور على الوطن، و إلا فلما ذا يتمـ في مـكه لدى عودته إليها مع عدم قصد الإقـامـه، و هـكـذا فيـ منـىـ معـ أنهـ فيـ طـريقـ السـفـرـ. فـيكـشـفـ ذـلـكـ عنـ تـنـزـيلـ مـكـهـ منـزلـهـ الـوطـنـ لـمـنـ قـدـمـهـ قـبـلـ التـرـوـيـهـ بـعـشـرـهـ أيامـ قـاصـداـ الإـقـامـهـ فـيـهـ، وـ آنـهـ قـاطـعـهـ لـلـمـوـضـوـعـ لـلـحـكـمـ.

و لكن الصحيحه موردها كما عرفت خصوص مـكهـ، وـ حـيـنـئـذـ فـانـ كـانـ هـنـاكـ إـجـمـاعـ عـلـىـ خـلـافـ مـضـمـونـهـ وـ آنـهـ لـاـ فـرقـ بـيـنـ مـكـهـ وـ غـيرـهـ فـيـ آنـ مـنـ خـرـجـ عـنـ مـحـلـ الإـقـامـهـ إـلـىـ الـمـسـافـهـ وـ عـادـ يـحـتـاجـ إـلـىـ تـجـدـيدـ قـصـدـهـ وـ إـلـاـ بـقـىـ عـلـىـ التـقـصـيرـ، فـلـاـ مـنـاصـ حـيـنـئـذـ مـنـ

طرح الرواية و رد علمها إلى أهله.

و إن لم يتم الإجماع عملنا بالرواية و اقتصرنا على موردها، أعني خصوص مكّه، من غير أن يتعدّى إلى سائر البلدان، لعدم الدليل، و لا غرو فانّ لهذه البقعة المقدّسه من أجل شرافتها و رفعه شأنها أحكاماً خاصّه مثل التخيير بين القصر و التمام للمسافر و نحو ذلك، فليكن هذا الحكم أيضاً من هذا القبيل فilterم بالقطع الموضوعي و التزيل منزله الوطن في خصوص مكّه.

ولكن الظاهر لزوم طرح الرواية، لاـ لمجرد الإجماع المزبور ليناقش في كونه تعبيدياً كاشفاً عن رأى المعصوم، و لاـ من أجل الإعراض ليورد بعدم كونه مسقطاً للصحيح عن الاعتبار على مسلكتنا، بل من أجل ما أسمينا بالدليل الخامس.

فانّ هذه المسألة، أعني الإقامه بمكّه قبل يوم الترويه عشره أيام كثيرة الدوران و محلّ للابتلاء جداً، و لا سيما في الأزمنه السالفه الفاقده للمراعي السريعه المتداوله في العصر الحديث، فكانوا يضطرون للإقامة المزبوره طلباً للاستراحه

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٩٢

[مسألة ٢٥: لو كان حين الشروع في السفر أو في أثناء قاصداً للإقامة]

[مسألة ٢٥] مسألة ٢٥: لو كان حين الشروع في السفر أو في أثناء قاصداً للإقامة أو المرور على الوطن قبل بلوغ الثمانية لكن عدل بعد ذلك عن قصده، أو كان متربّداً في ذلك و عدل عن تردیده إلى الجزم بعدم الأمرين (١)

من وعثاء السفر، كما أُشير إليه في الأخبار «١».

فلو كان الحكم الذي تضمّنته الصحيحه ثابتاً لكان شائعاً ذاتياً و من الواضحات، من غير أي خلاف فيه، مع أنه لم يقل به أحد فيما نعلم، بل لعلّ الإجماع على خلافه كما عرفت، و لأجله تسقط الرواية عن درجه الاعتبار و يرد علمها إلى أهله.

و كيف ما كان، فهى على تقدير الحجّيه تختصّ بموردها، و التعدي

يحتاج إلى القطع بعدم الفرق بين مكّه و غيرها، و أنّى لنا بذلك.

إذن فلا دليل على أنّ قصد الإقامة قاطع لموضوع السفر في غير مكّه بتاتاً بل ظاهر الأدلة كما عرفت أنّه قطع حكمي و تخصيص في أدلة القصر، فهو مسافر يتمّ في محلّ الإقامة، فإذا حكم عليه بالتمام يحتاج العود إلى القصر إلى قصد مسافه جديدة، و لا ينضمّ ما قبله إلى ما بعده، لما أشرنا إليه «٢» من الضابط العام و القاعدة الكلية المستفاده من الروايات من أنّ من حكم عليه بالتمام لا ينقلب إلى القصر ما لم يستأنف قصد المسافه الشرعيه.

(١) مما قدمناه آنفاً وأوضحناه سابقاً «٣» من لزوم استمرار القصد و اتصال السير يظهر حال هذه المسألة و المسألة الآتية اللتين لا فرق بينهما إلّا من حيث

(١) [لم نعثر عليه].

(٢) في ص .٨٢

(٣) في ص ٧٠ و ما بعدها.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص : ٩٣

فإن كان ما بقى بعد العدول مسافه في نفسه أو مع التلفيق بضم الإياب قصير و إلّا فلا، ولو كان ما بقى بعد العدول إلى المقصود أربع فراسخ و كان عازماً على العود و لو لغير يومه قصير في الذهاب و المقصد و الإياب، بل و كذا لو كان أقلّ من أربعه، بل و لو كان فرسخاً فكذلك على الأقوى من وجوب القصر في كلّ تلفيق من الذهاب و الإياب و عدم اعتبار كون الذهاب أربعه أو أزيد كما مرّ [١].

[مسأله ٢٦: لو لم يكن من نتيته في أول السفر الإقامة أو المرور على الوطن و قطع مقداراً من المسافه]

[مسأله ٢٦: لو لم يكن من نتيته في أول السفر الإقامة أو المرور على الوطن و قطع مقداراً من المسافه ثم بدأ له ذلك قبل بلوغ الثمانيه ثم عدل عما بدا له و

عزم على عدم الأمرتين فهل يضم (١) ما مضى إلى ما بقى إذا لم

حصل القصد أو التردد من الأول أو في الثناء. ولأجله كانت كلامه (أو في الثناء) في هذه المسألة سهواً من قلمه الشريف أو قلم الناسخ.

وكيف ما كان، ففي كلتا المسألتين لا ينضم ما بعد العدول إلى ما قبله، لفقد شرط الاستمرار كما عرفت. فالعبرة في احتساب المسافة بما بقى بعد العدول فإن كان كذلك ولو ملتفته قصر وإنما أتم، وقد عرفت فيما سبق «١» عدم كفاية مطلق التلفيق، بل لا بد وأن لا يكون كلّ من الذهب والإياب أقل من الأربعه خلافاً للماتن (قدس سره) فلاحظ.

(١) استشكل (قدس سره) في الضميمه، ولكن الصحيح هو العدم كما ظهر مما تقدّم «٢»، فيجب البناء على التمام، إذ بمجرد البداء و البناء على المرور على

[١] وقد مرّ أن الأقوى خلافه.

(١) في ص ٧

(٢) في ص ٧٩ و ما بعدها.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٩٤

يكن ما بقى بعد العدول عمّا بدا له مسافة، فيقتصر إذا كان المجموع مسافة ولو بعد إسقاط ما تخلّل بين العزم الأول والעם الثاني إذا كان قطع بين العزمين شيئاً؟ إشكال، خصوصاً في صوره التخلّل، فلا يترك الاحتياط [١] بالجمع نظير ما مرّ في الشرط الثالث.

[الخامس من الشروط: أن لا يكون السفر حراماً]

اشاره

الخامس من الشروط: أن لا يكون السفر حراماً، وإن لم يقصّر (١) سواء كان نفسه حراماً كالفار من الزحف، وإبقاء العبد

الوطن ينقطع سفره و يكون حكمه التمام واقعاً، لفقد استمرار القصد، و حينئذ يحتاج التقصير إلى قصد مسافه جديده، و المفروض أنّ الباقي ليس بمسافه، فلا مناص من بقائه على التمام

حسبما عرفت.

(١) ذكر الفقهاء من غير خلاف بينهم أنّ سفر المعصي لا تقصير فيه، وقد تسالموا عليه، وادعى الإجماع في كلمات غير واحد، و هو على قسمين:

الأول: أن يكون السفر بنفسه حراماً كسفر الزوجة بدون إذن زوجها في غير الواجب فيما إذا كان منافياً لحق الزوج، وكالفار من الزحف، و نحوهما مما كان نفس السفر والابتعاد عن الوطن مبغوضاً للشارع و محكوماً بالحرمه.

الثاني: أن يكون السفر بنفسه مباحاً إلّا أنه مقدمه لغايه محرّمه، كما لو سافر لأجل سرقه أو شراء خمر أو قتل نفس محترمه أو زنا أو إعانه ظالم و نحو ذلك.

و مقتضى إطلاق النصّ و الفتوى شمول الحكم لكلا القسمين، إلّا أنّ المنسوب إلى الشهيد الثاني في الروض «١» أنه استشكل في القسم الأول، بدعوى قصور

[١] الأظهر كفاية التمام.

(١) الروض: ٣٨٨ السطر ٨

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٩٥

.....

الروايات عن الشمول له، إلّا أن يتمسّك بالأولويه.

ولكن الظاهر أنّ ذلك مستفاد من نفس الروايات من غير حاجه إلى التمسّك بالأولويه أو دعوى التسالم، فإنّها وافية لإثبات الحكم في كلا القسمين بنطاق واحد.

فمنها: ما رواه الصدوق ياسناده عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن عمّار بن مروان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «سمعته يقول: من سافر قصر و أفتر إلّا أن يكون رجلاً سفره إلى صيد، أو في معصي الله، أو رسول لمن يعصي الله، أو في طلب عدوّ، أو شحنة، أو سعایه، أو ضرر على قوم من المسلمين» «١».

هكذا في الوسائل و الفقيه، ولكن في الحديث «رسولاً» بالنصب «٢» و هو الصحيح. و كيف ما كان، فيقع الكلام تاره في سند

الروايه، و أخرى

فى دلالتها.

أما السنن: فقد عبر عنها فى الحدائق بال الصحيح عن عمار بن مروان، المشعر بضعف الرجل، و كأنه من أجل ترددہ بين اليشكري الشقه الذى وثقه النجاشى «٣» و غيره، و هو معروف و له كتاب يرويه محمد بن سنان، و بين الكلبى الذى ذكره الصادق فى المشيخه حيث قال: و ما كان فيه عن عمار بن مروان الكلبى فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتك (رحمه الله) عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب

(١) الوسائل ٨: ٤٧٦ / أبواب صلاه المسافر ب ح ٨، الفقيه ٣: ٤٠٩ / ٩٢ [و المذكور فى الفقيه: رسولًا].

(٢) الحدائق ١١: ٣٨٠.

(٣) رجال النجاشى: ٢٩١ / ٧٨٠.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٩٦

.....

الخازن عن عمار بن مروان «١».

فإن كان الكلبى هو اليشكري فلا- كلام، وإن كان غيره وقد روى عن كلّ منهما الخازن، إذ لا شهاده في ذلك على الاتّحاد بوجهه، لجواز أن يروى شخص عن شخصين أو أشخاص كلّهم مسمون باسم واحد كما هو ظاهر فهو مجهول الحال لم يذكر في شيء من كتب الرجال، ولم يقع في أسناد كامل الزيارات ليشمله التوثيق العام. وحيث لم يثبت الاتّحاد فلا جرم كان الرجل محتمل الاشتراك بين المؤوثق وغيره، فلم يبق وثيق بصحة الرواية.

و من هنا استشكلنا في المال المخلوط بالحرام الذي حكم المشهور بتخميشه إذ ليس لهم مستند معتمد به عدا روايه عمار بن مروان الناطقة بذلك، و ذكرنا أن الأحوط الدفع بيته الأعم من الخمس و المظالم «٢».

ولكن الظاهر اختصاص الإشكال بذلك الرواية و نحوها مما اشتمل على السنن

المتقدّم عن المشيخه، لما عرفت من التردد بين الموثق و بين من هو مجهول تمام الجهاله.

و أمّا هذه الروايه المبحوث عنها فى المقام فلم يروها الصدوق عن عمار بن مروان ابتداءً ليشمله السنّد المتقدّم كى يتوجّه عليه الإشكال المزبور، بل رواها عن ابن محبوب عن الخازن عن ابن مروان. و لا إشكال أنّ عمار بن مروان لدى الإطلاق ينصرف إلى المعروف الذى له كتاب، و هو اليشكري الثقه، دون الكلبي

(١) الفقيه ٤ (المشيخه): ٩٨.

(٢) كما صرّح (دام ظلّه) بذلك في تعليقه الأنّيقه المطبوعه سنة ١٣٨٠، و لكنه (دام ظلّه) عدل عن ذلك في الطبعه الأخيره وافق المشهور في وجوب التخميص. و إن شئت التوضيح فراجع ما ضبطناه عنه في كتاب الخمس من مستند العروه الوثقي: الخامس مما يجب فيه الخمس [بعد المسأله ٢٩٠٣].

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٩٧

.....

المجهول المذكور في سند آخر.

و مما يؤكّد ذلك أنّ طريق الصدوق إلى الكلبي المتقدّم عن المشيخه يختلف عن طريقه إلى هذه الروايه، فانّ في الأول محمد بن الحسين بن أبي الخطاب و هو الراوى عن الحسن بن محبوب، و في هذه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد ابن عيسى عن ابن محبوب «١»، فالراوى عنه غير ذلك غير ذلك الراوى، و إن اشتراكاً في بعض من وقع في الطريقين محمد بن موسى بن المتوكل و الحسن بن محبوب.

و كيف ما كان، فالظاهر أنّ عمار بن مروان في هذه الروايه لا- يراد به إلّا اليشكري الثقه. فهى صحيحه لا- ينبغي النقاش في سندها، هذا.

و الموجود في الكافي في طبعته محمد بن مروان «٢» بدل عمار بن مروان، و لا يبعد أنّه الذهلي البصرى، فنسخه الكافي تغاير

الفقيه، و كلتاهمما تنتهي إلى الحسن بن محبوب عن أبي أويوب.

و في هامش الوافي أنّ في بعض نسخ الكافي محمد بن مروان «٣» فيعلم من ذلك أنّ هذا من اختلاف النسخ لا اختلاف الروايه. و الظاهر أنّ في نسخه الكافي تحريفاً «٤» و الصواب هو عمار بن مروان كما في الفقيه و التهذيب، فإنّ الشيخ روى نفس هذه الروايه في التهذيب عن الكليني «٥»، و كذا صاحب الحدائق «٦»

(١) [كما يتضح من مراجعه الفقيه ٤ (المشيخه): ٤٩].

(٢) الكافي ٤: ١٢٩.

(٣) الوافي ٧: ١٧٣.

(٤) وإن استظرف (دام ظلله) خلافه في معجم رجال الحديث ١٣: ٨٦٥٤ / ٢٧٢ و أن التحريف في المشيخه لا في الكافي.

(٥) التهذيب ٤: ٢١٩ / ٦٤٠.

(٦) كما تقدم آنفاً.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٩٨

.....

فيعلم أن النسخة التي كانت عندهما كانت مطابقه للفقيه.

ولو فرضنا أن جميع نسخ الكافي كانت عن محمد بن مروان فليس بالإمكان أن ترفع اليديها عن روایه الفقيه، لأنّ في طريق الكافي سهل بن زياد وهو ضعيف، فلا يعارض بها روایه الصحيحه.

ولو تنزلنا و فرضنا أن الصحيح محمد بن مروان فهو أيضاً موثق عندنا لوقوعه في أسناد كامل الزيارات.

و على جميع التقادير بما في مصباح الفقيه للهمدانى (قدس سره) من ضبط حماد بن مروان «١» فهو غلط جزماً، فإنه إما عمار أو محمد حسبما عرفت. فتحصل: أن السنداً مما لا إشكال فيه.

و أمّا الدلاله: فقد سبق أن الشهيد (قدس سره) ناقش في شمولها للقسم الأول من قسمى سفر المعصيه، أعني ما لو كان السفر بنفسه حراماً، ولكنّه لا وجّه له كما مرّ، فإنّ قوله (عليه السلام): «أو في معصيه الله» غير قادر الشمول له

لانطباق هذا العنوان على السفر الحرام انطباق الكلّى على مصادقه، وقد شاع إطلاق مثل هذا الاستعمال لبيان إدخال الفرد في الكلّى، كما يقال: زيد في العلماء أى أنه أحد مصاديقهم.

وقد ورد أنه لا طاعة لمخلوق في معصيه الخالق «٢»، أى في عمل هو بنفسه مصدق لمعصيه الخالق. فالسفر في معصيه الله يعمّ ما كان السفر بنفسه حراماً و داخلاً في كبرى معصيه الله و مصادقاً لها.

بل يمكن قلب الدعوى بأن يقال: إن الرواية ظاهرة في خصوص ما كان

(١) مصباح الفقيه (الصلاه): ٧٤٠ السطر ١٥.

(٢) الوسائل ٢٧: ١٢٩: أبواب صفات القاضي ب١٠ ح١٧.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٩٩

.....

السفر بنفسه حراماً، إذ هو الذي يكون مصداقاً لمعصيه الله، دون ما كانت غايته محّمه، فأنّ هذا القسم داخل فيما ذكره فيما بعد قوله: «أو في معصيه الله» إذ الأمثلة التي يذكرها بعد ذلك كلّها من قبيل القسم الثاني، أعني ما كانت الغاية محّمه، فذاك القسم مذكور فيما بعد، فلا وجه لإدراجه في قوله (عليه السلام): «أو في معصيه الله».

وكيف ما كان، فلو لم تكن العباره ظاهره فيما نقول فلا أقل من الشمول فالتشكيك في ذلك في غير محله جزماً.

ولو أغمضنا عن هذه الرواية فتكلفينا في الدلاله على التعميم ما رواه الصدوق بنفس هذا السنن المعتبر عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: لا يفطر الرجل في شهر رمضان إلّا في سبيل حق» «١» فأنّ من الضروري أن السفر الحرام ليس في سبيل حق، فلا إفطار فيه بمقتضى الحصر.

و هذه الرواية وإن رواها الكليني عن ابن أبي عمير مرسلًا «٢»، ولا نعمل بالمراسيل، إلّا أن الصدوق (قدس سره) رواها

في ذيل الرواية المتفقّد عن عمار بن مروان، فهي جزء من تلك الصحيحه.

ولكن صاحب الوسائل تخيل أنّ الذيل من كلام الصدوق فجعلها رواية مستقلّة مرسله. و ليس كذلك، بل هي تتمّ لما سبق، و جمله: و قال (عليه السلام) من كلام عمار بن مروان، لا من كلام الصدوق نفسه، إذ لم يعهد في مرا髭ه مثل هذا التعبير، ولو أراد ذلك لعَبَرَ هكذا: و قال الصادق (عليه السلام)، أو و قال رسول الله، و نحو ذلك. كما عبر بمثله في الرواية اللاحقة «٣». فالظاهر أنّ

(١) الوسائل ٨: ٤٧٦ / أبواب صلاه المسافر ب ح ٨، الفقيه ٢: ٩٢ / ٤١٠.

(٢) الكافي ٤: ١٢٨ / ٢.

(٣) أى ما رواه في الفقيه ٢: ٩٢ / ٤١١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ١٠٠

و سفر الزوجه بدون إذن الزوج [١] (١) في غير الواجب

الروايه ليست بمرسله، بل مسنده بالسند الصحيح المتفقّد كما عرفت، فتدبر.

□
و تدلّ عليه أيضاً موّثقه عبيد بن زراره، قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يخرج إلى الصيد أ يقصّر أو يتم؟ قال: يتم، لأنّه ليس بمسير حقّ» [١] فأن السفر المحرم باطل و ليس بحق، فلا تقصير فيه بمقتضى التعليل.

و على الجمله: فلا ينبغي النقاش في الكبri التي ذكرها في المتن من عدم التقصير في سفر المعصيه بقسيمه، لدلالة الأخبار عليها حسبما عرفت.

و إنما الكلام في بعض الصغيريات التي عدّها الماتن مثالاً للقسم الأول، أعني ما لو كان السفر بنفسه حراماً، و ستعرف الحال فيها في التعاليق الآتية.

(١) هذا لا دليل على حرمتها على الإطلاق، بل حتّى مع النهي فضلاً عن عدم الإذن، إلّا إذا كان موجباً للنشوز و منافياً لحق الزوج، فأنّ هذا

المقدار مما قام عليه الدليل، وعليه يحمل ما ورد في بعض الأخبار من حرمه الخروج بغير الإذن «٢»، فأن المراد بحسب القرائن خروجاً لا رجوع فيه، بنحو يصدق معه النشوذ، وتفصيل الكلام موكول إلى محله «٣».

وكيف ما كان، فلا دليل على أن مطلق الخروج عن البيت بغير الإذن محرم عليها ولو بأن تضع قدمها خارج الباب لرمي النفايات مثلًا، أو تخرج لدى غيه

[١] هذا إذا انتطبق عليه عنوان النشوذ، وإلا فالحكم بحرمه السفر في غاية الإشكال.

(١) الوسائل ٨: ٤٧٩ / أبواب صلاة المسافر ب٩ ح٤.

(٢) الوسائل ٢٠: ١٥٧ / أبواب مقدمات النكاح وآدابه ب٧٩ ح١، ٥ وغيرهما.

(٣) شرح العروه ٣٣: ١٧٦.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ١٠١

و سفر الولد مع نهى الوالدين [١] (١) في غير الواجب، وكما إذا كان السفر مضرًا لبدنه [٢] (٢) وكما إذا نذر عدم السفر مع رجحان تركه و نحو ذلك

زوجها لسفر أو حبس و نحو ذلك إلى زياره أقاربها أو زياره الحسين (عليه السلام) مع تسترها و تحفظها على بقىيه الجهات، فأن هذا مما لا دليل عليه بوجهه.

(١) هذا أيضًا لا دليل على حرمته ما لم يبلغ حد الإيذاء، إذ لم ينهض دليل على وجوب إطاعه الوالدين على سبيل الإطلاق على حد إطاعه العبد لسيده.

نعم، تجب المعاشره الحسنة والمصاحبه بالمعروف على ما نطقت به الآيه المباركه «١» فلا يجوز العداء والإيذاء، وأمام الوجوب والتحريم بمجرد الأمر والنهي فضلًا عن لزوم الاستئذان في كافه الأفعال وإن لم يتربّط على تركه الإيذاء خصوصاً لو صدر من غير اطلاع منهما أصلًا، فهو عارٍ عن

الدليل.

أجل قد ورد في بعض النصوص أنه «إن أمراك أن تخرج من أهلك ومالك فافعل» (٢)، ولكن أحداً لا يستريب في أن هذا حكم أخلاقي، وليس بتكليف شرعي كما هو واضح جداً.

(٢) وهذا أيضاً لا دليل على حرمتة ما لم يبلغ حد الإلقاء في التهلكة المنهى عنه في الآية المباركة (٣)، وإلا فدون ذلك من الإضرار سيما إذا كان الضرر يسيراً كحمى يوم أو يومين، ولا سيما إذا كان الغرض خطيراً من تجراه أو

[١] في كونه من المعصيه على إطلاقه تأمل بل منع.

[٢] في إطلاقه إشكال بل منع.

(١) لقمان: ٣١. ١٥.

(٢) الوسائل: ٢١ / أبواب أحكام الأولاد بـ ٩٢ ح ٤.

(٣) البقره: ٢. ١٩٥.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ١٠٢

أو كان غايته أمراً محرّماً كما إذا سافر لقتل نفس محترمه أو للسرقة أو للزنا أو لإعانته ظالم أو لأخذ مال الناس ظلماً و نحو ذلك، وأما إذا لم يكن لأجل المعصيه لكن تتفق في أثناءه مثل الغيبة و شرب الخمر و الزنا و نحو ذلك مما ليس غايه للسفر، فلا يجب التمام، بل يجب معه القصر و الإفطار (١).

زيارة و نحو ذلك مما كان مهمّاً عند العقلاه و استقرّ بناؤهم على الاقتحام و عدم الاعتناء بتلك الإضرار، فلم تثبت حرمتة بوجه كما لا يخفى.

هذا كله فيما إذا كان السفر محرّماً في نفسه.

(١) و أما ما كانت غايته محرّمه أعني القسم الثاني من سفر المعصيه، فلا إشكال في عدم التقصير فيه، بل هو المتيقن من الأخبار، وقد ذكر كثير من الأمثله في الروايات المتقدّمه حسبما عرفت.

و قد دلّ عليه صريحاً ما رواه الشيخ بإسناده عن أبي سعيد

الخراسانى قال: «دخل رجلان على أبي الحسن الرضا (عليه السلام) بخراسان فسألاه عن التقصير فقال لأحدهما: وجب عليك التقصير لأنك قصدتني، وقال للآخر: وجب عليك التمام لأنك قصدت السلطان» «١».

هذا فيما إذا كان السفر لتلك الغاية المحترمة، وأمّا إذا لم يكن لأجلها بل اتفق ارتكاب الحرام في الأثناء كما قد يتحقق في الحضر، من دون أن يكون غاية للسفر من الكذب والغيبة وشرب الخمر ونحو ذلك فلا. يستوجب التمام كما تبّه عليه في المتن، لقصور الأدلة عن الشمول له، فيرجع إلى أصله القصر على المسافر كما هو ظاهر.

(١) الوسائل ٨: ٤٧٨ / أبواب صلاة المسافر ب ح ٨، التهذيب ٤: ٦٤٢ / ٢٢٠.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ١٠٣

[مسأله ٢٧: إذا كان السفر مستلزمًا لترك واجب كما إذا كان مديونًا و سافر مع مطالبه الدييآن]

[مسأله ٢٧] مسألة ٢٧: إذا كان السفر مستلزمًا لترك واجب كما إذا كان مديونًا و سافر مع مطالبه الدييآن و إمكان الأداء في الحضر دون السفر (١) و نحو ذلك، فهل يوجب التمام أم لا؟ الأقوى التفصيل بين ما إذا كان لأجل التوصل إلى ترك الواجب أو لم يكن كذلك، ففي الأول يجب التمام دون الثاني لكن الأحوط الجمع في الثاني.

(١) لا. يخفي أن هذه المسأله لا تبني على النزاع المعروف في مسألة الضد من أن أحدهما هل هو مقدمه لترك الآخر، أو أن عدمه مقدمه لوجود الآخر أو لا، بل يحكم بوجوب التمام في المقام فيما إذا سافر لغايه التوصل إلى ترك الواجب كما ذكره في المتن و إن أنكرنا المقدميه في تلك المسأله رأساً.

فإن العقل كما يحكم بقبح المعصيه و حسن الطاعه ولذلك كان الأمر و النهى المتعلقان بهما إرشادين، كذلك يحكم بقبح تعجيز النفس عن أداء الواجب، بأن يفعل

ما يتعدّد معه الامثال، ويكون من قبيل أنّ الممتنع بالاختيار لا ينافي الاختيار.

و هذا كما لو ذهب إلى مكان يعلم بأنّ هناك من يصدّه عن صلاه الفريضه، أو يجبره على ارتكاب الجريمه من شرب خمر و نحوه، فانّ هذا كله قبيح عقلاً وإن كان التكليف في ظرفه ساقطاً شرعاً لقبح خطاب العاجز، إلّا أنّ العقاب في محلّه، لانتهائه إلى الاختيار حسبما عرفت.

و عليه فتعجيز النفس عن أداء الدين المطالب باختيار السفر مع التمكّن منه في الحضر قبيح عقلاً، لكونه امتناعاً بسوء الاختيار، و معه لم يكن سفره مسيراً حقيقةً جزماً، فلا جرم يكون مورداً لوجوب التمام و مشمولاً للأدلة المتقدّمه.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ١٠٤

[مسألة ٢٨: إذا كان السفر مباحاً لكن ركب دابة غصبيه، أو كان المشي في أرض مغصوبه]

[مسألة ٢٨: إذا كان السفر مباحاً لكن ركب دابة غصبيه، أو كان المشي في أرض مغصوبه فالأقوى فيه القصر، وإن كان الأحوط الجمع (١).]

هذا فيما إذا قصد بسفره ذلك، أي التوصل إلى ترك الواجب، وأماماً لو لم يكن بهذا القصد، بل لغايه أخرى مباحه أو راجحه كزياره الحسين (عليه السلام) فمجرد التلازم الواقعى مع ترك الواجب لا يستوجب اتصاف السير بالباطل ولا يخرجه عن مسيرة الحق ليكون مشمولاً لتلك الأدلة، فإنّ التعجيز القبيح وإن ترتب في هذه الصوره أيضاً وتحقق خارجاً إلّا أنه لا ينطبق على نفس السفر ما لم يكن لتلك الغايه القبيحة. فالسفر إذن لم يكن معصيه و قبيحاً لا بنفسه و لا بغايته ليكون مصدراً للمسير بغير الحق، بل هو باق تحت أصاله القصر حسبما عرفت.

و نتيجة ذلك كله: صحة التفصيل المذكور في المتن، وإن كان الاحتياط بالجمع في الصوره الثانية مما لا ينبغي تركه.

(١) قد عرفت

«١» انتفاء القصر فيما إذا كان السفر بنفسه أو بغايته معصيه.

و أمّا لو كان مقروناً بالمعصيه كما لو ركب دابه غصبيه، أو مشى في أرض مغصوبه، أو كان ثوبه أو محمول آخر أو نعل دابته غصبياً فهل الحكم هو التمام أيضاً في الجميع كما عن الجواهر «٢»، أو يفصل بين سلوك الأرض المغصوبه وبين غيره و يختصّ التمام بالأول كما عن المحقق الهمданى «٣»، أو يحكم بالقصير مطلقاً كما قواه في المتن؟ وجوه، أقواها الأخير.

(١) في ص ٩٤ و ما بعدها.

(٢) الجواهر: ٢٦٠.

(٣) مصباح الفقيه (الصلاح): ٧٤٢ السطر ٨.

موسوعه الإمام الخوئي، ح ٢٠، ص: ١٠٥

.....

و الوجه فيه: أن السفر بعنوانه الأولى أعني الابتعاد عن الوطن والانتقال بيده إلى خارج البلد لا يكون بما هو محرماً ما لم ينطبق عليه بعض العناوين الموجبه لذلك من نهي الوالد أو الزوج، أو الإلقاء في التهلكه و ما شاكل ذلك مما تقدم، أو يكون لغایه محرم قد نهى الشارع عنها، فيجب التمام في كل من هاتين الحالتين بمقتضى النصوص كما مر «١».

أمّا إذا لم يكن السفر مورداً لانطباق شيء من الحالتين، فلم يكن محرماً لا بعنوانه الأولى أو الثانية، ولا بغايته، بل كان مقارناً و ملزماً لعنوان محروم من غير انطباق عليه بوجه، فهو خارج عن نطاق تلك الأدلة و محكوم بأصوله القصر.

و لا ريب أن الأمثله المتقدمة كلها من هذا القبيل، ضروريه أن الغصب إنما ينطبق على التصرف في الدار، أو الكون في الأرض الغصبيه، أو استصحاب مال الغير، لا على نفس السفر و الابتعاد عن الوطن أعني الحركة السيريه الخاصه من بلد إلى بلد، و إنما هو عنوان مقارن معه، و لا يسرى

حكم المقارن إلى مقارنه كما هو موضع في الأصول في مبحث اجتماع الأمر و النهى ^(٢).

و على الجمله: الركوب على الدابه أو الكون في المكان المغصوب الشاغل للمكان و الفضاء شيء، و السفر و الابتعاد و انتقال الجسد من مكان إلى مكان شيء آخر. و ليس السير تصرفاً زائداً على نفس الكون ليكون بحاله مصداقاً للغصب. و لذلك قلنا بجواز الصلاه في المكان المغصوب للمحبوس فيه، لعدم كون الهيئه الرکوعيه أو السجوديه تصرفاً آخر زائداً على إشغال الفضاء الذي لا بد منه على أي حال. و تمام الكلام في محله ^(٣).

(١) في ص ٩٤ و ما بعدها.

(٢) أشار إلى ذلك في محاضرات في أصول الفقه ^٤: ٢٦٣، ٢٦٥، ٢٦٩.

(٣) شرح العروه: ١٣: ٢٦.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ١٠٦

[مسألة ٢٩: التابع للجائر إذا كان مجبوراً أو مكرهاً على ذلك]

[٢٢٦٠] مسألة ٢٩: التابع للجائر إذا كان مجبوراً ^(١) أو مكرهاً على ذلك، أو كان قصده دفع مظلمه أو نحوها من الأغراض الصحيحه المباحه أو الراجحه قصيـر، وأما إذا لم يكن كذلك بأن كان مختاراً و كانت تبعيـته إعـانـه للجـائـرـ فـي جـورـهـ وجـبـ عـلـيـهـ التـامـ وـ إـنـ كـانـ سـفـرـ الجـائـرـ طـاعـهـ، فـإـنـ التـابـعـ حـيـنـئـذـ يـتـمـ معـ أـنـ المـتـبـوعـ يـقـصـرـ.

و على الجمله: فهمـا عنـوانـانـ مـتـغـايـرـانـ مـأـخـوذـانـ مـنـ مـقـولـيـنـ مـتـبـاـيـنـيـنـ، فـلـاـ اـنـطـبـاقـ وـ لـاـ اـتـحـادـ، بلـ مـجـرـدـ التـقارـنـ وـ التـلـازـمـ، وـ لـاـ يـسـرىـ حـكـمـ المـلـازـمـ إـلـىـ صـاحـبـهـ.

و أوضح حالاً مقارنه اللباس المغصوب مع المسافر، أو حمل شيء مغصوب معه، فإن هذا أجنبي عن مفهوم السفر بالكلية، فهو كالنظر إلى الأجنبية، لا دخل له في الحقيقة بوجه، و لا يرتبط بالسفر بتاتاً. مما يتحقق به السفر مباح و سائع و إن قورن بنقل مال الغير معه غصباً.

و أوضح

مثال لذلك ما لو سافر مع صديق له قصصاً مكذوبه، فهل يكون السفر محّماً بذلك؟

و كلّ هذا يختلف عمّا لو كان السفر بنفسه مضراً للبدن، فإنه يكون محّماً لانطلاقة على نفس السفر، بخلاف حمل المغضوب أو رکوبه أو الدخول في الأرض المغضوب، فإنّ ذلك كله أجنبي عن حقيقه السفر التي هي الابتعاد عن الوطن ولذلك وجب التمام في الأول دون الثاني حسبما عرفت.

(١) أي مضطراً إلى ذلك كما لو توقفت معيشته على تبعيته ولم تكن له مندوحة أو كان مكرهاً، أو كان من قصده دفع المظلمه كما كان موقف على بن يقطين مع طاغوت عصره، فإنه يقصّر حينئذ، لعدم كون سفره معصيه لا بنفسه ولا بغايته كما هو ظاهر.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ١٠٧

[مسألة ٣٠: التابع للجائز المعدّ نفسه لامثال أوامره بالسفر فسافر امثلاً لأمره]

[٢٢٦١] مسألة ٣٠: التابع للجائز المعدّ نفسه لامثال أوامره بالسفر فسافر امثلاً لأمره (١) فان عدّ سفره إعانه للظلالم في ظلمه كان حراماً ووجب عليه التمام وإن كان من حيث هو مع قطع النظر عن كونه إعانه مباحاً، والأحوط الجمع [١] وأما إذا لم يعدّ إعانه على الظلم فالواجب عليه القصر.

وأئمّا لو انتفى كلّ ذلك فكان مختاراً في سفره، واتصفت التبّعية بكونها إعانه للجائز في جوره فكان التابع معدوداً من أعون الظلالم لكونه كاتباً للجائز أو موجباً لمزيد شوكته مثلًا، الذي هو محّرم بلا إشكال، وجب التمام حينئذ على التابع، لحرمه سفره وإن كان المتبع بنفسه يقصّر لعدم قصده المعصيه، أو كون سفره طاعه كما لو كان في سبيل حجّ بيت الله الحرام.

(١) كما لو كان له خادم يخدمه في أموره الشخصيه فأمره بالسفر، فتاره لا يرتبط السفر

بجوره ولا يعَد إعانة على ظلمه كما لو أمره بالحجّ عنه، ففي مثله يجب القصر، إذ لا معصيه في سفره بوجهه. وأخرى يعَد السفر المباح في حد ذاته إعانة للظالم في ظلمه المستوجب لحرمته الفعلية، كما لو حكم بحكم جوري وبعث خادمه لإيصال هذا الحكم إلى البلد الفلاني لتنفيذه، فيكون مثل هذا السفر معصيه وحراماً، ولا شكّ في وجوب التمام عندئذ.

ولأندرى ما هو وجه الاحتياط بالجمع المذكور في المتن، فإنّ السفر إن كان حراماً وجوب التمام وإلا فالقصر، والمفروض في المقام هو الأول كما صرّح (قدس سره) به، فما هو وجه الاحتياط بعد هذا.

[١] لم يظهر وجه الاحتياط بعد فرض حرمه السفر.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ١٠٨

[مسأله ٣١: إذا سافر للصيد فان كان لقوته و قوت عياله قصر]

[٢٢٦٢] مسألة ٣١: إذا سافر للصيد فان كان لقوته و قوت عياله قصیر بل و كذا لو كان للتجاره، وإن كان الأحوط فيه الجمع، وإن كان لهواً كما يستعمله أبناء الدنيا وجب عليه التمام (١).

(١) قسم (قدس سره) سفر الصيد إلى ثلاثة أقسام:

الأول: أن يسافر للصيد ليتسع بثمنه، ويعبر عنه بالصيد للتجاره.

الثاني: أن يسافر للصيد لقوت نفسه و عياله و ضيوفه.

الثالث: أن تكون الغايه من سفر الصيد التلئي، لا-الانتفاع بالثمن ولا-التقوت به، وإنما يقصد الترف والأنس كما هو شأن الملوك والأمراء وغيرهم من أبناء الدنيا، ويسمى بصيد الله.

أمّا في القسم الأخير: فلا خلاف كما لا إشكال في عدم التقصير، ولم ينسب الخلاف إلى أحد إلا على تفصيل يأتي إن شاء الله تعالى «١».

و إنما الكلام في أنه حرام أيضاً ولأجله يتمّ، أو أنه تعبد محض؟

نسب إلى المشهور كما عن السرائر الحرامه «٢».

و خالف المقدس البغدادي فأنكر الحرامه، لعدم الدليل على حرمته إلّا في موارد خاصة من اللعب اللهوي كالقمار واستعمال النرد والشطرنج والم Zimmerman و نحو ذلك من الموارد المنصوصه، وأمّا غير ذلك و منه صيد الله فلا دليل على حرمته.

(١) في ص ١١٩ و ما بعدها.

(٢) [لاحظ السرائر ١: ٣٢٧، حيث لم يحک الحرامه عن المشهور].

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ١٠٩

.....

و جعل (قدس سره) ذلك بمثابه التتره في البساتين والتفرج بالمناظر الجميله و غيرها مما قبضت السيره القطعية بإياحتها، فكما أنَّ الله في غير الصيد مباح فكذا في الصيد.

و قد نقل صاحب الجواهر كلام المقدس بطوله لكي يظهر أنه بفتواه خالف النص و الفتوى، بل قال (قدس سره): كأنه اجتهاد في مقابله النص «١».

و اذْعى المحقق الهمداني (قدس سره) «٢» أنَّ مقاله المقدس إنما تخالف الفتاوي دون النصوص، إذ النصوص إنما دلت على وجوب التمام فقط، و لا ملازمته بينه وبين حرمته السفر.

و بعبارة أخرى: ليس في الأخبار ما يدل على التحرير عدا الإشعار في بعضها، و هي صحيحة حماد الآتية، لمكان اقتران الباقي بالسارق، الكاشف عن الحرامه بمقتضى وحدة السياق.

و لا بد لنا من عرض الأخبار لنرى مدى دلالتها.

فمنها: ما رواه الكليني بإسناده عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله (عليه السلام): «في قول الله عز و جل فَمِنْ أُضْطُرَ عَيْرَ بَاغَ وَ لَا عَادِ» قال: الباقي باجي الصيد، والعادي السارق، و ليس لهما أن يأكل الميتة إذا اضطرا إليها، هي عليهما حرام، ليس هي عليهما كما هي على المسلمين، و ليس لهما أن يقتصرا في الصلاه» «٣».

سند الرواية معتبر و إن اشتمل على معلّى بن محمد، لوجوده في أسناد كامل

(١) الجواهر ١٤: ٢٦٤.

(٢) مصباح الفقيه (الصلاه): ٧٤٣ السطر ٣٣.

(٣) الوسائل ٨: ٤٧٦ / أبواب صلاة المسافر ب ح ٨، الكافي ٣: ٤٣٨ / ٧.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ١١٠

.....

الزيارات، نعم عبر عنه النجاشى بأنّه مضطرب الحديث والمذهب «١».

ولكن اضطراب المذهب لا يضرّ بوثاقه الرجل كما لا يخفى، وأمّا اضطراب الحديث فقد فسره علماء الرجال بعدم الاستقامه، وعدم كون الأحاديث على نسق واحد، بل بعضها معروفة وبعضها منكره غير مقبوله، فهو يحدّث بكلّ ما سمع وعن أيّ شخص كان. وهذا لا يقتضى طعناً في وثاقه الرجل بنفسه بوجه كما هو ظاهر. إذن فتوثيق ابن قولويه سليم عن المعارض.

و مع الغضّ عن ذلك فهذه الرواية بعينها ينقلها الشيخ في التهذيب في أبواب الأطعمة المحرمّه بسند صحيح لا إشكال فيه «٢».

و أمّا الدلاله فالظاهر أنّها قاصره، لأنّ الباقي إنّ كان من البغي بمعنى الظلم فهو مفسّر في بعض الروايات بالخروج على الإمام، فيخرج من محلّ الكلام ولا يمكن إرادته في المقام، إذ لا معنى لظلم الصيد، فلا بدّ و أن يكون من البغيه بمعنى الطلب، أي طالب الصيد، ولكنّه لا يدلّ على الحرمه.

و وقوعه في سياق السارق المحكوم بحرمه عمله لا يقتضيها نظراً إلى الحكم عليهما الباقي و العادي بمنع أكل الميتة حتّى حال الاضطرار. و معلوم أنّ ذلك ليس بمناط التحرير ليدعى اشتراكهما فيه بمقتضى وحده السياق، و إلّا فمن البدويه أنّ القاتل أعظم إثماً من السارق، و شارب الخمر أشدّ فسقاً من طالب الصيد، و هكذا من يرتكب سائر المحرمات في السفر

أو الحضر، و مع ذلك لا يمنع من أكل الميته لدى الاضطرار بلا خلاف فيه و لا إشكال.

فيعلم من ذلك بوضوح أن هذا حكم تعبدى خاص بهذين الموردين

(١) رجال التجاشى: ٤١٨ / ٤١٧ .

(٢) الوسائل: ٢٤ / ٢١٥ : أبواب الأطعمة المحرمه ب ح ٥٦ ، التهذيب ٩: ٣٣٤ / ٧٨ .

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ١١١

.....

طالب الصيد و السارق فلا تدلّ على الحرمه بوجهه، بل لا إشعار فضلاً عن الدلاله كما لا يخفى.

□
و منها: روايه ابن بکير قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يتصيد اليوم واليومين و الثالثه أ يقصّر الصلاه؟ قال: لا، إلّا أن يشيع الرجل أخاه في الدين، فان التصييد (الصيد) مسیر باطل لا تقصر الصلاه فيه، و قال: يقصّر إذا شيع أخاه» «١».

دللت على أن عدم قصر الصلاه ليس حكماً تعييدها، بل من أجل أنه باطل و ظاهر البطلان الحرمه، و إلّا فالبطلان في الفعل الخارجى لا معنى له بعد وضوح عدم إراده البطلان في باب العقود والإيقاعات. فالمسير باطل أى ليس بحق المساوق لقولنا: ليس بجائز، و هو معنى الحرمه. فهى من حيث الدلاله تامه لكن السندي سقيم بسهل بن زياد، فلا تصلح للاستناد.

□
و منها: موّثقه عبيد بن زراره قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يخرج إلى الصيد أ يقصّر أو يتم؟ قال: يتم، لأنّه ليس بمسير حقّ» «٢».

و لا نقاش في سندتها، كما لا ينبغي التأمل في دلالتها، حيث دللت على أن الإنعام ليس لعنوان الصيد، بل من أجل أنه ليس بحق، المساوق لكونه معصيه.

و لا أدرى كيف عَبر المحقق الهمدانى عن مفادها بالإشعار «٣» بعد وضوح دلالتها بصرافه التعليل كما عرفت في أن عدم

التقصير ليس لموضوعه للصيد، بل من أجل عدم كونه مسیر الحقّ، أى ليس بسائع مرخص فيه فيكون حراماً بطبيعة الحال.

(١) الوسائل ٨: ٤٨٠ / أبواب صلاة المسافر ب ٩ ح ٧.

(٢) الوسائل ٨: ٤٧٩ / أبواب صلاة المسافر ب ٩ ح ٤.

(٣) مصباح الفقيه (الصلاه): ٧٤٣ السطر ٣٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ١١٢

.....

ولاـ. بعد فى الالتزام بذلك كما أشار إليه فى الجواهر حيث قال: إنّ البغدادى استبعد ما لا بعد فيه، إذ أى مانع من الالتزام بالتفكىك بين الصيد و غيره من سائر أقسام اللّهـو مما قام بالإجماع و السيره بل الضروره على جوازه بعد مساعدته النصّ، فيبني على استثناء هذا الفرد من سائر أقسامه «١».

ولاـ. يبعد أن يكون السبب أنّ قتل الحيوان غير المؤذى جزافاً و بلاـ. سبب سدّ لباب الانتفاع به للآخرين فى مجال القوت أو الاتجار، ففيه نوع من التبذير و التضييع، فلا يقاس بسائر أنواع اللّهـو.

و كيف ما كان، فما ذكره المشهور من حرمه صيد اللّهـو و دخوله فى سفر المعصيه هو الصحيح.

و أمّا القسم الثانى: أعني السفر الذى يتضىء فيه لقوت نفسه و عياله، فلا إشكال فى جوازه، و لم يستشكل فيه أحد، بل الآية المباركه قد نطقت بجوازه صريحاً، قال تعالى أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَ طَعَامُهُ «٢».

و الروايات الدالـه على ذلك كثيره جداً، مذكوره فى باب الصيد و الذباحه بل ربما يكون واجباً لو توقف القوت أو الإنفاق الواجب عليه. كما لا إشكال فى تقصير الصلاه فيه.

و تدلـنا على ذلك جمله من الروايات التى تستوجب ارتکاب التقييد فيما سبق من المطلقات من صحيحـى حـمـاد و عـمارـ بن مـروـان «٣» و غيرـهما مـما دلـ على الإـتمـام فى سـفـرـ

الصيد، بحملها على غير هذا النوع من الصيد جماعاً.

فمنها: موثقه عبيد بن زراره المتقدّمه: «عن الرجل يخرج إلى الصيد أ يقصّر

(١) الجواهر: ٢٦٤.

(٢) المائدہ: ٥: ٩٦.

(٣) المتقدّمتين في ص ١٠٩، ٩٥.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ١١٣

.....

أو يتم؟ قال: يتم، لأنّه ليس بمسير حقّ»^١.

فإنّ التعليل يخصّص كما أنّه يعمّم، ويستفاد منه اختصاص المقام بمسير ليس بحقّ، وأما الحقّ السائع كما في المقام فيجب التقصير فيه، وبه تقيّد تلك المطلقات.

و منها: صحيحه زراره عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «سألته عمن يخرج عن أهله بالصقروره والبزاه والكلاب يتنزه الليله والليلتين والثلاثه هل يقصّر من صلاته أو لا؟ قال: إنّما خرج في لهو، لا يقصّر»^٢، فإنّ كلامه «إنّما» تفيد الحصر، فتدلّ على ثبوت التقصير في الصيد لغير اللهو كما في المقام.

و منها: ما رواه الشيخ بإسناده عن إسماعيل بن أبي زياد عن جعفر عن أبيه قال: «سبعين لا يقصّرون إلى أن قال: و الرجل يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا، و المحارب الذي يقطع السبيل»^٣.

فإنّ الوصف وإن لم يكن له مفهوم بالمعنى المصطلح إلا أنّه يدلّ على عدم تعلق الحكم بالطبيعة المطلقة، وإنّه لا أصبح القيد لغوًّا، فلا يكون مطلق الصيد موجّاً لل تمام، بل خصوص اللهو، ويبقى غيره تحت أصلاته القصر للمسافر.

□

و تؤيّده مرسله عمران بن محمد بن عمران القمي عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال «قلت له: الرجل يخرج إلى الصيد مسيرة يوم أو يومين أو ثلاثة أ يقصّر أو يتم؟ فقال: إن خرج لقوته و قوت عياله فليفطر و ليقصّر و إن خرج لطلب الفضول فلا و

(١) الوسائل ٨: ٤٧٩ / أبواب صلاة المسافر ب ح ٩ .٤

(٢) الوسائل ٨: ٤٧٨ / أبواب صلاة المسافر ب ح ٩ .١

(٣) الوسائل ٨: ٤٧٧ / أبواب صلاة المسافر ب ح ٨ .٥٢٤ / ٢١٤، التهذيب ٣: ٥.

(٤) الوسائل ٨: ٤٨٠ / أبواب صلاة المسافر ب ح ٩ .٥

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ١١٤

.....

فإنها صريحة في المطلوب، وإن لم تصلح للاستدلال من جهة الإرسال. وبهذه النصوص يرتكب التقيد في المطلقات المتقدمة وتحمل على غير الصيد للقوت حسبما عرفت.

وأما القسم الأول: أعني سفر الصيد للتجاره فلا إشكال في جوازه كما ظهر مما مرّ، وإنما الكلام في أنه هل يقصّر ويُفطر، أو يتّم ويصوم، أو يفصل بينهما فيتم الصلاه ويفطر؟ فيه وجوه:

أما الإ تمام و الصوم فلا قائل به أصلًا، وإن كان موجوداً في الفقه الرضوي «١». ولتكن لا يعني به كما سنّيin «٢».

ولكن التفصيل منسوب إلى ثلّه من الأكابر من قدماء الأصحاب، فقد نقله العلّام في المختلف «٣» عن الشیخ في النهایه «٤» و المبسوط «٥» والمفید «٦» والصدوق «٧» و ابن البراج «٨» و ابن حمزه «٩» و ابن إدریس «١٠».

(١) فقه الرضا: ١٦١.

(٢) في ص ١١٨.

(٣) المخالف ٢: ٥٢١ / المسألة ٣٨٨.

(٤) النهایه: ١٢٢.

(٥) المبسوط ١: ١٣٦.

(٦) المقنعه: ٣٤٩.

(٧) [و المقصود هنا هو على بن بابويه].

(٨) المهدّب ١: ١٠٦ [وفيه: فقد ورد أنه يتم الصلاة ويفطر الصوم].

(٩) لاحظ الوسيلة: ١٠٩ [حيث قال فيها: ويلزمه التقصير في الصلاة دون الصوم].

(١٠) السرائر ١: ٣٢٧ ٣٢٨.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ١١٥

.....

و نسب التقصير في الصلاة و الصوم إلى السيد المرتضى «١» و ابن أبي

عقل و سلار «٢» و اختاره هو بنفسه، و هو المشهور بين المتأخرین، فيعلم من ذلك أنّ المسألة خلافیه و ليست بجماعیه، و إن كان القائل بالتفصیل من القدماء أكثر هذا.

و قد نقل العلّامه فی المختلف عن ابن إدريس أنّه روى أصحابنا بأجمعهم أنّه يتم الصلاه و يقضى الصوم، و حکى نظیره عن المبسوط و أنّه قال: إذا كان للتجاره دون الحاجه فقد روى أصحابنا أنّه يتم الصلاه و يفطر الصوم.

و قد تعرّض العلّامه لهذه المسأله فی غير المختلف أيضاً كالتحریر «٣» و المنتهی «٤» و لكنه تعرّض إليها فی هذا الكتاب تفصیلاً و بنطاق أوسع.

أقول: يقع الكلام أولاً فی أنّ ما حکاه الشیخ و ابن إدريس من أنّه روى أصحابنا هل هذه روایه مرسله کی يتلزم بحججيتها بناءً علی مسلک الجبر بالعمل أو أنّه ليست هناك روایه مرسله أصلًا.

الظاهر هو الثاني، لأنّ ابن إدريس أسند الروایه إلى جميع الأصحاب مصريحاً بكلمه (بأجمعهم) و كذا الشیخ علی ما يقتضيه التعبير بالجمع المضاف، مع أنّها لم توجد فی شيء من الكتب لا-الحدیثیه و لا-الاستدلاليه، حتّی أنّ الشیخ بنفسه أيضاً لم يذكرها لا فی التهدیب و لا الاستبصار و لا غیرهما، و كيف تنسب روایه إلى الكلّ و إلى جميع الأصحاب و هي لا توجد فی مصدر من المصادر و لم ينقلها

(١) جمل العلم و العمل (رسائل الشیف المرتضی ٣): ٤٧ [حيث لم يفصل بين الصید و غیره].

(٢) المراسم: ٧٥ ٧٤ [حيث لم يفصل بين الصید و غیره].

(٣) التحریر: ٥٦ السطر ١١.

(٤) المنتهی ١: ٣٩٢ السطر ٣٠.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ٢٠، ص: ١١٦

.....

و لا واحد منهم، و هل هذا إلّا صريح الكذب المترّه عنه

و على الجمله: لو عبّرا بمثل أَنَّه روى كذا، أو وردت روايه، أو روى بعض الأصحاب، و نحو ذلك، لأُمْكِن أَنْ يقال: إِنَّ هناك روايه دَلَّتْ على التفصيل بين الصلاه و الصيام و لم تصل إلينا، و لكن مع ذلك التعبير و لا سيمما التأكيد بكلمه (بأجمعهم) في كلام ابن إدريس لا يمكن أَنْ لا تروى و لا تذكر في شَيْءٍ من الكتب.

فالأجل هذه القرينة القاطعه، و كذا بعد ملاحظه المختلف يظهر أَنَّ الشیخ و ابن إدريس استدلّا بهذه الروایات الموجوده بأيدينا، المضبوطه في الكتب الأربعه و غيرها، و لأجله صَحَّ أنْ يقال إِنَّه روى أصحابنا بأجمعهم.

و كيف ما كان، فقد استدلّ بعده من الروایات:

منها: مرسله عمران بن محمد بن عمران القمي قال «قلت له الرجل يخرج إلى الصيد مسيره يوم أو يومين أو ثلاثة يقصّر أو يتم؟ فقال: إن خرج لقوته و قوت عياله فليقطعه و ليقصّر، وإن خرج طلب الفضول فلا و لا كرامه»^(١).

يقول العلّامه^(٢): إن الشیخ (قدس سره) استدلّ بهذه الروایه على التفصيل المذکور، نظراً إلى أَنَّ مفهومها انتفاء التقصير فيما إذا لم يكن خروجه لقوته و قوت عياله، الشامل لما إذا كان للتجاره بمقتضى الإطلاق.

و لكنه (قدس سره) لم يتعرّض للجزء الآخر من الدعوى و هو الإفطار، بل اقتصر على إتمام الصلاه فقط.

و لا بدّ من تتميمه بأنْ يقال: إن مفهوم القضيّه الشرطيه و إن كان هو انتفاء التقصير و الإفطار معاً إِلَّا أَنَّ الثاني ثابت قطعاً بمقتضى الإجماع، إذ لا قائل

(١) الوسائل ٨: ٤٨٠ / أبواب صلاه المسافر بـ ٩ ح ٥.

(٢) المختلف ٢: ٥٢٤ المسأله ٣٨٨.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ١١٧

.....

الصيد للتجاره، فلأجله يرفع اليه عن المفهوم بالإضافة إلى الصوم و يقتصر على الصلاه.

و عليه فيصح أن يقول الشيخ و ابن إدريس: إنّ روى أصحابنا بأجمعهم يعني في خصوص الصلاه، للروايه الموجوده، و أمّا الإفطار فللإجماع.

ولكن الاستدلال واضح الضعف، أوّلًا: لإرسال الروایه.

و ثانیاً: أنّ مفهوم قوله (عليه السلام): «إن خرج لقوته و قوت عياله» إلخ، أنّ خروجه إن كان لغير القوت فلا يفطر و لا يقضى، وهذا مطلق يشمل الخروج للهُوَ و للتجاره، فليقيّد بالأول و يراد من الخروج للفضول هو اللهُو فقط. وبذلك قد تحفظنا على إطلاق الجزاء، و أخذنا بكلِّ الجزأين، و راعينا الملائمه بين الصلاه و الصيام و أبقيناها على حالها.

و لا بشاعه في هذا التقييد بعد أن قيدنا إطلاقات الإنعام في سفر الصيد بما إذا لم يكن للقوت، لأجل التعلييل بعدم كونه مسیر الحقّ كما مرّ.

و يشهد له في المقام قوله (عليه السلام): «فلا و لا كرامه» إذا لا موجب لنفي الكرامه عن التجاره و هي محبوبه و مرغوب فيها و راجحه شرعاً، بل قد تجب لو توّقف الإنفاق عليها. فهذا التعبير يكشف عن أنّ المراد خصوص صيد اللهُو كما ذكرنا، إذن فلا دلالة في هذه الروایه على التفصيل في صيد التجاره بوجه.

فالاستدلال ضعيف جدّاً و إن صح قول الشيخ: إنّ روى أصحابنا، كما عرفت، غايه الأمر أنه اعتقد أنها تدلّ على التفصيل المزبور، و لا نقول به.

و منها: موّثقه عبيد بن زراره المتقدّمه: «عن الرجل يخرج إلى الصيد أ يقضى أو يتم؟ قال (عليه السلام): يتم، لأنّه ليس بمسير حقّ» ١.

(١) الوسائل ٨: ٤٧٩ / أبواب صلاه المسافر ب ٩ ح ٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ١١٨

.....

قد أدعى العلّامة (قدس سره) «١» دلالتها على الإتمام في سفر الصيد مطلقاً و لكن خرج ما كان لأجل القوت إما للإجماع القطعى أو لخبر عمران القمي المتقدم، فيبقى الباقى محكوماً بالنمام و منه سفر التجاره. غير أنه (قدس سره) ناقش بضعف السند نظراً إلى أنّ ابن بكر فطحي.

ولكن الأمر بالعكس، فإنّها نقية السند، لوثقه الرجل و إن كان فطحياً فاسد المذهب، إلّا أنها قاصره الدلاله، إذ التعليل ببطلان المسير يستدعي التخصيص بصيد اللهو المحكم بالحرمه، فلا تعم التجاره التي هي محلّ الكلام.

و منها: روایه ابن بکیر المتقدمه أيضاً: «عن الرجل يتصيد اليوم و الیومين و الثالثة أیقظه الصلاه؟ قال: لا إلى أن قال: فإنَّ التصييد مسیر باطل ...» إلخ «٢» بعین التقریب المتقدم مع جوابه، مضافاً إلى أنها ضعيفه السند بسهل بن زياد.

فهذه الروایات الثلاث لا يتم الاستدلال بشیء منها.

أضف إلى ذلك كله ما دلّ على الملائمه بين القصر والإفطار كما في صحيحه معاويه بن وهب: «إذا قضي رت أفترت، و إذا أفترت قصرت» «٣» أثبتت التلازم بين الأمرين، إلّا أن يدلّ دليل على التخصيص، و لا دليل عليه في المقام، لعدم نهوض روایه تدلّ على التفصیل.

خویی، سید ابو القاسم موسوی، موسوعه الإمام الخوئی، ۳۳ جلد، مؤسسه إحياء آثار الإمام الخوئی، قم - ایران، اول، ۱۴۱۸ هـ ق

موسوعه الإمام الخوئی؛ ج ۲۰، ص: ۱۱۸

نعم، هو موجود في الفقه الرضوي كما مررت الإشاره إليه، فقد تعرض لصيد التجاره في موضوعين، و ذكر في أحدهما التفصیل المذكور، و في موضوع آخر قال:

(١) لاحظ المختلف ٢: ٥٢٤ ٥٢٥ المسأله .٣٨٨

(٢) الوسائل ٨: ٤٨٠ / أبواب صلاه المسافر ب ٩ ح ٧.

(٣) الوسائل ١٠: ١٨٤ / أبواب من

يصح منه الصوم بـ٤ حـ١.

موسوعه الإمام الخوئي، جـ٢٠، صـ١١٩

ولا فرق بين صيد البر و البحر (١)،

إنه يتم صلاته و يصوم «١».

ولكن الاستدلال به في غايه الضعف، أولاً: للتدافع و التناقض في نفس الكتاب بين مورديه حسبما عرفت.

وثانياً: ما أشرنا إليه مراراً من عدم الاعتبار بهذا الكتاب بتاتاً، إذ لم يثبت كونه روایه فضلاً عن حجّيتها.

ولا يحتمل أن يكون هذا مدركاً للقول بالتفصيل في المسألة جزماً، كيف وقد عَبَرَ ابن إدريس بأنه روى أصحابنا بأجمعهم، وكذا الشيخ كما مرّ، ولم يجمع الأصحاب على روایه الفقه الرضوي بالضرورة، بل إنّ الشيخ بنفسه لم يستند إليها في شيء من كتبه، وكذا ابن إدريس وغير واحد من الأصحاب.

و المتحصل من جميع ما قدمناه: أنّ الأقوى ما عليه جميع المتأخرين وبعض المتقدمين كالمرتضى و سالار من الحكم بالتصريح صلاه و صياماً في سفر الصيد للتجاره كالقوت، لأنهما مسير حقّ، فيقيان تحت أصاله القصر حسبما عرفت.

(١) أمّا في الصيد للقوت أو التجاره فلا إشكال فيه لإطلاق الأدلة، و أمّا في الصيد اللهوى فربما يدعى الاختصاص بالأول كما احتمله في الجواهر، نظراً إلى أنّ ذلك هو المتعارف بين المترفين والأمراء وأبناء الدنيا الذين يخرجون مع الصقور و البزاه و الكلاب «٢»، فيكون ذلك موجباً لانصراف النصوص إليه. فالمرتضى قاصر بالإضافة إلى صيد البحر.

(١) فقه الرضا: ١٦٢، ١٦١.

(٢) الجواهر: ٢٦٧.

موسوعه الإمام الخوئي، جـ٢٠، صـ١٢٠

كما لا فرق بعد فرض كونه سفراً بين كونه دائراً حول البلد و بين التباعد عنه (١)

و يندرج بما هو المقرر في محله من أنّ التعارف الخارجي لا يستوجب الانصراف المانع

عن التمسك بالإطلاق «١».

و نصوص المقام و إن كان مورد بعضها خصوص البر كما في صحيحه زراره عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «سألته عنمن يخرج عن أهله بالصقوره و البزاه و الكلاب» إلخ «٢» إلّا أنّ جمله أُخرى منها مطلقه تشمل البر و البحر ك صحيحه عمار بن مروان و موثّقه عبيد بن زراره «٣» و غيرهما. فاطلاقات النصوص محكمه.

مضافاً إلى ما في بعضها من التعليل بأنّه ليس بمسير حقّ، المشترك بين البر و البحر. فلا فرق في وجوب التمام بين الأمرين.



(١) المستند في هذا التفصيل المنسوب إلى بعض الفقهاء صحيحتان، إحداهما: صحيحه عبد الله بن سنان: «عن الرجل يتضيّد، فقال: إن كان يدور حوله فلا يقضّر، وإن كان تجاوز الوقت فليقصر» والأُخرى: صحيحه العيسى بن القاسم التي هي بنفس المضمون «٤».

ولكنه كما ترى، فإن المراد من الدوران الدوران حول البلد الذي لا يبلغ حد المسافة كما هو المتعارف كثيراً في الصيد حول البلد، ولأجله يتم الصلاة، في مقابل الشق الثاني المشار إليه بقوله: «و إن كان تجاوز الوقت» أي تجاوز الحد المعين في الشرع والميقات المضروب للسفر، أعني المسافة المقرّره التي هي ثمانية

(١) محاضرات في أصول الفقه ٥: ٣٧٣.

(٢) الوسائل ٨: ٤٧٨ / أبواب صلاة المسافر ب ٩ ح ١.

(٣) المتقدّمتين في ص ٩٥، ١١٧.

(٤) الوسائل ٨: ٤٧٩ / أبواب صلاة المسافر ب ٩ ح ٢، ٨.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ١٢١

و بين استمراره ثلاثة أيام و عدمه (١) على الأصح.

فراشخ و لو ملّفقة، فيجب التقصير حينئذ.

ففي الحقيقة هاتان الروايتان تعدان من الروايات المطلقة الدالّة على التقصير في سفر الصيد مطلقاً، في قبال ما دلّ على التمام في هذا

السفر مطلقاً «١»، فتتعارض الطائفتان على نحو التبادل.

ولكن الطائفة الثالثة المفضيّة بين الصيد للقوت فيقصّر و بين الصيد لهواً فيتم «٢» تكون شاهدَه جمْعَ بين الطائفتين، و توجُّب انقلاب النسبة من التبادل إلى العموم المطلق، فتحمل أخبار التمام على صيد الله، و أخبار القصر على القوت أو التجارة.

و بالجملة: لا دلاله للصحيحتين على التفصيل المزبور بوجه كما لا يخفى.

ثم لا يخفى أن المراد من تجاوز الوقت ما لو كان ذلك منويًّا من لدن خروجه للصيد، لا ما لو بلغ به السير كذلك صدفة، للزوم المحافظة على سائر شروط القصر، إذ لا يتحمل أن يكون حال الصائد أوسع من غيره، إذ هو في معرض التضييق لا التوسيع كما هو ظاهر.



(١) لإطلاق الأدلة، نعم ورد التفصيل بينهما في خبر أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «ليس على صاحب الصيد تقدير ثلاثة أيام، و إذا جاوز الثلاثة لزمته» ^٣. و لكنها من جهة الإرسال و لا سيما مع عدم الاجبار غير صالحه للاستدلال، فلا يمكن رفع اليد بها عن المطلقات.

(١) و منها صحيحنا عمار بن مروان و حماد المتقدمتان في ص ٩٥، ١٠٩.

(٢) و التي تقدّم بعضها في ص ١١٣.

(٣) الوسائل ٨: ٤٧٩ / أبواب صلاة المسافر ب ٩ ح ٣.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ١٢٢

[مسألة ٣٢: الراجح من سفر المعصيه إن كان بعد التوبه يقصّر]

[٢٢٦٣] مسألة ٣٢: الراجح من سفر المعصيه إن كان بعد التوبه يقصّر (١) و إن كان مع عدم التوبه فلا يبعد وجوب التمام عليه [١] لكون العود جزءاً من سفر المعصيه، لكن الأحوط الجمع حينئذ.

و المظنون أن الواسطه هو على بن أبي حمزه البطائني قائد أبي بصير، لأن الصدوق يرويها بإسناده عن أبي بصير «١»، و الرواى عنه

هو على بن أبي حمزة^{٢)} و هو ضعيف.

و كيف ما كان، فالاعتبار في سفر الصيد من حيث القصر والتمام بكونه مسیر حقّ و عدمه، فيقصر في الأول كما في القوت والتجاره، و يتّم في الثاني كما في اللّهو، بلا فرق بين الثلاثه و غيرها بمقتضى إطلاق النصوص حسبما عرفت.

(١) قد يفرض انقطاع الرجوع عن الذهاب بالإقامه عشرأً أو المرور على الوطن، و لا ريب في كونه حينئذ سفراً جديداً لا يرتبط بالذهب أبداً، و لا بدّ معه من التقصير لو كان مسافة، و هذا ظاهر.

و أخرى: لا ينقطع و لا ينفصل عنه، و لكنه يتوب في رجوعه عمّا ارتكبه من المعصيه، و لا ريب في التقصير أيضاً، لأنّه سفر ساعي مباح.

و ثالثه: لا ينقطع و لا يتوب، فهل يلحق الرجوع حينئذ بالذهب في لزوم التمام نظراً إلى أنّه جزء من سفر المعصيه كما في المتن، فيلتحق حكمه بعد وحده الموضوع عرفاً، أو أنّه يقصّر، أو يحتاط بالجمع؟ وجوه.

أحسنها أوسطها، بل لا ينبغي التأمل فيه، لخروج العود عن سفر المعصيه

[١] بل هو بعيد.

(١) الفقيه ١: ٢٨٨ / ١٣١٣.

(٢) الفقيه ٤ (المشيخه): ١٨.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ١٢٣

[مسأله ٣٣: إباحه السفر كما أنها شرط في الابتداء شرط في الاستدامه أيضاً]

[٢٢٦٤] مسأله ٣٣: إباحه السفر كما أنها شرط في الابتداء شرط في الاستدامه أيضاً (١)، فلو كان ابتداء سفره مباحاً فقصد المعصيه في الأثناء انقطع ترخّصه و وجّب عليه الإتمام و إن كان قد قطع مسافات،

موضوعاً، فإنّ التمام قد أُنيط في لسان الروايات بسفر يكون معصيه بنفسه أو بغايته، بحيث إنّ مسیره لم يكن مسیر حقّ، و شيء من ذلك لا ينطبق على الرجوع، إذ ليس هو بذاته معصيه كما هو واضح، و لا بغايته،

فإنْ مقصدِه العود إلىَ البلد وَ الأهل.

بل ربما تكون الغاية راجحة أو واجبه كتحصيل القوت والإنفاق على الأهل والعیال. فلا يصدق على الرجوع أنَّه مسیر ليس بحقٍ إلا أنْ يقصد به معصيَه أخرى، فيكون فرداً آخر لسفر المعصيَه محَرِّماً بنفسه أو بغايتها.

وَ على الجملة: وَحدَه السفر خارجاً وَ كون الإياب جزءاً من الذهاب عرفاً لو سلمناها لا دخل لها في صدق سفر المعصيَه وَ الاتصال بها العنوان الذي هو المناطق في تعلق الحكم بالتمام في لسان الروايات.

فإنَّ السفر الواحد يمكن أن يتبعض حكمًا لزوال العنوان وَ اختلاف الموضوع حسبما عرفت، فلا يصدق على الرجوع عن الصيد مثلاً أنه طالب للصيد، وَ لا أنَّ مسیره ليس بحقٍ إلا أنْ يقصد به المعصيَه مستقلًا، فيكون حكمه حينئذ حكم الذهاب، لكن لا من حيث إنَّه رجوع عن سفر المعصيَه، بل لأجل أنه بنفسه سفر المعصيَه فلاحظ، نعم الاحتياط بالجمع استحباباً لا بأس به، أمَّا الوجوب فلا وجه له أبداً.

(1) لوحده المناطق في الموردين بمقتضى إطلاق الأدلة، فتنقطع الرخصة لو عدل إلى المعصيَهبقاءً، لعدم كون مسیره وقتئذ مسیر حقٍ، بل يصدق عليه أنَّ

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ١٢٤

.....

سفره إلى صيد، أو في معصيَه الله، أو سعایه، أو ضرر على قوم من المسلمين وَ نحو ذلك مما هو مذكور في صحيحه عمار بن مروان المتقدّمه ①. وَ هذا مما لا ريب فيه ولا إشكال.

إنَّما الكلام فيما لو قطع المسافه الشرعيه خارجاً بيته سائغه كما لو سافر إلى كربلاء سفراً مباحاً فوجب عليه القصر، ثم سافر منها إلى بغداد بقصد المعصيَه من غير أن ينقطع السفر الثاني عن الأول بإقامه العشره أو المرور على الوطن

و إلّا فمع الانقطاع لا-ريب في وجوب التمام في السفر الثاني، فهل يحكم حينئذ بالقصر كما كان أولاً، أو بال تمام لأنّه سفر المعصيه؟

الذى يظهر من الجوادر هو عدم الخلاف في الثاني، و أنه يتم، لكونه من سفر المعصيه «٢» كما عرفت.

ولكن استشكل فيه شيخنا الأنصارى (قدس سره) «٣» و احتمل أن يكون الحكم هو القصر، نظراً إلى أنّ سفر المعصيه بالإضافة إلى التقصير من قبيل عدم المقتضى لا المقتضى للعدم، فغايته أنه لا يقتضى القصر، لا أنه يقتضى التمام كما يقتضيه الحضور فى الوطن كى يكون مزيلاً للقصر الثابت سابقاً بسبب آخر، فإذا لم يكن له إلّا عدم الاقتضاء فلا يعارض ما كان مقتضياً للقصر ولا يزاحمه بوجه.

و على الجمله: متى تحقق السفر بيته سائغه و قطعت المسافه فقد حكم بالقصر و هو باق ما لم ينقطع بقطاع مقتضى التمام، و ليس منه سفر المعصيه، فإنه لا يقتضيه، كما لا يقتضى القصر أيضاً كما عرفت، بل التمام هو مقتضى الوضع

(١) في ص ٩٥.

(٢) الجوادر: ١٤٠.

(٣) [لم نعثر عليه].

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ١٢٥

.....

الأول، وقد خرج عنه السفر حيث ثبت القصر، و لم ينقطع. فالواجب هو التقصير لعدم حدوث الموجب لل تمام.

و هذا التقريب و إن كان له وجه في بادى الرأى، إلّا أنّ دقيق النظر يقضى بخلافه، لما هو المقرر في محله «١» من أنّ الحكم المتعلق بعنوان تابع لفعليه ذلك العنوان حدوثاً و بقاءً كما هو الشأن في جميع القضايا الحقيقية إلّا إذا قام الدليل بالخصوص على كفايه مجرد الحدوث في بقاء الحكم كما في الوطن الشرعي على القول به، حيث دلّ الدليل على أنّ من سكن في

مكان له فيه ملك ستة أشهر أتم صلاته مهما دخله وإن أعرض عنه، و كما في المحدود حيث لا يصلح لإمامه الجماعة ولو صار ورعاً تقياً، فثبتت الحد آناً ما يوجب سلب هذا المنصب عنه مؤبداً.

و حيث إن المفروض في المقام أن مطلق السفر لم يكن موضوعاً للقصر، بل حصّه خاصّه منه، و هو المعنون بعدم كونه سفر المعصيه بمقتضى النصوص المتقدّمه «٢»، فلا بدّ و أن يكون الموضوع باقياً بقيوده ليحكم عليه بالقصر، فلو تبدل بعضها و لو بقاءً تغيير الحكم حتماً.

و بما أن السفر المباح الموجب للقصر لم يبق في المقام محتفظاً بقيوده، بل تبدل إلى سفر المعصيه فلا جرم ينقلب حكمه إلى التمام، لأجل أن سفر المعصيه يتضمنه ليدعى أنه لا اقتضاء فيه، بل لأجل زوال مقتضى القصر بقاءً بارتفاع موضوعه الموجب للعود إلى التمام، الذي هو مقتضى الوضع الأول كما مرّ.

و نظر المقام ما لو قطع المسافه ثم اتصف بكونه مكارياً و نحوه ممّن شغله السفر، أو بدا له في طلب الصيد لهواً، فإنّه يحكم عليه بقاءً بوجوب التمام بلا

(١) [أُشير إلى ذلك في موارد منها ما في مصباح الأصول ٤٦:٢ و ما بعدها].

(٢) في ص ٩٥ و ما بعدها.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ١٢٦

ولو لم يقطع بقدر المسافه صحيحاً ما صلاه قسراً (١) فهو كما لو عدل عن السفر وقد صلّى قبل عدوله قسراً حيث ذكرنا سابقاً أنه لا يجب إعادتها [١]، و أمّا

كلام، لانتفاء الموضوع الأول و انقلابه بموضوع آخر.

فما ذكره الشيخ الأنصاري (قدس سره) لا يتم، و لا يمكن المساعدة عليه بوجهه، بل الصحيح ما ذكره المشهور من الانقلاب من

القصر إلى التمام حسبما عرفت.

بقي شيء: وهو أنه لو عدل عن قصده السائغ إلى الحرام فهل ينقلب الحكم إلى التمام بمجرد العدول المزبور، أو لا بد معه من الحركة و السفر خارجاً؟

الظاهر هو الثاني، إذ المستفاد من النصوص أن المحكوم بال تمام الذي يرتفع معه موضوع القصر هو من يكون سفره معصيه أو غايه لمعصيه، لا مجرد قصد المعصيه و نيتها و لو لم يتلبس بالسفر خارجاً، و المفروض أن هذا المسافر بعد لم يسافر لمعصيه، بل هو قاصد لارتكاب المعصيه، و عليه فما دام في محله يجب عليه التقصير، فإذا شرع في السفر أتم، فلا حظر.

(١) كما لو عدل بعد ما جاوز حد الترخيص و صلى قصراً عن نية السفر المباح إلى الحرام، وقد ألحقه (قدس سره) بما لو عدل عن أصل السفر و قد صلى قبل العدول قصراً، حيث سبق منه (قدس سره) «١» أنه لا تجب إعادتها.

ولكن الظاهر وجوب الإعادة في الموردين معاً، فلا يتم الحكم لا في المقيس ولا في المقيس عليه كما مررت الإشارة إليه «٢».

[١] وقد تقدّم الإشكال فيه.

(١) في المسألة [٢٢٥٥].

(٢) في ص ٨٤ و ما بعدها.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ١٢٧

.....

فإن الحكم بالصحة إن كان مستندًا إلى دعوى كفاية مجرد القصد في تحقق القصر من غير حاجة إلى واقع المسافة كما هو الحال في الإقامة، حيث إن الموجب للانقلاب من القصر إلى التمام مجرد قصدها حتى واقعًا، ولا حاجة إلى إقامته عشرة أيام خارجاً، بحيث لو بدا له فعل أو مات فلم يقم عشره صحيح ما أتى به حتى في الواقع ونفس الأمر.

ففيه: أن هذا خلاف ظواهر نصوص المسافة جزماً، فإنها

برمّتها تدلّ على التحديد بنفس المسافة، وأنّه لا يقصّر إلّا في بريدين أو بريد ذاهباً و بريد جائياً^(١)، فالموضوع هو نفس البريدين لا قصدهما، فلا يقاس المقام بقصد الإقامه الذي قام النّصّ الخاصّ بكفایه مجرّد القصد في ذلك الباب.

نعم، استفادنا من قوله (عليه السلام) في موثقه عمّار المتقدّمه: «لا يكون مسافراً حتّى يسير من منزله أو قريته ثمانية فراسخ»^(٢) لزوم القصد أيضًا من الأول، فكان كلّ من القصد و ثمانية فراسخ جزء الموضع و كلاهما تمام الموضع و أمّا الاكتفاء بالقصد المجرّد من غير ضمّ المسافة كما كان كذلك في باب الإقامه فتأبه نصوص المقام جدًا كما عرفت.

و إنّ كان مستنداً إلى صحيحه زراره المتضمّنه لعدم الإعاده في من صلّى قصراً قبل العدول، التي تقدّمت سابقاً^(٣).

ففيه: مضافاً إلى معارضتها بصحيحه أبي ولاد فلا يتم الحكم في المقيس عليه كما تقدّم في محله^(٤)، أنّه لو سلم فالحكم مخصوص بمورده، و هو العدول عن أصل السفر، فلا وجه للتعدي عنه إلى المقام أعني العدول عن المباح إلى

(١) وقد تقدّم بعضها في ص ٥٤.

(٢) الوسائل ٨: ٤٦٩ / أبواب صلاة المسافر ب ٤ ح ٣.

(٣) في ص ٥١.

(٤) في ص ٥١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ١٢٨

لو كان ابتداء سفره معصيه فعل في الأثناء إلى الطاعه (١) فإنّ كان الباقي مسافه فلا إشكال في القصر و إن كانت ملفة من الذهاب والإياب، بل و إن لم يكن الذهاب أربعه على الأقوى [١] و أمّا إذا لم يكن مسافه ولو ملفة فالأحوط الجمع بين القصر و التمام، و إن كان الأقوى القصر [٢] بعد كون مجموع ما نواه بقدر المسافه

ولو ملّقه فإن المدار على حال العصيان و الطاعه، فما دام عاصيًّا يتم، و ما دام مطیعاً يقصّر، من غير نظر إلى كون البقیه مسافه أو لا.

الحرام، فإنه يحتاج إلى القطع بعدم الفرق، و عهده على مدّعيه. فالأظهر في الموردين لزوم الإعاده تماماً.

(١) لا- إشكال في لزوم التقصير حينئذ فيما إذا كان الباقي مسافه ولو ملّقه لأنّه بحاله موضوع مستقل للقصر، نعم يعتبر في التلفيق أن لا يكون الذهاب أقل من أربعه على خلاف خيره الماتن من الاكتفاء به مطلقاً كما تقدّم في محله «١».

و أمّا إذا لم يكن بنفسه مسافه ولو ملّقه بعد أن كان مجموع ما نواه بقدر المسافه كما هو المفروض، فقد ذكر في المتن أنَّ الأقوى حينئذ هو القصر أيضاً.

و كأنه مبني على أن التقييد بالإباحه المستفاد من نصوص الباب «٢» راجع إلى إطلاق الحكم بالترّخص و اختصاصه بغير سفر المعصيه مع بقاء الموضوع

[١] تقدّم أن الأقوى خلافه.

[٢] بل الأقوى التمام.

(١) في ص ٧.

(٢) الوسائل ٨: ٤٧٦ / أبواب صلاه المسافر ب ٨ .٩

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ١٢٩

.....

بحاله، فهو مسافر يجب عليه التمام حال العصيان، كما يجب القصر حال الطاعه و ليس قصد المعصيه كالمرور على الوطن أو كقصد الإقامه قاطعاً للموضوع وروداً أو حكمه، بل هو كقصد الإطاعه من حالات المسافر و عوارضه، فما دام عاصيًّا يتم، و ما دام مطیعاً يقصّر، فلأجله لا ينظر إلى كميّه الباقي بعد فرض تحقق الموضوع و كون المجموع مسافه في كلتا الحالتين.

ولكنه كما ترى، لما هو المقرر في الأصول «١» من أن تخصيص العام يرجع لدى التحليل إلى تقييد الموضوع، نظراً إلى استحاله الإهمال في الواقعيات، فاما

أن يكون الموضوع الذي ثبت له الحكم مطلقاً أو مقيداً، و حيث لا سبيل إلى الأول لعدم اجتماعه مع التخصيص، فلا جرم يتعين الثاني. و هذا من غير فرق فيه بين المخصصات المتصلة أو المنفصلة، و إن كان الأول أوضح حالاً كما لا يخفى.

و المخصوص في المقام مضافاً إلى وروده في أدلة منفصلة قد ورد متصلة بالعام أيضاً، و هو قوله (عليه السلام) في صحيحه عمار بن مروان المتقدمة: «من سافر قصر و أفتر إلا أن يكون رجلاً سفره إلى صيد أو في معصيه الله...» إلخ ٢.

و المتصحّل بعد ملاحظة التخصيص: أنَّ الموضوع للحكم بالتقدير هو حصّه خاصّه من المسافر، و هو المسافر في غير معصيه الله، دون الطبيعي على سنته وإطلاقه، فلا بدّ من ملاحظة المسافة في خصوص هذا الموضوع دون غيره و لأجله [لا] ينضمُ الباقى بما سبقه مما صرفه في معصيه الله، لخروجه عن موضوع الحكم، هذا.

ولو تنازلنا عمّا ذكر و التزمنا بما ادعاه بعض الأكابر من عدم استلزم التخصيص تقييد الموضوع و تعونه و جواز مراعاته مهملاً، فتكلفينا في المقام

(١) محاضرات في أصول الفقه ٥: ٢٠٩، ٢١٧.

(٢) الوسائل ٨: ٤٧٦ / أبواب صلاة المسافر ب ح ٨، ٣، وقد تقدمت في ص ٩٥.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ١٣٠

.....

القاعد الكليه التي أسلفناك غير مره «١» و تمسي كنا بها في غير مورد، و استفادناها من غير واحد من النصوص من أن كل من كان محكوماً بالتمام لا تقلب وظيفته إلى القصر إلا إذا قصد المسافه الشرعيه و لو ملتفه، المفقود فيما نحن فيه، لفرض عدم قصدها بعد العود إلى الطاعه و الحكم عليه بالتمام.

و الظاهر أنَّ المسألة متسالمة

عليها بين الفقهاء، و القول بالقصر و ضم الباقي بما سبق مما تفرد به الماتن (قدس سره).

بقي شىء: و هو أنه لو كان ابتداء سفره مباحاً ثم عدل في الأثناء إلى المعصية فانقلب الحكم إلى التمام حسبما عرفت انقلاباً واقعياً أو ظاهرياً، و أخيراً عاد إلى الطاعة و لم يكن الباقي مسافة، فهل ينضم إلى الماضي يعني المسافة الأولى و يستثنى المتخلل، فيحكم بالقصر إذا كان المجموع مسافة؟.

ذهب بعضهم إلى الانضمام، و المشهور عدمه، و هو الأظهر لوجهين:

الأول: ما ورد في موّثقه عمار من قوله (عليه السلام): «لا يكون مسافراً حتى يسير من منزله أو قريته ثمانية فراسخ»^(٢) الظاهر في لزوم كون الثمانية مقصوده من لدن خروجه من المنزل، و لأجله اعتبرنا الاتصال والاستمرار كما تقدم^(٣)، و هو مفقود فيما نحن فيه.

الثاني: الكبرى الكلية المشار إليها آنفاً من أن كلّ من حكم عليه بال تمام كما في المقام لا بدّ في قلبه إلى القصر من قصد مسافة جديدة، فما لم يقصدها يبقى على التمام، و لأجله لا ينضم الباقي بما سبق.

(١) منها ما تقدم في ص ٨٢.

(٢) الوسائل ٨: ٤٦٩ / أبواب صلاة المسافر ب ٤ ح ٣.

(٣) في ص ٧٠.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ١٣١

[مسأله ٣٤: لو كانت غايه السفر ملقة من الطّاعه و المعصيه فمع استقلال داعي المعصيه]

[مسأله ٣٤] مسألة ٢٢٦٥: لو كانت غايه السفر ملقة من الطّاعه و المعصيه (١) فمع استقلال داعي المعصيه لا إشكال في وجوب التمام، سواء كان داعي الطّاعه أيضاً مستقلاً أو تبعاً، و أمّا إذا كان داعي الطّاعه مستقلاً و داعي المعصيه تبعاً، أو كان بالاشتراك ففي المسأله وجوه [١]، و الأحوط الجمع، و إن كان لا- يبعد وجوب التمام خصوصاً في صوره الاشتراك بحيث لو لا اجتماعهما لا يسافر.

لا كلام في وجوب التمام مع استقلال داعي العصيان، سواءً كان داعي الطاعة أيضاً مستقلاً أم أنه كان تبعاً، ضرورة صدق سفر المعصية على التقديررين وهذا واضح.

و أمّا لو انعكس الأمر فكان قصد المعصية تبعاً، بحيث لم يكن له أثر في توليد الداعي إلى السفر في نفس المسافر، وإنما يقع في سفره من باب الصدفة والاتفاق كالكذب والسب والغيبة والنعيمه وشرب الخمر ونحوها مما يقع في الطريق أو المقصد، و كان موجباً لتأكيد الداعي و تقويته لا في أصل تحققه.

أو كان لكل من القصددين دخل في تحقق الداعي في نفس المسافر على سبيل الاشتراك، بحيث لم يكن كلّ منهما داعياً مستقلاً لو كان منعزلاً عن الآخر، فهل يقتصر في هاتين الصورتين، أو يتّم، أو يفضل بينهما؟

الظاهر هو التفصيل، فيقتصر في الصورة الأولى، لعدم صدق سفر المعصية لا بنفسه ولا بغايتها على ما يصدر من العاصي في الأسفار من باب التصادف

[١] أظهرها التفصيل بين التبعيّة والاشتراك، فيقتصر في الأوّل دون الثاني، لأنّه ليس بمسير حق.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ١٣٢

مسألة ٣٥: إذا شك في كون السفر معصية أو لا

[٢٢٦٦] مسألة ٣٥: إذا شك في كون السفر معصية أو لا - (١) مع كون الشبهه موضوعيه فالاصل الاباحه إلّا إذا كانت الحال السابقة هي الحreme

والاتفاق مما لا يكون مقصوداً إلّا تبعاً.

و على تقدير الشك فيما أن المخصوص منفصل وإن كان المتصل أيضاً موجوداً كما في صحيحه عمار بن مروان «١» فيقتصر فيه على المقدار المتيقّن، وهو ما لا يكون داعي العصيان تابعاً.

و أمّا في الصورة الثانية فالواجب هو التمام، نظراً إلى أن الغاية وإن لم يصدق عليها أنها محرمه

بقول مطلق، لفرض ترکبها من الطاعه و المعصيه على سبيل الاشتراك، و لأجل ذلك لو كنا نحن و صحيحه عمار لأمكن أن يقال بقصورها عن شمول الفرض، إذ لا- يصدق عليه ما ورد فيها من قوله (عليه السلام): «... أو في معصيه الله» فيرجع إلى عمومات القصر، للشك في التخصيص الزائد، إلأ أن موثقه عبيد بن زراره «٢» كافيه في الدلاله على لزوم التمام في المقام، لإناطته فيها بصدق أنه ليس بمسير حق، الصادق فيما نحن فيه جزماً.

و على الجمله: الغايه المشتركه و إن لم تكن محّمه إلأ أنها ليست بمحلله أيضاً و لا مصداقاً للمسir الحق، فلا مناص من الحكم بال تمام.

(١) أمّا إذا كانت الشبهه حكميه فاللازم هو الفحص و النظر في الأدله إن كان مجتهداً، و الرجوع إليه إن كان مقلداً، فيجب فيها التقليد أو الاجتهاد أو الاحتياط حسبما تقتضيه الوظيفه.

(١) كما تقدّم في ص ١٢٩.

(٢) المتقدّم في ص ١١٧.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ١٣٣

أو كان هناك أصل موضوعي كما إذا كانت الحليه مشروطه بأمر وجودي كإذن المولى و كان مسبوقاً بالعدم، أو كان الشك في الإباحه و العدم من جهة الشك في حرمه الغايه و عدمها و كان الأصل فيها الحرمه.

[مساله ٣٦: هل المدار في الحليه و الحرمه على الواقع أو الاعتقاد أو الظاهر من جهة الأصول؟]

[مساله ٣٦: هل المدار في الحليه و الحرمه على الواقع أو الاعتقاد أو الظاهر من جهة الأصول؟ إشكال (١)، فلو اعتقد كون السفر حراماً بتخييل أنّ الغايه محّمه فيان خلافه، كما إذا سافر لقتل شخص بتخييل أنه محقون الدم فيان كونه مهدور الدم، فهل يجب عليه إعاده ما صلاه تماماً أو لا؟]

و أمّا إذا كانت موضوعيه فالمرجع أصاله الحل، من غير خلاف فيه حتّى من الأخباريين القائلين بوجوب الاحتياط

في الشبهات الحكمية التحريمية، إنما إذا كان هناك أصل موضوعي حاكم على أصاله الإباحة، كأصاله عدم الإذن ممّن يعتبر إذنه كالمولى أو الزوج أو المالك و نحو ذلك بعد أن كان مسبوقاً بالعدم، أو كانت الحاله السابقة هي الحرمه فيكون استصحابها حاكماً على أصاله الإباحة.

و على الجمله: مقتضى القاعده الأوليه في الشبهات الموضوعيه هي الحلّيه استناداً إلى أصاله الإباحه ما لم يوجد دليل حاكم عليها.

(١) الظاهر دوران وجوب التمام مدار الحرمه الواقعية المنجزه، فلا يكفي مجرد الثبوت في الواقع قبل بلوغه إلى المكلّف و تنجزه عليه، كما لا- يكفي مجرد الاعتقاد أو الظاهر المستند إلى الأصل مع مخالفته للواقع، بل لا بدّ من اجتماع الأمرين معًا، و بفقد أحدهما ينتفي التمام و يثبت القصر.

و توضيحه: أن المسافر تاره يعتقد الحرمه أو الحلّيه و يكون اعتقاده مطابقاً للواقع، و لا إشكال في المسأله حينئذ، و أنه يتم في الأول و يقصّر في الثاني.

و أخرى: يكون مخالفًا، و له صورتان:

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ١٣٤

و لو لم يصلّ و صارت قضاءً فهل يقضيها قصراً أو تماماً؟ وجهان، و الأحوط الجمع، و إن كان لا يبعد كون المدار على الواقع إذا لم نقل بحرمه التجري و على الاعتقاد إن قلنا بها، و كذا لو كان مقتضى الأصل العملي الحرمه و كان الواقع خلافه أو العكس فهل المناط ما هو في الواقع أو مقتضى الأصل بعد كشف الخلاف؟ وجهان [١] و الأحوط الجمع، و إن كان لا يبعد كون المناط هو الظاهر الذي اقتضاه الأصل إباحه أو حرمته.

الأولى: أن يكون السفر حراماً في الواقع و يعتقد جوازه، إما بنفسه كما لو كان السفر منهياً من قبل الأب أو

الزوج ولم يعلم به الولد أو الزوجة، أو بغايتها كما لو سافر للتزويع امرأه هي رضياعته أو ذات بعل، أو لقتل شخص محقون الدم وهو لا يعلم.

□
والواجب حينئذ هو القصر، لعدم اتصاف سفره بالباطل، أو بكونه في معصيه الله، لا بنفسه ولا بغايتها بعد عدم تنجز الواقع في حقه، بل هو مسير حق قد رخص فيه الشرع والعقل. و مجرد اتصافه بالحرمه الواقعية لا يوجب صدق المعصيه ولا سلب اسم مسیر الحق عنه، كما أن ارتكاب الحرام الواقع لا يستوجب زوال العدالة بوجه.

و عليه فدليل الإتمام قاصر الشمول للمقام، ولا أقل من انصرافه عنه و انسابق الحرمه المنجّزه من دليل الإتمام في سفر المعصيه.

[١] وأوجه منها إناطه وجوب التمام بثبوت الحرمه في الواقع و تنجزها على المكلّف، نعم إذا كانت الغايه محّرمه و لم تتحقق في الخارج ولو بغير اختيار المكلّف أتّم صلاته بلا إشكال.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ١٣٥

.....

و مع التنزّل فلا أقل من الشك في الشمول، فيقتصر في المختص المنفصل على المقدار المتيقن، و يرجع فيما عداه إلى عمومات الترخيص لكلّ مسافر.

الصورة الثانية: عكس ذلك، بأن يكون السفر حلالاً في الواقع حراماً في الاعتقاد أو بحسب الحكم الظاهري، إما بنفسه كما لو اعتقد الولد أو الزوجة نهى الولد أو الزوج أو كان مستصحباً ثمّ بان الخلاف، أو بغايتها كما لو سافر لقتل شخص بتخييل أنه محقون الدم فبان كونه مهدور الدم، أو سافر للتزويع بمن يعتقد أنها ذات بعل فبان أنها خلية و نحو ذلك من الأمثله.

و الظاهر وجوب القصر هنا أيضاً، لأنّ الحرمه المزعومه خياليه صرفه لا واقع لها، فلم يكن السفر

سفر المعصيه و لا المسير مسيراً باطلأا، فانّ الخيال و الاعتقاد أو الحكم الظاهري المنكشف خلافه لا يغير الواقع، و لا يوجب قلبه عما هو عليه. فهو سفر حقّ و إن جهل به المسافر، إلّا إذا بنينا على حرمته التحرّى شرعاً فيجب التمام حينئذ، لصدق أنّ السفر في معصيه الله و لو بالعنوان الثانوي.

ولكن المبني فاسد جزماً كما هو محـرـر في الأصول^(١)، فإنّ التحرـى لاـ يكشف إلـى عن سوء الـيـه و خـبـث السـرـيرـه، و هـذـا لاـ يستوجـب إلـى اللـوـم و الدـم و استحقـاق العـقـاب عـقـلاـ دون الحـرـمـه شـرـعاـ، فلاـ يـكـونـ منـ العـنـاوـينـ الثـانـويـهـ بـوـجهـ.

و عليه فأدله التمام قاصره الشمول للمقام و لو انصراـفاـ، و لاـ أـقـلـ منـ الشـكـ فـيـ الشـمـولـ، فـيـرـجـعـ إـلـىـ إـطـلاـقـاتـ القـصـرـ. و عـلـىـ هـذـاـ فـلـوـ صـلـىـ تـامـاـ جـرـياـ عـلـىـ اـعـتـقـادـهـ ثـمـ انـكـشـفـ الـخـلـافـ فـيـ الـوقـتـ أـوـ فـيـ خـارـجـهـ وـجـبـتـ عـلـىـ الإـعـادـهـ أـوـ القـضـاءـ قـصـراـ. كـمـاـ آـنـهـ لـاـ تـجـبـ إـعـادـهـ مـاـ صـلـاهـ قـصـراـ فـيـ الصـورـهـ الـأـوـلـىـ، لـكـونـ القـصـرـ هـيـ الـوـظـيفـهـ الـوـاقـعـيـهـ فـيـ كـلـتـاـ الصـورـتـيـنـ حـسـبـماـ عـرـفـ.

فتـحـصـلـ: أـنـ إـتـامـ الصـلـاهـ يـتـوـقـفـ عـلـىـ أـمـرـيـنـ: ثـبـوتـ الـحـرـمـهـ الـوـاقـعـيـهـ لـلـسـفـرـ

(١) مـصـبـاحـ الأـصـوـلـ ٢: ١٩ـ وـ ماـ بـعـدـهـاـ.

موـسـوعـهـ الـإـلـمـامـ الـخـوـئـيـ، جـ ٢٠ـ، صـ ١٣٦ـ

[مسـأـلـهـ ٣٧ـ: إـذـاـ كـانـ الغـايـهـ الـمـحـرـمـهـ فـيـ أـثـنـاءـ الطـرـيقـ لـكـنـ كـانـ السـفـرـ إـلـيـهاـ مـسـتـلـزـمـاـ لـقـطـعـ مـقـدـارـ آـخـرـ مـنـ الـمـسـافـهـ]

[مسـأـلـهـ ٢٢٦٨ـ] مـسـأـلـهـ ٣٧ـ: إـذـاـ كـانـ الغـايـهـ الـمـحـرـمـهـ فـيـ أـثـنـاءـ الطـرـيقـ لـكـنـ كـانـ السـفـرـ إـلـيـهاـ مـسـتـلـزـمـاـ لـقـطـعـ مـقـدـارـ آـخـرـ مـنـ الـمـسـافـهـ فالـظـاهـرـ أنـ الـمـجـمـوـعـ يـعـدـ [١ـ]ـ مـنـ سـفـرـ الـمـعـصـيـهـ بـخـلـافـ مـاـ إـذـاـ لـمـ يـسـتـلـزـمـ (١ـ).

وـ كـونـ الـحـرـمـهـ مـنـجـزـهـ عـلـيـهـ، فـاـذـاـ تـخـلـفـ أـحـدـهـماـ وـجـبـ الـقـصـرـ.

هـذـاـ كـلـهـ فـيـمـاـ إـذـاـ كـانـ التـخـلـفـ فـيـ عـنـوـانـ الـمـقـصـودـ، بـأـنـ اـعـتـقـادـ حـرـمـتـهـ وـ هـوـ فـيـ الـوـاقـعـ مـبـاحـ، أـوـ بـالـعـكـسـ.

وـ أـمـاـ لـوـ كـانـ الـمـقـصـودـ حـرـاماـ وـاقـعاـ وـ ظـاهـراـ، اـعـتـقـادـاـ وـ

معتقداً، ولكته لم يتحقق خارجاً لمانع ولو بغير اختيار المكلف، كما لو سافر لشرب الخمر أو لقتل النفس ولم يُهيأ له، أو لعدم المقتضى كما لو ندم وتاب، فهو خارج عن محل الكلام، ولا إشكال حينئذ في وجوب التمام، لأن العبرة بقصد الحرام الواقعى المنجز، وقد سافر بهذا القصد حسب الفرض، فالسفر سفر في معصيه الله، لأنها عن ذلك القصد وإن لم تتحقق نفس المعصيه خارجاً، فإن الاعتبار بالقصد دون المقصود وكم فرق بين الموردين فلا لاحظ وتدبر.

(١) لا يخفى أن قطع مقدار آخر من المسافه زائداً على ما فيه الغايه المحرّمه الواقعه في أثناء الطريق يتصور على نحوين:

فتاره يكون السفر الزائد مقدمه للعصييه كما لو أراد السفر من النجف إلى محموديه لارتكاب محرم هناك، ولكن الوسائط النقلية تحمله أولاً إلى بغداد ثم إلى محموديه، بحيث لا يمكنه الوقوف فيها ابتداءً، بل لا بد من المضي عنها ثم العوده إليها، فتلük القطعه الزائده مقدمه للوصول إلى الحرام، تكون من سفر المعصيه بلا كلام، ولا ريب حينئذ في وجوب التمام.

[١] بل الظاهر خلافه، فلا يجرى عليه حكم سفر المعصيه.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ١٣٧

٣٨: السفر بقصد مجرد التنزه ليس بحرام و لا يوجب التمام

[٢٢٦٩] مسألة ٣٨: السفر بقصد مجرد التنزه ليس بحرام و لا يوجب التمام (١).

والظاهر أن الماتن لا يريد هذه الصوره، لوضوحها وعدم قبولها للتزاوج بعد دخولها في سفر المعصيه حسبما عرفت.

و أخرى لا يكون السفر الزائد مقدمه للحرام، ولكن يستلزمها خارجاً كما لو سافر إلى لبنان لمعصيه ولكن البقاء فيه يستلزم سفراً آخر إما لجريان العاده أو لضغط من قبل الحكومة و نحو ذلك، بحيث لا يمكن

الخلاف عنه.

و هذا هو مراد الماتن (قدس سره) في مفروض المسألة، فهل يتم في السفر اللازم أيضاً أو أنه يقتصر؟ حكم الماتن (قدس سره) بال تماماً، لوحده السفر و عذر اللازم جزءاً من سفر المعصي، فهو نظير ما تقدم منه (قدس سره) سابقاً «١» من الحكم بالإتمام لدى الرجوع عن سفر المعصي، لكون العود من متتممات السفر و أجزائه.

ولكن الظاهر هو القصر، لأن فصال أحد السفرين عن الآخر، ولكل حكمه و لا عبره بـلـوحـدـهـ المسـامـحـيـهـ العـرـفـيـهـ،ـ فإنـ مـوضـوـعـ التـامـ ماـ كـانـ مـعـصـيـهـ بـنـفـسـهـ أوـ بـغـايـتـهـ لـأـبـلـازـمـهـ،ـ وـ هـذـاـ الـلـازـمـ كـالـرجـوعـ مـسـيرـ حـقـ لـأـبـاطـلـ،ـ فـلـاـ تـشـمـلـهـ تـلـكـ الـأـدـلـهـ،ـ وـ مـعـ الشـكـ فـيـ التـخـصـيـصـ الزـائـدـ فـالـمـرـجـعـ عـمـومـاتـ الـقـصـرـ.

(١) لإطلاقات أدلة القصر بعد أن كان السفر ساعغاً، و الحكم مورد للإجماع و التسالم، بل السيره القطعية كما في الجوادر «٢»، و هو ظاهر لا غبار عليه.

(١) في المسألة [٢٢٦٣].

(٢) الجوادر: ١٤٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ١٣٨

[مسألة ٣٩: إذا نذر أن يتم الصلاه في يوم معين أو يصوم يوماً معيناً وجب عليه الإقامه]

[مسألة ٣٩: إذا نذر أن يتم الصلاه في يوم معين أو يصوم يوماً معيناً وجب عليه الإقامه. ولو سافر وجب عليه القصر على ما مرّ من أن السفر المستلزم لترك واجب لا يوجب التمام إلّا إذا كان بقصد التوصل [١] إلى ترك الواجب، والأحوط الجمع (١).]

(١) فرع (قدس سره) هذه المسألة على ما تقدم في المسألة السابعة والعشرين المتضمنه للمضاده بين السفر و بين الإتيان بواجب آخر، و جعلهما من واحد واحد و أنه إذا كان بقصد التوصل إلى ترك الواجب كان من سفر المعصي و وجوب التمام و إلّا فلا.

و ينبغي التكلّم في جهات:

الأولى: لو نذر الصيام أو إتمام الصلاه في يوم معين،

فهل تجب عليه الإقامة لو كان مسافراً ولا يسوغ السفر لو كان حاضراً كي يتمكن من أداء الواجب والوفاء بالنذر؟

مقتضى القاعدة ذلك، لحکومه العقل بلزوم الخروج عن عهده التكليف المنجز المتوقف على ما ذكر بمقتضى المقدمية، إلا أنَّ النص الخاص قد ورد بخلاف ذلك في الصيام خاصه، ولأجله يفرق بينه وبين الصلاه، وهي صحیحه على بن مهزيار قال: «كتب إلى أبي الحسن (عليه السلام) يا سيدى رجل نذر أن يصوم يوماً من الجمعة دائمًا ما بقى، فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر أو أضحى أو أيام التشريق أو سفر أو مرض، هل عليه صوم ذلك اليوم أو

[١] هذا إنما يصح في غير مفروض المسألة، وأما فيه فالسفر ولو بقصد التوصل إلى ترك المنذور لا يوجب التمام، ويظهر وجه ذلك بالتأمل، هذا في الصلاه، وأما في الصوم فيما أنه يجوز السفر فيه اختياراً فلا يكون معصيه.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ١٣٩

.....

□
قضاءه وكيف يصنع يا سيدى؟ فكتب إليه: قد وضع الله عنه الصيام في هذه الأيام كلها، ويصوم يوماً بدل يوم إن شاء الله ...
إلخ «١».

□
فيظهر منها أن الصوم المنذور لا يزيد على صيام شهر رمضان في جواز السفر ولو بقصد الفرار، وعدم وجوب الإقامة، لأن الله تعالى قد وضع الصيام في هذه الأيام، غايتها أنه يقضى يوماً بدل يوم.

ولو لا التعريض فيها للقضاء لالتزمنا بانحلال النذر، لأنكشاف بطلانه فيما لو صادف أيام العيد ونحوه مما لا يشرع فيه الصوم، فلا فوت ليجب القضاء، إلا أنها صريحة في ذلك، فيجب الالتزام به تعبداً.

و كيف ما كان، ففي

نذر الصوم المعين يجوز السفر، و لا تجب الإقامه بمقتضى هذه الصحيحة.

و أما الصلاه فحيث لم يرد فيها مثل هذا النص فلا بد من الجرى فيها على مقتضى القواعد حسبما عرفت.

الجهه الثانية: هل النذر المتعلق بإتمام الصلاه فى يوم معين المتوقف على عدم السفر كما مرّ يندرج فى كبرى المسائل المتقديمه، أعني السفر المستلزم لترك واجب و يتفرع عليها، كى يجري عليه حكمها من وجوب التمام إذا كان بقصد التوصل إلى ترك الواجب و إلأ فالقصر كما اختاره فى المتن، أو لا يندرج؟

قد يقال بالثانى، نظراً إلى أنّ موضوع البحث فى تلك المسأله إنما هو الاستلزم الناشئ من التضاد الذاتى بين فعل الواجب و السفر، لا الناشئ من مقدميه ترك السفر للواجب كما فى المقام، حيث إنّ ترك السفر مقدمه شرعاً للإتمام، لكونه مشروطاً به، و لأجله ينحل النذر إليه، و يكون مرجع النذر المتعلق بإتمام الصلاه إلى نذر ترك السفر و الإتيان بالصلاه التامة، فينحل النذر إلى نذريين، فلو خالف

(١) الوسائل ٢٣: ٣١٠ / كتاب النذر و العهد ب ١٠ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ١٤٠

.....

و سافر كان السفر بنفسه معصيه يجب فيه التمام و إن أنكرنا قضيه الاستلزم فى تلك المسأله.

و يندفع بما هو المقرر فى محله «١» من عدم وجوب المقدمه شرعاً و إن لزم الإتيان بها عقلاً من باب الالابديه، فليس فى البين إلأ وجوب واحد متعلق بذاتها، أعني الذات المقيدة و هي الصيغة لاه التامة المشروطه بترك السفر، و أما نفس القيد و الشرط فلم يتعقل به وجوب آخر ليحرم السفر و يندرج فى سفر المعصيه.

و انحلال النذر إلى النذريين غير قابل للتتصديق فيما نحن فيه، كيف و لازمه

تعدد الكفاره بترك الواجب المنذر و مقدّمه، لتكرار الحث، و هو كما ترى. فنذر الإتيان بالصلاه لا ينحل إلى نذرها و نذر الوضوء المشروط به، و ليس في مخالفته إلّا كفاره واحده بالضروره، كما ليس إلّا عقاب واحد، فأن الدخيل في النذر إنما هو التقييد لا ذات القيد. و لأجله لم يكن إلّا مخالفه واحده، و هي لا تستتبع إلّا كفاره واحده و عقاباً واحداً كما عرفت.

إذن فترك السفر لا يكون متعلقاً للنذر ليكون فعله محرّماً، بل هو داخل في كبرى الاستلزمات كما أثبته في المتن.

الجهه الثالثه: لو بنينا في تلك المسأله أعني مسأله استلزم السفر لترك الواجب على وجوب التمام ولو في خصوص ما قصد به الفرار عن أداء الواجب كما اختاره الماتن و قويناه، فهل نقول به في المقام أيضاً؟

الظاهر هو العدم، فيقصد في المقام حتّى لو سافر بقصد مخالفه النذر، لامتناع التمام، إذ يلزم من وجوده عدمه، ضروريه أنه لو أتّم من جهه كونه سفر المعصيه بالإتمام قد وفى بالنذر، و مع الوفاء لا عصيان، فلا موضوع للإتمام.

و بعباره اخرى: لو أتّم لم يخالف نذر، و إذا لم يخالف لم يتّصف سفره بالمعصيه

(١) محاضرات في أصول الفقه ٢: ٤٣٨.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ١٤١

[مسأله ٤٠: إذا كان سفره مباحاً لكن يقصد الغايه المحرّمه في حواشى الجاده فيخرج عنها لمحرم]

[مسأله ٤٠] مسأله ٤٠: إذا كان سفره مباحاً لكن يقصد الغايه المحرّمه في حواشى الجاده فيخرج عنها لمحرم و يرجع إلى الجاده (١) فإن كان السفر لهذا الغرض كان محرّماً موجباً لل تمام، و إن لم يكن كذلك و إنما يعرض له قصد ذلك في الأثناء فما دام خارجاً عن الجاده يتمّ و ما دام عليها يقصر [١]، كما أنه إذا

و إذا لم يكن سفره معصيه فلا

يجب فيه التمام لانتفاء الموضوع، فيلزم من شمول دليل التمام للمقام عدم الشمول.

أو فقل يلزم من فرض المخالفه عدمها، و هو أمر غير معقول، و لأجله يستحيل شمول أدله التمام للمقام، فيبقى تحت إطلاقات القصر و إن كان عاصياً بسفره و يكون ذلك تخصيصاً في أدله التمام في سفر المعصيه.

و من هذا القبيل ما لو سافر لغايه محّمه و هي إتمام الصلاه في السفر تشریعاً فانّ هذا و إن كان سفر معصيه إلّا أنه لا يمكن أن يشمله دليل الإتمام، لعین المحذور المذبور، إذ يلزم من الإتمام عدم التشريع، و من عدمه انتفاء المعصيه و بانتفائها ينتفي التمام، لوجوب القصر في السفر المباح.

و على الجمله: ففي كل مورد يلزم من فرض شمول الدليل عدم الشمول يستحيل الشمول، و عليه فأدله التمام لا يعقل شمولها لأمثال المقام، بل تبقى تحت إطلاقات القصر حسبما عرفت.

(١) لا ريب في وجوب التمام فيما لو كان السفر لأجل هذه الغايه، لكونه من سفر المعصيه كما ذكره (قدس سره) و هذا واضح، و أمّا لو عرض القصد المذبور في الأثناء فعزم بعد ما قطع شطراً من الطريق على الخروج من الجاده لغايه محّمه.

[١] بشرط أن يكون الباقي بعد المحرّم مسافة كما تقدّم.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ١٤٢

كان السفر لغايه محّمه و في أثنائه يخرج عن الجاده و يقطع المسافه أو أقلّ [١] لغرض آخر صحيح يقتصر ما دام خارجاً، والأحوط الجمع في الصورتين.

فإن كان الخروج قليلاً جداً بحيث لا ينقطع به عرفاً نفس السير الأول المباح كما لو عاداه شخص أثناء الطريق فنزل ليقتله و مشى لذلك خطوات خارج الجاده، أو نزل في قريه ثم خرج إلى الموضع التي

حولها ليُسرق مثاعاً أو يشرب ماءً غصباً، أو خرج إلى بستان خارج القرية بغير إذن أهله، و نحو ذلك من السير اليسير الذي لا يعتني به ولا يضرّ بصدق كونه في سفر مباح، فلا ريب في بقائه على التقصير خروجاً و رجوعاً كما هو ظاهر، و هو خارج عن محل الكلام.

و أمّا إذا كان الخروج عن الجاده بمقدار يعْد عرفاً جزءاً من السفر و قطعه من المسافه المحدوده فقد ذكر في المتن أنّه يتم ما دام خارجاً عن الجاده، و يقتصر ما دام عليها.

و قد مرّ نظيره في المسألة الثالثة و الثلاثين من جعل المدار في القصر و التمام على حال الطاعه و العصيان، بناءً منه (قدس سره) على أنّ الإباحه قيد في الحكم بالترّخص لا في السفر الذي جعل موضوعاً له. و قد عرفت ما فيه و أنّه لا مناص من رجوعه إلى الموضوع.

و عليه فالحكم بالإتمام لدى خروجه عن الجاده واضح، لكونه من سفر المعصيه وقتئذ.

و أمّا العود إلى القصر بعد رجوعه إلى الجاده فيتوقف على كون الباقي مسافه و لو ملقة، للقاعده الكلّيه التي أسلفناك غير مره من أنّ من حكم عليه بال تمام لا يعود إلى القصر إلّا مع قصد المسافه على ما يستفاد ذلك من مثل قوله: في

[١] تقدّم عدم التقصير فيما إذا كان الحال أقل من المسافه.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ١٤٣

مسأله ٤١: إذا قصد مكاناً لغايه محّمه وبعد الوصول إلى المقصد قبل حصول الغرض يتمّ

[٢٢٧٢] مسأله ٤١: إذا قصد مكاناً لغايه محّمه وبعد الوصول إلى المقصد قبل حصول الغرض يتمّ (١) و أمّا بعده فحاله حال العود عن سفر المعصيه [١] في أنّه لو تاب يقتصر،

كم التقصير؟ قال (عليه السلام): في بريدين «١» بالتقريب المتقدّم في محله «٢».

و منه

يظهر الحال في عكس ذلك أعني الفرض الثاني، وهو ما لو كان السفر لغاية محّمه وفي الأثناء يخرج عن الجاده لغايه مباحه، كما لو سافر إلى بغداد بيته فاسده وفي الأثناء ذهب إلى زيارة الحسين (عليه السلام) ثم عاد إلى الجاده فقد ذكر في المتن أنه يقصّر حينئذ ما دام خارجاً سواء قطع المسافه أم الأقل منها.

أمّا في الأقل فهو مبني على ما سبق من رجوع القيد إلى الحكم، وكفايه كون المجموع مسافه، وقد عرفت ما فيه. فلا تقصير فيما إذا كان الحال أقل من المسافه.

وأمّا في قطع المسافه فلا-Rib في القصر، لأنّه قصد لسفر مباح، ولكنّه يختصّ بما إذا كان الخروج بنفسه مسافه لا بضميه الرجوع، فلا-يكفي التلقيق في المقام إذ هو في رجوعه يقصد الوصول إلى الغايه المحّمه التي كان قصدها من الأول فهذا الرجوع بنفسه سفر المعصيه، ولأجله يسقط عن صلاحيه الانضمام.

(١) من سافر إلى محلّ لغايه محّمه فلا يخلو بعد الوصول إما أنّه ارتكبها أو أنّه بعد لم يرتكب.

[١] الظاهر وجوب التمام عليه ما لم يشرع في العود، سواء أتاب أم لم يتبع.

(١) الوسائل ٨: ٤٥٣ / أبواب صلاه المسافر ب ١ ح ٨ (نقل بالمضمون).

(٢) في ص ٨١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ١٤٤

ولو لم يتبع يمكن القول بوجوب التمام لعدّ المجموع سفراً واحداً، والأحوط الجمع هنا وإن قلنا بوجوب القصر في العود، بدعوى عدم عدّه مسافراً قبل أن يشرع في العود.

لا إشكال في البقاء على التمام في الثاني، لصدق سفر المعصيه ما لم ينته منها وقبل حصولها، وهذا واضح.

وأمّا في الأول فقد مرّ

١) حكمه من حيث الرجوع و أنه يقتصر إما مطلقاً أو في خصوص ما لو تاب على الخلاف المتقدم.

و أمّا حال البقاء فهل هو ملحق بالعهد لانتهاء سفر المعصي بانتهاها فيقتصر لو تاب، و إلّا ففيتم، بعد المجموع سفراً واحداً كما ذكره في المتن، أو أنه يبقى على التمام ما لم يشرع في العود؟

الظاهر هو الثاني، سواء أتّاب أم لم يتّب، لما تقدّم «٢» من القاعدة الكلية من أنّ من حكم عليه بال تمام لا ينقلب إلى القصر ما لم يقصد مسافة جديدة.

و ما ذكره في المتن مبني على ما سلكه من رجوع شرطيه الإباحة إلى الحكم فموضوع القصر متحقّق لكن الحكم منوط بحال الطاعة، و بعد الفراغ عن الحرام تعود هذه الحاله فيعود القصر.

و قد عرفت «٣» ضعفه و أنّ الإباحة شرط للموضوع نفسه، فالمسافه التي قطعها حال المعصي لا أثر لها، بل لا بدّ من استثناف قصد مسافة جديدة و التباس

(١) في ص ١٢٢.

(٢) في ص ٨٢

(٣) في ص ١٢٩ ١٢٨.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ١٤٥

[مسأله ٤٢: إذا كان السفر لغايه لكن عرض في أثناء الطريق قطع مقدار من المسافه]

[٢٢٧٣] مسأله ٤٢: إذا كان السفر لغايه لكن عرض في أثناء الطريق قطع مقدار من المسافه لغرض محزن منضمّاً إلى الغرض الأول (١) فالظاهر وجوب التمام في ذلك المقدار من المسافه، لكون الغايه من ذلك المقدار ملقة من الطاعه و المعصيه، والأحوط الجمع خصوصاً إذا لم يكن [١] الباقي مسافه.

بالسير خارجاً في الانتقال إلى القصر، فمتى شرع في العود مع كونه بنفسه مسافه يقتصر، و إلّا بقي على التمام.

(١) حكم (قدس سره) حينئذ بوجوب التمام في القطعه الملقة من الطاعه و المعصيه، و هو الصحيح، بناءً على ما تقدّم «١» من صدق سفر المعصيه

عليها.

كما أنّ ما صنعه (قدس سره) من الاحتياط الاستجبابي بالجمع في محله أيضاً لاحتمال اختصاص التمام بالغاية المنحصرة في العصيان وعدم شموله للملفقة وإن كان على خلاف التحقيق حسبما عرفت فيما سبق.

وأمّا ما يظهر من المتن من آكديه الاحتياط فيما إذا لم يكن الباقي مسافة حيث قال: خصوصاً إذا لم يكن ... إلخ، فلم يظهر وجه لهذه الخصوصية.

والظاهر أنّ العبارة سهو من قلمه الشريف، لعدم وضوح الفرق بينه وبين ما إذا كان الباقي مسافة فيما هو بصدده من الاحتياط في القطعه الملقة، لعدم تأثير له في ذلك أبداً، فإنه مبني كما عرفت على الترديد في صدق سفر المعصيه على الملفقة و عدمه، ولا ربط لذلك بكميته الباقي، فمع الصدق يتم وإن كان الباقي مسافة ومع عدمه يقتصر وإن لم يكن الباقي مسافة.

[١] لم يظهر وجه الفرق بينه وبين ما إذا كان الباقي مسافة.

(١) في ص ١٣١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ١٤٦

[[مسألة ٤٣: إذا كان السفر في الابتداء معصيه فقصد الصوم ثم عدل في الأثناء إلى الطاعه]

[٢٢٧٤] مسألة ٤٣: إذا كان السفر في الابتداء معصيه فقصد الصوم ثم عدل في الأثناء إلى الطاعه (١) فإن العدول قبل الزوال وجب الإفطار [١] وإن كان بعده ففي صحة الصوم و وجوب إتمامه إذا كان في شهر رمضان مثلاً وجهان، والأحوط الإتمام والقضاء.

نعم، هذه الخصوصيه إنما تنفع بالقياس إلى الاحتياط بالجمع في نفس الباقي فأنّ في إلحاقه بما سبق إذا لم يكن بنفسه مسافة و عدم الإلحاق كلاماً قد سبق «١». ومن هنا يتوجه الاحتياط فيه، وإن كان الأظهر التمام كما علم مما تقدم. وأمّا إذا كان بنفسه مسافة فلا شك في وجوب القصر، و

لا يجرى الاحتياط فيه حتى استحبابا.

(١) لا شك في لزوم الإفطار فيما إذا كان العدول قبل الزوال، فأن سفره حدوثاً وإن لم يكن شرعاً لفقد قيد الإباحة و عدم كونه مسير الحقّ، و من ثمّ كان يجب عليه الصيام كالإتمام آن ذاك، إلّا أنّه بقاءً مصداق للسفر الشرعي.

فهو كمن سافر ابتداء لغايه محلّله قبل الزوال، المحكوم بوجوب الإفطار كتاباً و سنه، مضافاً إلى ما دلّ على الملازمه بين قصر الصلاه والإفطار، وقد مرّ «٢» لزوم التقصير في مثل هذا الفرض فكذلك الإفطار.

إنما الكلام فيما إذا كان العدول المزبور بعد الزوال، فأن في الإفطار و عدمه حينئذ ترددًا ينشأ من محكميه الصوم بالصحيح لدى الزوال، لفقد قيد الإباحة وقتئذ، الدخول في موضوع السفر، فحصوله بعدئذ بمترنه الخروج إلى السفر بعد

[١] هذا فيما إذا كان الباقي مسافه وقد شرع في السير.

(١) في ص ١٣٠.

(٢) في ص ١٢٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ١٤٧

ولو انعكس بأنّ كان طاعه في الابداء و عدل إلى المعصيه في الأثناء (١)، فإن لم يأت بالمفطر و كان قبل الزوال صحيحة صومه، والأحوط قضاوه أيضاً [١] و إن كان بعد الإتيان بالمفطر أو بعد الزوال بطل، والأحوط إمساك بيته النهار تأدباً إن كان من شهر رمضان.

الزوال، المحكم بإتمام الصوم بلا إشكال، و إن وجّب التقصير في الصلاه، لانتفاء الملازمه بين التقصير والإفطار في خصوص هذا المورد بمقتضى النصوص.

و من آن الظاهر من تلك النصوص إحداث السفر و إنشاؤه من البلد بعد الزوال، فهو حكم للحاضر الذي خرج إلى السفر. و مجرد كونه محكماً بالتمام و لو في السفر لا يجعله بمترنه الحاضر في الوطن.

فإلحاد المقام بما لو سافر ابتدأً بعد الزوال قياس لا - نقول به، فاللازم حينئذ الحكم بالإفطار عملاً بعموم ثبوته لكلّ مسافر، المعضد بما دلّ على الملائم المذكوره وأنّه كلاماً قصرت أفتراضه «١».

و على الجمله: فالتردد بين هذين الوجهين من غير ترجيح أوجب الإشكال في المسألة، ولأنّجله كان مقتضى الاحتياط اللازم الجمع بين الإتمام والقضاء كما ذكره في المتن، وإن كانت دعوى إلحاد المزبور غير بعيده، بل لعلّها مظنونه. وكيف ما كان، فالاحتياط حسن في محلّه، ولا ينبغي تركه.

(١) تاره يفرض العدول قبل قطع المسافة بيته ساعده، وأخرى بعده.

[١] هذا الاحتياط لا يترك، هذا فيما إذا كان العدول إلى المعصيه بعد المسافه، وأما إذا كان قبلها فيتم صومه ولو كان بعد الزوال وبعد الإفطار، غايه الأمر إذا كان بعد الإفطار يجب عليه القضاء أيضاً، بل مطلقاً على الأحوط.

(١) صحيحه معاويه بن وهب المتقدم في ص ١١٨.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ١٤٨

.....

لا ينبغي التأمل في لزوم البقاء على الصيام في الشق الأول، لكشف عدوله عن عدم تحقق السفر الشرعي، وانتفاء موضوع القصر من أول الأمر، إذ الموضوع للحكم لم يكن هو مجرد القصد، بل المتعقب بقطع المسافه بيته صالحه، المنفي حسب الفرض وإن تخيل تتحققه لدى تلبسه بالسفر، ولأنّجله كان معذوراً لو أفتر، فهو محكوم بالصيام واقعاً سواء أفتر أم لم يفتر، وسواء كان عدوله قبل الزوال أم بعده.

ولعلّ عباره الماتن غير ناظره إلى هذه الصوره، بل نظره (قدس سره) معطوف إلى الشق الثاني، ولا ريب في بطلان الصوم حينئذ لو كان قد تناول المفتر، أو كان العدول بعد

الزوال.

أمّا الأوّل فواضح، و كذا الثانى، إذ هو بمثابة من سافر أوّل النهار و حضر بعد الزوال، المحكوم بالإفطار بلا إشكال و إن لم يستعمل المفترض فى سفره، و هذا ظاهر.

إنما الكلام فيما لو عدل قبل الزوال و لم يتناول المفترض، فأنّ فى صحة الصوم حينئذ تأمّلاً، من أنّ العدول إلى الحرام بمنزلة الوصول إلى المنزل قبل الزوال، إذ به ينعدم قيد الإباحة المعتبر في الترخيص أو في موضوعه على الخلاف المتقدّم «١»، فيجب عليه حينئذ تجديد التيه وإتمام الصوم كما هو الحال في الراجع إلى بلده قبل الزوال.

و من أنّ الصوم الشرعي هو الإمساك في مجموع النهار المسبوق باليته قبل طلوع الفجر، والاكتفاء بتجديدها قبل الزوال مخالف للقواعد، فيقتصر فيه على مقدار قيام النصّ «٢»، و مورده المسافر الذي يصل بلدّه أو محلّ إقامته قبل زوال

(١) في ص ١٢٨ ١٢٩.

(٢) الوسائل ١٠: ١٨٩ / أبواب من يصحّ منه الصوم بـ ح ٦ ، ٤ ، ٥ و غيرها.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ١٤٩

[مسأله ٤٤: يجوز في سفر المعصيه الإتيان بالصوم الندب]

[مسأله ٤٤] مسأله ٤٤: يجوز في سفر المعصيه الإتيان بالصوم الندب، و لا تسقط عنه الجمعة و لا نوافل النهار و الوتيره، فيجري عليه حكم الحاضر (١).

[السادس: من الشرائط أن لا يكون ممن بيته معه]

السادس: من الشرائط أن لا يكون ممن بيته معه (٢) كأهل البوادي من العرب و العجم الذين لا مسكن لهم معيناً، بل يدورون في البراري و ينزلون في محلّ العشب و الكلأ و مواضع القطر و اجتماع الماء، لعدم صدق المسافر عليهم، نعم لو سافروا لمقصد آخر من حجّ أو زياره أو نحوهما قضّروا [١] ولو سافر أحدهم لاختيار منزل، أو لطلب محلّ القطر أو العشب و كان مسافة فقى وجوب القصر أو التمام عليه إشكال [٢]، فلا يترك الاحتياط بالجمع.

الشمس. و التعدي عنـه إلى المقام قياس لا نقول به. فلا دليل على جواز التجديد فيما نحن فيه، و مقتضى عموم منع الصيام في السفر البقاء على الإفطار.

و لأجل التردد بين هذين الوجهين كان مقتضى الاحتياط اللازم الجمع بين الصيام و القضاء كما نبه عليه الأستاذ (دام ظله) في تعليقه.

(١) لظهور ما دلّ على سقوط هذه الأحكام عن المسافر في خصوص السفر الشرعي المحكوم عليه بالقصر، دون التمام، فينصرف عن السفر الحرام، و يؤيّده قوله (عليه السلام): «... يا بنى لو صلحت النافل في السفر تمت الفريضه» [١] فإنه كالتصريح في دوران السقوط مدار قصر الصلاه و عدمه.

(٢) و إلّا أتمّ صلاته ولو كان طيله حياته في سفر و رحيل، بلا خلاف فيه و يدلّ عليه مضاراً إلى عدم صدق المسافر عليه كما ذكره في المتن، إذ السفر

[١] هذا إذا لم يصدق عليهم أنّ بيتهم معهم، و لعلّ هذا هو مراد الماتن (قدس سره).

[٢] والأظهر

وجوب التمام عليه إذا كان بيته معه، و إلّا وجب عليه القصر.

(١) الوسائل ٤: ٨٢ / أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب ٢١ ح ٤.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ١٥٠

.....

مأْخوذ من السفور والبروز، المتوقّف على فرض سكونه في البلد، وأن يكون للشخص قرار واستقرار كي يصدق السفر متى خرج وبرز، فلا يشمل دائم الحركة و من لا مقرّ معين له.

موثّقه إسحاق بن عمار قال: «سألته عن الملّاحين والأعراب هل عليهم تقصير؟ قال قال: لا، بيوتهم معهم» «١». و لا يضرّها الإضمار، فأنّ جلاله ابن عمار تأبى عن الرواية عن غير الإمام (عليه السلام).

المؤيد به برسله الجعفري: «الأعراب لا يقصرون، و ذلك أنّ منازلهم معهم» «٢». و هذا الحكم في الجملة مما لا إشكال فيه.

إنّما الإشكال فيما لو خرج هذا الدوار لغايه أخرى كاختيار منزل يقيم فيه أيامًا، أو طلب محلّ القطر أو العشب، أو لأمر واجب أو مستحب من حجّ أو زياره و كان مسافة، فهل يقصّر، أو يتم، أو يفصل بين الغاية الدنيوية كتحصيل مكان فيه عشب فيتم، و الأخرى كالزيارة فيقصّر؟

الظاهر هو التفصيل بين ما إذا كان بيته معه في هذه الحركة أيضاً كأن يجعل أحد موارد سيره الحجّ أو الزيارة مثلاً فيبقى حينئذ على التمام، نظرًا إلى أنّ وضعه الجديد بمسافته الجديدة لا يختلف عن السابق، و يصدق عليه في كلتا الحالتين أنّ بيوتهم معهم، المذكور في الموثّق. و بين ما لو أبقى بيته من خيم و فسطاط و أمتعه و نحوها و خرج بنفسه لمقصده كسائر المسافرين فيجب القصر لصدق عنوان السفر حينئذ، و عدم شمول الموثّق له بعد أن لم يكن بيته معه. فهذا هو المنط

فى الحكم بالقصر أو التمام.

فرع: لو كان له مقر اتّخذه مسكنًا و لكنه حين السفر يأخذ بيته معه، فله

(١) الوسائل ٨: ٤٨٥ / أبواب صلاة المسافر ب ١١ ح ٥.

(٢) الوسائل ٨: ٤٨٦ / أبواب صلاة المسافر ب ١١ ح ٦.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ١٥١

[السابع: أن لا يكون ممّن اتّخذ السفر عملاً و شغلاً له]

اشاره

السابع: أن لا يكون ممّن اتّخذ السفر عملاً و شغلاً له (١) كالملباري و الجمال و الملاح و الساعي و الراعي و نحوهم، فإنّ هؤلاء يتّمّون الصلاه و الصوم في سفرهم الذي هو عمل لهم و إن استعملوه لأنفسهم كحمل المباري متاعه أو أهله من مكان إلى مكان آخر

بيت منتقل سيار فيه من الأثاث ما يحتاج إليه من خيم و فراش و متاع و نحوها من لوازم البيت، و يسير لغايه دنيويه أو أخرويه، فهل يقصّر في هذه الصوره، أو يتم نظراً للبيت الذي استصحبه؟

الظاهر وجوب القصر، لصدق اسم المسافر عليه عرفاً، غايتها أنه مسافر متّمكّن يأخذ معه جميع وسائل الراحة، و مثله لا يكون مشمولاً للموثق ولا للمرسل، لظهورهما في من يكون بيته و منزله معه، لا من يأخذ معه ما يحتاج إليه في سفره، فليس هذا ممّن بيته معه، فإنه منصرف عن ذلك كما لا يخفى.

نعم، لو كان لهذا الشخص بيتان بيت مستقر و آخر غير مستقر، فله مقر في الشتاء مثلاً، و رحله في الصيف يطلب العشب و الكلأ و لا يستقر في مكان، فهذا في حكم ذي الوطنين، وهو في الحقيقة مورد لانطباق عنوانين، عنوان المتّوّن و عنوان من بيته معه حسب اختلاف الزمانين، فيتم أيضاً إذا ارتحل من مقره فإنه بعد في بيته و لكن في بيته الآخر، و لأجله يجب التمام

فى كلا البيتين.

(١) كما دلت عليه صحيحه زراره، قال «قال أبو جعفر (عليه السلام): أربعه قد يجب عليهم التمام في سفر كانوا أو حضر المكارى والكري والراعى والاشتقان لأنّه عملهم»^١ و رواه الصدوق في الخصال مثله إلّا أنّه ترك لفظ «قد»^٢ و لعله

(١) الوسائل ٨: ٤٨٥ / أبواب صلاة المسافر ب ١١ ح ٢.

(٢) الخصال: ١٢٢ / ٢٥٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ١٥٢

.....

الأنسب.

و كيف ما كان، فالحكم في الجمله مما لا إشكال فيه ولا خلاف، وإن اختلفت كلماتهم في كيفية التعبير عن هذا الشرط.

فالمشهور عبّروا بأن لا يكون سفره أكثر من حضره، و عبّر جمع آخرون بأن لا يكون كثير السفر، و لعل المراد منهما واحد، وإن كان التعبير الثاني أولى كما لا يخفى.

و عبّر غير واحد و منهم الماتن بأن لا يكون السفر عملاً له، و هذا التعبير هو المطابق للنص و هو الصحيح المتقدم.

و أمّا كثرة السفر فلم ترد في شيء من النصوص، و بين العنوانين عموم من وجہ، إذ قد يكثّر السفر للزيارة أو السياحة و نحوهما من غير أن يتّخذه عملاً له، و ربما يكون عملاً و لكنه يقلّ لاختصاصه بوقت خاص كفصل الربيع مثلاً و قد يجتمعان كما لو كان السفر عمله طول السنة.

فالتعبير الأخر موافق للتعليق الوارد في صحيحه زراره المتقدم، المنطبق على العنوانين الأربع المذكورة فيها من المكارى والكري والراعى والاشتقان فإن السفر عمل لهؤلاء و شغل لهم على تأمل في بعضها كما سيأتي.

أمّا المكارى فهو الذي يكرى ذاته للسفر، و أمّا الكري فهو الذي يكرى نفسه للخدمة في السفر إمّا لشخص المكارى لأجل إصلاح ذاته و

نحوها، و يكون بمثابة الصانع لسائق السياره فى يومنا هذا، أو لسائر المسافرين للقيام بحوانجهم فى الطريق.

و أمّا الاشتقان فقد فسّره الصدوق بالبريد. و لم يعرف له وجه و إن ورد ذلك في مرفوعه ابن أبي عمير «١»، إذ مضافاً إلى ضعف السند لم يتضح كون التفسير

(١) الوسائل ٨: ٤٨٧ / أبواب صلاة المسافر ب ١١ ح ١٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ١٥٣

.....

من الإمام (عليه السلام) لجواز كونه تكمله من الصدوق نفسه لا منه (عليه السلام) و لا من ابن أبي عمير. و الظاهر أن الكلمة غير عربيه كما ذكره الشهيد و أنها معرب (دشت بان) أى أمير البيادر.

و كيف ما كان، فالمستفاد من هذه الصحيحه المعّلله لتماميه الصلاه بقوله (عليه السلام): «أنه عملهم» أن الاعتبار في وجوب التمام بعنوان كون السفر عملاً، فلا عبره بكثره السفر و لو تضمن السننه كلها ما لم يثبت العمل، و هذا مما لا ينبغى الريب فيه.

كما لا- ريب أيضاً في وجوب التمام في الموارد المنصوصه و إن لم يكن السفر عملاً لهم كالاشتقان في الصحيح المتقدّم، و كالموارد المذكوره في معتبره إسماعيل ابن أبي زياد عن جعفر عن أبيه، قال: «سبعين لا يقترون الصلاه: الجابي الذي يدور في جياته، والأمير الذي يدور في أماته، و التاجر الذي يدور في تجارته من سوق إلى سوق، و الراعي، و البدوي الذي يطلب مواضع القطر و منبت الشجر و الرجل الذي يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا، و المحارب الذي يقطع السبيل» «١».

فإنّ من المعلوم أنّ هؤلاء ليس شغلهم السفر، وإنّما السفر مقدّمه لأعمالهم. فهذه العناوين المذكوره في الروايات ملحقة بمن شغله السفر في وجوب التمام بلا كلام،

سواء أصدق عليهم أنّ نفس السفر عملهم أم لا، و كأنهم بمنزلة من بيته معه.

و إنما الكلام في أن الحكم هل يختص بذلك أو يعم كل من كان له عمل خاص و كان السفر مقدمة له كالطبيب الذي يذهب كل يوم إلى بلد لطبابه، و المعلم أو المتعلم الذي يذهب كل يوم أو كل أسبوع للدراسة و يرجع، و كذا البناء و المعمار و نحوهم ممّن شغلاهم في السفر، لا أنّ شغلاهم السفر كما في المكارى و الملاح، فهل

(١) الوسائل ٨: ٤٨٦ / أبواب صلاة المسافر ب ١١ ح ٩.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ١٥٤

.....

يجب عليهم التمام أيضاً مع فرض بلوغ سفرهم حد المسافة الشرعية، أو أنهم يقصرون و لا يتعدى عن الموارد المنصوصة؟

قد يقال بالاختصاص و عدم التعدي، رعايه للتعليق الوارد في صحيح زراره و افتصاراً في غير مورده على مقدار قيام النص، فيرجح فيما عدا ذلك ممّن كان السفر مقدمة لعمله إلى إطلاقات القصر لكل مسافر.

و قد يقال بالتعيم و التعدي، نظراً إلى الارتكاز العرفي، و فهم عدم خصوصيه للجاري و التاجر و نحوهما ممّن ورد اسمه في النص، و أن ذلك ليس إلا من أجل إلحاقي من كان السفر مقدمة لعمله بمن كان السفر عملاً له، و حينئذ فكل من كان على هذه الشاكله يتم صلاته.

و غير خفى أن التعدي استناداً إلى ما ذكر من الارتكاز و فهم عدم خصوصيه في غايه الإشكال و الصعوبه، و عهده هذه الدعوى على مدعيعها، فإن أقصى ما يمكن إخراجه من تحت إطلاقات القصر هو عنوان العمل و من جاء اسمه في الخبر، و لعل هناك خصوصيه لا نفهمها، فكيف يمكننا التعدي إلى الفاقد لها

بعد جهلنا بمناطق الأحكام.

و مع ذلك كله فالظاهر هو التعدّى.

أمّا أولاً: فلقرب دعوى صدق عنوان من عمله السفر الوارد في النص على من عمله في السفر، فمثلاً لا يبعد أن يقال عرفاً للطبيب الذي يسافر كل يوم لبلد آخر لطبابته أن السفر عمل له، ولو كان ذلك الإطلاق بنحو من العناية غير بعيدة عن الفهم العرفي. فلا ندعى الإلحاد بل ندعى التوسيع في الإطلاق وأن المقام بنفسه مشمول للنص. وكم فرق بين الأمرين كما هو واضح.

و ثانياً: لو أغمضنا النظر عن ذلك بدعوى أن الصدق المزبور مسامح لا يعبأ به، فنستظهر من نفس صحيحه زراره بالرغم من اشتتمالها على التعليل أن موضوع

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ١٥٥

ولاء فرق بين من كان عنده بعض الدواب يكريها إلى الأماكن القريبة من بلاده فكرها إلى غير ذلك من البلدان البعيدة وغيره (١)

الحكم أعم، و ذلك من أجل تضمنها ذكر أشخاص لا يكون السفر إلا مقدمة لعملهم، ولم يكن بنفسه عملاً لهم كالراعي، فإن شغله الرعي و طلب الماء و العشب للغنم، و مكانه غالباً و لا سيما في القرى معين، فيذهب كل يوم إلى ذلك المكان لأجل رعي غنمه، كما يذهب الطبيب أو المعلم إلى بلد خاص لطبياته و دراسته.

وكذا الاستقان، فإنه على ما فسرناه يقصد بسفره أماته البادر و حفظها و النظر عليها، فليس السفر بنفسه شغلاً للراعي ولا للاشتقان، بل هو مقدمة للعمل، و مع ذلك نرى أن الإمام (عليه السلام) يطلق على هؤلاء بأن السفر عمل لهم، و يعلل التمام بذلك. فيعلم منه بوضوح أنه (عليه السلام) وسع موضوع حكم التمام و جعله شاملًا

لما كان السفر مقدمه للعمل، من دون أن يقتصر على ما كان بنفسه عملاً.

و بالجمله: ما هو الفرق بين الراعي الذي يبحث عن العشب ليرعى غنمه و يعود لياماً إلى بلده، وبين الطبيب الذي يخرج إلى مكان طبنته كل يوم و يعود؟ فإنهما يشتراكان بالضرورة في السفر، لأن شغلهم السفر. فالحكم بال تمام يعمّهما بمناطق واحد حسبما عرفت.

(١) لا ريب في وجوب البقاء على التمام مع تحقق المسافه الشرعيه بالسفر الذي هو شغله أو مقدمه لشغله و قد سافر بهذا العنوان إلى البلدان البعده كالمكارى الذي يكرى دابته أو سيارته ما بين النجف و كربلاء فاتفق أن أكرهاها إلى البصره أو الحج فسافر إلى تلك البلاد النائيه بعنوان كونه مكارياً، فلا يلزم انحفاظ شخص السفر، بل يبقى على التمام و إن تبدل القريب بالبعيد أو بالعكس

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ١٥٦

.....

بمقتضى إطلاق الأدلة.

و هذا واضح لا ستره عليه، وسيشير الماتن إليه في مطاوى المسائل الآتية «١). وإنما البحث يقع في موردين:

أحدهما: أنه لو كان مكارياً أو سائقاً داخل البلد فقط أو خارجه، ولكن في توابع البلد و ضواحيه مما يلحق به، بحيث لا يصدق معه اسم السفر حتى عرفاً، كالسائلة ما بين النجف و الكوفه مثلاً، فاتفق أن أكرهاها إلى دابته أو سيارته خارج البلد متجاوزاً حد المسافه الشرعيه كما لو أكرهاها إلى كربلاء، فهل يقصّر حينئذ أو يبقى على التمام باعتبار ما تلبس به من عنوان المكاراه أو السيقه؟

الظاهر لزوم التقصير عليه، بل لا ينبغي التأمل فيه، لخروجه عن موضوع التمام، فإنه كما عرفت عباره عمن عمله السفر أو عمله في السفر، والمكاراه المفروضه خارجه

عن كلا العنوانين، فإنها وإن كانت شغلاً له إلا أنه ليس سفراً ولا في السفر، فلا يشملها الحكم، وهذا واضح.

المورد الثاني: ما لو كان السفر شغلاً له ولكنه سفر عرفي لا شرعى، لكونه فيما دون حد المسافه الشرعيه الامتداديه أو التلفيقية، كال Mukarri بين النجف إلى خان النصف مع كونه أحد متزليه أو يقيم فيه عشره أيام، فتكون المسافه أقل من ثمانية، أو إلى مكان آخر أقل من الأربعه كالخان الأول مع قصد الرجوع وعدم المتزلي، فاتفاق السفر لمثل هذا الشخص إلى المسافه الشرعيه، فهل يتم حينئذ بنفس الملاك السابق كون عنوان المكارى مما يفرض عليه التماميه، أو يقصّر لأنّ السفر الذي هو عمله ليس من السفر الشرعى، بل عرفي على الفرض؟

تعرّض الماتن (قدس سره) لمثل هذه الصوره في المساله الثامنه والأربعين

(١) كالمقاله [٢٢٨٢].

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ١٥٧

.....

الآتيه بالنسبة لمن يكون عمله الاحتطاب فيما دون حد المسافه على نحو يصدق عليه السفر العرفي، فاختار لزوم التمام فيما لو تجاوز حد المسافه.

ولكن الظاهر وجوب القصر في كلا الموردين، لأنّ ما دلّ على وجوب التمام لمن عمله السفر بما أنه بمثابه الاستثناء عن عموم وجوب القصر، فهو لا-حرم ظاهر في السفر الذي يكون موضوعاً للقصر لولا كونه عملاً المختص بالسفر الشرعي البالغ حد المسافه، ولا يعمّ العرف بوجهه، ففي مثله كما في المقام وكذا الخطاب لا بد من التقصير لو تحقق السفر الشرعي، عملاً بعمومات القصر لكلّ مسافر.

وربما تشهد لذلك موقعاً لـإسحاق بن عمار:

الأولى: قال فيها: «سألت أبا إبراهيم عن الذين يكررون الدواب يختلفون كلّ الأيام، أ عليهم التقصير إذا كانوا في

سفر؟ قال: نعم» «١».

و الثانية: عنه قال: «سألته عن المكارين الذين يكررون الدواب و قلت: يختلفون كلّ أيام، كلّما جاءهم شئ اختلفوا، فقال: عليهم التقصير إذا سافروا» «٢». و المراد بالاختلاف الذهب والإياب كلّما جاءهم شئ، أي عرض لهم شغل و حاجه.

و الظاهر منهما أنّ السؤال ناظر إلى المكارين الذين يختلفون أطراف البلد بدون المسافة، بحيث لا يصدق عليهم المسافر شرعاً، ولذلك سُئل عن حالهم فيما لو كانوا في سفر شرعى غير الذى هم عليه كلّ يوم، فيكون منطبقاً على محل الكلام.

و حملهما على فرض حصول الإقامة عشرة أيام فصاعداً كما في الوسائل، أو على ما إذا سافر لقصد آخر غير المكاراه كسفر زياره و نحوها كما في الحدائق «٣»

(١) الوسائل ٨: ٤٨٨ / أبواب صلاة المسافر ب ١٢ ح ٢.

(٢) الوسائل ٨: ٤٨٨ / أبواب صلاة المسافر ب ١٢ ح ٣.

(٣) الحدائق ١١: ٣٩٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ١٥٨

و كذا لا فرق بين من جد في سفره بأن جعل المترzin متزلاً واحداً وبين من لم يكن كذلك (١)،

بعيد جدًا، إذ لا شاهد على شئ منهما، بل الصحيح هو المعنى الذي بيته، غير بعيد عن سياق الكلام حسبما عرفت فلاحظ.

(١) قد وردت في المسألة روایات كثيرة، ثلث منها نقیه السند و هي:

صحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) قال: «المكارى و الجمال إذا جد بهما السير فليقصّرو» «١».

□
و صحيحه الفضل بن عبد الملك قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المكارين الذين يختلفون، فقال: إذا جدوا السير فليقصّرو» «٢».

و صحيحه علي بن جعفر في كتابه عن أخيه قال: «سألته عن المكارين الذين يختلفون إلى النيل هل عليهم إتمام الصلاه؟ قال: إذا كان

مختلفهم فليصوموا و ليتموا الصلاه، إلّا أنّ يجدّ بهم السير فليفطروا و ليقّرروا»^(٣).

و ظاهر هذه النصوص اختصاص التمام الثابت فى من شغله السفر بمن لم يجّد به السير، و إلّا فحكمه القصر، فتكون منافيه للنصوص المتقدّمه المتضمنه لوجوب التمام على سبيل الإطلاق.

و قد حملت على محامل عديده كلّها بعيده عن الصواب.

منها: ما عن العلّامه (قدس سره) من الحمل على ما لو قصد المكارى إقامه

(١) الوسائل ٨: ٤٩٠ / أبواب صلاه المسافر ب ١٣ ح ١.

(٢) الوسائل ٨: ٤٩٠ / أبواب صلاه المسافر ب ١٣ ح ٢.

(٣) الوسائل ٨: ٤٩١ / أبواب صلاه المسافر ب ١٣ ح ٥، مسائل على بن جعفر: ٤٦ / ١١٥.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ١٥٩

.....

عشره أيام «١»، نظراً إلى أنه بعد هذه الفتره المستوجبه للاعتياد على الراحه يصعب عليه المسير بعدها، فطبعاً يجّد به السير لو بدأ به، و يكون عسراً و شاقاً فلأجله يقصر، فيكون المراد السفره الأولى بعد العشره، لاختصاص الجدّ بها كما لا يخفى.

و هذا كما ترى حمل بعيد عن ظاهر النصوص، لا نعرف له وجهاً أبداً.

و منها: ما عن الشهيد في الذكرى من الحمل تاره على ما لو أنشأ المكارى و الجمال سفراً غير صنعتهما كالحجّ مثلاً بغیر مکاراه أو ما شاكل ذلك مما لا يكون في نطاق عمله فيجّد في السير، و أخرى على ما إذا كانت المكاراه فيما دون المسافه و يكون جدّ السير بمعنى قصد المسافه «٢».

و منها: ما عن الشهيد في الروض من الحمل على المكارى أول اشتغاله بالمكاراه فيقصد المسافه قبل تحقق الكثره «٣»، و لأجله يجهد عليه السير و يتعب.

و منها: ما عن الشيخ و الكليني (قدس سرهما) «٤» من حمل ذلك

على ما إذا أسرع في السير فجعل المتنزلين متزلاً فسار سيراً غير عادي، وأجله وقع في جدّ وجهد.

و استشهد الشيخ (قدس سره) لذلك بأمرتين:

أحدهما: ما رواه في الكافي، قال: وفي رواية أخرى: «المكارى إذا جدّ به السير فليقتصر، قال: و معنى جدّ به السير جعل المتنزلين متزلاً»^٥.

(١) المختلف ٢: ٥٣١ المسألة .٣٩١

(٢) الذكرى ٤: ٣١٧

(٣) الروض: ٣٩٠ السطر .٢٢

(٤) التهذيب ٣: ٢١٥ ذيل ح ٥٢٩ [حيث حكى ذلك عن الكليني و ارتضاه، و ربما يستفاد من الكافي ٣: ٤٣٧ ذيل ح ٢].

(٥) الوسائل ٨: ٤٩١ أبواب صلاة المسافر ب ١٣ ح ٤، الكافي ٣: ٤٣٧ ذيل ح ٢.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ١٦٠

.....

الثاني: مرفوعه عمران بن محمد عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: الجمال و المكارى إذا جدّ بهما السير فليقتصرها فيما بين المتنزلين و يتما في المنزل»^٦.

و في كلا الأمرين ما لا يخفى.

فإن الأول اجتهاد من الكليني نفسه «٢»، فهو درايه لا روايه، فلا شهاده فيه و لم يتضح مستنده في هذا التفسير، فإن «الجدّ» لغه بمعنى الشدّه «٣»، و أحد مصاديقها في المقام جعل المتنزلين متزلاً، لا أنها تختصّ به، و ربما يكون جدّ السير من أجل الحر أو البرد، أو كون الطريق وعرًا أو مخوفًا و نحو ذلك.

و الثاني: مضافاً إلى ضعف السند من أجل الرفع والإرسال و جهاله حميد بن محمد «٤» قاصر الدلالة، لعدم التعرض لتفسير الجدّ بجعل المتنزلين متزلّعاً، بل غایته التفصيل بالتفصيل فيما بين المتنزلين والإتمام في نفس المنزل، و هذا كما ترى أجنبى عما نحن بصدده.

و على الجمله: فهذه الوجوه كلّها بعيده و خلاف الظاهر جدّاً، و لعله

لذلك عمل بظاهرها جماعة من المتأخرین کصاحب المدارک «٥» و الحدائق «٦» و المعالم «٧»

(١) الوسائل ٨: ٤٩١، أبواب صلاه المسافر ب ١٣ ح ٣.

(٢) كون التفسير من الكليني نفسه غير واضح وإن أوهمه عباره الوسائل، بل ظاهر الكافي ٣: ٤٣٧ ذيل ح ٢ خلافه.

(٣) المنجد: ٨٠ ماده جد.

(٤) [لم يرد حميد بن محمد في السندي، فيحتمل إراده عمران بن محمد، وقد وثقه الشيخ في رجاله: ٣٦٠ / ٥٣٣٥، راجع معجم رجال الحديث ١٤: ٩٠٦٩ / ١٦١].

(٥) المدارک ٤: ٤٥٦.

(٦) الحدائق ١١: ٣٩٣.

(٧) منتقى الجمان ٢: ١٧٧.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ١٦١

.....

و غيرهم، نظراً إلى صحة أسانيدها و وضوح الدلاله فيها، فلا وجه لطرحها أو صرفها عن ظهورها.

و ما المانع من الالتزام بالتحفيف في حق مثل هذا الشخص الذي يوجد في سيره أى يسرع زائداً على المقدار المتعارف و يقع من أجله في كلفه و مشقة، فكأن الشارع راعى حال هذا المتكلّف، حيث إن المكارى كان بمنزله من بيته معه و لأجله يتم، ولكن إذا صادف مثل هذه الكيفية من السير يتسامح في حقه بالترخيص. ف تكون هذه الروايات مخفيّة لأدله التمامية المفروضة على المكارى هذا.

ولكن الظاهر أنه لا سيل للأخذ بهذه النصوص رغم صحة أسانيدها لمهجوريتها عند الأصحاب، و عدم العامل بها إلى زمان صاحب المدارک و المعالم و بعدهما المحقق الكاشاني «١» و صاحب الحدائق، حتى أن الكليني لم يعن بها و لم يذكر شيئاً منها، بل أشار إليها بقوله: و في روایه أن «المكارى إذا جد به السیر ...» إلخ، المشعر بالتمريض و التوقف و أنها موهونه عنده، و إلأى كان عليه أن يذكرها و لا سيما مع صحة أسانيدها.

فيفهم من التعبير عدم اعتماده بشأنها هذا.

و المسألة كثيرة الدوران و محل للابتلاء غالباً، حتى أن بعض أصحاب الأئمّة (عليهم السلام) كان شغله ذلك كصفوان الجمال، فلو كان القصر ثابتاً للمكارى المجد في السير لاستهر و باز و شاع و ذاع و كان من الواضحت، كيف و لا قائل به إلى زمان صاحب المدارك كما عرفت.

(١) مفاتيح الشرائع ١: ٢٤.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ١٦٢

و المدار على صدق اتخاذ السفر عملاً له عرفاً (١) ولو كان في سفره واحده لطولها و تكرر ذلك منه من مكان غير بلده إلى مكان آخر، فلا يعتبر تحقق الكثرة بتعدد السفر ثلاث مرات أو مرتين، فمع الصدق في أثناء السفر الواحد أيضاً يلحق الحكم و هو وجوب الإتمام، نعم إذا لم يتحقق الصدق إلا بالتعدد يعتبر ذلك.

فيستكشف من هذه القريئة العامة التي تكررت الإشارات إليها في مطاوي هذا الشرح و تمسكنا بها في كثير من المقامات عدم ثبوت القصر للمكارى المذبور. إذن لا بد من رد علم هذه الروايات إلى أهلها، أو حملها على بعض المحامل المتقدمة.

و لا ينافي هذا ما هو المعلوم من مسلكنا من عدم سقوط الصحيح بالإعراض عن درجة الاعتبار، لعدم اندراج المقام تحت هذه الكبرى، بل مندرجاته تحت تلك الكبرى المشار إليها آنفاً بعد كون المسألة عامة البلوى و كثيرة الدوران حسبما عرفت.

(١) قد عرفت أن من عمله السفر محكم بالتمام، وإنما الكلام في محقق هذا العنوان و أنه هل ينوط بتكرر السفر للعمل مرتين أو ثلاث، أو لا هذا ولا ذاك، بل يدور مدار الصدق العرفي و لو كان ذلك في سفره واحده؟

احتل الشهيد الثاني التكرار إلى ثلاث سفرات، فلا

يتم قبلها كما لا يقتضي بعدها، مستدلًا عليه بانصراف النصوص إلى الغالب المتعارف و هو هذا المقدار «١». و فيه: من الانصراف المدعى كما لا يخفي.

(١) الروض: ٣٨٩ السطر ١٨.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ١٦٣

.....

واختار العلّامه في المختلف اعتبار السفرتين، لتوقف صدق الاختلاف عليه «١». و هو أيضًا غير واضح.

واختار الماتن إنماطه الأمر إلى الصدق العرفي، و هو الصحيح.

و تفصيل الكلام: أنّ الروايات الواردة في المقام على طوائف ثلاث:

الاولى: ما علق الحكم فيها على المكارى و الجمال و الملاح و نحو ذلك من العناوين الخاصة.

الثانويه: ما دلت على ذلك بعنائه كون السفر عملاً لهم.

الثالثه: ما دلت على عنوان الاختلاف، المقتصى لتكرار السفر على نحو يصدق معه الاختلاف و الذهاب و الإياب، فلا تكفى الواحدة، و هي صححه هشام عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: المكارى و الجمال الذي يختلف و ليس له مقام يتم الصلاه و يصوم شهر رمضان» «٢».

و حينئذ نقول: لو كنا نحن و الطائفه الاولى لحكمنا بال تمام متى تحققت ذوات العناوين و إن لم يتصف المتبع بها بكونها عملاً له، كمن كانت له سياره يستعملها في حوائجه الشخصيه فصادف أن شاهد في سفره كثره الزوار مثلاً و غالباً الأجره فكارى سيارته في تلك السفره، فإنه يطلق عليه المكارى في هذه الحاله و إن لم يكن ذلك عملاً له، و هكذا الحال في سائر العناوين من الملاح و الجمال و نحوهما.

إلا أن الطائفه الثانيه خصت هذه العناوين بمن كان السفر شغلاً و عملاً له.

(١) المختلف ٢: ٥٣٢ ذيل المسأله ٣٩١

(٢) الوسائل ٨: ٤٨٤ / أبواب صلاة المسافر ب ١١ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ١٦٤

.....

إذن فيدور الحكم

مدار صدق هذا العنوان الذى ربما يتفق بسفره واحده خصوصاً إذا كانت طويله، بل قد يتفق فى أثناء السفر الواحد لا من الأول، كما لو سافر و صادف أنه اشتري دوابا فكارى بها و بنى على الاشتغال بالمكاناه.

و ربما لا يصدق إلّا لدى تعدد السفرات كما هو الحال فىسائر العناوين من الحرف و الصناعات، كما لو كانت له سياره فكرها لا بقصد المزاوله للعمل بل لأجل غرض آخر، ثم اتفق بعد أيام أخرى كذلك، فتكرر منه العمل على حد صدق عليه المكارى عرفاً.

و على الجمله: يدور الحكم بعد لحظ التقيد المزبور على الصدق العرفى الذى قد يتوقف على التكرر، وقد لا يتوقف حسبما عرفت.

إلّا أنّ الطائفه الثالثه اعتبرت عنوان الاختلاف، المتقوّم بالتكرار مع البناء على الاستمرار على ذلك كما لا يخفى، و من ثم قد يتوجه المعارضه بينها وبين الطائفه المتقدّمه.

ولكن الصحيح عدم المعارضه، لابنتائها على أن يكون للوصف أعني التقيد بالاختلاف مفهوم، و المحقق في محله عدمه، فلا يدلّ على أنّ غير هذا المورد غير محکوم بهذا الحكم ليتنافي مع ما سبق.

نعم، ذكرنا في الأصول «١» أنّ له مفهوماً بمعنى آخر، و هو الدلاله على عدم تعلق الحكم بالطبيعي على إطلاقه و سريانه، و إلّا لأنّه أصبح التقيد بالوصف لغوًّا محضاً، و أمّا أنّ الحكم خاصّ بهذا المورد و منفي عمّا عداه كما هو معنى المفهوم اصطلاحاً فكلا. فغاياته أنّ طبيعى المكارى غير محکوم بال تمام، لا أنّه خاصّ بمن يختلف، و من الجائز ثبوته لغير هذا الفرد كمن كان شغله السفر و إن لم يختلف

(١) محاضرات في أصول الفقه ٥: ١٣٣ و ما بعدها.

[مسأله ٤٥: إذا سافر المكارى و نحوه ممّن شغله السفر سفراً ليس من عمله]

[٢٢٧٦] مسأله ٤٥: إذا سافر المكارى و نحوه ممّن شغله السفر سفراً ليس من عمله كما إذا سافر للحج أو للزيارة يقصر (١)، نعم لو حجّ أو زار لكن من حيث إنّه عمله كما إذا كرّى دابته للحج أو الزيارة و حجّ أو زار بالتبع أتم.

فلا معارضه بين الطائفتين بوجهه.

و نتيجه ذلك: عدم اعتبار صدق الاختلاف و التردد بانياً عليه، و الاكتفاء بمجرد صدق كون السفر شغله و عملاً له عرفاً و لو كان ذلك في سفره واحده أو في سفرات من غير تيه الاستمرار ليصدق الاختلاف، كما لو اتفق أنه كاري دابته أو سيارته بقصد مره واحده من دون تكرار فاتفاق مره أخرى و اتفق ثالثه و في كل لا ينوي الاستمرار إلّا أنه صادف مصادفه، فإنّ هذا يصدق عليه طبعاً أنّ شغله السفر، بحيث لو سئل عن عمله لأجاب بأنه المكاراه، و إن لم يكن بانياً عليها.

و هكذا لو لم يختلف و لم يتردد، بل كان ذلك في سفر واحد و لم يعد إليه أبداً كما لو كاري دابته أو سيارته لسفر طويل يستوعب سنه مثلاً و ليس قصده إلّا هذه المرّه، فإنه يصدق عليه أنّ شغله في هذه السنة المكاراه، و إن لم يشتمل على العود و التردد و الذهاب و الإياب ليصدق الاختلاف.

فالعبره إذن بالصدق العرفى بكون السفر عملاً له و منه، لا بالاختلاف و عدمه حسبما عرفت.

(١) قد ظهر حال هذه المسألة من مطاوى ما سبق، و عرفت أنه في مجال السفر الجديد الخارج عن مهنته لا يصدق عليه كون هذا السفر عملاً له، فيكون المرجع إذن إطلاقات القصر لكلّ مسافر.

[مسألة ٤٦: الظاهر وجوب القصر على الحملداريه الذين يستعملون السفر في خصوص أشهر الحج]

[٢٢٧٧] مسألة ٤٦: الظاهر [١] وجوب القصر على الحملداريه الذين يستعملون السفر في خصوص أشهر الحج، بخلاف من كان متّخذًا ذلك عملاً له في تمام السنة، كالذين يكررون دوائهم من الأماكن البعيدة ذهاباً وإياباً على وجه يستغرق ذلك تمام السنة أو معظمها فإنّه يتمّ حينئذ (١).

(١) قد عرفت «١» أنّ المدار في الحكم بال تمام على صدق عنوان عمله السفر الذي قد يتحقق بمّرّه وأخرى بمرات حسب اختلاف الموارد، وأنّه ليس المناط السفر الرابع كما عن الشهيد الثاني، أو السفر الثالث كما عن العلّامه في المختلف «٢». و عليه ففي المكارى إذا كانت الفترات بين سفراته يسيره كيومين أو ثلاثة مثلاً لم تضرّ بصدق العنوان، وأمّا إذا كانت كثيرة أو طويلاً فربما يقدح في الصدق، فيختلف الصدق باختلاف الفترات طولاً و قصراً قلّه و كثره.

□
و منه تعرف حكم الحملداريه، وهي اصطلاح تطلق على أولئك الأشخاص الذين يرافقون الحاجاج الكرام لبيت الله الحرام لتعليمهم مناسك حجّهم وإرشادهم في سفرهم بكلّ ما يحتاجون إليه، فإنّ المدّة التي يستوعبها الحملدار في سفره على نحوين:
فتاره: تكون قصيرة كما في زماننا هذا، حيث لا يتجاوز العشرين يوماً أو ما قارب، ولا يصدق على مثل ذلك كون السفر عملاً له قطعاً، ولذا يتعين عليه القصر بلا إشكال.

[١] هذا فيما إذا كان زمان سفرهم قليلاً كما هو الغالب في من يسافر جوّا، وإنّ ففي وجوبه إشكال، والاحتياط بالجمع لا يترك.

(١) في ص ١٦٣.

(٢) وقد تقدّم في ص ١٦٢، ١٦٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ١٦٧

.....

و أخرى: تطول المدّة، ولربما استمرت إلى شهور عديدة كما في الأزمنه السابقة و يتكرر منه العمل

فى كلّ سنة، و حينئذ فيصدق على مثل هذا الحملدار أنّ عمله فى السفر فيجب عليه التمام. إذن فيختلف هذا العنوان بعًا لقلّه المدّه و كثرتها.

فإن علمنا بالحال وأحرزنا الصدق أو عدمه فلا كلام، وأما لو شكّ فى ذلك فقد تكون الشبهة موضوعيه و أخرى حكميه مفهوميه.

أمّا فى الموضوعيه و هي فرض نادر كما لو شكّ فى كيفية خروجه فى هذه السفره و أنه هل خرج مكارياً أو حاجاً؟ فلا شكّ فى وجوب القصر لعدم إحراز انتباط عنوان المخصّص عليه، والأصل عدمه، فيدخل تحت عنوان كلّ المسافر المحكوم عليه بالقصر، وهذا واضح.

و أمّا فى الحكميه المستنده إلى الجهل بسعه المفهوم و ضيقه، المستوجب للشكّ فى صدق عنوان عمله السفر كما فى الحملداريه التي تستوعب من كلّ سنة ثلاثة أشهر مثلاً، التي كانت تتفق فى الأزمنه السابقه من العراق إلى مكه. فيحمل أن يكون الحكم حينئذ هو القصر، نظراً إلى الشكّ فى التخصيص الزائد فى أدله وجوب القصر الثابت لكلّ مسافر، فإنّ الخارج منها من كان عمله السفر، و يشكّ فى دائره هذا العنوان سعه و ضيقاً، فيقتصر على المقدار المتيقّن، و يرجع فيما عداه إلى عموم العام.

ويتحمل التمام، و وجهه أنّ الخارج عن إطلاقات القصر عناوين خاصّه كالملباري و الجمال و الملاح و نحوها، و هذه العناوين المقيده فى أنفسها مطلقه أيضاً غایه الأمر أنها قيدت بعنوان عمله السفر بمقتضى التعليل الوارد فى صحيح زراره «١» كما مرّ «٢» لأنّ العلل تضيق كما أنها توسيع حسبما عرفت.

(١) المتقدّم في ص ١٥١.

(٢) في ص ١٦٣، ١٥٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ١٦٨

[مسأله ٤٧: من كان شغله المكاراه في الصيف دون الشتاء أو بالعكس]

[مسأله ٤٧: من كان شغله المكاراه في الصيف]

دون الشتاء أو بالعكس الظاهر وجوب التمام عليه، ولكن الأحوط الجمع (١).

[مسأله ٤٨: من كان التردد إلى ما دون المسافه عملاً له كالخطاب و نحوه]

[٢٢٧٩] مسألة ٤٨: من كان التردد إلى ما دون المسافه عملاً له كالخطاب و نحوه قصير إذا سافر و لو للاحتطاب، إلا إذا كان يصدق عليه المسافر عرفاً و إن لم يكن بحد المسافه الشرعيه، فإنه يمكن أن يقال [١] بوجوب التمام عليه

وبما أن هذا المقتيد الثاني يشك في مفهومه سعه و ضيقاً كما هو المفروض فلأجله يشك في تخصيص الخاص بالزائد على المقدار المعلوم، فلا محيض حينئذ من الاقتصار على المقدار المتيقن المحرز كونه مصداقاً لعمليه السفر، و الرجوع فيما عداه إلى إطلاق عنوان الخاص من المكارى و نحوه، و نتيجته الحكم بالتمام هذا.

و لأجل التردد بين هذين الاحتمالين كتبنا في التعليقه أن فيه إشكال و الاحتياط بالجمع لا يترك. و إن كان التمام أقرب الاحتمالين، لأوجهيه التقرير الثاني من الأول كما لا يخفى، و من ثم لو ضاق الوقت و لم يتمكن من الجمع كان المتعين اختيار التمام.

(١) قد ظهر الحال في هذه المسألة من مطاوى ما قدمناه، فإنه يجب التمام لصدق أن عمله السفر حال الاشتغال بالمكاراه، و إن لم يصدق في الحال الآخر فيشمله إطلاق الأدله بعد وضوح أن كون السفر عملاً غير متوقف على قصد الدوام والاستمرار، فلو كان بمقدار يتحقق معه الصدق العرفى كفى و إن كان موقتاً، ولكن الاحتياط بالجمع حسن على كل حال كما ذكره في المتن.

[١] لكنه بعيد، والأظهر وجوب القصر عليه في الفرض المزبور.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ١٦٩

إذا سافر (١) بحد المسافه خصوصاً فيما هو شغله من الاحتطاب مثلًا.

[مسأله ٤٩: يعتبر في استمرار من شغله السفر على التمام أن لا يقيم في بلده أو غيره عشره أيام]

[٢٢٨٠] مسألة ٤٩: يعتبر في استمرار من شغله السفر على التمام أن لا يقيم في بلده أو غيره عشره أيام

(١) ولتكن بعيداً كما مررت الإشاره إليه في أوائل هذا الشرط «١»، وعرفت أنّ الأظهر وجوب القصر في هذا الفرض أيضاً، نظراً إلى أنّ المستفاد من أدله المقام بعد ملاحظته أنّ لسانها لسان الاستثناء من أدله القصر أنّ التمام حكم من كان عمله السفر الموجب للقصر في حدّ نفسه أى لو لا كونه عملاً له فيختصّ طبعاً بالسفر الشرعاً البالغ حدّ المسافه، ولا يعمّ ما دون ذلك، ولا أثر للسفر العرفي بوجهه.

إذن لا فرق في من كان عمله التردد إلى ما دون المسافه بين من صدق عليه المسافر عرفاً وبين من لم يصدق في وجوب القصر لو سافر على التقديرتين.

(٢) المشهور أنّ المكارى و نحوه ممّن شغله السفر يشترط في بقائه على التمام أن لا يقيم في بلده أو غيره عشره أيام، و إلّا انقطع عنه حكم عمليه السفر وأصبح كسائر المسافرين، فيقتصر في السفره الأولى، بل الثانية و الثالثة على خلاف في الآخرين:

و يستدلّ له بوجوهه:

□

أحدها: صحيحه هشام بن الحكم عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: المكارى و الجمال الذي يختلف و ليس له مقام يتم الصلاه و يصوم شهر رمضان» «٢» بدعوى أنّ المراد بالتقيد بعدم الإقامه الشرعية التي حدّها عشره أيام

(١) في ص ١٥٦.

(٢) الوسائل ٨: ٤٨٤ / أبواب صلاه المسافر ب ١١ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ١٧٠

.....

لا مطلق الإقامه ولو في الجمله، لتحقّقها من كلّ مكارٍ غالباً ولو يوماً أو بعض اليوم.

ويندفع: بأنّ المنسبي إلى الذهن من مثل هذه العباره أنّ قوله (عليه السلام): «و ليس له مقام» بيان لقوله: «الذى يختلف» و تفسير له، لا آنه

تقيد آخر زائداً على ما تقدّمه. و المقصود اختصاص الحكم بال تمام بالمكارى الذى يتّصف فعلاً بصفة المكاراه، و هو الذى يختلف فى سيره و يتّردّد فى سفره فلم يكن له مقر و لا مقام، فى قبال من يكون مستقراً و مقيماً فى مكان واحد و لم يسافر إلّا أحياناً و اتفاقاً. فالروايه ناظره إلى جهه أُخرى، و أجنبيه عما نحن فيه كما لا يخفى.

□

ثانيها: ما رواه الشيخ بإسناده عن يونس عن بعض رجاله عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «سألته عن حد المكارى الذى يصوم و يتم، قال: أىما مكارٍ أقام فى منزله أو فى البلد الذى يدخله أقل من مقام عشره أيام وجب عليه الصيام و التمام أبداً، و إن كان مقامه فى منزله أو فى البلد الذى يدخله أكثر من عشره أيام فعليه التقصير و الإفطار» ^١.

و الخدش فى دلالتها بظهورها فى اعتبار الأكثـر من عشره أيام فى انقطاع حكم عملـيه السـفر و هو خلاف المـدعـى من كـفاـيه العـشرـه نفسـها، مدفـوع بظـهـور الشرـطـيه الثـانـيه فى كـونـها تصـريـحاً بمـفـهـوم الشرـطـيه الأولى، فـتـعـمـ العـشرـه و ما فـوـقـها.

و قد ورد نظير هذا التعبير فى الذكر الحكيم قال تعالى فِإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْتَنَيْنِ ^٢ «أى الشـتـانـ فـمـا زـادـ، و نـظـيرـه أـيـضاً ما وـرـدـ من عدم العـفوـ عنـ الدـمـ

(١) الوسائل ٨: ٤٨٨ / أبواب صلاه المسافر ب ١٢ ح ١، التهذيب ٤: ٢١٩ / ٦٣٩.

(٢) النساء ٤: ١١ .

موسـوعـ الإمامـ الخـوـئـيـ، جـ ٢٠ـ، صـ ١٧١ـ

.....

الزائد على الدرهم، المراد به الدرهم فـمـا زـادـ، كـما تـعـرـضـ إـلـيـه صـاحـبـ الجوـاـهـرـ (قدس سـرـهـ) فـي بـحـثـ النـجـاسـاتـ ^١، و مثل هذا التعبير شائع متعارف كما لا يخفى. فـدلـالـتها عـلـى المـدـعـى تـامـهـ، غـيـرـ أـنـهـ

ضعيفه السند من وجهين:

أحدهما: من حيث اشتغاله على إسماعيل بن مرار، ولم يوثق. وربما يجاب عنه بأنّه من رجال نوادر الحكمة لمحمد بن أحمد بن يحيى، فإنّ هذه الرواية قد رواها الشيخ في التهذيب من كتابه، وقد استثنى ابن الوليد شيخ الصدوق وتبّعه القميون من رجال النوادر جماعة، فصرّح بعدم العمل برواياتهم ^(٢)، بل قد صرّح الصدوق بضعف بعضهم ولم يذكر الرجل في تلك الجماعة. فعدم الاستثناء يكشف عن الاعتماد برواياته المستلزم بطبيعة الحال لتوثيقه.

ويندفع: بأنّ عدم الاستثناء وإن دلّ على العمل بروايات الرجل كما ذكر إلاّ أنه لا يدلّ على توثيقه بنفسه، لجواز أن يكون مبني على ابن الوليد على أصله العدالة كما هو مسلك العلامة، إذ لم يظهر لنا مبناه في هذا الباب.

و على الجملة: العمل بمجرّده أعم من التوثيق بعد تطّرق الاحتمال المزبور، فلا يجدي ذلك لمن يرى كما هو الصحيح اعتبار وثاقه الراوى في العمل بروايته.

ثانيهما: من حيث الإرسال، فإنّ يونس يرويها عن بعض رجاله، وهو مجهول.

و دعوى أنه من أصحاب الإجماع الذين أجمعوا العصابة على تصحيح ما يصحّ عنهم قد تقدّم الجواب عنها مراراً، وقلنا إنه ليس المراد من معقد هذا الإجماع الذي أدعاه الكشى ^(٣) عدم النظر إلى من بعد هؤلاء ممّن وقع في السند بحيث يعامل معاملة الصحيح وإن كان الراوى مجهولاً أو كذاباً، فإنّ هذا

(١) الجواهر: ٦١٠.

(٢) كما حكاه النجاشي في رجاله: ٣٤٨ / ٩٣٩.

(٣) رجال الكشى: ٥٥٦ / ١٠٥٠.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ١٧٢

.....

غير مراد جزاً.

بل المراد اتفاق الكل على جلاله هؤلاء و وثاقتهم، بحيث لم يختلف في ذلك اثنان، وبذلك يمتازون عن غير

أصحاب الإجماع، فلا يتأمل في الرواية من ناحيتها، لا أنه يعمل بالرواية و يحكم بصحّتها على الإطلاق، كيف وقد ظفرنا على رواية هؤلاء عمن هو مشهور بالكذب والضعف كما أشرنا إلى جملة من ذلك في كتابنا معجم الرجال «١» فراجع إن شئت.

نعم، لو تم ما ادعاه الشيخ في العدّه من الإجماع على أنّ مراسيل ابن أبي عمير وأصرابه بمنزلة المسانيد، بدعوى أنّ هؤلاء لا يروون إلّا عن الثقة «٢» حكم في المقام بصحّة الرواية. لكنه لا يتم، كيف والشيخ (قدس سره) نفسه لم يعمل بمراسيل ابن أبي عمير في كتاب التهذيب «٣». فيظهر أنّ تلك الدعوى اجتهاد منه كما تبهنا عليه في الكتاب المزبور «٤».

فتحصل من جميع ما ذكرناه: أنّ الرواية وإن كانت تامة الدلالة إلّا أنها ضعيفه السنّد من جهة إسماعيل بن مرار أوّلاً، و من جهة الإرسال ثانياً، هذا.

ولكن المناقشه من الجهة الأولى قابله للدفع، نظراً إلى أنّ إسماعيل بن مرار مذكور في أسانيد كتاب التفسير لعلى بن إبراهيم، وقد التزم هو في تفسيره «٥» كجعفر بن محمد بن قولويه في كامله «٦» بأن لا يروى إلّا عن الثقة، فكانت

(١) معجم رجال الحديث :٦٣ ٦٦.

(٢) عدّه الأصول :١ ٥٨ السطر ٧.

(٣) التهذيب :٨ ٢٥٧ / ٩٣٢.

(٤) معجم رجال الحديث :١ ٦٢.

(٥) تفسير القمي :١ ٤.

(٦) كامل الزيارات :٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ١٧٣

.....

هذه منه شهاده عامّه بتوثيق كلّ من وقع في أسناد التفسير، و لا بدّ من الأخذ به، فإنه لا يقلّ عن توثيق مثل النجاشي، بل هو أعظم، لكون عهده أقرب.

نعم، المذكور في الطبعه الجديد من التفسير المذكور: إسماعيل بن ضرار في موضع

«١»، و إسماعيل بن فرار في موضع آخر «٢»، و كلاهما غلط من الناسخ، و الصحيح إسماعيل بن مرار كما في الطبعه القديمه منه.

فالعمده في المناقشه السنديه إنما هي الجهه الثانية أعني الإرسال، و إلأ فالروايه معتبره من غير هذه الناحيه.

ثالثها: ما رواه الشيخ أيضًا بإسناده عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: المكارى إذا لم يستقر في منزله إلأ خمسه أيام أو أقل قصير في سفره بالنهار و أتم صلاه الليل و عليه صيام شهر رمضان، فان كان له مقام في البلد الذي يذهب إليه عشره أيام أو أكثر قصر في سفره و أفتر» «٣».

و محل الاستشهاد ذيل الروايه أعني قوله: «فإن كان له مقام ... إلخ، و أمّا صدرها المستحمل على التفصيل بين النهار و الليل لدى الاستقرار خمسه أيام فسيقع الكلام حول ذلك قريباً إن شاء الله تعالى» «٤».

و قد دلّ الذيل بوضوح على انقطاع الحكم لدى الإقامه عشره أيام، و أنّ الواجب حينئذ التقصير في سفره و الإفطار كسائر المسافرين.

نعم، قد يناقش في دلالتها بأنّ ظاهرها التقصير و الإفطار في السفر إلى البلد الذي يقيم فيه عشره أيام، لا في السفر من البلد الذي أقام فيه عشره الذي هو

(١) تفسير القمي ١: ٢٠٥، ٢٨.

(٢) تفسير القمي ١: ٢٠٥، ٢٨.

(٣) الوسائل ٨: ٤٩٠ / أبواب صلاه المسافر ب ١٢ ح ٦، التهذيب ٣: ٥٣١ / ٢١٦.

(٤) في ص ١٧٩.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ١٧٤

.....

محل الكلام. فما هو ظاهر الروايه من التقصير و الإفطار في السفر الذي يتعقب بإقامه العشره لا قائل به، بل هو مقطوع البطلان و مخالف للإجماع، إذ لم يتحقق بعد ما يوجب انقطاع حكم

عملية السفر كما هو واضح، و ما هو محل الكلام من قاطعية العشره لحكم التمام، أى وجوب التقصير و الإفطار فى السفر الواقع بعد ذلك لا تدلّ عليه الروايه بوجه.

ولكنّ هذه المناقشه لعلّها واصحه الدفع، فانّ هذه الشرطيه أعنى قوله: «فإن كان له مقام ...» إلخ في مقابل الشرطيه الأولى المذكورة في الصدر، و ظاهر المقابل أنه لا اختلاف بين الصدر و الذيل إلّا من حيث الإقامه خمسه و عشره فهمما ينظران إلى موضوع واحد.

و بما أنّ المراد من السفر في الصدر السفر من البلد الذي أقام فيه خمسه بالضروره لا إلى ذلك البلد، فكذا الحال في الذيل، فيراد به التقصير في سفره من البلد الذي يذهب إليه و يقيم عشره، كما يؤيّده التعبير بقوله: «فإن كان له مقام ...» إلخ بصيغه الماضي، أى عند ما أقام في ذلك البلد عشره أيام قصر بعده في سفره، فلا يراد إلّا السفر الحاصل بعد تلك الإقامه لا قبلها كما هو ظاهر.

فالإنصاف: أنّ الروايه واصحه الدلاله على المطلوب من قاطعية الإقامه عشره أيام لحكم عملية السفر.

و أمّا من حيث السنن فقد عرفت أنّ إسماعيل بن مرار الواقع في السنن موّثق بتوثيق على بن إبراهيم، و لأجله يحكم بصحه الروايه.

و مع الغض عن ذلك فتكلفينا هذه الروايه على طريق الصدق، المحكومه حينئذ بالصحيح جزماً، فإنّه (قدس سره) قد رواها بعين المتن المتقدم عن الشيخ غير أنه أضاف بعد قوله: «عشره أيام أو أكثر» قوله: «و ينصرف إلى منزله

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ١٧٥

و إلّا انقطع حكم عملية السفر و عاد إلى القصر في السفره الأولى خاصّه دون الثانية فضلاً عن الثالثه، و إن كان الأحوط الجمع

خويي، سيد ابو القاسم موسوى، موسوعه الإمام الخوئي، ٣٣ جلد، مؤسسه إحياء آثار الإمام الخوئي، قم - ايران، اول، ١٤١٨ هـ ق

موسوعه الإمام الخوئي؛ ج ٢٠، ص: ١٧٥

و يكون له مقام عشره أيام أو أكثر» «١».

والظاهر أن هذه الإضافه ناظره إلى اختلاف المورد من حيث الذهاب إلى بلد آخر أو الرجوع إلى منزله، فتعتبر الإقامه عشره أيام فيما لو ذهب إلى بلد آخر، أو الإقامه كذلك فيما لو انصرف و رجع إلى منزله، لا أنه يعتبر في الحكم بالانقطاع مجموع الأمرين معًا.

□
و المتحصل من جميع ما ذكرناه أن الحكم بالانقطاع بإقامه عشره أيام مما لا ينبغي التأمل فيه، لصحيحه عبد الله بن سنان بطريقه الشيخ و الصدوق.

(١) لا- إشكال في الانقطاع و الرجوع إلى القصر في السفره الأولى، فإنها القدر المتيقن من النص، كما لا إشكال في عدمه و الرجوع إلى التمام في الرابعه و ما زاد.

إنما الكلام في السفره الثانية، بل الثالثه على ما نسب الخلاف فيها أيضًا إلى بعضهم، فذهب جماعه و منهم الماتن (قدس سره) إلى الرجوع في الثانية فضلاً عن الثالثه إلى التمام، و اختصاص الحكم بالسفره الأولى التي هي المتيقن من مورد النص، و يرجع فيما عدتها إلى عموم وجوب التمام. و نسب التعميم إلى جماعه آخرين.

و الأقوى هو الأول، و يدلّنا عليه:

□
أولًا: إطلاق قوله (عليه السلام) في صحيحه عبد الله بن سنان: «المكارى إذا لم يستقر في منزله إلا خمسه أيام أو أقل ...» إلخ، فإن هذه الشرطيه بإطلاقها

(١) الوسائل ٨: ٤٨٩ / أبواب صلاه المسافر ب ١٢ ح ٥، الفقيه ١: ١٢٧٨ / ٢٨١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ١٧٦

.....

تشمل السفرة الثانية و الثالثة و هكذا.

و المذكور

فيها من التفصيل بين الصوم والصلوة وبين صلاة الليل والنهر وإن كان محمولاً على التقىه أو على التوافل أو غير ذلك مما سترى، فلم تكن من هذه الناحية خالية عن الإجمال، إلّا أنها على أيّ حال دالّة على أنّ الحكم الثابت في مفروض الشرطية الثانية أعني التقصير والإفطار لدى إقامته عشرة أيام لم يكن ثابتاً في مورد الشرطية الأولى أي إقامته الخمسة أو أقل، فإنّها في هذا المقدار من الدلالة ظاهرة بل صريحة.

و مقتضى الإطلاق كما عرفت شموله للسفرة الثانية أيضاً فيما إذا تحقّقت بعد إقامته خمسة أيام أو أقل، وأما إذا وقعت بعد إقامته عشرة أيام أخرى فهي نفسها تعدّ من السفرة الأولى كما لا يخفى.

و ثانياً: أن الصحيحه المتقدّمه بنفسها دالّة على الاختصاص بالسفرة الأولى لأنّ ظاهر قوله (عليه السلام) في الشرطية الثانية: «قَصْرُ سَفَرِهِ وَأَفْطَرُ» إراده السفره الواقعه عقيب إقامه العشره وتلوها، لا كلّ سفر حيّثما تحقّق.

و مع الغض عن ذلك و تسليم الإجمال من هذه الناحيه فالمرجع عموم وجوب التمام الثابت لكلّ مكارٍ لأنّ هذه الصحيحه بمثابة التخصيص لذلك العام، ومن المقرر في محله لزوم الاقتصار في المخصوص المعجمل الدائر بين الأقل والأكثر على المقدار المتيقن^(١)، الذي هو السفر الأول في المقام، فيرجع فيما عداه إلى عموم العام المتضمن لوجوب التمام، هذا.

و ربما يستدلّ لوجوب التمام في السفره الثانية بالاستصحاب، بدعوى أنه

(١) محاضرات في أصول الفقه ٥: ١٨٠ و ما بعدها.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ١٧٧

و لا فرق في الحكم المزبور بين المكارى والملاح والساعى [١] وغيرهم ممّن عمله السفر (١).

السفره الاولى إلى وطنه حكم عليه بال تمام بلا كلام، و بعد ما خرج منه إلى السفره الثانيه يشك في انقلابه إلى القصر فيستصحب.

و فيه أولاً: أنّه من الاستصحاب في الشبهات الحكيمية، و لا نقول به.

و ثانياً: أنّ هذا من قبيل القسم الثالث من استصحاب الـكلى، فإنّ التمام الثابت آن ذاك إنّما هو بعنوان كونه في الوطن، و هذا الفرد من كلى وجوب التمام قد زال و ارتفع بالخروج إلى السفره الثانية قطعاً، و لو ثبت الوجوب بعده فهو بعنوان كونه مكارياً، الذي هو تخصيص في أدله وجوب القصر، و هذا فرد آخر من التمام مغاير لما كان ثابتاً سابقاً، يشك في حدوثه مقارناً لارتفاع الفرد السابق.

فذاك الفرد المتيقن معلوم الارتفاع، و هذا الفرد مشكوك الحدوث، و الـكلى الجامع بينهما غير قابل للاستصحاب، لما عرفت من كونه من قبيل القسم الثالث من استصحاب الـكلى، و المقرر في محله عدم جريانه ^(١).

فتتحقق: أنّ الأظهر هو الاختصاص بالسفره الاولى، و وجوب التمام فيما عداها لا للاستصحاب، بل للدليل اللغظى حسبما عرفت.

(١) لا يخفى أنّ مقتضى الإطلاق في الأدلة الأولية وجوب التقصير على كلّ مسافر، خرجنا عن ذلك في المكارى و نحوه ممّن شغله السفر بمقتضى النصوص الدالة على وجوب التمام عليهم كما سبق، فكان هذا تخصيصاً في الدليل الأولى.

[١] الأظهر اختصاص الحكم بالمكارى دون غيره.

(٢) مصباح الأصول ٣: ١١٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ١٧٨

.....

و قد ورد على هذا المخصوص مخصوص آخر في خصوص المكارى، و أنّه إذا سافر بعد إقامته عشره أيام وجب عليه القصر والإفطار، فأنّ هذا من التخصيص دون التخصيص، لوضوح عدم خروج المكارى بإقامته العشره عن كونه مكارياً، و لا سيما في الأزمنة

السابقه التي كانت تطول فيها مدة الأسفار فكان المكارى يسافر من العراق إلى خراسان مدة شهرين تقريباً، و بعد عوده إلى بلده يبقى لعله شهراً ثم يأخذ في السفرة الأخرى و هكذا.

و على الجمله: دليل انقطاع عمليه السفر بإقامه العشره و هي صحيحه عبد الله بن سنان المتقدّمه ليس إلّا تخصيصاً في دليل وجوب التمام كما عرفت.

و بما أنّ مورده المكارى بخصوصه فمقتضى الجمود على مورد النص الاقتصر عليه في الحكم بالقصير، دون التعدي إلى مطلق من عمله السفر كالملاح و الساعي و نحوهما، بل اللازم في مثل ذلك التمام و إن أقاموا عشره أيام، إلّا أن يكون هناك إجماع على الملزمه بين المكارى و غيره كما ادعى، و أنّ كلّ من كان عمله السفر وظيفته التقصير بعد إقامه عشره أيام، و إنما ذكر المكارى في النص من باب المثال دون خصوصيه فيه.

لكن الشأن في إثبات الإجماع و إن ادعاه صاحب الجواهر^(١) و غيره، فإنّ المسائله لم تكن محّرره في كلمات القدماء، و إنما تعرّض لها المتأخرون. فالقول بالاختصاص بالمكارى الذي حكاه المحقق في الشرائع^(٢) و إن لم يعرف قائله هو الأوفق بالجمود على مقتضى ظاهر النص.

و مع التنزّل فلا أقلّ من إجمال النصّ و تردّده بين أن يكون المراد خصوص المكارى أو مطلق من عمله السفر، و من المعلوم لزوم الاقتصر في المخصص

(١) الجواهر: ١٤: ٢٨٣.

(٢) الشرائع: ١: ١٦٠.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ١٧٩

أمّا إذا أقام أقل من عشره أيام بقى على التمام (١)، و إن كان الأحوط مع إقامه الخمسه الجمع [١].

المجمل الدائر بين الأقل و الأكثـر على المقدار المتيقـن الذي هو المكارى، و الرجوع فيما عداه إلى عموم

وجوب التمام على من شغله السفر حسبما عرفت من أن النص المزبور مخصوص لذلك العموم، وليس من التخصّص في شيءٍ، لوضوح عدم التنافي بين إقامه العشره وبين كون شغله السفر.

(١) إذا أقام المكارى أو غيره بناءً على تعليم الحكم لمطلق من شغله السفر أقل من عشره أيام فالمشهور وجوب التمام، استناداً إلى عمومات التمام عليهم، و خصوص صحيحه ابن سنان التي أُنيط التقسيم فيها بإقامه العشره المستلزم لوجوب التمام لو أقام دونها.

و حكى عن الإسکافى أن إقامه الخمسه كالعشره موجبه للتقصير والإفطار ^١ و هذا لم يعرف له مستند أصلًا.

و نسب إلى الشيخ ^٢ و أتباعه و إلى الوسيله ^٣ و النهايه ^٤ أنه لو أقام خمسه أيام قصر في صلاته نهاراً دون صومه ^٥ و أتم ليلاً، واستدلّ له بما في صدر صحيحه ابن سنان: «المكارى إذا لم يستقر في منزله إلّا خمسه أيام أو أقل قصر

[١] مورد الاحتياط هي الصلاه النهاريه، و أمّا الليليه فالحكم فيها وجوب التمام بلا إشكال.

(١) حكاہ عنه في المهدب البارع ١: ٤٨٦.

(٢) المبسوط ١: ١٤١.

(٣) الوسيله: ١٠٨.

(٤) لاحظ نهاية الأحكام ٢: ١٧٩.

(٥) [لم نعثر على تصريح بإتمام الصوم].

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ١٨٠

.....

فى سفره بالنهار و أتم صلاه الليل، و عليه صيام شهر رمضان ...» إلخ ^٦.

و فيه: أن ظاهر الصحيحه جريان الحكم المزبور حتى في إقامه الأقل من خمسه أيام كثلاً ثه أو يومين، و لم يقل به أحد من الأصحاب حتى الشيخ نفسه فإنه اعتبر الخمسه و لم يكتف بالأقل. فما هو ظاهر الصحيحه لا قائل به، و ما يقول به الشيخ لا دليل

عليه، فلا بدّ من ردّ علم الصحيحـه

في هذه الفقرة إلى أهل لشذوذها، بل و مخالفتها لما دلّ من النصوص الكثيرة على الملازمه بين التقصير والإفطار. فهى من هذه الناحية مجمله.

و يمكن حملها على التقى حيث نسب مضمونها إلى بعض العامه «٢»، أو حملها على إراده النوافل و أنه يقتصر في نوافل النهار و يتم في النوافل الليليه.

و كيف ما كان، فما اشتمل مضمونها من التفصيل بين الصوم و الصلاه و التفصيل بين صلاه النهار و الليل مطروح أو مأول، فلا تصلح للاستدلال في قبال عمومات التمام، هذا.

و قد احتاط الماتن (قدس سره) بالجمع لدى إقامه الخمسه حذرًا عن شبهه الخلاف المتقدم، لكن كان الأولى و الأحسن بل المتعين تحصيص الاحتياط المذبور بالصلوات النهاريه، أمّا الليليه فلا وجه للاحتياط فيها، بل يتعين التمام كما هو صريح الصحيحه المتقدمه.

و بالجمله: مورد الخلاف الموجب للاحتياط إنّما هي الصلوات النهاريه التي يجب فيها التمام بمقتضى العمومات و عليه المشهور، و القصر بمقتضى الصحيحه و عليه الشيخ و أتباعه، أمّا الليليه فالمتعين فيها التمام على كلّ حال، سواء أخذنا بالصحيحه أم لا، و الشيخ أيضًا لا يقول بالقصر فيها، فلا مقتضى للاحتياط

(١) الوسائل ٨: ٤٩٠ / أبواب صلاه المسافر ب ١٢ ح ٦.

(٢) [لم نعثر عليه].

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ١٨١

و لا فرق في الإقامه في بلده عشره بين أن تكون منويه أو لا، بل و كذا في غير بلده [١] أيضًا، فمجدد البقاء عشره يوجب العود إلى القصر، و لكن الأحوط مع الإقامه في غير بلده بلا نيه الجمع في السفر الأول بين القصر و التمام (١).

بالإضافه إليها بوجه كما هو ظاهر جداً.

(١) لا إشكال كما لا خلاف في عدم اعتبار كون العشره

منويه فيما لو أقامها في بلده كما يتضمن إطلاق النص و معانق الإجماعات.

و أما لو أقامها في غير بلده فالمشهور بل عن الشهيد الثاني في الروض «١» و العلامة «٢» و المحدث المجلسي «٣» دعوى الإجماع على اعتبار التيه فيها، فيفصل بين البلد و غيره في اعتبار التيه و عدمه، فلا ينقطع حكم السفر بإقامته العشره غير المنويه في غير بلده.

و هذا هو الصحيح، لأن ذلك هو مقتضى مناسبه الحكم و الموضوع، بدعوى أن المناسب لوقوعه عدلاً لحضور العشره في بلده هي العشره المنويه في غير بلده، فإنها الموجب لترك التلبس بالسفر الذي هو عمله، لا مطلق المكت عشره كيف ما كان.

و بعبارة أخرى: إقامه العشره المذكوره في النص مسوقة لبيان ما يتحقق به الخروج عن السفر، و هذا يتحقق بالإقامه في بلده مطلقاً و في غيره مع التيه. فالتفصيل مما يتضمن تناسب الحكم و الموضوع.

[١] الظاهر اعتبار كونها منويه.

(١) الروض: ٣٩٢ السطر ١٠.

(٢) [لم نعثر عليه، نعم اشترط ذلك كما في التذكرة ٣٩٤: لكن لم يدع الإجماع].

(٣) البحار: ٨٦.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ١٨٢

.....

و لا لأن ذلك هو مقتضى الانصراف، بدعوى أن القاطع لحكم السفر و الموجب لقلب القصر إلى التمام هو قصد إقامه عشره أيام في غير بلده، لا مطلق إقامتها فينصرف الذهن في المقام من إقامه العشره إلى تلك العشره المعهوده و هي المنويه المقصوده.

و على الجمله: ليس الوجه في تخصيص العشره في غير بلده بالعشره المنويه شيئاً من هذين الأمرين، و إن كان كل منهما صالحأ للتأييد.

بل الوجه في ذلك استفادته من نفس صحيحه ابن سنان، حيث عبر في صدرها عن المكت في المنزل بالاستقرار، فيعلم أن

المدار فيه بمطلق القرار وبقاء الصادق مع التيه وبدونها، مضافاً إلى الإجماع على عدم اعتبار التيه بالنسبة إليه كما سبق.

وأمّا بالإضافة إلى البلد الذي يذهب إليه فقد عبر بلفظ المقام، حيث قال (عليه السلام): «فإن كان له مقام ...» إلخ، و المقام مشروب في مفهومه القصد و التيه، حيث إنّه من باب الإفعال من أقام يقيم، و معناه اتخاذ مكان محلّاً و مقراً له، فمعنى أقام زيد في مكان كذا أنه اتّخذه محلّاً و مسكتاً له إما دائمًا أو مؤقتاً بوقت محدود، و من المعلوم أنّ الاتّخاذ لا يتحقق إلّا مع القصد و التيه، ولا يكاد يصدق على مجرّد المكث و البقاء كيف ما كان. فاختلاف التعبير بين الموردين بنفسه كاشف عن التفصيل المزبور بين البلد و غيره.

وإن أبيت عن ظهور الصحيح فيما ادعيناه فلا أقلّ من الاحتمال المورث للإجمال و تردد لفظ المقام بين اعتبار التيه في مفهومه و عدمه، فيكون من موارد المخصّص المجمل الدائر بين الأقل و الأكثـر، المحكوم بلزوم الاقتصاد فيه على المقدار المتيقن في الخروج عن عمومات التمام و هي العشرة المنوية، فيرجع فيما عداها إلى عموم العام.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ١٨٣

[مسأله ٥٠: إذا لم يكن شغله و عمله السفر لكن عرض له عارض فسافر أسفاراً عديدة]

[٢٢٨١] مسألة ٥٠: إذا لم يكن شغله و عمله السفر لكن عرض له عارض فسافر أسفاراً عديدة لا يلحقه حكم وجوب التمام (١)، سواء كان كلّ سفره بعد سابقها اتفاقياً، أو كان من الأول قاصداً لأسفار عديدة، ولو كان له طعام أو شيء آخر في بعض مزارعه أو بعض القرى وأراد أن يجلبه إلى البلد فسافر ثلاث مرات أو أزيد بدوابة أو بدواب الغير لا يجب عليه التمام و كذا

إذا أراد أن ينتقل من مكان إلى مكان فاحتاج إلى إسفار متعدد في حمل ثقاله وأحماله.

و هذا هو عمد الوجه في اعتبار التيه في غير البلد، وإن فالإجماع المدعى في المقام غير صالح للاعتماد، نظراً إلى أن المسائلة لم تكن محرر ولا معنونه في كلمات الأصحاب، بل لم يعرف من تعرض لها إلى زمان المحقق في النافع^١. فهي من المسائل المستحدثة في كتب المؤخرين والمهمله لدى القدماء السابقين و مع هذا الإهمال والإعراض لم يبق وثيق بنقل الإجماع بحيث يعتمد عليه في رفع اليد عن إطلاق النص على تقدير ثبوته.

ل لكنك عرفت عدم الإطلاق من أصله بالإضافة إلى غير البلد، بل هو إما ظاهر في اعتبار التيه أو لا أقل من الإجمال حسبما ذكرناه. و منه تعرف ضعف ما في المتن من إلحاق غير البلد به في عدم اعتبار التيه فلاحظ.

(١) إذ ليست العبرة في وجوب التمام بمجرد الكثرة و تكرر السفر مرات عديدة، بل المدار على صدق كون السفر عملاً و شغلاً له كما في النص^٢ المنوط عرفاً باتخاذه حرفة و صنعه له كما في المكارى و نحوه، و هو غير حاصل في

(١) المختصر النافع: ٥١

(٢) المتقدم في ص ١٥١

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ١٨٤

[مسأله ٥١: لا يعتبر في من شغله السفر اتحاد كيفيات و خصوصيات أسفاره من حيث الطول و القصر]

[٢٢٨٢] مسألة ٥١: لا يعتبر في من شغله السفر اتحاد كيفيات و خصوصيات أسفاره من حيث الطول و القصر و من حيث الحمولة و من حيث نوع الشغل (١) فلو كان يسافر إلى الأمكنة القربيه فسافر إلى البعيدة أو كانت دوابه الحمير فبدل بالبغال أو الجمال، أو كان مكارياً فصار ملحاً أو بالعكس يلحقه الحكم و إن أعرض عن أحد النوعين

إلى الآخر أو لفّق من النوعين، نعم لو كان شغله المكاراه فاتفق أنه ركب السفينه للزياره أو بالعكس قصیر، لأنّه سفر في غير عمله، بخلاف ما ذكرنا أولاً فإنه مشتغل بعمل السفر، غايه الأمر أنه تبدّل خصوصيه الشغل إلى خصوصيه أخرى فالمناط هو الاشتغال بالسفر وإن اختلف نوعه.

[٢٢٨٣] مسألة ٥٢: السائح في الأرض الذي لم يتخذ وطناً منها يتم (٢) والأحوط الجمع.

الفرضين المذكورين في المتن كما هو ظاهر جدّاً.

(١) فإنّ شيئاً من هذه الخصوصيات غير دخيل فيما هو موضوع الحكم من كون السفر شغله و عملاً له، الصادق في جميع هذه الفروض على نحو صدقه في السفر السابق عليه.

فلو بدّل سفره الطويل بالقصير كما لو كان مكارياً من العراق إلى خراسان فأبدلها إلى المكاراه بين النجف والحلّة، أو كانت دوابه الحمير فأبدلها بالبغال أو الجمال، أو كان مكارياً في يوم و جمّالاً في يوم آخر و ملاحاً في يوم ثالث، و كرياً في يوم رابع و هكذا، أو أعرض عن نوع و اشتغل بنوع آخر ففي جميع ذلك يجب عليه التمام، لما عرفت من أنّ المناط هو الاشتغال بالسفر و كونه عملاً له وإن تبدّلت خصوصياته و اختلفت أنواعه،أخذنا بإطلاق الدليل كما هو ظاهر.

(٢) لاستفاده ذلك مما ورد في الأعراب و أهل البوادي من الحكم بال تمام

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ١٨٥

مسألة ٥٣: الراعي الذي ليس له مكان مخصوص

[٢٢٨٤] مسألة ٥٣: الراعي الذي ليس له مكان مخصوص [١] يتم (١).

معلّماً بأنّ بيتهم معهم «١»، فإنّ المفهوم عرفاً من هذا الكلام أنّ المستند في التمام عدم توطّنهم في مكان معين، و عدم اتخاذهم محلاً خاصّاً مقرّاً و مستقرّاً لهم، بل هم دائمًا في نقل و انتقال

يطلبون القطر و منبت العشب، و إلّا فنقل البيت معهم لا خصوصيه له في هذا الحكم بوجه.

و هذا المعنى بعينه متحقق في السائح في الأرض الذي لم يتخذ وطناً منها سواء اتّخذ بيته معه أم لا، لأن اتّخذ في كل منزل بيته، و ورد في كل بلد فندقاً فيجب عليه التمام بعين المناطق المزبور.

و السر في ذلك كله عدم صدق عنوان المسافر لا على السائح و لا على الأعراب لاختصاص مفهومه بمن كان له حضر و مقر يستقر فيه فيخرج و يبرز عنه، فإن السفر هو البروز و الخروج، المتوقف صدقه على أن يكون له وطن و مقر يسكن فيه لكن يبرز و يخرج عنه، و هو منفي عن مثل السائح و نحوه كما عرفت.

(١) بلا إشكال و لا خلاف، للروايات الكثيرة التي عد فيها الراعي ممّن يجب عليهم التمام في السفر معللاً بأن السفر عملهم، التي منها صحيحه زراره قال (قال أبو جعفر (عليه السلام): أربعة قد يجب عليهم التمام، في سفر كانوا أو حضر: المكارى و الكرى و الراعى و الاستقان، لأنّه عملهم» و نحوها غيرها «٢) هذا.

و مقتضى الإطلاق عدم الفرق بين أن يكون رعيه في جهه خاصه بأن يذهب للرعاى إلى مكان مخصوص و يرجع ثم يذهب إليه و يعود و هكذا، أو في جهات

[١] بل و لو كان له مكان مخصوص.

(١) وقد تقدّم في ص ١٥٠.

(٢) الوسائل ٨: ٤٨٥ / أبواب صلاة المسافر ب ١١ ح ٢ و غيره.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ١٨٦

[مسأله ٥٤: التاجر الذي يدور في تجارته يتم]

[مسأله ٥٤: التاجر الذي يدور في تجارته يتم (١).]

[مسأله ٥٥: من سافر معرضًا عن وطنه لكنه لم يتخذ وطناً]

[مسأله ٥٥: من سافر معرضًا عن وطنه لكنه لم يتخذ وطناً]

عديده فيذهب إلى مكان ثم إلى آخر و منه إلى ثالث و هكذا، لصدق الاشتغال بالرعى و أن السفر عمله في كلتا الصورتين.

كما كان هذا هو الحال في المكارى و الجمال و الملاح و نحو ذلك، فإنه يجب التمام سواء كانت المكاراه في منطقه خاصّه كما بين النجف و كربلاء، أو كان المكارى متوجولاً في مناطق عديده، كل ذلك لإطلاق النص و صدق أن شغله السفر و أنه عمله في الجميع بمناظر واحد. فما في المتن من تقييد الرعى بعدم كونه في مكان مخصوص غير ظاهر الوجه.

نعم، لا بد من تقييد الرعى ببلوغه حد المسافة الشرعيه كي يتّصف بأن السفر عمله، و أمّا من كان رعيه فيما دونها فاتفاق خروجه إلى حد المسافة فإنه يجب عليه التقصير كسائر المسافرين، لعدم كون مثله ممّن شغله السفر كما هو ظاهر، و تقدّمت الإشاره إليه سابقا «١».

(١) بلا خلاف ولا إشكال أيضاً كما دلت عليه موئقه السكوني حيث قال: سبعه لا يقضّرون الصلاه، و عدّ منها التاجر الذي يدور في تجارتة من سوق إلى سوق «٢».

فهو باعتبار دورانه في التجارة يكون من مصاديق من شغله السفر، الذي يجب عليه التمام كالمكارى و نحوه.

(١) في ص ١٥٦.

(٢) الوسائل ٨: ٤٨٦ / أبواب صلاه المسافر ب ١١ ح ٩.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ١٨٧

غيره يقتصر [١] (١).

(١) لا بد وأن يكون مراده (قدس سره) من خرج معرضًا عن وطنه بانياً على اتخاذ وطن آخر و لم يستوطن بعد، فإنه يجب عليه التقصير ما لم يتّخذ الوطن

الجديد، لصدق عنوان المسافر عليه بالضروره، إذ لا فرق بين قصیر السفر و طوله كما مرّ، و من الواضح عدم اندرجه في أحد العناوين الموجبه لل تمام من كون بيته معه أو عمله السفر و نحو ذلك، فحاله حال سائر المسافرين المحكوم عليهم بوجوب القصر كما هو واضح جداً.

و أمّا لو أعرض بانياً على عدم اتخاذ الوطن رأساً لأن يكون سائحاً في الأرض فلا ينبغي التأمل في وجوب التمام عليه، لكونه في حكم من بيته معه إذ لا عبره باليت كما مرّ «١»، و الماتن أيضاً لا يريده جزماً، لتصريحه فيما مرّ «٢» بوجوب التمام على من يسبح في الأرض.

و بالجملة: لا يصدق اسم المسافر في مفروض المقام، لاختصاصه بمن كان له وطن قد خرج عنه، و هذا لا وطن له حقيقة، بل مسكنه مجموع الكره الأرضي فلا يندرج في عنوان المسافر، و في مثله لا مناص من الالتزام بال تمام، هذا.

ولو تردد المعرض المزبور في التوطّن و عدمه فخرج و هو لا يدرى هل يتخذ وطناً جديداً أو لا، فهل يحكم عليه بالقصر نظراً إلى أنه خرج عن وطنه مسافراً أو التمام باعتبار عدم صدق اسم المسافر عليه، لاختصاصه بمن كان له وطن يسافر عنه و يرجع إليه، المنفي في المقام بعد فرض الإعراض؟ فيه وجهان.

[١] هذا فيما إذا لم يبين على عدم اتخاذ الوطن.

(١) في ص ١٨٤ ١٨٥.

(٢) في المسألة [٢٢٨٣].

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ١٨٨

مسأله ٥٦: من كان في أرض واسعه قد اتخذها مقرأ إلّا أنه كلّ سنه مثلاً في مكان منها

[٢٢٨٧] مسألة ٥٦: من كان في أرض واسعه قد اتخذها مقرأ إلّا أنه كلّ سنه مثلاً في مكان منها يقصّر إذا سافر عن مقرّ سنته (١).

و الأظهر الأول كما هو مقتضى إطلاق كلام الماتن (قدس سره) و

ذلك لصدق عنوان المسافر عليه حقيقه، إذ لا يعتبر في الصدق المزبور العود إلى الوطن. فلو خرج عن وطنه بقصد التوطن في مكان آخر، أو خرج مجاهداً و هو يعلم أنه يقتل لا- إشكال في أنه مسافر يجب عليه التقصير. فالعود و الرجوع غير مأمور في مفهوم السفر قطعاً، فإنه مسافر وجданاً عاد أو لم يعد.

و حيث لم يرد دليل على التخصيص في المقام، ولم يكن ممّن بيته معه ولا- ممّن شغله السفر، وقد عرفت كونه مسافراً بالوجدان بعد الخروج عن وطنه، فلا مناص من الحكم بالقصير.

(١) لو اتخذ أرضاً واسعة كجزيره تستوعب عشره فراسخ في عشره مثلاً مقراً له، إلّا أنه يسكن كلّ سنه في ناحيه منها فينتقل بعد السنّه من شمالها إلى جنوبها أو من شرقها إلى غربها، ولو سافر حينئذ من مقره الذي يسكن فيه وجب عليه القصر، لصدق المسافر عليه حقيقه.

إذ لا يعتبر في صدق السفر إلّا الخروج عن مقره و مستقره، سواء كان ذلك وطنه أيضاً أم لا، لعدم العبره بالخروج عن الوطن بخصوصه في وجوب القصر بعد عدم وروده في شيء من الأدلة، بل الميزان هو الخروج عن المنزل أو الأهل أو المقرّ كما تضمنتها النصوص «١»، وكل ذلك صادق في المقام، غايتها أنّ هنا

(١) الوسائل ٨: ٤٥٧ / أبواب صلاة المسافر ب٢ ح٤، ٤٧٣/ ب٧ ح٥. [و قد ذكر في هذه الأحاديث عنوان الخروج من المنزل، وأما غيره مما ذكر فلم نعثر عليه، نعم ورد عنوان «المصر» في الوسائل ٨: ٥١٦ / أبواب صلاة المسافر ب٢١ ح١٢].

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ١٨٩

[مسأله ٥٧: إذا شَكَ فِي أَنَّهُ أَقَامَ فِي مَنْزِلِهِ أَوْ بَلْدَ آخَرَ عَشَرَةِ أَيَّامٍ أَوْ أَقْلَى]

[مسأله ٥٧: إذا] ٢٢٨٨

شكّ في أنه أقام في منزله أو بلد آخر عشرة أيام أو أقل بقى على التمام (١).

مقره الموقّت المحدود بسنّه مثلاً لا المقر الدائمي، و من الواضح عدم الفرق بين المقر الموقّت و الدائم من هذه الجهة بمقتضى إطلاق الدليل.

فلا يلحق ذلك بمن بيته معه كى لا يصدق عليه المسافر، بل هو مسافر غاية من مقره السنوي لا الدائمي. إذن فلا ينبغي التأمل في صحة ما أفاده في المتن من وجوب القصر لدى سفره عن مقره سنّته.

(١) لأن إقامه العشره القاطعه لعمليه السفر إنما في خصوص المكارى أو الأعم منه بناءً على تعليم القاطعيه لمطلق من شغله السفر كما تقدّم «١» مشكوك فيها، والأصل عدمها، و نتيجته البقاء على التمام كما ذكره (قدس سره) هذا.

ولابد وأن يفرض محل كلامه (قدس سره) فيما إذا كان الشك في مبدأ الدخول في البلد الذي يشك في مقدار الإقامه فيه، فإنّ هذا هو الذي يشك فيه عاده كما لو خرج من كربلاء يوم عاشوراء ولا يدرى أنه دخلها أول محرّم كى يكون هذا يوم التاسع من إقامته، أو أنه دخلها قبل محرّم بيوم حتّى يكون هذا اليوم العاشر، فيكون منشأ الشك في إقامه العشره الترديد في اليوم الذي دخله.

ولاريب أن المرجع حينئذ هو ما عرفت من أصاله عدم بقاء العشره، أي أصاله عدم الدخول في البلد فيما قبل محرّم، فيرجع إلى عموم وجوب التمام على المكارى بعد نفي عنوان المخصوص بأصاله عدم.

و أمّا إذا فرضنا أن منشأ الشك الترديد في اليوم الأخير الذي خرج منه

(١) في ص ١٧٨.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ١٩٠

[الثامن: الوصول إلى حد الترخص]

اشاره

الثامن: الوصول إلى حد الترخص (١)، و

هو المكان الذي يتوارى عنه جدران بيوت البلد و يخفى عنه أذانه، و يكفى تحقق أحدهما مع عدم العلم بعدم تحقق الآخر، و أمّا مع العلم بعدم تتحققه فالأحوط اجتماعهما، بل الأحوط

و إن كان هذا مجرد فرض لعله لا يكاد يتحقق خارجاً إلّا نادراً كما لو شكّ بعد خروجه من كربلاء و قطعه مقداراً من الطريق كأنّ بلغ خان النخيله مثلاً و هو يعلم بدخوله البلد يوماً قبل محرم و أنّ هذا هو اليوم العاشر منه في أنّ خروجه هل كان في هذا اليوم ليكون قد أكمل العشره في كربلاء، أو كان في اليوم السابق و قد بات الليله الماضيه في الخان المزبور لتكون إقامته تسعه أيام ففي مثله لا مانع من استصحاب البقاء في كربلاء إلى هذا اليوم، فيحكم بتحقق القاطع و لزوم القصر عليه في السفره الأولى.

لكن هذا مجرد فرض بعيد التتحقق جداً، لاستناد الشكّ المزبور إلى الترديد في مبدأ الدخول غالباً كما عرفت. بإطلاق كلام الماتن المنزّل على ما هو المعهود المتعارف من الشكّ في البقاء على التمام هو الصحيح.

هذا إذا لم نقل باعتبار التيه في إقامه العشره، و أمّا لو قلنا بالاعتبار في غير بلدہ كما هو الصحيح على ما تقدم «١» فشكّ في العشره من أجل الشكّ في نتيتها كان المرجع حينئذ أصاله عدم التيه بلا إشكال، و يحكم بالبقاء على التمام قطعاً كما هو ظاهر جداً.

(١) المعروف و المشهور بل ادعى الإجماع عليه في كلمات غير واحد أنه يعتبر في التقصير أن يبلغ المسافر حدّ الترخيص، فلا يجوز له التقصير كما لا يجوز له الإفطار قبل ذلك.

.١٨١ في ص

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ١٩١

مراهء اجتماعهما مطلقاً،

فلو تحقق أحدهما دون الآخر إما يجمع بين القصر و التمام و إما يؤخر الصلاة إلى أن يتحقق الآخر.

و نسب الخلاف إلى ابن بابويه والد الصدوق (قدس سره) و أنه يرى جواز التقصير حينما يخرج من منزله، و لا يعتبر بلوغه الحد المزبور «١».

والذى يمكن أن يكون دليلاً له و مدركاً لهذا الحكم روايات ثلاث:

إحداها: مرسله حماد عن أبي عبد الله (عليه السلام): «في الرجل يخرج مسافراً قال: يقصر إذا خرج من البيوت» «٢».

ثانية: مرسله ولده الصدوق قال: «روى عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: إذا خرجمت من متلك فقصّر إلى أن تعود إليه» «٣»، فإن الصدوق قد وجدها في كتاب من الكتب بطبيعة الحال قبل أن يثبتتها في الفقيه، فيمكن أن يكون والده (قدس سره) أيضاً ظفر بها و استند إليها، لا أنه استند إلى مرسله ولده كما هو ظاهر.

ثالثها: ما رواه الشيخ بإسناده عن على بن يقطين عن أبي الحسن موسى (عليه السلام): «في الرجل يسافر في شهر رمضان أيفطر في منزله؟ قال: إذا حدث نفسه في الليل بالسفر أفتر إذا خرج من منزله ...» إلخ «٤».

فهذه الروايات الثلاث يمكن أن تكون سندًا للقول المحكى عن ابن بابويه.

(١) حكاه عنه في المختلف ٢: ٥٣٤ المسأله ٣٩٢.

(٢) الوسائل ٨: ٤٧٣ / أبواب صلاه المسافر ب ٦ ح ٩.

(٣) الوسائل ٨: ٤٧٥ / أبواب صلاه المسافر ب ٧ ح ٥، الفقيه ١: ٢٧٩ / ١٢٦٨.

(٤) الوسائل ١٠: ١٨٧ / أبواب من يصح منه الصوم ب ٥ ح ١٠، التهذيب ٤: ٢٢٨ / ٦٦٩.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ١٩٢

.....

و المنسوب إليه أنه (قدس سره) يرى جواز الإفطار و التقصير من حين الخروج من المنزل و إن

لم يخرج بعد من البلد.

فإن أراد (قدس سره) هذا المعنى فتدلّ عليه روایتان من الروایات الثلاث و هما مرسله الصدوق و روایه ابن یقطین، المصرّح فيهما بالخروج من المنزل.

ولكن الروایتين مضافاً إلى ضعف سند الاولى منهما للارسال مقطوعتنا البطلان في حدّ أنفسهما ولو مع الغضّ عن السند، و لعلّ ابن بابويه أيضاً لا يقول بذلك ضروره أنّ الإفطار و التقصير من أحكام المسافر، و من لم يخرج من البلد لم يتلبّس بعد بالسفر و لم يتّصف بكونه مسافراً، فانّ السفر من السفور بمعنى البروز و الخروج و الظهور من البلد، فالخارج من منزله ما لم يخرج من بلده لا يتحمل اتصافه بعنوان المسافر فكيف يشمله حكمه. فهذا الاحتمال مقطوع البطلان.

و إن أراد (قدس سره) جواز الإفطار و التقصير من حين الخروج من البلد فهذا ممكّن في حدّ نفسه، لصدق المسافر عليه بمجرد ذلك، و تدلّ عليه مرسله حماد المتقدّمه، لمكان التعيير بالخروج من البيوت، المساوّق للخروج من البلد.

□
ولكنها من جهة إرسالها لا يمكن الاعتماد عليها في مقابل صحيحتي عبد الله ابن سنان و محمد بن مسلم «١» و غيرهما من الروایات المعترّبه الدالّة على اعتبار حدّ الترخيص. فاما أن تلغى الرواية و تحمل على التقييّه كما نسب مضمونها إلى بعض العامة «٢»، أو تقّييد بما إذا كان خروجه من البيوت بمقدار يبلغ الحد المذبور أى لا يسمع الأذان أو تخفي عليه الجدران كما تضمّنته تلك النصوص الدالّة على اعتبار حدّ الترخيص.

(١) الآيتين في ص ١٩٤، ٢٠٥.

(٢) المغني ٢: ٩٧، ٩٨، الشرح الكبير ٢: ٩٨، المجموع ٤: ٣٤٩.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ١٩٣

.....

و العمدّه أنّ الروايه في حدّ نفسها ضعيفه من جهة

الإرسال، فهى مطروحة على كلّ حال. فلا ينبغى التأمل فى سقوط هذا القول و لزوم اعتبار حدّ الترّخص.

إنما الكلام فى بيان هذا الحدّ و تحقيق مقداره. المعروف و المشهور بين القدماء بل قيل بين القدماء و المتأخرین أنه عباره عن أحد الأمرين: من عدم سماع الأذان أو خفاء الجدران، أى الاستثار عن البيوت بحيث لا يميز بعضها عن بعض و إن رأى شبحاً منها.

و نسب إلى جماعه من المتأخرین اعتبار الأمرين معاً من الخفاء و عدم السماع.

و نسب إلى الشيخ الصدوق في كتاب المقنع اعتبار خفاء الجدران فقط ^(١). و نسب إلى الشيخ المفید ^(٢) و سلار ^(٣) و جماعه اعتبار خفاء الأذان فقط. ففى المسألة وجوه و أقوال.

و الذى ينبغى أن يقال أولاً: إنّ عنوان خفاء الجدران لم يرد بهذا اللفظ فى شيء من الروايات، و إنما هو مذكور فى كلمات الفقهاء (قدس سرهم) فالتعبير لهم. و أما المذكور فى الروايات فهو التوارى عن البيوت كما فى صحيحه محمد ابن مسلم ^(٤) أى توارى المسافر عن أهل البيوت بحيث لا يرونـه.

و من المعلوم أنّ معرفه هذا الأمر متعدد بالإضافه إلى المسافر، إذ لا طريق له إلى إحراز أنّهم يرونـه أو لا يرونـه، و لأجل ذلك عبّر الفقهاء باللازم هذا الأمر و هو خفاء الجدران، حيث إنّ المسافر إذا نظر إلى جدران البيوت فلم يرها و خفيت عنه يظهر له بوضوح أنّ أهل البيوت أيضاً لا يرونـه، و أنه متستر

(١) المقنع: ١٢٥.

(٢) المقنعه: ٣٥٠.

(٣) المراسيم: ٧٥.

(٤) الوسائل ٨: ٤٧٠/ أبواب صلاه المسافر بـ ح ٦، و ستائى فى ص ٢٠٥.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ١٩٤

.....

و متوار عنهم، لما بينهما من الملازمه، فجعلوا

هذا معروفاً لذلك. ولا بأس به.

و على أي حال فيقع الكلام في أن هذين الأمرين أعني عدم سماع الأذان و التوارى عن البيوت الذي معرفه خفاء الجدران كما عرفت هل يعتبران معاً، أو أحدهما مخيراً، أو معيناً؟

قد وقع الخلاف في ذلك كما سمعت، لأجل اختلاف الأخبار، إذ هي بين ما اعتبر فيها التوارى عن البيوت كما في صحيحه ابن مسلم المتقدم، وبين ما اعتبر فيها عدم سماع الأذان كما في صحيحه ابن سنان، قال: «سألته عن التقصير، قال: إذا كنت في الموضع الذي تسمع فيه الأذان فأتم، وإذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الأذان فقصّر، وإذا قدمت من سفرك فمثل ذلك» ((١)) و نحوها غيرها مما دلت عليه مفهوماً و منطوقاً، أي من حيث القصر و التمام.

و قد أدرجوا المقام في باب الشرطيتين المتعارضتين، وأجله مثلوا في الأصول بذلك، حيث إن مفهوم قوله: إذا لم تسمع الأذان فقصّر، عدم التقصير مع سماع الأذان، سواء أخفيت الجدران أم لا، كما أن مفهوم قوله: إذا خفيت الجدران فقصّر، عدم التقصير مع عدم الخفاء، سواء أسمع الأذان أم لا، فتقع المعارضه بينهما لا محالة، أي بين منطوق كلّ منهما و مفهوم الآخر.

فذكروا أن القاعدة هل تقضى تقيد مفهوم كلّ منهما بمنطوق الآخر، أم أنها تقضى تقيد منطوق كلّ منهما بمنطوق الآخر، ليرجع المعنى إلى قولنا: إذا خفي الأذان و خفي الجدران فقصّر، الذي لازمه اعتبار كلا الأمرين في التقصير، لأجل رفع اليد عن إطلاق كلّ من المنطوقين.

و نظير ذلك ما ورد في تذكير الحيوان تاره ما مضمونه أنه إذا تحركت الذبيحة

.....

فكل، و أخرى أنه إذا خرج الدم الكثير فكل «١»، فطبعاً تقع المنافاه بين مفهوم كلّ منهما مع الآخر. فهل المعتبر كلا الأمرين، أو أنّ المعتبر أحدهما فقط دون الآخر.

و قد ذكرنا في الأصول «٢» أنه لا تعارض بين المنطوقين أنفسهما بوجه، إذ لا تنافي بين ثبوت التقصير لدى خفاء الأذان وبين ثبوته عند خفاء الجدران أيضاً، وإنما المعارضه نشأت من انعقاد المفهوم و دلالة القضيه الشرطيه على العلية المنحصره، حيث دلت إدحاهما على انحصار عله الجزء في هذا الشرط الذي لازمه انتفاوه لدى انتفائه، و المفروض إن الأخرى أثبتت الجزء لدى تحقق الشرط الآخر، فتتعارضان لا محالة.

ففي الحقيقة لا معارضه بين نفس المنطوقين و إن اندفعت المعارضه بتقييد كلّ من المنطوقين بالآخر. إلا أنه لا مقتضى لذلك، لما عرفت من عدم المعارضه بينهما. فرفع اليد عن إطلاق كلّ من المنطوقين بلا وجه.

و على الجمله: فالمعارضه ليست إلا بين منطق كلّ منهما و مفهوم الآخر، أي إطلاق المفهوم لا أصله كما لا يخفى. فرفع اليد عن إطلاقه في كلّ منهما و نقيده بمنطق الآخر، فيكون مفهوم قوله (عليه السلام): إذا خفي الأذان فقضير «٣» بعد ارتكاب التقييد المزبور أنه إذا لم يخف الأذان لا تقتصر إلا إذا خفيت الجدران.

و نتيجة ذلك اعتبار أحد الأمرين من خفاء الأذان أو خفاء الجدران في الحكم بالتصير، إذ التقييد المذكور لا يستدعي إلا التقييد ب (أو) لا بالواو. فلا وجه لتقييد المنطق بالمنطق المستلزم للعطف بالواو كى ترجع النتيجه إلى

(١) الوسائل ٢٤: ٢٤ / أبواب الذبائح ب ١٢.

(٢) محاضرات في أصول الفقه ٥: ١٠٥.

(٣) الوسائل ٨: ٤٧٢ / أبواب صلاه المسافر ب

.....

اعتبار الأمرين معاً، فإنّ هذا بلا موجب كما عرفت.

ولكن هذا أعني تقييد مفهوم كلّ منهما بمنطق الآخـر، و بيان أنه لا معارضه إلـا بالإطلاق والتقييد إنـما يتـوجه فيما إذا كانت القضيتان مسوقتين لبيان موضوع الحكم كما في مثال الذبيـحـه المتقدـمـ، حيث أـنـيـطـتـ الحـلـيـهـ فـىـ أحـدـ الدـلـلـيـنـ بـإـرـاقـهـ الدـمـ الـكـثـيرـ،ـ وـ فـىـ الـآـخـرـ بـحـرـكـهـ الذـبـيـحـهـ كـمـاـ وـرـدـ ذـلـكـ عـنـ عـلـىـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ فـجـعـلـ مـوـضـعـ التـذـكـيـهـ فـىـ أحـدـهـماـ الـإـرـاقـهـ وـ فـىـ الـآـخـرـ الـحـرـكـهـ،ـ فـتـقـعـ الـمـعـارـضـهـ حـيـنـيـذـ بـيـنـ مـنـهـمـاـ وـ مـفـهـومـ الـآـخـرـ،ـ فـيـجـرـيـ الـكـلـامـ المتـقدـمـ مـنـ التـقـيـيدـ بـ(ـأـوـ)ـ أـوـ بـالـوـاـوـ عـلـىـ النـحـوـ الـذـيـ عـرـفـتـ.

و أـمـاـ إـذـاـ فـرـضـنـاـ أـنـ المـذـكـورـ فـيـ الشـرـطـيـتـيـنـ لـمـ يـكـنـ بـنـفـسـهـ مـوـضـعـاـ لـلـحـكـمـ وـ إـنـمـاـ هـوـ بـيـانـ وـ مـعـرـفـ لـحـدـ يـكـونـ هـوـ مـوـضـعـ وـاقـعـاـ كـمـاـ هـوـ الـحـالـ فـيـ الـمـقـامـ فـلـاـ يـجـرـيـ فـيـ مـاـ ذـكـرـ.

و بـيـانـهـ: أـنـ الـأـخـبـارـ تـشـيرـ إـلـىـ بـيـانـ حـدـ خـاصـ مـنـ الـابـتـاعـ يـكـونـ هـوـ الـمـبـدـأـ لـلـتـقـصـيرـ وـ الـإـفـطـارـ،ـ فـانـ مـبـدـأـ اـحتـسـابـ الـمـسـافـهـ وـ إـنـ كـانـ هـوـ الـبـلـدـ نـفـسـهـ كـمـاـ تـقـدـمـ وـ يـتـصـفـ الـمـسـافـرـ بـكـونـهـ مـسـافـرـاـ مـنـ لـدـنـ خـرـوجـهـ عـنـ الـبـلـدـ،ـ حيثـ إـنـهـ مـسـافـرـ حـيـنـيـذـ حـقـيقـهـ،ـ إـذـ السـفـرـ هـوـ الـبـرـوـزـ وـ الـظـهـورـ عـنـ الـبـلـدـ،ـ وـ هـذـاـ قـدـ بـرـزـ وـ خـرـجـ،ـ إـلـاـ أـنـ فـعـلـيـهـ الـحـكـمـ الـمـزـبـورـ مـنـوـطـهـ بـبـلـوغـهـ مـقـدـارـاـ خـاصـاـ مـنـ الـبـعـدـ،ـ وـ كـائـنـهـ مـنـ أـجـلـ أـنـ تـوـابـعـ الـبـلـدـ مـلـحـقـ بـهـ،ـ فـلـاـ يـقـصـيـرـ إـلـاـ لـدـىـ الـابـتـاعـ عـنـ الـبـلـدـ وـ نـوـاحـيـهـ بـحـيثـ يـنـقـطـعـ عـنـ الـبـلـدـ رـأـساـ،ـ فـحـدـدـ لـهـ حـدـ خـاصـ مـنـ الـبـعـدـ.

فالنصوص مسوقـهـ لـبـيـانـ كـمـيـهـ الـبـعـدـ،ـ وـ جـعـلـ الـخـفـاءـ أـوـ عـدـ الـسـمـاعـ عـلـامـهـ وـ كـاـشـفـاـ عنـ بـلـوغـ تـلـكـ الـكـمـيـهـ،ـ

و إلّا فسماع الأذان أو خفاء الجدران لا خصوصيه ولا موضوعيه لشىء منها في الحكم، إذ قد لا يكون للبلد مؤذن، أو يقع السفر في غير موقع الأذان كما هو الغالب، أو قد يقع السفر في الليل فيتواتي عن

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ١٩٧

.....

البيوت و تخفي الجدران بعد سير خطوات قليله، أو يكون المسافر أعمى، أو يوجد غيم غليظ يمنع عن الرؤيه وغير ذلك من الفروض التي لا يتحقق معها السمع و لا الخفاء، و مع ذلك يثبت الإفطار و التقصير جزماً.

فليس لهذين العنوانين بما هما كذلك مدخلية في الحكم قطعاً، بل هما معرفان ببلوغ الموضع الخاص من بعد الذي هو الحد و الموضوع الواقعي، أعني الابتعاد من البلد بمقدار لا يسمع الأذان أو تخفي الجدران، كما يظهر ذلك بوضوح من قوله في روايه إسحاق بن عمار: «أليس قد بلغوا الموضع الذي لا يسمعون فيه أذان مصرهم الذي خرجوا منه» ^(١)، حيث دلّ صريحاً على أنَّ العبرة ببلوغ الموضع لا يسمع الأذان، أي بهذا المقدار من الابتعاد.

نعم، الروايه ضعيفه السندي و إن عَبَرَ عنها بالموثقه في كلام جماعه، لأنَّ في سندها محمد بن علي الكوفي الملقب بأبي سmine، و لم يوثق، فلا تصلح إلّا للتأييد.

و كيف ما كان، فلا ينبغي التأمل في أنَّ الروايات في مقام بيان الحد. و عليه لا يجري في مثله الكلام المتقدم، أعني تقييد مفهوم كلِّ منهما بمنطق الآخر لتكون العبرة بأحدهما، إذ لا يمكن أن يكون للشىء حدان إلّا إذا فرضنا تطابقهما في الصدق بحيث لا ينفكُ أحدهما عن الآخر.

و من الضروري اختلافهما في المقام، و حصول أحدهما و هو عدم سماع الأذان قبل خفاء

الجدران دائمًا، فأن شعاع البصر و مدى إبصاره أبعد بكثير من مدى الأمواج الصوتية، ولذا ربما يرى الإنسان في البيداء شخصاً من بعيد و يناديه بأعلى صوته فلا يسمع، وهذا واضح لكل أحد.

على أن الأذان لم يعهد وقوعه في آخر البلد، بل يقع بطبيعة الحال في وسطه أو في المسجد الواقع في وسط المحلّ الأخير.
نفس البلد يشغل مقداراً من

(١) الوسائل ٨: ٤٦٦ / أبواب صلاة المسافر ب ٣ ح ١١ [و لا يخفى أنه من كلام السائل].

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ١٩٨

.....

البعد لا محالة، ولو فرض وقوعه في مصر كما هو مورد الرواية المتقدمة سيماما إذا كان من البلدان الكثيرة فربما لا يصل الصوت إلى آخر البلد فضلاً عن خارجه أو أنه ينقطع لدى الابتعاد عنه قليلاً كمائة متر أو مائتين، مع أن الجدران أو البيوت بعد ظاهره لا تخفي إلا بعد طوي مسافة بعيدة.

والحاصل: أنه لا ينبغي التأمل في أن شعاع الصوت أقصر من شعاع البصر فينقطع السماع أولاً ثم بعد مده تخفي الجدران و يتوارى عن البيوت.

فعليه لا- يمكن الالتزام بأن الحد أحد الأمرين، إذ مرجعه إلى أن العبرة بالأولى أعني عدم السماع. كما لا يمكن الالتزام بأنه مجموع الأمرين، إذ مرجعه إلى أن العبرة بالأخير، وهو التواري والخفاء، بل لا بد وأن يكون الحد إما هذا أو ذاك فطبعاً تقع المعارضه بين الدليلين، لتعذر الجمع بينهما بارتكاب التقيد في المفهوم أو المنطوق لا بنحو العطف بالواو، ولا بنحو العطف بـ(أو) فلا بد من العلاج.

و ملخص الكلام: أن الروايات ظاهرة في أنها مسوقه لبيان المعرف، وأن العبرة بنفسها كما فهمه

الفقهاء، و لا عبره بالتوارى الأصلى منه و التبعى من جبل أو غيم أو ظلمه أو عمى و نحو ذلك، كما لا عبره بعدم السمع. و بما أنه يحصل قبل الخفاء دائمًا فيقع التنافى بين الحدين و المعارضه بين الدليلين، فلا بد من التصدى لعلاجهما.

فبنقول: يمكن أن يقال فى مقام الجمع بين الأخبار: إن الحد الواقعى هو بلوغ البعد بمقدار لا يسمع الأذان كما تضمنته النصوص الكثيرة، إلا أن معرفه ذلك و تشخيصه لكل أحد مما لا يتيسر غالباً، فان السفر فى وقت الأذان نادر جدًا و لا سيما فى الأزمنة السابقة التى كان السير فيها بواسطه الدواب و الجمال، مع أنه ليس كل بلد يؤذن فيه بحيث يسمع أذانه من دون مانع من ريح عاصف أو مطر هاطل و نحوهما.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ١٩٩

.....

و حيث إن فهم الحد المذبور و أن هذا موضع يسمع فيه الأذان أو لا- يسمع صعب على المسافر جدًا، كان التعليق على عدم السمع قليل الجدوى، لكونه من التعليق على أمر لا يقع خارجاً غالباً.

فمن ثم ذكر فى صحيح ابن مسلم ضابط آخر يسهل تناوله لكل أحد، و يكون كاشفاً قطعياً عن حصول ذلك الحد، لكونه القدر المتيقن من بعد اللازم رعايته و هو التوارى عن البيوت الذى هو أخص من عدم سمع الأذان، لكون بعد فى مورده أزيد كما مرّ.

فإذا بلغ المسافر موضعًا خفيت عليه الجدران و توارى عن البيوت إذا نظر إليها و هذا شىء يعرفه كل أحد فقد أحرز بلوغه بل و تجاوزه عن الموضع الذى لا يسمع فيه الأذان، الذى هو الحد الواقعى للشخص. و بذلك تندفع المعارضه بين هذه الصحيحه و بين تلك

الأخبار التي جعل فيها المدار على عدم سماع الأذان.

فإن أمكن الجمع بهذا النحو فهو، وإنما ففصل النوبه إلى المعارضه. ولا ينبغي الشك حيئذ في تقديم تلك الأخبار لكثرتها وشهرتها، بل و معروفيه التحديد بخفاء الأذان و مغروسيته في الأذهان عند أصحاب الأئمه، بحيث كان أمراً مسلماً مفروغاً عنه كما يظهر من روايه إسحاق بن عمار المتقدّمه، المشتمله على قول السائل: «أليس قد بلغوا الموضوع الذي لا يسمعون فيه أذان مصرهم» وإن كانت الروايه ضعيفه السنّد كما مرّ، فلا تصلح إلّا للتأييد، هذا.

مع أن تلك الأخبار موافقه للنصوص الكثيره المتضمنه لوجوب التقصير على كلّ مسافر، للزوم الاقتصار في مقام التخصيص على المقدار المتيقّن، وهو بلوغ الموضوع الذي لا يسمع فيه الأذان، إذ لا ريب أن تلك الأخبار بمثابه التخصيص في أدله عموم القصر لكـلّ مسافر. ومن ثم لو لم يرد دليل على اعتبار حد الترخص لقلنا بوجوب التقصير من أول خروج المسافر من البلد أخذـا

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٢٠٠

و في العود عن السفر أيضاً ينقطع حكم القصر إذا وصل إلى حد الترخص (١)

بتلك العمومات، لصدق المسافر عليه من لدن خروجه.

فإذا عارض المختصـص دليـل آخر أعمـ، وهو ما دلـ على اعتبار الموارـاه التي تتحققـ دائمـاً بعد خفاء الأذـان كما عرفـت يقتصرـ في التخصـيص على المقدـار المـتيقـن، للـشكـ في وجـوب التـمام في المـقدـار المـتـخلـل ما بين خـفاء الأذـان و خـفاء الجـدرـان زـائـداً على المـقدـار المـعـلـوم ثـبوـته و حـصـول التـخصـيص بـه و هو ما قـبـل خـفاء الأذـان، فيـكون التـرجـيح بـحسب النـتيـجه مع أـخـبار الأذـان، لمـطـابـقـتها مع السـنـة القـطـعيـه، أـعـنى عمـومـات التـقصـيرـ.

فلا ينبغي التأمل في أن الاعتـبار بالابـتعـاد حـدـا

لا يسمع معه الأذان، فيقتصر المسافر متى بلغ هذا الحدّ، وإن لم يكن بعدً متوارياً عن البيوت.

(١) قد عرفت اعتبار حد الترخيص في الذهاب، فهل يعتبر ذلك في الإياب أيضاً، وعلى تقدير الاعتبار فهل هو نفس الحد المعتبر في الذهاب أو أنه يفترق عنه؟

المعروف والمشهور اعتباره في الإياب كالذهب، وخالف فيه جماعه منهم صاحب الحدائق «١» حيث خصّ الاعتبار بالذهب، أمّا في الإياب فوافق ابن بابويه «٢» في إنكار اعتبار الحد.

وذهب جماعه منهم صاحبا المدارك «٣» و الذخيرة «٤» إلى التخيير بين القصر

(١) الحدائق ١١: ٤١٢.

(٢) حكاه عنه في المختلف ٢: ٥٣٥ المسألة ٣٩٣.

(٣) المدارك ٤: ٤٥٩ [قال: ولو قيل بالتخيير بعد الوصول إلى موضع يسمع فيه الأذان بين القصر والتمام إلى أن يدخل البلد كان وجهاً حسناً].

(٤) الذخيرة: ٤١١ السطر ٢٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٢٠١

.....

و التمام لدى وصوله في رجوعه إلى حد الترخيص إلى أن يدخل منزله.

و المحقق في الشرائع جعل حد الترخيص في الذهاب أحد الأمرين من خفاء الأذان أو الجدران، وفي الإياب خصّه بالأول «١».

فالكلام يقع تاره في اعتباره، وأخرى في تشخيصه و ميزانه.

أمّا الأول: فالظاهر أنه لا ينبغي التأمل في اعتباره في الإياب كالذهب للتصریح به في ذیل صحیحه عبد الله بن سنان بقوله (عليه السلام): «و إذا قدمت من سفرك فمثل ذلك» «٢»، و لكونه مقتضى الإطلاق في صحیحه حمّاد بن عثمان عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: إذا سمع الأذان أتم المسافر» «٣»، فإنه يشمل الرجوع كالشرع فمقتضى هاتين الصحيحتين المؤيدتين بغيرهما من الروايات عدم الفرق بين الذهب والإياب، وأن المسافر متى بلغ هذا

الحد كأنه خرج عن عنوان المسافر.

ولكن صاحب الحدائق (قدس سره) أصر على عدم الاعتبار في الإياب استناداً إلى جمله من النصوص وفيها الصحيح والموثق الناطق به بأن المسافر يقصّر حتى يدخل بيته أو منزله أو أهله على اختلاف أسلوباته، التي منها صحيح العيض بن القاسم عن أبي عبد الله (عليه السلام) (قال: لا يزال المسافر مقصّراً حتى يدخل بيته)^(٤)، و صحيح معاویه بن عمار: «إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ إِذَا زارُوا بَيْتَهُ وَ دَخَلُوا مَنَازِلَهُمْ أَتَّمُوا، وَ إِذَا لَمْ يَدْخُلُوا مَنَازِلَهُمْ قَسَرُوا»^(٥)، و نحوهما غيرهما مما

(١) الشرائع ١: ١٦٠.

(٢) الوسائل ٨: ٤٧٢ / أبواب صلاة المسافر ب ٦ ح ٣.

(٣) الوسائل ٨: ٤٧٣ / أبواب صلاة المسافر ب ٦ ح ٧.

(٤) الوسائل ٨: ٤٧٥ / أبواب صلاة المسافر ب ٧ ح ٤.

(٥) الوسائل ٨: ٤٧٤ / أبواب صلاة المسافر ب ٧ ح ١.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٢٠٢

.....

هو مذكور في محله.

و ذكر (قدس سره) أن الشهيد في الروض «١» تبعاً للعلامة في المختلف «٢» وكذلك الشيخ «٣» حمل هذه الروايات على دخول حد الترخص، باعتبار أن من وصل إلى هذا الموضع يخرج من حكم المسافر فيكون بمنزلة من يصل إلى منزله.

و استبعده (قدس سره) بمخالفته لما هو المتصرّح به في بعض هذه النصوص من وجوب التقصير حتى بعد دخول البلد، وأنه لا يتم حتى يدخل أهله و منزله كما في صحيحه إسحاق بن عمار «٤» وغيرها.

و ما أفاده (قدس سره) من الاستبعاد متين جداً، وكيف يمكن المصير إلى الحمل المزبور مع فرض السائل في الصحيحه المذكوره أن المسافر دخل الكوفه ولم يدخل أهله، و حكمه (عليه السلام) بالقصير حتى يدخل

أهلها. و نحوها موثّقه ابن بکير ^٥ و غيرها، فلا بدّ إذن من النظر في هذه الأخبار فنقول:

إنّ هذه الروايات معارضه لصحيحه ابن سنان المتقدّمه ^٦ المصرّحه باعتبار حدّ الترّخص في الإياب كالذهب، و لا بدّ من ترجيحيها على تلك الروايات بالرغم من كثرتها و صحتها أسانيد جمله منها.

أمّا أوّلاً: فلأنّ هذه الأخبار مقطوعه البطلان في أنفسها حتّى مع قطع النظر

(١) الروض: ٣٩٣ السطر ٢.

(٢) المختلف ٢: ٥٣٥ المسألة ٣٩٣.

(٣) الاستبصار ١: ٢٤٢ ذيل ح ٨٦٤.

(٤) الوسائل ٨: ٤٧٤ / أبواب صلاه المسافر ب ٧ ح ٣ [الظاهر كونها موثّقة، لأن إسحاق فطحي بتصرّيف الشيخ كما حكاه في معجم رجال الحديث ٣: ١١٦٥ / ٢٢٣].

(٥) الوسائل ٨: ٤٧٤ / أبواب صلاه المسافر ب ٧ ح ٢.

(٦) في ص ١٩٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٢٠٣

.....

عن المعارضه، ضروره أن التقصير خاص بالمسافر، و لا يعم غيره ممّن لم يتتبّس بهذا العنوان، و لا شكّ أن المسافر لدى رجوعه عن السفر يخرج من هذا العنوان بمجرد دخوله البلد، سواء أدخل منزله أم لا، إذ الاعتبار في السفر بالسير من البلد إلى البلد لا من البيت إلى البيت، فكيف يمكن الالتزام بما تضمّنته هذه الأخبار من التقصير حتّى بعد دخول البلد، المستلزم للخروج عن عنوان السفر و لا سيما بعد المكث فيه يوماً أو يومين إلى أن يدخل أهله كما تضمّنه بعضها ^١ و هل هذا إلّا الحكم بالتجاهيل لغير المسافر المقطوع بطلانه.

فلا مناص من طرح هذه الروايات، أو حملها على التقيّه، لموافقتها للعامّه كما احتمله صاحب الوسائل ^٢. فهي ساقطه عن درجه الاعتبار في أنفسها.

و ثانياً: مع الغضّ عما ذكر فالترجيح مع صحيحه ابن سنان، لموافقتها مع السنّه القطعية،

و هي العمومات الداله على وجوب التمام على كل مكلف، المقتصر في الخروج عنها على المقدار المتيقن و هو المسافر، و مخالفه هذه لها. فلا ينبغي التأمل في تقدّم الصحيحه عليها.

نعم، قد يعارض الصحيحه ما رواه الشيخ عن البرقى في المحسن بإسناده عن حماد عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: المسافر يقضيه ر حتى يدخل مصر»^(٣) حيث إنّ ظاهرها أنّ الاعتبار بدخول مصر لا بلوغ حدّ الترخيص فيمكن أن يقال حينئذ: إنّها مقدّمه على تلك الصحيحه أي صحيحه ابن سنان لموافقتها مع ما دلّ على وجوب القصر على كلّ مسافر، إذ لم يفرض فيها دخول البيت بل دخول مصر.

(١) الوسائل ٨: ٤٧٥ / أبواب صلاه المسافر ب ٧ ح ٦.

(٢) الوسائل ٨: ٤٧٥ / أبواب صلاه المسافر ذيل ب ٧.

(٣) الوسائل ٨: ٤٧٣ / أبواب صلاه المسافر ب ٦ ح ٨، المحسن ٢: ١٢٠ / ١٣٢٩ [لم نعثر على نقل الشيخ لهذه الروايه].

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٢٠٤

.....

□
ولكتنه يندفع أولاً: بأنّ الروايه مرسله، فأنّ حماداً يرويها عن رجل عن أبي عبد الله (عليه السلام) كما أثبتها كذلك في الحدائق «١» وفي نفس المصدر أعني محسن البرقى. فيما هو الموجود في نسخه الوسائل الطبعه الجديده و طبعه عين الدوله من حذف كلامه (عن رجل) الظاهر في صحّه الروايه سقط إما من قلم صاحب الوسائل أو من النسخ. وكيف ما كان، فالروايه ضعيفه السندي من جهة الإرسال، فلا يعتمد عليها.

و ثانياً: على تقدير صحتها فيمكن الالتزام هنا بالجمع المتقدّم عن الشيخ و غيره بالإضافة إلى صحيح ابن سنان و النصوص المتقدّمه الذي منعناه ثمّه فإنه لا مانع من الالتزام به في خصوص هذه الروايه، لأجل التعبير

فيها بدخول مصر، لا دخول المتنزل أو البيت كما كان مذكوراً في تلك الأخبار، بأن يقال: إنْ صحيحه ابن سنان صريحة في اعتبار حد الترخيص، وهذه الرواية ظاهرة في العدم ظهوراً قابلاً للتصرف، بأن يراد من المصر المعنى الجامع الشامل لحد الترخيص، أي المصر ونواحيه وتوابعه، فإنَّ من بلغ في رجوعه إلى حد يسمع فيه أذان المصر يصح أن يقال ولو بضرب من العناية التي لا يأبها العرف إنَّ دخل المصر. فلا تنافي بينها وبين الصحيحه المتقدمه الصريحة في اعتبار الحد المذبور. ولا شك أنَّ هذا الجمع مما يساعد الفهم العرفي.

فتتحقق: أنَّ ما ذكره المشهور بل معظم الفقهاء من اعتبار حد الترخيص في الإياب كالذهب هو الصحيح. هذا كله في أصل اعتبار الحد.

وأما الثاني: أعني تشخيص هذا الحد، فالظاهر أنَّه لا ينبغي التأمل في انحصاره هنا في عدم سماع الأذان كما سمعته عن المحقق في الشرائع، فإنَّ خفاء الجدران المعتبر عنه في النص بالتواري من البيوت لم يرد إلَّا في رواية واحدة

(١) الحدائق ١١: ٤١١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٢٠٥

من وطنه أو محل إقامته [١] (١) وإن كان الأحوط تأخير الصلاة إلى الدخول في متنزله أو الجمع بين القصر والتمام إذا صلى قبله بعد الوصول إلى الحد.

[مسأله ٥٨: المناط في خفاء الجدران خفاء جدران البيوت]

(٢) [٢] مسألة ٥٨: المناط في خفاء الجدران خفاء جدران البيوت [٢] [٢]

□
و هي صحيحه ابن مسلم المتقدمه، قال «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل يزيد السفر متى يقصّر؟ قال: إذا توارى من البيوت» [١]. و موردها كما ترى هو الشروع في السفر و السؤال عن مبدأ التقصير، فينحصر لا محالة في الذهب ولا يعم الإياب

إذن كان المتعين هنا التحديد بعدم سماع الأذان، الوارد في صحيحه ابن سنان المصرّح بكون الإياب كالذهب، السليمه عن المعارض كما هو ظاهر.

(١) كأنه (قدس سره) جعل اعتبار حد الترخيص في محل الإقامة أمراً مفروغاً عنه فتعرض لعميمه للذهب والإياب كالوطن، لكنك ستعرف إن شاء الله تعالى عند تعرض الماتن له في مسألة مستقله «٢» عدم اعتبار الحد المزبور في محل الإقامة، وأنه خاص بالوطن. وعلى تقدير الاعتبار في الذهب لا يعتبر في الإياب، فإنه لا دليل عليه فيه بوجه، وتمام الكلام في محله.

(٢) قد عرفت أن التعبير بخفاء الجدران لم يرد في شيء من النصوص، وإنما الوارد في صحيحه ابن مسلم توارى من البيوت، أى توارى المسافر عن البيت

[١] اعتبار حد الترخيص في محل الإقامة ولا سيما في العود إليه محل إشكال بل منع، والأولى رعايه الاحتياط فيه.

[٢] بل المناط توارى أهل البيوت، فإنه يستكشف به توارى المسافر عن البيت، وبذلك يظهر الحال فيما بعده.

(١) الوسائل ٨: ٤٧٠ / أبواب صلاة المسافر بـ ٦ ح ١.

(٢) في ص ٢١٠ المسألة [٢٢٩٦].

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٢٠٦

لـ خفاء الأعلام و القباب و المنارات، بل و لا خفاء سور البلد إذا كان له سور و يكفي خفاء صورها و أشكالها و إن لم يخف أشباحها.

[مسأله ٥٩: إذا كان البلد في مكان مرتفع بحيث يرى من بعيد يقدر كونه في الموضع المستوى]

[مسأله ٥٩: إذا كان البلد في مكان مرتفع بحيث يرى من بعيد يقدر كونه في الموضع المستوى، كما أنه إذا كان في موضع منخفض يخفى بيسير من السير أو كان هناك حائل يمنع عن رؤيته كذلك يقدر في الموضع المستوى، وكذا إذا كانت البيوت على خلاف المعتاد من حيث العلو

المستلزم لتواري أهل البيوت عنه لتساوي النسبة، فلا عبره بالجدار بل المدار بكون أهل البيوت متارين عنه.

إلا أن يقال: إن الغالب عدم وجود إنسان خارج البلد فجعل الجدار بدل الإنسان، فإذا لم يميز المسافر جداراً عن جدار فطبعاً لا يميز إنساناً عن إنسان فاعتبر الجدران نظراً إلى عدم حضور الإنسان دائماً، فإذا خفيت كشف ذلك عن التواري عن البيوت بطبيعة الحال.

و كيف ما كان، فلا- ينبغي التأمل في عدم كون العبرة بخفاء الأعلام و القباب و المنارات التي ربما لا تخفي حتى بعد بلوغ المسافة الشرعية، كما هو المشاهد في القبة العلوية على مشرفها آلاف الشناة و التحبيه، حيث يمكن النظر إليها من بعد أربعه فراسخ أو أزيد، وعلى أي حال فهي خارجه عن البيوت و أهلها الوارد في النص «١». و كذا الحال في سور البلد، لعدم كونه منه. و المدار على خفاء صورها و أشكالها على نحو تتميز عما عداها، و لا عبره بخفاء الأشباح كما هو ظاهر جدّاً.

(١) صحيحه ابن مسلم و مرسله حماد المتقدمتين في ص ٢٠٥، ١٩١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٢٠٧

الانخفاض فإنها ترد إليه، لكن الأحوط خفاوها مطلقاً، و كذا إذا كانت على مكان مرتفع فإن الأحوط خفاوها مطلقاً (١).

[مسأله ٦٠: إذا لم يكن هناك بيوت و لا جدران يعتبر التقدير]

[مسأله ٦٠] مسألة ٦٠: إذا لم يكن هناك بيوت و لا- جدران يعتبر التقدير (٢) نعم في بيوت الأعراب و نحوهم ممن لا- جدران لبيوتهم يكفي خفاوها و لا يحتاج إلى تقدير الجدران (٣).

(١) ما أفاده (قدس سره) من لزوم التقدير حينئذ هو الصحيح الذي لا- ينبغي التأمل فيه، ضرورة أن الصحيحه «١» المتکفل للمواراه ناظره إلى التحديد بحسب البعد المکانی، بحيث يكون عدم الرؤيه مستنداً إليه، لا

إلى المowanع الأخر من الانخفاض أو الارتفاع، أو وجود حائل مانع عن الرؤيه الفعلية من غيم أو جبل و نحو ذلك.

و بعباره اخرى: لا يتحمل أن يكون التوارى بنفسه موضوعاً للحكم، بل المراد وصول المسافر فى بعده حدّا من أجله يتوارى عن البيوت، و يتحقق فى مقدار ثمن الفرسخ تقريباً، فلا عبره بالرؤيه الفعلية أو عدمها الناشئ من الجهات الأخرى.

(٢) إذ العبره كما ظهر مما سبق بالبعد المكاني، فلا بد إذن من التقدير.

(٣) فان الاعتبار بالتوارى عن البيوت أو أهلها، و هو حاصل فى بيوت الأعراب.

(١) المتقدّمه في ص ٢٠٥.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٢٠٨

[مسأله ٦١: الظاهر في خفاء الأذان كفايه عدم تميز فصوله]

[٢٢٩٢] مسألة ٦١: الظاهر في خفاء الأذان كفايه عدم تميز فصوله [١] (١) وإن كان الأحوط اعتبار خفاء مطلق الصوت حتى المتردّد بين كونه أذاناً أو غيره، فضلاً عن المتميّز كونه أذاناً مع عدم تميز فصوله.

(١) فلا يعتبر عدم تميز الأذان عن غيره فضلاً عن خفاء مطلق الصوت فان المحتملات في السمع ثلاثة:

أحدها: سمع الأذان و تميّزه عن غيره، سواء تميز فصوله أم لا.

ثانيها: سمعه مع تميّز الفصوص بعضها عن بعض.

ثالثها: أن يكتفى بسماع الصوت فقط وإن لم يشخص أن المسموع أذان أو غيره من قرآن و نحوه، وإن كان يعلم من الخارج أنه أذان.

والظاهر من هذه الوجوه هو الأول، و أن يكون السمع بعنوان الأذان، فإن الاحتمال الأخير أعني كون الاعتبار بسماع الصوت مطلقاً ساقطاً، لعدم كونه سمعاً للأذان، وإنما هو سمع صوت يعلم من الخارج أنه أذان، فإن السمع هو إدراك الشيء و إحساسه به السمع خاصه لا من طريق آخر، فانا ربما نعلم بأن زيداً يتكلّم الآن في داره و

لا يطلق عليه السماع بالضروره.

نعم، الأذان المذكور في النص لا خصوصيه له، و إنما هو مثال لأظهر أفراد الصوت المرتفع، فمن الجائز أن نضع مكانه القرآن أو الشعر أو الدعاء و نحو ذلك إلا أن النص يدل على لزوم كون ذلك المسموع أيًا ما كان أذاناً أو غيره مدركاً بحاسه السمع، بحيث يسمع الأذان أو يسمع القرآن و نحو ذلك، فلا بد من تمييزه عما عداه، وإن كان ذلك من سمع الصوت لا من سمع الأذان مثلاً. وقد عرفت دلالة النص على اعتبار سمع هذه الخصوصيه الجامعه بين الأذان و غيره. و كيف

[١] الاكتفاء بتمييز كونه أذاناً ولو مع عدم تمييز فصوله لا يخلو عن وجه.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٢٠٩

[مسأله ٦٢: الظاهر عدم اعتبار كون الأذان في آخر البلد في ناحيه المسافر]

[٢٢٩٣] مسألة ٦٢: الظاهر عدم اعتبار كون الأذان في آخر البلد في ناحيه المسافر في البلاد الصغيرة و المتوسطه (١)، بل المدار أذانها و إن كان في وسط البلد على مأذنه مرتفعه، نعم في البلاد الكبيرة يعتبر كونه في أو آخر البلد من ناحيه المسافر.

[مسأله ٦٣: يعتبر كون الأذان على مرتفع معتاد في أذان ذلك البلد]

[٢٢٩٤] مسألة ٦٣: يعتبر كون الأذان على مرتفع معتاد في أذان ذلك البلد و لو منارة غير خارجه عن المتعارف في العلو (٢).

ما كان، فالاحتمال الأخير ساقط كما عرفت.

و كذلك الاحتمال الثاني أعني تمييز الفصوص بعضها عن بعض، فإن هذا تقيد بلا دليل، إذ لم يرد في الروايات إلا سمع الأذان، الصادق حتى مع عدم التمييز المذكور، كما لو سمع كلامه (أشهد) ولم يميز أنها شهاده بالتوحيد أو بالرساله، أو سمع الحيلات من دون تمييز، فإنه يصدق على مثله سمع الأذان كما لا يخفى. و التقيد المذكور مدفوع بالإطلاق، فتعين الاحتمال الأول.

فتتحقق: أن الأظهر هو القول المتوسط بين الإفراط و التفريط، فلا- يكفي مطلق الصوت، و لا- يعتبر التمييز للفصوص، بل العبرة بسماع الأذان و إن لم يميز فصوله. و منه يظهر ما في اختيار المتن فلاحظ.

(١) فإنّ البلد الصغير أو المتوسط لو كان بحيث يسمع الأذان من خارجه لا مانع من كونه مشمولاً للإطلاق و إن كان الأذان في وسطه على مأذنه مرتفعه فلا- يعتبر لحاظه في آخر البلد، نعم في البلدان الكبيرة حيث لم يسمع الأذان الصادر من وسطها من

الخارج لا مناص من اعتبار الأذان الصادر في آخر محله في ناحية المسافر كما هو ظاهر.

(٢) كما هو الشأن فيسائر التقديرات الشرعية التي لها مراتب مختلفة، فإنّ

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٢١٠

[مسألة ٦٤: المدار في عين الرائي وأذن السامع على المتوسط في الرؤيه والسماع في الهواء الخالي عن الغبار]

[٢٢٩٥] مسألة ٦٤: المدار في عين الرائي وأذن السامع على المتوسط في الرؤيه والسماع في الهواء الخالي عن الغبار والرياح ونحوهما من المواتع عن الرؤيه أو السمع، فغير المتوسط يرجع إليه، كما أن الصوت الخارق في العلو يرد إلى المعاد المتوسط.

[مسألة ٦٥: الأقوى عدم اختصاص اعتبار حد الترخص بالوطن]

[٢٢٩٦] مسألة ٦٥: الأقوى عدم اختصاص اعتبار حد الترخص بالوطن [١]، فيجري في محل الإقامه أيضاً، بل وفي المكان الذي بقى فيه ثلاثة أيام متربدةً، وكما لا-فرق في الوطن بين ابتداء السفر و العود عنه في اعتبار حد الترخص كذلك في محل الإقامه، ولو وصل في سفره إلى حد الترخص من مكان عزم على الإقامه فيه ينقطع حكم السفر و يجب عليه أن يتم، وإن كان الأحוט التأخير إلى الوصول إلى المتزل كما في الوطن، نعم لا يعتبر حد الترخص في غير الثلاثه كما إذا ذهب لطلب الغريم أو الآبق بدون قصد المسافة ثم في الأثناء قصدها، فإنه يكفي فيه الضرب في الأرض (١).

المتبوع في كل ذلك هو الحد العادي المتعارف المتوسط بين الإفراط والتغريط و منه تعرف الحال في المسألة الآتية.

(١) هل يعتبر حد الترخص في غير الوطن من محل الإقامه أو المكان الذي بقى فيه ثلاثة أيام متربدةً، أو أنه خاص بالوطن فيقصّر ويفطر فيما عداه بمجرد الخروج من البلد.

يقع الكلام تارة في الذهاب، و أخرى في الإياب، و لنعتبر عنهما بالخروج و الدخول الذي هو أوسع من الإياب، لشمول البحث لمجرد الدخول و إن لم يكن عوداً كما

[١] بل الأقوى الاختصاص، و إن كانت رعايه الاحتياط أولى.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٢١١

.....

لا يخفى. فهنا مقامان:

أمّا المقام الأول: فقد نسب

إلى الأكثر اعتبار حد الترخيص وأنه لا فرق فيه بين الوطن وغيره. وناقش فيه غير واحد بعدم الدليل على التعميم. والظاهر عدم الاعتبار.

فأنا لو بنينا على أن قصد الإقامة قاطع لموضوع السفر ووجب للخروج عن عنوان المسافر عرفاً كما قيل به وقربه غير واحد، بحيث لا يعنه دليل التقصير في حد نفسه، لخروجه عنه بالشخص لا التخصيص، صحيح حيئنذا ما نسب إلى الأكثر بل المشهور من الإلحاد بالوطن في اعتبار حد الترخيص لأن دراجه في إطلاق صحيحه ابن مسلم: «الرجل يريد السفر متى يقصّر؟ قال: إذا توارى من البيوت» (١).

لدلائلها على أن كل من يريد التلبس بالسفر بعد أن لم يكن متصفاً به لا يحكم عليه بالقصير إلاّ بعد التجاوز عن حد الترخيص، فتكون حاكمه على أدله القصر.

ومن الواضح أن هذا العنوان صادق على المقام، إذ بعد فرض خروج المقيم عن موضوع المسافر فهو ممن يريد التلبس بإنشاء سفر جديد بعد أن لم يكن كذلك، فيشمله الإطلاق بطبيعة الحال. وهذه الصحيحه بنفسها كافية لإثبات اعتبار حد الترخيص لقاده الإقامة.

وأمّا لو بنينا كما هو الصحيح على عدم خروج المقيم من موضوع المسافر وأن الحكم بوجوب التمام عليه تخصيص في أدله القصر لا تخصيص، فهو مسافر يجب عليه التمام كالمسافر في صيد الله أو السفر الحرام و نحو ذلك.

فعلى هذا المبني لا يكون المقيم المذكور مشمولاً للصحيح، لعدم كونه ممن

(١) الوسائل ٨: ٤٧٠ / أبواب صلاة المسافر ب٦ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٢١٢

.....

يريد السفر، بل هو مسافر بالفعل حقيقه، لعدم خروجه بقصد الإقامة عن كونه مسافراً وغريباً حسب الفرض، فحيئنذا يطال بالدليل على اعتبار

حدّ الترّخص في حُقْه بعد أن كان مقتضى إطلاق وجوب القصر لكلّ مسافر التّقصير بمجرد الخروج من محلّ الإقامه و لو بخطوه أو خطوتين.

و قد استدلّ لذلك بوجوه:

أحدّها: الوجه الاعتباري بدعوى أنّ الغرض من تشريع حدّ الترّخص تعين الموضع الذي يجب فيه التمام و تميّزه عن غيره، المبني على التّحاق توابع البلد به، و أنّ المسافر ما لم يتجاوز ذلك الحدّ كأنه لم يخرج بعد من البلد و لم يصدق عليه عنوان المسافر و لو بضرب من الاعتبار، و إنّ كان مبدأ المسافه هو البلد نفسه، و هذا المناطق كما ترى يشترك فيه الوطن و محلّ الإقامه.

و فيه: ما لا يخفى، فإنّ الوجه الاعتباري لا يصلح سندًا للحكم الشرعي. مع أنه لا ينبغي التأمل في كونه مسافراً عرفاً حينما يخرج من البلد، فيطلق عليه المسافر جزماً من لدن حركه السياره و نحوها. فالحكم تعبيدي محض لا يمكن التعويل فيه إلّا على الروايات، و هي العمدہ في المقام.

ثانيها: روايه حماد: «إذا سمع الأذان أتمّ المسافر»^١ فقيل: إنّ إطلاقها يشمل الخروج من محلّ الإقامه.

□
و فيه أولئـاً: إنّها ضعيفه السنـد بالإرسـال، فإنّ حماداً يرويها عن رجل عن أبي عبد الله (عليه السلام) كما في الحـدائق^٢ و في نفس المصـدر أعني محسـنـ البرـقـي^٣، فـما في الوسائلـ من حـذفـ كلـمهـ (عنـ رـجـلـ) سـقطـ منهـ أوـ منـ النـساـخـ.

(١) الوسائل ٨: ٤٧٣ / أبواب صلاه المسافر ب ٦ ح ٧.

(٢) الحـدائق ١١: ٤٠٥.

(٣) المحسـنـ ٢: ١٢٠ / ١٣٣٠.

موسـوعـ الإمامـ الخـوـئـيـ، جـ ٢٠ـ، صـ ٢١٣ـ

.....

فـهيـ ضـعـيفـهـ وـ إـنـ عـبـرـ عـنـهاـ بـالـصـحـيـحـهـ فـيـ غـيرـ وـاحـدـ مـنـ الـكـلـمـاتـ.

وـ ثـانـيـاًـ: إنـهاـ قـاصـرـهـ الدـلـالـهـ عـلـىـ الـمـطـلـوبـ، لـعدـمـ الإـطـلاقـ لـهـاـ جـزـماًـ، أـفـهـلـ يـحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ الـمـرـادـ

وجوب التمام على أى مسافر فى أى مكان سمع الأذان فيه حتى لو كان ماراً فى طريقه على قرينه فسمع أذانها أو سمع فى أثناء الطريق أذان نفسه أو صاحبه؟ كلا، فأن هذا مقطوع البطلان.

بل ظاهرها إراده مسافر خاص فى مكان مخصوص، و هو المسافر فى أول سفره و ابتداء تلبسه بعنوان المسافر بعد أن لم يكن كذلك، ولا تعم من كان مسافراً من قبل.

و قد عرفت أن المقيم مسافر، و لا يكون بخروجه من محل الإقامة منشأ لسفر جديد، بل هو إبقاء للسفر و استمرار فيه، فيخصوص مورد الروايه بمن خرج من وطنه و مسكنه بطبيعة الحال، و لا تعم المقيم بوجه.

كما لا يحتمل أيضاً أن يكون المراد أن من كان محكوماً بال تمام فى سفره لا ينقلب إلى القصر ما دام يسمع الأذان، إذ لا يتم هذا على إطلاقه جزماً، لضروره عدم اعتبار حد الترخيص فى من خرج للصيد أو لطلب الغريم و فى أثناء الطريق بدا له فى السفر، أو سافر للمعصيه ثم ندم فى أثناء فسافر للطاعه، و نحو ذلك ممّن كان محكوماً بال تمام لانتفاء شرط من شرائط القصر ثم اتفق حصوله، كمن كان مكارياً و فى أثناء الطريق عزم على السفر لغايه أخرى كالزياره مثلاً، ففى جميع ذلك لا يعتبر حد الترخيص قطعاً، و لم ينقل القول به عن أحد، بل يقتصر من مكانه و من لدن حصول شرطه.

و على الجمله: لا إطلاق للروايه، و على تقديره لا يمكن الأخذ به، بل هى خاصه بمن خرج من بلده و وطنه، فلا تشمل الخروج من محل الإقامة كما عرفت.

ثالثها: صحيحه ابن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «سألته عن

.....

التقصير قال: إذا كنت في الموضع الذي تسمع فيه الأذان فأتم، وإذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الأذان فقضّير، وإذا قدمت من سفرك فمثل ذلك»^١ فاستدلّ بإطلاقها كالروايه المتقدّمه.

و هو أيضاً من نوع، لعدم الإطلاق لها في نفسها، بل هي ناظره مثل الروايه المتقدّمه إلى أول الشروع في السفر و ابتداء التلبس به، لا من كان محكوماً به قبل ذلك. فتختصّ لا محالة بالخروج من الوطن.

بل هذه أولى بمنع الإطلاق، بقرينه قوله (عليه السلام) في ذيلها: «إذا قدمت من سفرك فمثل ذلك» فإنه يجعلها كالصريح في كون الصدر ناظراً إلى ابتداء الشروع في السفر، لعدم كون العود إلى محل الإقامة قدوماً من السفر، بل القدوم منه بالدخول في الوطن، فيكون مورداً الصدر الخروج منه فقط، فلا تعمّم الخروج من محل الإقامة جزماً.

و أمّا صحيحه ابن مسلم المتقدّمه^٢ فقد عرفت أنها أوضح في عدم الدلاله على الإطلاق، لكونها سؤالاً عن يزيد السفر، فهي ناظره إلى الحاضر الذي يزيد إحداث السفر و إنشائه، فأجاب (عليه السلام) بأنه لا يقصّ إلا مع توارى البيوت. فهي أجنبية عن كون مسافراً و قد قصد الإقامة.

و على الجمله: فشيء من هذه الروايات لا تدلّ بوجه على اعتبار حد الترّخص في محل الإقامة.

نعم، الذي يمكن أن يستدلّ به على ذلك ما ورد من أن المقيم عشره بمكّه بمنزله أهلها، و هي صحيحه زراره «قال: من قدم قبل الترويه بعشره أيام وجب عليه إتمام الصلاه، و هو بمنزله أهل مكّه»^٣ فيدعى أن عموم التزيل يقتضي

(١) الوسائل ٨: ٤٧٢ / أبواب صلاه المسافر ب ٦ ح ٣.

(٢) الوسائل ٨: ٤٧٠ / أبواب

صلاة المسافر ب ٦ ح ١، وقد تقدّمت في ص ٢١١.

(٣) الوسائل ٨: ٤٦٤ / أبواب صلاة المسافر ب ٣ ح ٣.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٢١٥

.....

شمول جميع أحكام الوطن وجريانها على المقيم عشره، التي منها اعتبار حد الترّخص.

ولكن قد مر الكلام حول هذه الصحيحة سابقاً «١»، وقلنا أنها مهجورة لا يمكن العمل بها حتى في موردها و هو مكّه فضلاً عن التعدي إلى غيرها، لتضمنها ما لم يقل به أحد من الأصحاب، حيث حكم (عليه السلام) أولاً بالتصصير إذا خرج إلى منى، وهذا ظاهر، لكونه قاصداً لعرفات التي هي مسافة شرعية، وأما حكمه (عليه السلام) بال تمام لدى عوده إلى مكه و كذلك في رجوعه إلى منى حتى ينفر، الذي هو بمقدار فرسخ فلم ينقل القول به عن أحد، إذ بعد السفر عن مكّه يسقط حكم الإقامة، لما عرفت من أن الفصل بين مكّه و منى فرسخ واحد، و محل الإقامة إنما يكون بمنزلة مكّه ما دام مقبماً لا بعد الخروج و إنشاء السفر ثم العود إليه. فالروايه مهجورة.

و على تقدير العمل بها لكونها صحيحة يقتصر على موردها و هو مكّه فيلزم بأن المقيم فيها بمنزلة أهلها من جميع الجهات، فبأى دليل يتعدى عنها إلى غيرها، و لا بد في الحكم المخالف لمقتضى القاعدة من الاقتصر على مورد النص.

فالمحصل من جميع ما ذكرناه: أنه ليس لدينا أي دليل يدل على اعتبار حد الترّخص في محل الإقامة كي يرتكب التخصيص في أدله القصر، لاختصاص الأدلة من صحيح ابن مسلم و غيره بمن ينشئ السفر، الذي هو خاص بالوطن فيرجع فيما عداه إلى عمومات القصر على كلّ مسافر، الصادق بمجرد الخروج

من محل الإقامة و إن لم يبلغ حد الترخيص. هذا كله في الخروج من محل الإقامة.

وأما المقام الثاني: أعني الرجوع والدخول فيه فأظهر حالاً، إذ لا دليل

(١) في ص ٩١

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٢١٦

.....

على اعتبار حد الترخيص في الرجوع إلا صحيحه ابن سنان، وهي خاصته بالوطن كما عرفت، ولا سيما بمحاظته ذيلها، فلو التزمنا بالاعتبار في الخروج من محل الإقامة استناداً إلى بعض الوجوه المتقدمة لا نلتزم في الرجوع، لأنحصر دليله فيما يختص بالوطن فقط.

نعم، لو تم عموم التنزيل حتى قبل الإقامة أمكن دعوى الاعتبار حينئذ و لكنه واضح الفساد، ضروره أن عموم المتزلم على القول به يختص بمن قدم البلد و اتصف بعنوان المقيم، فيدعى أنه ما دام مقيماً فهو بمترنه المتواطن، لا من لم يدخل بعد و يريد الدخول والإقامة بعد ما دخل أو رجع، فإنه غير مشمول للتزليل بالضرورة. فحتى على تقدير العمل بصحيحه زراره و الالتزام بعموم المتزلم لا نقول به في المقام، لاختصاصه بالمحل الذي أقام فيه، لا المحل الذي يريد الإقامة فيه.

فتحصل: أنّا لو التزمنا باعتبار حد الترخيص في محل الإقامة ذهاباً لا نلتزم به إياياً بنته. هذا كله حكم محل الإقامة.

وأما المكان الذي بقى فيه ثلاثة يوماً متراجداً فهل يعتبر فيه حد الترخيص أو لا؟ أما الإياب فلا يمكن فرضه هنا، إذ لا معنى للدخول في بلد يعلم بيقائه فيه ثلاثة يوماً متراجداً كما هو ظاهر، فيختص محل البحث بالذهب. وقد ظهر من جميع ما تقدم أنه لا موجب لاعتباره هنا أيضاً، لعدم الدليل عليه بوجهه.

نعم، ورد في الصحيحه «١» هذا المضمون: أنّ من بقى شهراً في مكان

فهو بمنزله أهلها «٢». فربما يدعى أن مقتضى عموم التنزيل جريان أحكام الأهل

(١) [الظاهر كونها موثقة، لأن إسحاق بن عمار فطحي بتصریح الشیخ كما حکاه فی معجم رجال الحديث ٣: ٢٢٣ / ١١٦٥].

(٢) الوسائل ٨: ٤٧٢ / أبواب صلاة المسافر ب٦ ح٦.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٢١٧

[مسأله ٦٦: إذا شك في البلوغ إلى حد الترخص بنى على عدمه]

[مسأله ٦٦: إذا شك في البلوغ إلى حد الترخص بنى على عدمه فيقى على التمام في الذهاب وعلى القصر في الإياب.] (١).

بتمامها التي منها اعتبار حد الترخص.

ويندفع أولاً: أن المبادر من التنزيل أن يكون بلحاظ أظهر الآثار، وهو في المقام إتمام الصلاة، فلا يشمل غيره، ولا سيما مثل حد الترخص الذي ربما لا يعرفه أكثر الناس.

و ثانياً: أن الموضوع في النص من بقى، و ظاهره اعتبار الوصف العنوانى في التنزيل، وأن الباقي ما دام باقياً فهو بمنزله الأهل، فمع خروجه من مكانه يزول العنوان، فلا موضوع حتى يشمله عموم المتنزيل كي يحکم باعتبار حد الترخص. وبعبارة أخرى: ليس التنزيل بلحاظ ذات الباقي، بل بوصف أنه باق، فلا يشمل ما بعد الخروج و زوال العنوان.

و ثالثاً: مع الغض عن كل ذلك فلعل هذا من مختصات مكانه كسائر خصائصها فلا مقتضى للتعارى من مورد النص من غير دليل ظاهر.

فتتحقق كل من جميع ما ذكرناه: أن الأظهر اختصاص اعتبار حد الترخص بالوطن، فلا يعم غيره من محل الإقامة أو المكان الذي أقام فيه ثلاثة يوماً و مع ذلك كله فالاحتياط بالجمع أو تأخير الصلاة مما لا ينبغي تركه.

(١) إذا كان حد الترخص معلوماً فيما يعتبر فيه الحد ذهاباً أو إياباً فلا إشكال وأما لو شك في ذلك لجهة من الجهات المانع عن

الإحراز من ظلمه أو عمى أو عدم كونه وقت الأذان و نحو ذلك فلا ريب أن الشبهه موضوعيه، يجري فيها الاستصحاب، أعني أصاله عدم بلوغ البعد المقرر شرعاً، ف يتم في الذهاب كما أنه يقصّر في الإياب، عملاً بالاستصحاب، فكلّ منهما في حدّ نفسه مورد للأصل.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٢١٨

.....

ولكن قد يكون هناك علم إجمالي يمنع عن الرجوع إليه من أجل المعارضه وهذا أمر آخر لا ربط له بجريان الاستصحاب في حدّ نفسه، كما هو الحال في سائر الشبهات الموضوعية التي يجري فيها الاستصحاب لولا الابتلاء بالعلم الإجمالي الموجب لسقوطه من جهة المعارضه.

فعليه لو فرض حصول العلم الإجمالي في المقام، كما لو اتفق عروض الشكّ يعنيه في الإياب عند ما وصل إلى نفس المكان الذي شكّ فيه في الذهاب ففي مثله لا يمكن الجمع بين الاستصحابيين، للعلم الإجمالي بمخالفه أحدهما للواقع.

فإن هذا المكان إن كان بالغاً بعد المقرر شرعاً و كان مصداقاً لحد الترخيص واقعاً فالاستصحاب الجارى في الذهاب المترتب عليه التمام مخالف للواقع، وإنما لأن كان دون حد الترخيص فالاستصحاب في الإياب المترتب عليه القصر ساقط فيعلم إجمالاً بالمخالفه في أحد الاستصحابيين المترتب عليه العلم الإجمالي بفساد إحدى الصلاتين بطبيعة الحال، فماذا تقضيه القاعده و ما هي الوظيفه حينئذ؟ فنقول:

قد يفرض حصول العلم الإجمالي من أول الأمر كما لو علم عند شكّه في الذهاب بابتلاه بنفس هذا الشكّ في الإياب، و أخرى يفرض حصوله متأخراً.

أما في الأول: فلا شبهه في تعارض الاستصحابيين و تساقطهما، بناءً على ما هو الصحيح من عدم الفرق في تنجز العلم الإجمالي بين الدفعي والتدريجي وأن العبره بفعليه الحكم ولو في ظرفه، فلا

مناص حينئذ من أحد الأمرين إما الجمع أو تأخير الصلاة إلى بلوغ الحدّ الجزمى، رعايه للعلم الإجمالي المزبور بعد سقوط الاستصحابين بالمعارضه.

و أمّا في الثاني: كما لو شَكَ في الذهاب و من باب الاتفاق حصل له نفس ذلك الشَّكُ في الإياب من دون علم به من الأول، فهو على قسمين: إذ قد

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٢١٩

.....

يفرض الكلام مع بقاء الوقت، و أخرى مع فواته.

أمّا الأول: كما لو صَلَى الظهر في ذهابه تماماً و يريد أن يصلّى العصر في إيابه قصراً عملاً بالاستصحاب في كلّ منهما، فلا ريب حينئذ في سقوط الاستصحابين بالمعارضه.

و لا مجال لتصحيح الظهر بقاعدته التجاوز، لوضوح اختصاصها بالشك في الصحّه المستند إلى فعل المكلّف من احتمال ترك جزء أو شرط أو الإتيان بمانع دون ما هو خارج عن اختياره كما في المقام، فإنّ صحّه الظهر الصادره تماماً و فسادها مستند إلى كون ذلك المحل مصداقاً لحد الترخص و عدمه، الذي لا مساس له بفعل المكلّف بوجه.

فلا-مؤمن لصحّه الظهر، لانحصره في الاستصحاب المفروض سقوطه بالمعارضه، فلا مناص من الرجوع إلى قاعده الاشتغال القاضيه بلزم إعاده الظهر قصراً و الإتيان بالعصر قصراً و تماماً، لعدم أصل يحرز به أحد الأمرين كما عرفت.

و أمّا الثاني: أعني فرض خروج الوقت كما لو كان رجوعه في الليل فكان شَكُه بالنسبة إلى العشاءين، و المفروض أنه صَلَى الظهرين في ذهابه تماماً عملاً بالاستصحاب.

فإن بنينا على أنّ من أتم في موضع القصر لعدم من الأعذار من جهل أو نسيان متعلق ببعض خصوصيات الحكم أو موضوعه مثل المقام، و مثل ما لو أتم بزعم أنّ المسافه الكذائيه لا تبلغ الشمانه فراسخ و نحو ذلك، و جامعه

غير العالم العاًم، ثم انكشف الخلاف خارج الوقت لا يجب عليه القضاء كما لا يبعد الالتفات به، فعلى هذا المبني لا أثر للعلم الإجمالي المزبور، للعلم بصحّه ما صلاه تماماً على كلّ حال، سواءً كان ذلك الموضع حداً للترّخص أم لا، فلا موقع

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٢٢٠

.....

لذلك الاستصحاب، إذ لا أثر له بعد العلم التفصيلي بصحّه التمام.

فيقى الاستصحاب بلحاظ حال الإياب سليماً عن المعارض، فيصلّى العشاءين قسراً و لا شيء عليه، إذ لا يحدث من ذلك العلم الإجمالي ببطلان التمام أو القصر، لصحته الأولى على كلّ تقدير كما عرفت.

و أمّا لو بنينا على وجوب القضاء لاختصاص دليل الاجتراء بالجاهل بأصل الحكم دون خصوصياته أو الجاهل بالموضوع، فلا محالة يتحقق العلم الإجمالي ببطلان أحد الاستصحابين، فإنّ مقتضى الاستصحاب الأولى صحة التمام و عدم الحاجة إلى القضاء، و مقتضى الثاني وجوب القصر و صحته، و لا يمكن الجمع، و بعد سقوط الاستصحابين بالمعارضه تصل النوبة إلى الأصول الأخرى.

و قد عرفت أنّ قاعده التجاوز لا- مجرى لها بالإضافة إلى الصلاه السابقه لاختصاصها باحتمال الخلل المستند إلى الفعل الاختياري، المفقود في المقام.

كما لا- مجال للرجوع إلى قاعده الحيلوله، لاختصاصها بالشك المتعلق بأصل الإتيان بالصلاه، دون من علم بأنه صلّى تماماً و شك في صحتها كما في المقام فيتهى الأمر إلى الأصول العمليه، و مقتضاها البراءه عن قضاء السابقه و الرجوع إلى قاعده الاشتغال بالنسبة إلى الحاضره.

أمّا الأولى: فلأنّ القضاء بأمر جديد، و موضوعه الفوت، ولم يحرز لا وجداً لجواز صحة السابقه و وقوع التمام قبل بلوغ حدّ الترّخص واقعاً، و لا تعبداً لعدم أصل يحرز به الفوت، فحيث إنّه مشكوك فيه فلا محاله يشك

في تعلق الأمر بالقضاء، فيرجع إلى أصاله البراءة.

وأما الثاني: فلأن الشك في الحاضره أعنى العشاءين شك في الوقت و هو مورد لقاعده الاشتغال بعد عدم المؤمن عن شيء من القصر و التمام

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٢٢١

[مسأله ٦٧: إذا كان في السفينه أو العربه فشرع في الصلاه قبل حد الترخص بيته التمام]

[٢٢٩٨] مسأله ٦٧: إذا كان في السفينه أو العربه فشرع في الصلاه قبل حد الترخص بيته التمام ثم في الأثناء وصل إليه، فإن كان قبل الدخول في قيام الركعه الثالثه أتمها قصراً و صحت، بل و كذا إذا دخل فيه قبل الدخول في الركوع، وإن كان بعده فيحتمل وجوب الإتمام، لأن الصلاه على ما افتتحت لكنه مشكل، فلا يترك الاحتياط بالإعاده قصراً أيضاً. و إذا شرع في الصلاه في حال العود قبل الوصول إلى الحد بيته القصر ثم في الأثناء وصل إليه أتمها تماماً و صحت (١).

المعلوم وجوب أحدهما إجمالاً، إذ المؤمن المعين للقصر كان هو الاستصحاب و المفروض سقوطه بالمعارضه، فلا بد إما من الجمع أو التأخير إلى أن يصل حد الترخص الجزمي، عملاً بالعلم الإجمالي و قاعده الاشتغال كما عرفت.

فتتحقق: أن فروع المسأله مختلفه، و ينبغي التفصيل في شعوقيها على النهج الذي ذكرناه.

(١) لا ريب في صحة الصلاه حال السير في سفينه أو غيرها كما نطق به النص بقوله: «أما ترضى أن تصلى صلاه نوح» (١)، فلو شرع فيها عند خروجه من البلد تماماً لكونه قبل حد الترخص بلغ الحد أثناءها فهل يتمتها تماماً لأن شرع فيها كذلك و الصلاه على ما افتتحت، أو قصراً نظراً إلى أنها الوظيفه الفعلية بعد تبدل الموضوع؟

لا إشكال في أنه يتمتها قصراً لو كان ذلك قبل الدخول في قيام الركعه الثالثه لانقلاب الموضوع بعد وضوح أن

(١) الوسائل ٥: ٥٠٦ / أبواب القيام ب١٤ ح ٩.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٢٢٢

.....

الامتثال، والمفروض أنه لم يفرغ بعد عن العمل، ولم يسقط التكليف، وقد جاوز فعلًا حد الترخيص، فوظيفته الفعلية قد انقلبت إلى القصر و هو مأمور بها فلا بد من إتمامها كذلك كما هو ظاهر جدًا.

وكذا الحال فيما لو كان ذلك بعد الدخول في قيام الركعه الثالثه و قبل الدخول في رکوعها كما أفاده في المتن، غايته أن القيام زائد حينئذ واقع في غير محله فيهدمه و يلحقه حكم القيام السهوي.

فحال المقام حال من كان ناويًا للإقامة في بلد فشرع في الصلاة بيته التمام و في الأثناء بدا له في السفر و عدل عن قصد الإقامه، فإنه يتممها قصراً لتبدل الحكم بتبدل موضوعه. وهذا كله واضح لا ستره عليه.

إنما الكلام فيما لو كان الوصول إلى حد الترخيص بعد الدخول في رکوع الركعه الثالثه، بحيث لا يمكن معه الإتمام قصراً لفوات المحل.

و قد احتمل الماتن (قدس سره) حينئذ وجوب الإتمام، نظراً إلى ما ورد من أن الصلاه على ما افتتحت، الدال على أن الاعتبار بحال الافتتاح، وقد كان هو التمام آن ذاك فيتمها كذلك، وأخيراً استشكل فيه و حكم بالاحتياط بالإعاده قصراً أيضاً.

أقول: الروايات الناطقه بأن الصلاه على ما افتتحت «١» ناظره بشهاده موردها إلى التخلف في التيه، و أجنبيه عن التبدل فيسائر الخصوصيات، فموردتها من أتم الصلاه بيته مغايره لما نواه أولًا، كمن شرع في الصلاه بيته الفريضه فغفل و أتمها نافله أو بالعكس، أو شرع بقصد الأداء و أتم سهوًا بعنوان القضاء، إلى

غير ذلك من الأمثلة التي يجمعها تغيير التيه السابقه ساهياً، فيحكم حينئذ بالصحيح و أن العبره بحاله الافتتاح.

(١) الوسائل ٦: أبواب التيه ب ٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٢٢٣

و الأحوط (١) في وجه إتمامها قصراً ثم إعادةتها تماماً [١].

ولعل السر أن ذلك من باب الاشتباه والخطأ في التطبيق، وإنما فمن يتمها على التيه الأولى حسب طبعه و ارتكازه.

و كيف ما كان، فتلوك الروايات ناظره إلى هذا المورد، وأين ذلك من محل الكلام الذي انقلب الموضوع واقعاً و تبدل التمام إلى القصر في صقع الواقع، فهى أجنبية عما نحن فيه، والاستشهاد بها في غير محله جزماً.

و عليه فالظاهر لزوم رفع اليدين عن هذه الصلاه، لعدم إمكان إتمامها صحيحه ولا مناص من إعادةتها قصراً حسب ما تقتضيه الوظيفه الفعليه بعد انقلاب الموضوع و تبدلاته كما عرفت. فما ذكره (قدس سره) من الاحتياط وإن كان في محله إلا أنه لا ملزم له.

و مما ذكرنا يظهر حال عكس المسأله و أنه لو شرع في الصلاه في حال العود قبل الوصول إلى الحد بيته القصر، ثم في الأثناء وصل إليه أتمها تماماً كما أفاده في المتن، لكونه مقتضى وظيفته الفعليه بعد فرض تبدل الموضوع و انقلابه. ولا يتصور هنا فوات محل العدول كما في سابقه، لحصول الزياده في الوظيفه لا النقص كما هو ظاهر.

(١) هذا الاحتياط لا وجہ له أبداً، إذ بعد البناء على أنه يتمها تماماً كما أفتى (قدس سره) بذلك كيف يسوغ الإتمام قصراً، و هل هذا إلا من إبطال الفريضه اختياراً، المحرم عنده، و لا أقل من كونه خلاف الاحتياط. و على الجمله: فهذا

[١] لا وجه لهذا الاحتياط على مسلكه (قدس سره) من الحكم بصحّه الصلاة تماماً و بحرمه إبطال الفريضه اختياراً، بل الأحوط فيه إتمامها تماماً ثم إعادتها كذلك.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٢٢٤

[مسأله ٦٨: إذا اعتقد الوصول إلى الحدّ فصلّى قسراً ثمّ بان أنه لم يصل إليه]

[٢٢٩٩] مسأله ٦٨: إذا اعتقد الوصول إلى الحدّ فصلّى قسراً ثمّ بان أنه لم يصل إليه وجبت الإعادة أو القضاء تماماً [١] (١) و كما في العود إذا صلّى تماماً باعتقاد الوصول فبان عدمه وجبت الإعادة أو القضاء قسراً، وفي عكس الصورتين بأن اعتقد عدم الوصول فإن الخلاف ينعكس الحكم فيجب الإعادة قسراً في الأولى و تماماً في الثانية.

نعم، لو أُريد الاحتياط كان مقتضاه إعادتها تماماً بعد إتمامها كذلك، رعايه لاحتمال فساد الاولى استناداً إلى ما دلّ على أنَّ الصلاة على ما افتتحت، و المفروض أنه افتتحها قسراً، و إن كان الاحتمال المزبور ضعيفاً غايتها كما عرفت.

(١) لعدم كون القصر الذي أتى به مأموراً به بعد فرض انكشاف الخلاف. و لا دليل على الإجزاء، و حيث إن المفروض عدم بلوغه حد الترّخص فهو مأمور حينئذ بال تمام، فلا بدّ من إعادتها تماماً إن كان الانكشاف في الوقت، و القضاء كذلك إن كان في خارجه.

و هذا هو مراده (قدس سره) من الحكم بال تمام في الموردين، أعني ما إذا كان الانكشاف في الوقت قبل وصول حد الترّخص و أراد الإعادة في محل الانكشاف فإنه يتبعـن عليه التـامـ حينـئـدـ. كما أنه لو بقـيـ في ذـلـكـ المـكـانـ إـلـىـ أنـ خـرـجـ الـوقـتـ ثـمـ انـكـشـفـ الخـلـافـ فـحيـثـ إنـ الفـريـضـهـ فـاتـهـ تـامـاًـ فـلاـ بدـ منـ قـضـائـهـ تـامـاًـ أيـضاًـ.

[١] يريد بذلك الإعادة في محل انكشاف الخلاف و القضاء خارج الوقت مع خروجه قبل وصوله إلى حد

الترخص، و من ذلك يظهر مراده من وجوب الإعاده أو القضاء قصراً في صوره العود، ولكن سيأتي عدم وجوب القضاء فيما إذا انكشف الخلاف في خارج الوقت، وبذلك يظهر حكم القضاء قصراً فيما بعد ذلك.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٢٢٥

.....

ول لا يزيد (قدس سره) بذلك الإعاده تماماً حتى إذا بلغ حد الترخص، أو القضاء تماماً حتى فيما إذا بلغ الحد و خرج الوقت بعد ذلك، فأن هذا غير محتمل بالضروره، ل بداهه وجوب القصر حيث إن إعاده و قضاءه. و ما ذكرناه ظاهر من عبارته كما يتضح بأدنى تأمل، هذا.

ولو انعكس الفرض بأن اعتقدت عدم الوصول إلى الحد فأتم ثم انكشف الخلاف فان كان الانكشاف في الوقت فلا إشكال في لزوم الإعاده، لعدم الدليل على إجزاء التمام عن القصر في محل الكلام. نعم، ثبت ذلك في الجاهل بالحكم وأنه لا يعيده، و مقامنا من الخطأ في الموضوع دون الجهل بالحكم كما هو ظاهر.

و أمّا إذا كان الانكشاف في خارج الوقت فعلى الكلام الآتي في محله إن شاء الله تعالى «١» من أنّ من أتم في موضع القصر من غير علم و عمد هل يجب عليه القضاء أو أنه يحكم بالإجزاء و لا قضاء عليه. و تفصيله موكول إلى محله إن شاء الله تعالى. هذا كله في الذهاب.

و منه يظهر الحال في الإياب، فإنّه يجري فيه ما مرّ بعينه، فلو صلى في رجوعه من سفره قصراً باعتقاد عدم الوصول إلى حد الترخص ثم انكشف الخلاف فحيث إن صلاته فاسده لعدم الدليل على الإجزاء، وجبت عليه الإعاده تماماً في الوقت وفي خارجه.

ولو انعكس الأمر بأن اعتقدت بلوغ الحد فأتم ثم انكشف الخلاف

وجبت الإعاده فى الوقت بلا إشكال، و أمّا القضاء فعلى الكلام الآتى فى محله إن شاء الله تعالى حسبما أشرنا إليه.

(١) في ص ٣٦٠ و ما بعدها.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٢٢٦

[مسأله ٦٩: إذا سافر من وطنه و جاز عن حد الترخيص ثم في أثناء الطريق وصل إلى ما دونه]

[٢٣٠٠] مسأله ٦٩: إذا سافر من وطنه و جاز عن حد الترخيص ثم في أثناء الطريق وصل إلى ما دونه إما لاعوجاج الطريق أو لأمر آخر (١) كما إذا رجع لقضاء حاجه أو نحو ذلك فما دام هناك يجب عليه التمام، وإذا جاز عنه بعد ذلك وجب عليه القصر إذا كان الباقي مسافه [١] (٢)، وأمّا إذا سافر من

(١) إذا خرج المسافر من وطنه وبعد ما جاوز حد الترخيص رجع ثانياً إلى ما دونه إما لكون الطريق معوجاً أو لغايه أخرى من قضاء حاجه و نحوها فقد حكم (قدس سره) بالتمام حينئذ، وبالقصر لو جاوزه بشرط كون الباقي مسافه.

أقول: ينبغي التكلّم في جهات:

الأولى: لا إشكال في وجوب التمام عند ما رجع إلى ما دون حد الترخيص عملاً بإطلاق ما دل على وجوبه قبل الحد، الشامل لما إذا جاوز الحد ورجع. فما دون هذا المقدار من البعد محكوم بوجوب التمام، من غير فرق بين من كان فيه ولم يتجاوزه أو جاوزه ثم عاد إليه، بمقتضى الإطلاق. وهذا واضح لا ستره عليه.

نعم، يختص ذلك بما إذا سافر من وطنه، ولا يشمل السفر من محل الإقامة لما تقدم «١» من عدم اعتبار حد الترخيص فيه، وعلى تقدير الاعتبار لا يعم مثل المقام كما لا يخفى.

(٢) الثانية: هل يعتبر في التقصير لدى التجاوز عن المحل الذي رجع إليه لحاظ المسافه بينه وبين المقصد بأن يكون الباقي

[١] الظاهر كفايه كونه مسافه من مبدأ سفره إلى مقصدته.

(١) في ص ٢١٠ و ما بعدها.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٢٢٧

محل الإقامه و جاز عن الحد ثم وصل إلى ما دونه، أو رجع في الأثناء لقضاء حاجه بقى على التقصير، و إذا صلى في الصوره الأولى بعد الخروج عن حد

كذلك و لو بضميمه ما قطعه من البلد؟

الظاهر هو الثاني، بل لا ينبغي التأمل فيه، إذ لا وجہ لإلغاء البعد المتحقق بينه وبين البلد بعد أن لم يكن الرجوع إلى ما دون حد الترخص رجوعاً عن نية السفر التي نواها أولاً و إنشاء للسفر من هذا المكان كما هو المفروض، غایه ما هناك أن تلغى المسافه التي قطعها في ذهابه عن هذا المحل و رجوعه، فليفرض أنّ هذا المقدار في حكم العدم و كأنه لم يكن، و أمّا المقدار الذي قطعه من البلد إلى هذا الموضع و البعد المتخلّل بينهما فلا موجب لإلغائه بوجه كما عرفت. فما أفاده في المتن من اشتراط كون الباقى مسافه غير ظاهر.

الثالثه: هل العبره في احتساب المسافه في من رجع إلى ما دون حد الترخص بمراعاه البعد المتخلّل بين البلد و المقصد، فلا اعتبار بما قطعه في ذهابه و رجوعه أو أنّ هذا المقدار أيضاً محسوب من المسافه؟

الظاهر هو التفصيل بين ما كان الرجوع لأجل اعوجاج الطريق، و بين غيره من قضاء حاجه و نحوها.

ففي الأول كما لو كان الطريق جبلياً، أو كان سيره في جزيره أو شبهها بحيث كان الطريق في نفسه معوجاً، لا موجب للإلغاء، لما ذكرناه سابقاً «١» من عدم اعتبار كون البعد الملحوظ بين البلد و المقصد على نحو الخط

المستقيم، فإن المدار على قطع ثمانية فراسخ، أو مسيرة يوم، أو بياض النهار و نحو ذلك من التعبير

(١) في ص ٤١ و ما بعدها.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٢٢٨

.....

الواردة في النصوص «١»، وإن كان ذلك على نحو الخط المنكسر أو المنحنى و ما يشابههما من الإشكال الهندسيه كما يتفق ذلك في كثير من الطرق ولا سيما الجبلية منها، فليس المدار على مجرد البعد، بل على قطع الطريق و سيره، سواء كان ذلك بنحو الخط المستقيم أم لا.

و من هنا ذكرنا سابقاً «٢» أنه لو كان لمقصده طريقان أحدهما مسافة دون الآخر يقصر عند سلوكه الطريق الأول و يتم في الآخر، مع أنّ البعد بين البلد والمقصد واحد على التقديرين.

و على الجمله: بعد البناء على عدم اعتبار الاستقامه فيما يقطعه من المسافه و المفروض أنّ العبره في مبدأ احتسابها بالخروج من نفس البلد لا بالتجاوز عن حد الترخص و إن كان التقصير منوطاً به كما تقدم سابقاً «٣» لا مناص من احتساب ما قطعه في ذهابه و رجوعه إلى ما دون حد الترخص المستند إلى اعوجاج الطريق.

و من الواضح أنّ الحكم بالتمام بعد الرجوع لا ينافي الاحتساب المزبور و أن يكون هذا المقدار جزءاً من المسافه، كما كان هو الحال فيما دون الحد قبل أن يذهب و يرجع، فإنه يتم مع أنّ ما بينه وبين البلد محسوب من المسافه بالضرورة. فلا تنافي بين الأمرين بوجه كما هو ظاهر جداً.

و أمّا في الثاني: أعني ما لو كان الرجوع لأجل الاعوجاج، بل لغرض آخر من قضاء حاجه و نحوه، كما لو خرج إلى الكوفه ثم رجع في طريقه إلى كربلاء

إلى ما دون حد الترخيص من النجف لنوم أو عزيمه «٤» أو حاجه أخرى

(١) المتقدّم في ص ٤٥.

(٢) في ص ٤٠، ١٩٠.

(٣) في ص ٤٠، ١٩٠.

(٤) أى: وليمه.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٢٢٩

الترخيص قصراً (١) ثم وصل إلى ما دونه، فان كان بعد بلوغ المسافه فلا

فلا ينبغي الشك في أن هذا المقدار من الذهاب المتعقب بالرجوع ملغي، لعدم كونه من السير المعتبر في تحقق المسافه على ما بيته سابقاً «١» من لزوم كون السير بعداً امتدادياً، غير الصادق على الذهاب بعد فرض تعقبه بالإياب. فلا جرم يسقط هذا المقدار عن الاحتساب.

ولكن الظاهر عدم سقوطه مطلقاً، بل الساقط خصوص الذهاب فقط دون الرجوع، ولو فرضنا أنه ذهب إلى الكوفه من طريق ثم رجع من طريق آخر إلى ما دون حد الترخيص من النجف قاصداً به مكاناً من الأمكنه كالذهب إلى كربلاء، وقد قصد السفر من نفس محل الرجوع فلماذا لا يحسب هذا من المسافه مع عدم الموجب لإلغائه بوجه.

والمتحصل من جميع ما ذكرناه: أن رجوعه إن كان سفرياً أى واقعاً في طريقه وسفره من أجل اعوجاج الطريق و انحرافه فحينئذ يحسب الذهب والإياب معاً، كما لو خرج من النجف قاصداً كربلاء و لكن الطريق العادي المستقيم كان مسدوداً لمانع من الموانع فذهب إلى الكوفه و منها إلى السيلهله و رجع منها إلى خارج النجف المحل المعد للبازين ثم توجه نحو كربلاء، فإنه لا موجب لإلغاء هذا المقدار من السير، بل الذهب والإياب كلاهما محسوبان من المسافه بعد ما عرفت من عدم اعتبار استقامه الطريق.

و أمّا إن كان الرجوع لأجل الاعوجاج فطبعاً يسقط الذهب و يلغى

كما عرفت، دون الرجوع، بل يكون مبدأ سفره من حين ما يرجع في المثال المتقدم.

(١) الرابع: لو قصر في المورد الذي لا يكون محكمًا بالقصر كالذهب في

(١) في ص ٧، ٣٩.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٢٣٠

إشكال في صحة صلاته، وأمّا إن كان قبل ذلك فالأحوط وجوب الإعاده [١] وإن كان يحتمل الإجزاء إلحاقاً له بما لو صلى ثم بدأ له في السفر قبل بلوغ المسافة.

الفرض المتقدم، كما لو سافر من النجف وعندما بلغ الكوفه قصيراً ولم يعلم برجوعه، ثم بدأ له فرجع إلى ما دون حد الترخيص فهل يعيد صلاته.

لا- ينبغي الشك في دخول الفرض في المسألة المتقدمه سابقاً، أعني من سافر و قصيراً في الطريق ثم بدأ له في السفر قبل بلوغ المسافة، فإن قلنا ثمّه بعدم الحاجة إلى الإعاده استناداً إلى صحيحه زراره كما تقدّم «١» فكذلك في المقام بل الحكم هنا أولى، إذ المفروض في تلك المسألة أنه بدأ له في أصل السفر و أمّا في المقام فهو بعدُ على تبيه السفر، و إنّما بدأ له في الطريق فقط فعدل عن طريق إلى آخر، فالصحيح هناك تستلزم الصحة هنا بطريق أولى كما لا يخفى.

و أمّا لو لم نقل بالصحيح هناك لأجل المعارضه كما أسلفناك لم نقل بها هنا أيضاً، إذ الإجزاء يحتاج إلى الدليل و لا دليل عليه، و من هنا كانت الإعاده أحوط كما ذكره في المتن.

[١] هذا فيما إذا كان رجوعه إلى ما دون حد الترخيص لقضاء حاجة و نحوها، و أمّا إذا كان لاعوجاج الطريق فالظهور هو الإجزاء.

(١) في ص ٨٤.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٢٣١

[مسائله ٧٠: في المسافه الوديه حول البلد دون حد الترخيص في تمام الدور أو بعضه]

[٢٣٠١] مسألة ٧٠: في المسافه

الدوريه حول البلد دون حد الترخص فى تمام الدور أو بعضه [١] مما لم يكن الباقي قبله أو بعده مسافه يتم الصلاه (١).

(١) حكم (قدس سره) بوجوب النمام فى المسافه الدوريه حول البلد مع فرض كونها دون حد الترخص، سواء أكان ذلك فى تمام الدور أو فى بعضه فيما إذا لم يكن السير قبل المرور بحد الترخص أو بعده فى نفسه مسافه و إن كان المجموع بمقدار المسافه، نظراً إلى أن المرور المزبور يوجب انقطاع حكم السفر و عدم صلاحيه انصمام السير الواقع ما بعد المرور بما قبله، فلأجله يحكم بال تمام و إنما يحکم بالقصر فيما إذا كان الباقي من كلّ منها مع قطع النظر عن الآخر مسافه في حد نفسه.

أقول: تبین سابقاً أنه لا فرق في وجوب التقصير بين المسافه الدوريه و الامتداديه، نظراً إلى أن المناط في القصر مسیر ثمانیه فراسخ و قطع الطريق بهذا المقدار، سواء أكان البعد أيضاً بالغاً هذا الحد أم لا، فليست العبره بملاحظه الابتعاد و الامتداد، بل الاعتبار بحال السير و ما يقطعه من الطريق. هذا من ناحيه.

و من ناحيه أخرى تبین في المسائله السابقة أن الرجوع إلى حد الترخص و المرور به كما في الطريق الاعوجاجي لا يقطع السفر و إن وجب التمام وقئذ فان مبدأ احتساب المسافه هو الخروج من نفس البلد لا- بلوغ حد الترخص فالرجوع إليه لا يمنع عن احتساب ما قبله و انصمامه بما بعده.

و بعد البناء على هذين الأمرين يظهر لك بوضوح وجوب التقصير في المسافه

[١] في وجوب التمام عليه في فرض كون بعض الدور دون حد الترخص إشكال، والأحوط الجمع.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٢٣٢

.....

الدوريه حول

البلد خارج حد الترخيص و إن مر بالحد في بعض الدور و أثنائه فإنه بمثابة الرجوع إليه في الطريق الاعوجاجي، غير المانع عن الانضمام، وغير القاطع لحكم السفر و إن وجب التمام في خصوص هذه الحاله بالتعبد الشرعي الذي مرجعه إلى التخصيص في أدله القصر، فهو مسافر يتم في هذه النقطه فقط و يقتصر في خارج الحد، من غير فرق بين الخروج الحاصل قبل المرور أو بعده.

نعم، لو كانت المسافه الدوريه حول البلد دون حد الترخيص في تمام الدور يتعين التمام حينئذ، لعدم صدق اسم المسافر عليه، فإنّه بمنزله السير ثمانيه فراسخ في داخل البلد.

فاللازم هو التفصيل في المسأله بين ما إذا كانت المسافه الدوريه بتمامها دون حد الترخيص فالمعنى حينئذ هو التمام، وبين ما إذا كان بعضها دون الحد فالظاهر حينئذ هو القصر، وإن الاحتياط هنا مما لا ينبغي تركه كما أشار إليه سيدنا الأستاذ (دام ظله) في تعليقه الشريفه.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٢٣٣

[فصل في قواطع السفر موضوعاً أو حكماً]

اشارة

فصل في قواطع السفر موضوعاً أو حكماً و هي أمور،

[أحدها: الوطن]

اشارة

أحدها: الوطن، فأن المرور عليه قاطع للسفر (١)، و موجب لل تمام ما دام فيه أو فيما دون حد الترخيص منه، و يحتاج في العود إلى القصر بعده إلى قصد مسافه جديد و لو ملتفه مع التجاوز عن حد الترخيص،

(١) لا شك أن المرور بالوطن قاطع لموضوع السفر، و موجب لزوال عنوان المسافر، لما بينه وبين الحاضر من التضاد و المقابله، فيجب التمام ما دام فيه و يحتاج العود إلى القصر إلى إنشاء السفر و قصد مسافه جديد امتداديه أو تلفيقيه، فيقتصر حينئذ بعد خروجه من حد الترخيص كما تقدم.

و هذا الحكم أعني انقطاع موضوع السفر بالمرور على الوطن مما لا خلاف فيه و لا إشكال، و لا ينبغي أن يكون فيه خلاف، فأن التقصير متربّ على عنوان المسافر، المتنفي بطبيعة الحال بالحضور في الوطن كما مر (١).

على أنه تدل عليه عدّه من الروايات المعتبره المتضمنه لإناطه التقصير بما إذا لم يدخل المسافر منزله أو بلده أو قريته و نحو

ذلك من التعبير، التي منها صحيحه حماد بن عثمان عن أبي عبد الله (عليه السلام): «فِي الرَّجُلِ يَسْافِرُ فَيَمْرُّ بِالْمَنْزِلِ لَهُ فِي الْطَّرِيقِ يَتَمَّ الصَّلَاةُ أَمْ يَقْصُرُ؟ قَالَ: يَقْصُرُ، إِنَّمَا هُوَ الْمَنْزِلُ الَّذِي

(١) في ص ٨٩.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٢٣٤

و المراد به المكان الذي اتّخذه مسكنًا و مقراً له دائمًا [١] بلدًا كان أو قريه أو غيرهما، سواء كان مسكنًا لأبيه و أمّه و مسقط رأسه أو غيره مما استجده و لا- يعتبر فيه بعد الاتّخاذ المزبور حصول ملك له فيه، نعم يعتبر فيه الإقامة فيه بمقدار يصدق عليه عرفاً أنه

وطنه. و الظاهر أن الصدق المذكور يختلف بحسب الأشخاص و الخصوصيات فربما يصدق بالإقامه فيه بعد القصد المزبور شهراً أو أقل، فلا يشترط الإقامه ستة أشهر و إن كان أحوط، فقبله يجمع بين القصر و التمام إذا لم ينوه إقامه عشره أيام.

توطنه» «١» حيث دلت بوضوح على لزوم التمام فيما إذا كان المرور بالمنزل الذي توطنه.

و هذه الروايه رواها في الوسائل عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله (عليه السلام) كما هي كذلك في التهذيب «٢» أيضاً، و لكنها مرويه في الاستبصار عن حماد بن عثمان عن الحلبى عن أبي عبد الله (عليه السلام) «٣» كما تبه عليه معلق الوسائل.

و كيف ما كان، فهى صحيحة سواء رواها حماد عن أبي عبد الله (عليه السلام) مع الواسطه أم بدونها، و نحوها غيرها كما لا يخفى على من لاحظها.

(١) لا ريب في أن الوطن بما له من المعنى العرفى الذى ينافيه السفر يتحقق

[١] لا يعتبر الدوام فيه، بل يعتبر أن لا يصدق على المقيم فيه عنوان المسافر عرفاً.

(١) الوسائل ٨: ٤٩٣ / أبواب صلاه المسافر ب ١٤ ح ٨

(٢) التهذيب ٣: ٥١٧ / ٢١٢ [و الموجود في النسخة التي بين أيدينا: حماد بن عثمان عن الحلبى عن أبي عبد الله (عليه السلام)].

(٣) الاستبصار ١: ٢٣٠ / ٨١٨

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٢٣٥

.....

بأحد أمرين:

أحدهما: ما كان مقرأ له و مسكنه الأصلى و مسقط رأسه باعتبار تبعيته لأبويه، فهو محله أباً عن جد، ولا يعد غريباً في هذا المكان بوجه.

ثانيهما: ما كان كذلك بالاتخاذ، بأن انتقل عن مقره الأصلي و اتّخذ مكاناً آخر مقراً و مسكنًا دائميًّا له فأصبح وطناً له بالاتخاذ، فانّ معنى وطن أى أقام و

سكن، فهذا أيضاً وطن، غايتها أنّ الأول وطن أصلي و هذا وطن اتخاذى.

و هل يعتبر فى الوطن الاتخاذى تيه البقاء إلى الأبد و ما دام العمر، أو يكفى قصد ذلك مده طويلاً كثلاثين أو عشرين بل عشر سنين مثلاً؟ فيه كلام سترعّض له عند تعريض الماتن له فيما بعد «١»، و سترعّف أنّ الأظهر عدم اعتبار تيه الدوام و إن نسب ذلك إلى المشهور، بل يكفى فى وجوب التمام البقاء بمقدار لا يصدق عليه عنوان المسافر عرفاً.

و كيف ما كان، فلا إشكال فى أنّه متى صدق عليه أنّ هذا وطنه و مسكنه لحقه حكمه، سواء أكان ذلك بالأصله و مستندأ إلى التبعيه و الوراثه أم كان بالجعل و الاتخاذ.

و هل يعتبر الملك فى الوطن الاتخاذى بأن تكون له دار يسكن فيها، أو يكفى مجرد السكنى سواء أكان بایجار، أو رعايه، أو وقف كما في المدارس، أو كان ضيفاً على أحد و نحو ذلك من أنحاء السكونه؟

خويي، سيد ابو القاسم موسوى، موسوعه الإمام الخوئي، ٣٣ جلد، مؤسسـه إحياء آثار الإمام الخوئي، قم - ایران، اول، ١٤١٨ هـ فـ

موسوعه الإمام الخوئي؛ ج ٢٠، ص: ٢٣٥

الظاهر بل المقطوع به عدم اعتبار الملكـه، لعدم الدليل عليه، بل الدليل على عدمـه، و هو إطلاق الروايات، فإنـ العبرـه بصدق الوطن، غير الدائر مدار الملكـ بالضرورـه.

(١) في ص ٢٥٧.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٢٣٦

.....

نعم، يعتبر ذلك في الوطن الشرعي على القول بشبوته كما سترعّف إن شاء الله تعالى «١»، و هذا أمر آخر. و أئماً في الوطن العرفـى الاتخاذـى فلا يعتبر الملكـ عيناً بل و لا منفعـه كما في العاريـه و نحوـها، و إطلاقـات الروايات كافية و وافية.

بل قيل:

إن أكثر المواطنين في الوطن الاتخاذى ليس لهم ملك بحسب الغالب و لعله كذلك. والالتزام بوجوب القصر عليهم ما دام العمر فيما إذا لم يقصدوا إقامته عشرة أيام كما لو خرج في كل تسعة أيام يوماً للزياره مثلًا كما ترى، بل هو غريب لا يمكن المصير إليه.

و على الجمله: فكما لا يعتبر الملك في الوطن الأصلي جزماً لا يعتبر في الوطن الاتخاذى أيضاً بمناطق واحد.

و هل يفتقر الحكم بالتمام في الوطن الاتخاذى إلى البقاء مده حتى يصدق أنه مستوطن فيه و اتخذه مسكنًا له، أو أنه يكتفى بمجرد التيه فيتم من أول دخوله البلد إذا كان ذلك بقصد السكونه والاستيطان؟

الظاهر هو الأول، فيعتبر البقاء خارجاً بمقدار يصدق معه أنه متوطن فيه بحيث لو سئل عن سبب مجئه هذا البلد لأجاب بأنه استوطنه و اتخذه مسكنًا له، بخلاف المقتصر على مجرد التيه من دون مضى المده المذبوره فإنه يجب بأنه باٍ و عازم على الاستيطان.

و الوجه فيه: أن الاستيطان ليس اسمًا لنفس التيه فقط، بل للعمل الخارجى الناشئ عن القصد و التيه، فلا جرم يفتقر إلى الإقامة الخارجية تحقيقاً للصدق المذبور.

نعم، يختلف حدها من حيث القصر و الطول باختلاف الأشخاص و الخصوصيات كما تبّه عليه في المتن. فربما يكتفى بإقامته يوم واحد كما لو اشتري

(١) في ص ٢٤٢ و ما بعدها.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٢٣٧

[مسأله ١: إذا أعرض عن وطنه الأصلي أو المستجد و توطن في غيره]

[٢٣٠٢] مسألة ١: إذا أعرض عن وطنه الأصلي أو المستجد و توطن في غيره (١)، فان لم يكن له فيه ملك أصلًا أو كان ولم يكن قابلاً للسكنى كما

في ذلك اليوم داراً أو دكاناً و نقل أثاثه أو كتبه و اشتغل بالدرس أو التدرис أو

التجاره و نحو ذلك مما هو من لوازم البقاء و شؤون الاستيطان، و ربما يحتاج إلى إقامه شهر أو أقل أو أكثر حسب اختلاف الأشخاص و مراءاه المناسبات و الخصوصيات.

و على الجمله: لا- ينبغي التأمل في أن مجرد التيه العاريه عن الإقامه أو عن ترتيب أى ثر خارجي غير كافيه في صدق الوطن الاتخاذى، فإنها عزم و بناء على الاستيطان لا نفسه، و أما حد الإقامه و مقدارها فيختلف باختلاف الأشخاص حسبما عرفت، و لا يشرط كونها سته أشهر كما أشار إليه في المتن و إنما يعتبر ذلك في الوطن الشرعى على تقدير ثبوته.

ثم إن في هذين الوطنيين الأصلى و الاتخاذى اللذين يجمعهما عنوان الوطن العرفى إنما يثبت الحكم ما دام لم يعرض عنهم، فلو تحقق الإعراض و زال العنوان صار كأحد البلدان، لدوران الحكم مدار بقاء الموضوع، سواء اتخذ مكاناً آخر و استوطن محلاً غيره أم لا. فلو اتفق المرور عليه أثناء السير لا يصدق المرور على الوطن إلا بضرب من العنايه باستعمال المشتق فيما انقضى، أى ما كان وطنًا سابقاً دون الوطن الفعلى الذى هو الظاهر من تعليق التمام على المرور عليه في الروايات.

نعم، هناك قسم ثالث من الوطن يُسمى بالوطن الشرعى، لا يصرره الإعراض بل يتم كلما دخله، ستتكلم فيه في المسألة الآتية إن شاء الله تعالى.

(١) قد عرفت أن الوطن القاطع للسفر بالمرور عليه قد يكون أصلياً لكونه

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٢٣٨

إذا كان له فيه نخله أو نحوها، أو كان قابلاً له و لكن لم يسكن فيه ستة أشهر بقصد التوطن الأبدي يزول عنه حكم الوطنيه، فلا يوجب المرور عليه قطع حكم السفر، و أما إذا كان له

فيه ملك قد سكن فيه بعد اتخاذ وطناً له دائمًا ستة أشهر، فالمشهور على أنه بحكم الوطن العرفى وإن أعرض عنه [١] إلى غيره، ويسمونه بالوطن الشرعى، ويوجبون عليه التمام إذا مرت عليه ما دام بقاء ملكه فيه. لكن الأقوى عدم جريان حكم الوطن عليه بعد الإعراض، فالوطن الشرعى غير ثابت، وإن كان الأحوط الجمع بين إجراء حكم الوطن وغيره عليه، فيجمع فيه بين القصر والتمام إذا مرت عليه ولم ينوه إقامه عشرة أيام، بل الأحوط الجمع إذا كان له نخله أو نحوها مما هو غير قابل للسكنى وبقى فيه بقصد التوطن ستة أشهر، بل وكذا إذا لم يكن سكانه بقصد التوطن بل بقصد التجارة مثلا.

مسقط رأسه ومسكن أبيه وأمه، وأخرى اتخاذياً أعني ما استجده واستوطنه وسكن فيه بقصد الإقامه الدائميه.

وعرفت أنه لا يعتبر في هذين أن يكون له ملك فيه فضلاً عن أن يكون قابلاً للسكنى، بل لعل الغالب سيما في الاتخاذى العدم كما تقدم، كما لا تعتبر الإقامه ستة أشهر، بل المدار على السكونه فيه على أنه وطنه ومقره و محل إقامته على سبيل الدوام والاستمرار.

[١] ما ذكره المشهور من ثبوت الوطن الشرعى هو الصحيح، وإنما يتحقق بوجود متول مملوك له في محل قد سكنه ستة أشهر متصله عن قصد ونـيه، فإذا تحقق ذلك أتم المسافر صلاتـه كلـما دخلـه إلاـ أن يزولـ ملـكه.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٢٣٩

.....

وعرفت أيضاً زوال حكم الوطنـية بالانصراف والإعراض عن ذلك المحلـ الأصـلى أو الـاتـخـاذـى، سواء اتـخذـ وـطنـ آخرـ غيرـهـ أـمـ لمـ يـتـخـذـ بـعـدـ، لـانتـفـاءـ الحـكـمـ

بانتفاء موضوعه فينقطع عنه الحكم، ولا يكون المرور عليه بعد ذلك قاطعاً للسفر.

و هل هناك قسم آخر من الوطن كُلما دخل فيه المسافر أتم، ولا ينافي الإعراض، أو أنه منحصر في الأولين ولا ثالث؟

نسب إلى المشهور أن هناك قسماً ثالثاً أسموه بالوطن الشرعي، وهو ما إذا كان له في بلد أو قريه ملك قد سكن فيه بعد أن اتخذه وطناً له دائماً ستة أشهر، ففي مثله يتم كُلما دخل فيه وإن أعرض عنه إلى أن يزول ملكه. هكذا نسب إلى المشهور، صحت النسبة أم لم تصح.

ولا بد لنا من مراجعه الأخبار والنظر في الروايات الواردة في المقام لنرى مدى دلالتها وما هو المستفاد منها، فنقول و منه الاستعانة:

الروايات الواردة في المقام كثيرة و مختلفة غاية الاختلاف، فقد تضمنت جملة منها وفيها الصحيح أنَّ من كانت له ضياعه أو قريه يتم الصلاة متى دخلها وإن لم يستوطنه، فجعل فيها مجرد الملك مناطاً للإتمام.

و هذه الروايات على كثرتها إن كانت قابله للتقييد بما دلَّ على اعتبار الاستيطان بإقامته ستة أشهر فهو، وإلا كما هو كذلك في بعضها فهي معارضه بطائفه أخرى دلت على لزوم التقصير في موردها كما مستعرف، فلا بد من حملها على التقىه، لموافقتها مع العامه «١» كما قيل، أو طرحها لمخالفتها مع إطلاقات التقصير التي هي روايات متواتره و سالمه عمما يصلح للتخصيص بعد ابتلاء المخصوص بالمعارض، فيكون المرجع تلك الإطلاقات، وتكون هذه الروايات

(١) المغني ٢: ١٣٥، حلية العلماء ٢: ٢٣٤، فتح العزيز ٤: ٤٤٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٢٤٠

.....

ساقطه إما للتقيه أو لمخالفتها للسنة القطعية. وإليك بعض هذه

فمنها: صحيحه إسماعيل بن الفضل قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يسافر من أرض إلى أرض، وإنما ينزل قراه وضياعته، قال: إذا نزلت قراك وأرضك فأتم الصلاه، وإذا كنت في غير أرضك فقصر» ^(١). دلت على أن مجرد كون الأرض قريته وضياعته كافٍ في وجوب التمام، ومنها: صحيحه عبد الرحمن بن الحاج قال «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل له الضياع بعضها قريب من بعض فيخرج فيطوف فيها أم يتم أم يقصر؟ قال: يتم» ^(٢).

رواه المشايخ الثلاثة ^(٣) غير أن نسخه الكافي تفترق عن الفقيه والتهذيب في أن المذكور فيها بدل «فيطوف» «فيقيم» وحينئذ لا بد وأن يكون المراد الإقامه في مجموع تلك الضياع، بأن يقيم ليه هنا وليه هناك مثلاً، لا الإقامه عشره أيام في ضياعه واحده، لوضوح وجوب التمام حينئذ من غير فرق بين الضياع وغيرها، فالسؤال غير ناظر إلى ذلك قطعاً، لعدم خفاءه على أحد سيمما بعد كون السائل مثل ابن الحاج الذي هو من الأعظم. وعليه فقد دلت على أن مجرد ملك الضياع كافٍ في وجوب التمام وإن لم يقم فيها ستة أشهر بمقتضى الإطلاق.

ومنها: صحيحه عمران بن محمد قال «قلت لأبي جعفر الثاني (عليه السلام): جعلت فداك إن لي ضياع على خمسه عشر ميلاً خمسه فراسخ، فربما خرجت إليها فأقيم فيها ثلاثة أيام أو خمسه أيام أو سبعه أيام فأتم الصلاه أو أقصر؟ فقال: قصر في الطريق وأتم في الضياع» ^(٤).

(١) الوسائل ٨: ٤٩٢ / أبواب صلاه المسافر ب ١٤ ح ٢.

(٢) الوسائل ٨: ٤٩٥ / أبواب صلاه المسافر ب ١٤ ح ١٢.

(٣)

الكافى ٣: ٤٣٨، الفقيه ١: ٢٨٢ / ١٢٨١، التهذيب ٣: ٥٢٢ / ٢١٣.

(٤) الوسائل ٨: ٤٩٦ / أبواب صلاة المسافر ب ١٤ ح ١٤.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٢٤١

.....

و هي كما ترى صريحة في أن مجرد كون الضياع ملكاً له موجب للإتمام متى دخلها. و نحوها غيرها كما لا يخفى على من لاحظها.

و بازائها صحاح آخر دلت على وجوب القصر في هذا الموضوع بعينه:

منها: صحيحه على بن يقطين قال «قلت لأبي الحسن الأول (عليه السلام): الرجل يتّخذ المنزل فيمر به أ يتّم أو يقضى؟ قال: كل منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل، وليس لك أن تتم فيه» ^١.

و صحيحته الآخر: «عن رجل يمر ببعض الأماصار و له بالمصر دار، و ليس المصر وطنه أ يتّم صلاته أو يقضى؟ قال: يقضى الصلاه، و الصيام مثل ذلك إذا مر بها» ^٢.

و صحيحته الثالثة: «إن لى ضياعاً و منازل بين القرية و القرىتين الفرسخ و الفرسخان و الثالث، فقال: كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير» ^٣.

□
و صحيحه حماد بن عثمان المروي عن الحلبى في بعض نسخ التهذيب ^٤ كما أشار إليه معلق الوسائل عن أبي عبد الله (عليه السلام): «في الرجل يسافر فيمر بالمنزل له في الطريق يتم الصلاه أم يقصّر؟ قال: يقصّر، إنما هو المنزل الذي توطنه» ^٥ و غيرها. فقد دلت على وجوب القصر في محل الكلام، وأن مجرد الملك لا يؤثر في الحكم بال تمام.

(١) الوسائل ٨: ٤٩٣ / أبواب صلاة المسافر ب ١٤ ح ٦.

(٢) الوسائل ٨: ٤٩٣ / أبواب صلاة المسافر ب ١٤ ح ٧.

(٣) الوسائل ٨: ٤٩٤ / أبواب صلاة المسافر ب ١٤ ح ١٠.

(٤) التهذيب ٣: ٥١٧ / ٢١٢.

.....

و عليه فالطائفه الاولى لو لم يمكن تقييدها بما سيجيء من إقامه ستة أشهر كما سمعت أمّا محموله على التقىه أو مطروحه بعد الابتلاء بالمعارض والمخالفه مع السنّه القطعية، و هى الروايات المتواتره الداله على وجوب القصر لكلّ مسافر كما عرفت.

و من ذلك يظهر الحال في موته عماد التي جعل فيها المدار على مطلق الملك وإن لم يكن قابلاً للسكنى كنخله واحده، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «في الرجل يخرج في سفر فمیر بقريه له أو دار فينزل فيها، قال: يتم الصلاه ولو لم يكن له إلا نخله واحده، ولا يقتصر، و ليصم إذا حضره الصوم و هو فيها» (١).

فانتصح من جميع ما ذكرناه لحد الآن أنه إذا أعرض عن وطنه ولم يكن فيه ملك أصلًا، أو كان ولم يكن قابلاً للسكنى، أو كان ولكن لم يسكن فيه ستة أشهر لم يثبت التمام في شيء من ذلك، عملاً بإطلاقات التقصير السليمة مما يصلح للتخصيص.

إنما الكلام في صوره واحده حكم المشهور فيها بالإتمام حتى بعد الإعراض وأسموها بالوطن الشرعي، و هى ما لو كان له ملك قد سكنه ستة أشهر بقصد التوطن الأبدي، فإنه يتم كلّما دخله وإن لم يتم عشره أيام ما دام الملك باقياً.

ويستدلّ له بصحيحة محمد بن إسماعيل بن بزيع عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: «سألته عن الرجل يقتصر في ضياعته، فقال: لا يأس ما لم ينفع مقام عشره أيام، إلا أن يكون له فيها منزل يستوطنه، فقلت: ما الاستيطان؟ فقال: أن يكون فيها منزل يقيم فيه ستة أشهر،

فإذا كان كذلك يتم فيها متى دخلها» «٢».

و هذه الصحيحه هي عمدہ مستند المشهور، حيث تضمنت تفسير الاستيطان

(١) الوسائل :٨ / ٤٩٣ / أبواب صلاة المسافر ب ١٤ ح ٥.

(٢) الوسائل :٨ / ٤٩٤ / أبواب صلاة المسافر ب ١٤ ح ١١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٢٤٣

.....

بأن يكون له متزل يقيم فيه ستة أشهر.

و أورد على هذا الاستدلال غير واحد من الأعظمائهم المحقق الهمданى (قدس سره) «١» فأنكروا دلاله الصحيحه على الوطن الشرعي، بل هي ناظره إلى الوطن العرفى، وأنه يجوز أن يكون الشخص ذا وطين، بأن يبني على الإقامه فى محل من قريه أو ضيعه ستة أشهر فى كل سنة، وبذلك يصبح هذا المحل وطنه العرفى في قبال الوطن الأصلى، فهى مسوقه لبيان كيفيه اتخاذ المتوسط وطننا ثانياً مستجداً، وأن الوطن كما يكون بالأصل يمكن أن يكون بالاتخاذ و الجعل، الذى يتحقق بالإقامه فى كل سنة ستة أشهر. فلا دلاله لها على وطن آخر غير العرفى.

و قربوا ذلك بأننا لو فرضنا أن ابن بزيع لم يسأل ثانياً عن الاستيطان لكان الإمام (عليه السلام) يقتصر بطبيعه الحال على الجواب الأول الذى هو ظاهر فى الاستيطان العرفى، ولم يكن أمراً مجهولاً لا-لابن بزيع ولا-لغيره من أهل العرف، غير أنه من باب الاتفاق استوضحه ثانياً. فلو كان المراد معنى آخر غير العرفى لكان الجواب مشتملاً على نوع من الإجمال والإبهام غير المناسب لمقام الإمام (عليه السلام).

و يؤيدده: التعبير بصيغه المضارع فى المفسّر والمفسّر، أعنى قوله: «يستوطنه» و قوله (عليه السلام): «يقيم» الظاهر فى الدوام والاستمرار والتلبّس بالحال بأن تكون الإقامه و الاستيطان ستة أشهر مستمرّه فى كل

سنه كما قيده بذلك الصدوق في الفقيه «٢» الذي لا ينطبق إلّا على المعنى العرفي.

فلو كان المراد الوطن الشرعي بأن يناط الإتمام متى دخل بإقامته الأشهر

(١) مصباح الفقيه (الصلاده): ٧٣٩ السطر ١٣.

(٢) الفقيه ١: ٢٨٧ ذيل ح ١٣٠٩.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٢٤٤

.....

السته المنقضية وإن أعرض عنها كما يزعمه المشهور كان اللازم التعبير بصيغه الماضي، بأن يقال: استوطنه وأقام فيه، دون المضارع كما لا يخفى.

هكذا أورده جماعة من المحققين و منهم المحقق الهمданى (قدس سره) مصرأً عليه.

أقول: الظاهر أنَّ ما فهمه المشهور من دلالة الصحيحه على ثبوت الوطن الشرعي هو الصحيح، وأنَّ الإمام (عليه السلام) بصدق بيان معنى آخر للوطن غير العرفي. ولو فرضنا أنَّ ابن بزيع لم يسأل لكان عليه (عليه السلام) البيان والتوضيح، وقد التفت ابن بزيع إلى أنَّه معنى آخر ولذلك سأله واستوضح.

بيان ذلك: أنَّ الإمام (عليه السلام) لما أجاب أولاً بقوله: «لا بأس ما لم ينوه مقام عشره أيام» استثنى من ذلك بقوله (عليه السلام): «إلا أن يكون له أى لصاحب الضياع فيها أى في الضياع منزل يستوطنه» أى يستوطن المتزل على ما يتقتضيه تذكير الضمير.

و هذا أعني استيطان المتزل أمر لا يعرفه أهل العرف، ولم يكن معهوداً عند ابن بزيع ولا عند غيره، ضرورة أنَّ المتعارف من مفهوم الاستيطان لدى الإطلاق إنما هو استيطان البلد أو القرية أو الضياع لا استيطان المتزل، إذ لا يتوقف التوطُّن بحسب مفهومه العرفي على وجود منزل للمتوطِّن فضلاً عن الإقامة فيه. فلو فرضنا أنَّ شخصاً لم يكن له منزل أصلاً بل يعيش في الطرق والشوارع العامة، أو يكون ضيفاً أو كلاماً

على غيره في بلده طيله حياته لا شك أن ذاك البلد وطنه و مسكنه.

و لأجل هذه الجهة والله العالم التفت ابن بزيع إلى أنه (عليه السلام) بقصد بيان معنى آخر للوطن، فسأله متعجبًا بقوله: «ما الاستيطان» نظراً إلى أن وجود المتنزل غير لازم في الوطن العرفي جزماً، و على تقديره لا تعتبر الإقامه

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٢٤٥

.....

فيه قطعاً، وقد اعتبر الإمام (عليه السلام) كلا الأمرين بمقتضى لام التمييك في قوله (عليه السلام): «إلا أن يكون له ...» إلخ و تذكير الضمير في قوله: «يستوطنه» فلأجل ذلك احتاج إلى السؤال والاستيضاح، لعدم كون الوطن بهذا المعنى معهوداً عنده ولا عند غيره من أهل العرف والمحاوره كما عرفت.

فيسير (عليه السلام) مراده من الاستيطان وأوضحه بقوله (عليه السلام): «أن يكون فيها أى في الضيعه منزل يقيم فيه أى في المنزل ستة أشهر» وأنه متى تحقق ذلك يتم فيها أى في الضيعه متى دخلها وإن لم يدخل منزله.

و لأجل ذلك جعل الضمير في قوله (عليه السلام): «يقيم فيه» مذكراً، وفي قوله (عليه السلام): «يتم فيها» مؤنثاً، إيعازاً إلى أن الاستيطان والإقامه في المنزل ستة أشهر موضوع لل تمام متى دخل الضيعه وإن لم يدخل منزله، وبذلك تصبح تلك الضيعه وطنه الشرعي، وهذا كما ترى معنى آخر للوطن غير العرفي إذ العرفي منه لا يتوقف على المتنزل فضلاً عن السكنى فيه.

و يؤيد هذه بـلـ يـؤكـدـهـ وـ يـعـيـنـهـ التـقـيـدـ بـسـتـهـ أـشـهـرـ، ضـرـورـهـ أـنـ هـذـاـ غـيرـ مـعـتـبـرـ فـيـ صـدـقـ العنـوانـ العـرـفـيـ، لـتحقـقـهـ بـمـاـ دونـ ذـلـكـ جـزاـ

كمـاـ لوـ كانـ لـهـ منـازـلـ فـاقـامـ فـيـ كـلـ منـهـ فـيـ كـلـ سـنـهـ

ثلاثة أشهر أو أربعه، فإنه لا إشكال في أن جميع ذلك أوطان له، فلو كان (عليه السلام) بصدق بيان الوطن العرفى كان اللازم التنبيه على الفرد الخفى، أعنى إقامه أربعه أشهر أو ثلاثة يحتاج إلى البيان، دون السته التي هي من أوضح أنحائه وأظهر أفراده من غير حاجه إلى بيانه.

فاللتقييد المذبور كاشف قطعى عن كونه (عليه السلام) بصدق بيان معنى آخر معاير للوطن العرفى، و هو ما كان مشتملاً على الملك أولاً، وعلى السكونه فيه ثانياً، وأن تكون السكونه ستة أشهر ثالثاً، وبذلك يتحقق الوطن الشرعى.

و ملخص الكلام فى المقام: أن الإمام (عليه السلام) علق الحكم بالإتمام على

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٢٤٦

.....

استجمامع قيود ثلاثة، لا يعتبر شىء منها فى صدق الوطن العرفى، و هى الإقامه ستة أشهر، و أن تكون فى المتنزى كما يقتضيه تذكير الضمير فى «يستوطنه»، و أن يكون المتنزى ملكاً له كما يقتضيه لام التمليك فى قوله (عليه السلام): «إلا أن يكون له ...». إلخ.

و بما أن الواضح أن الوطن العرفى الاتخاذى لا يكون منوطاً بشىء من ذلك، لجواز اتخاذ مواطن عديده شتائيه و صيفيه و رباعيه و خريفيه يقيم فى كل سنه ثلاثة أشهر، كجواز التوطن فى بلد لا ملك له فيه أصلأ فضلاً عن السكونه فيه، فلا يكون المذكور فى الصحيحه منطبقاً على الوطن العرفى بوجهه.

و قد عرفت وجه استفسار ابن بزيع و النكته الباعثه لاستيضاحه و أنها الاستغراب الناشئ من تقييد الاستيطان بالمتنزى، الذى هو أمر لم يتعاهده العرف من معنى الوطن لا ابن بزيع و لا غيره، و أنه كان عليه (عليه السلام) التفسير و البيان

و إن لم يسأل معناه، لكونه مجهولاً عند أهل العرف كما عرفت.

و من المعلوم أن تفسيره (عليه السلام) راجع إلى ماده الاستيطان، و إلأ فهيه الاستفعال التي هي بمعنى الاتخاذ واضح لا يحتاج إلى السؤال، ففسر (عليه السلام) نفس الوطن، و أنه عباره عن الإقامه ستة أشهر في المتزل المملوك له، و أنه بذلك تصبح القرية أو الضياع أو البلد وطنه الشرعي، المحكوم بنزوم الإتمام متى دخل، فتدل الصريحه على مذهب المشهور بوضوح.

و منه تعرف أن الاتخاذ والقصد مما لا بد منه، رعايه لهيه الاستفعال، و متعلقه الإقامه ستة أشهر كما يتضمنه رجوع التفسير إلى الماده حسبما ذكرناه.

و أمّا تعبير الإمام (عليه السلام) بصيغه المضارع في قوله (عليه السلام): «يسوطنه» و قوله (عليه السلام): «يقيم» فالظاهر أن الوجه فيه المفروغيه عن

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٢٤٧

.....

أن هذا السائل لم يكن ساكناً في تلك الضياع قبل ذلك، فأراد (عليه السلام) بيان قضيه حقيقيه و التعرض لحكم كلّي، و أنّ صاحب الضياع لا يتم فيها إذا لم يقصد الإقامه فيها عشره أيام إلأ بعد أن يقيم ستة أشهر، فإذا انقضت تلك المدّه أتممت متى دخل، ولذا عبر بصيغه الماضي بعد ذلك بقوله: «إذا كان كذلك يتم فيها متى دخلها».

إذ من الواضح أنه لا يتحمل أن يتم فعلًا إذا كان يقيم ستة أشهر فيما بعد بحيث تكون الإقامه اللاحقه مناطاً للإتمام الفعلى، بل لا بد من انقضاء تلك المدّه ثم بعدها يحكم بالإتمام. فالتعبير بالمضارع من أجل أن تلك الإقامه في الأشهر ستة لم تكن مفروضه و متحقّقه قبل ذلك، فأراد (عليه السلام) بيان أنه إذا كان كذلك فيما بعد يتوجّه إليه الخطاب بالإتمام

متى دخل.

و على الجملة: لا ينبغي التأكّل في عدم دلاله المضارع على الاستمرار في المقام لعدم اعتبار شيء من القيود الثلاثة المتقدّمه في الوطن العرفي حسبما عرفت.

و ما أشبه المقام بالاستفتاء من الفقيه والإجابة عنه بالصورة التالية: امرأه في دارنا لها زوج ولها ابنه صغيره، وإنّي مبتهلي بالنظر إلى شيء من بدنها أو لمسه بغير شهوه، قال: ليس لك ذلك، إلا أن تعقد على ابنته، قلت: و ما العقد على ابنته، قال: تتزوجها ولو ساعه، فإذا كان ذلك جاز لك النظر واللمس بغير شهوه متى شئت.

فإنّ من الواضح الجلى عدم إراده الاستمرار والتواتي في العقد والتزوّيج وإن عبر عنهم بصيغه المضارع.

على أنّ في دلاله هذه الصيغه بمجزّدها على التجدد والاستمرار نوعاً من التأكّل و إن اشتهرت على الألسن، و رب شهره لا أصل لها. و هل يحتمل التجدد في

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٢٤٨

.....

المثال المذبور، أو في مثل قوله تعالى فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحْلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجِعَا الآية «١» فتدبر جيداً هذا.

ويؤكّد ما ذكرناه، بل يعنيه التعبير بصيغه الماضي في صحيحه سعد بن أبي خلف قال: «سأل على بن يقطين أبا الحسن الأول (عليه السلام) عن الدار تكون للرجل بمصر والضياع فيمرّ بها، قال: إن كان مما قد سكنه أتم فيه الصلاه وإن كان مما لم يسكنه فليقصّر» «٢».

حيث علق (عليه السلام) الحكم بال تمام على ما إذا سكنه سابقاً و إن أعرض عنه، غايتها أنّها مطلقه من حيث تحديد السكونه بستة أشهر و أن تكون في منزله المملوك، فيقتيد بكلام

الأمرین بمقتضی صحيحة ابن بزیع.

و کیف ما کان، فلا ینبغی التأمل فی دلالة الصحيحه بوضوح علی ثبوت الوطن الشرعی كما یقوله المشهور، و یتحقق بوجود منزل مملوک له فی محل سکنه ستّه أشهر عن قصد و نیته كما تقتضیه هیئه الاستیطان، باعتبار دلالة الاستفعال علی الاتخاذ المتقوّم بالقصد، فإذا تحقق ذلك أتم المسافر صلاته کلما دخله إلى أن یزول ملکه.

بقى هنا أمران: أحدهما: أنه نسب إلى المشهور اعتبار قصد التوطن الأبدی في تحقق الوطن الشرعی، وأنه متى مضى على هذا العزم و القصد ستّه أشهر يحکم بالإتمام متى دخل وإن أعرض، فلا تکفى الإقامه الفاقده لقصد التوطن الدائم.

ولكن هذه النسبة لم تتحققها، ولم یثبت ذهاب المشهور إليها، و علی تقدیر الثبوت لا دليل عليه بوجه، فأننا قد ذكرنا أن التفسیر المذکور فی الصحيح ناظر

(۱) البقره : ۲۳۰ .

(۲) الوسائل : ۸ / ۴۹۴ / أبواب صلاة المسافر ب ۱۴ ح ۹ .

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲۰، ص: ۲۴۹

.....

إلى ماده الاستیطان لا هیئته، وأن نفس الوطن عباره في نظر الشرع عن الإقامه ستّه أشهر في منزله المملوک، غایته بشرط أن تكون عن قصده و نیته بمقتضی وضع الهیئه، وأما قصد التأیید فليس في الصحيحه ما یدلّ عليه.

نعم، لو كان التفسیر راجعاً إلى الهیئه من غير نظر إلى الماده صح ما ذكر باعتبار إشراب التأیید في مفهوم الوطن بمقتضی الفهم العرفي، لكنک عرفت أن هیئه الاستفعال واضحه المفاد لا إجمال فيها کي تحتاج إلى التفسیر و السؤال و إنما الإجمال کله في نفس الماده بالتقريب الذي تقدم. فالتفسیر راجع إليها خاصه، و لازمه كما عرفت کفايه الإقامه الخارجیه ستّه أشهر عن قصد و نیته

من غير حاجه إلى قصد التأييد و التوطن الدائم.

ثانيهما: أن التحديد بسته أشهر الوارد في الصحيح ظاهر في الاتصال كما هو الحال فيسائر التحديدات الشرعية، كالتحديد بعشره في قصد الإقامه، وبالثلاثه في أقل الحيض وفي صوم الحج، وبثلاثين يوماً متربداً و نحو ذلك، فان كلها ظاهر بمقتضى الفهم العرفي في اعتبار الاتصال والاستمرار، فلا يكفي مع التقطيع والتلفيق في الحكم بالإتمام في المقام، ولا أقل من الشك في ذلك والإجمال في اعتبار الاتصال.

وبما أن الحكم المزبور على خلاف القاعده الأولى الداله على لزوم التقصير على كل مسافر فلا بد من الاقتصر في التخصيص على المقدار المتيقّن، وهو المستعمل على الاتصال كما هو ظاهر.

نعم، الأسفار الجزئيه غير المنافيه للإقامة العرفيه لا بأس بها كمن يقيم في النجف الأشرف وفي كل شهر يزور الحسين (عليه السلام) يوماً مثلاً، فان المدار في الإقامه في المنزل المذكوره في النص التي ينافيها السفر بما هو المتعارف الخارجي، وسيجيء إن شاء الله تعالى «١» في قصد الإقامه أنه لا ينافي الخروج

(١) في ص ٢٧٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٢٥٠

[٣٢٣] مسأله ٢: قد عرفت عدم ثبوت الوطن الشرعي (١) وأنه منحصر في العرف فنقول: يمكن تعدد الوطن العرفي بأن يكون له منزلاً في بلدين أو قريتين من قصده السكنى فيهما أبداً في كل منهما مقداراً من السنـه بأن يكون له زوجتان مثلاً كل واحدة في بلده يكون عند كل واحدة ستة أشهر أو بالاختلاف، بل يمكن الثلاثه أيضاً، بل لا يبعد الأزيد أيضاً.

من المنزل للدرس أو الكسب أو تشيع الجنازه و نحو ذلك، بل إلى خارج البلد

و نواحٍ للترحُّب و الترَّه و نحوهما. فلا يلزم عدم الخروج من البيت.

فإذا كانت الإقامة كذلك فالسفر المنافي لها كما في المقام أيضاً كذلك، فإنه محمول على المتعارف، غير الشامل للسفر الجزئي الواقع في الزمان القليل كما عرفت، نعم هذا السفر الجزئي ينافي قصد إقامة العشرة، للتحديد هناك بعدم الخروج من البلد بخلاف المقام.

(١) بل قد عرفت ثبوت الوطن الشرعي و تحققـه بوجود منزل مملوك في محلـ قد سكـنه ستـه أشهر متـصلة عن قصد و نـيه، و أنه يتم المسافـر صـلاتـه كلـما دـخلـه و إن أـعـرضـ عنه إـلا أن يـزـولـ مـلـكـهـ، فلا يـنـحـصـرـ في العـرـفـ.

نعم، ما ذكره من إمكان تعدد الوطن العـرـفـيـ بأن يكون له مـنـزـلـانـ أو ثـلـاثـةـ بل أـربـعـهـ يـسـكـنـ في كلـ منـهاـ مـقـدـارـاـ منـ السـنـهـ بـقـصـدـ السـكـونـهـ الأـبـديـهـ إـمـاـ عـلـىـ التـسـاوـيـ أوـ بـالـخـتـالـفـ، بـأنـ يـسـكـنـ أـربـعـهـ أـشـهـرـ فـيـ مـنـزـلـ، وـ ثـمـانـيـهـ فـيـ مـنـزـلـ آـخـرـ وـ نـحـوـ ذـلـكـ، وـ لـاـ سـيـماـ إـذـاـ أـكـدـ التـوـطـنـ الدـائـمـ بـاخـتـيـارـ زـوـجـهـ فـيـ كـلـ مـنـهـ وـ شـرـاءـ دـارـ وـ عـقـارـ وـ أـثـاثـ وـ نـحـوـهـاـ مـنـ لـوـازـمـ الـمـعـيـشـهـ، فـهـوـ أـمـرـ ظـاهـرـ لـاـ يـنـبـغـيـ التـأـمـلـ فـيـهـ بـعـدـ صـدـقـ التـوـطـنـ العـرـفـيـ فـيـ الجـمـيعـ بـمـنـاطـ وـاحـدـ.

موسوعـهـ الإمامـ الخـوـئـيـ، جـ ٢٠ـ، صـ ٢٥١ـ

[مسـأـلـهـ ٣ـ:ـ لـاـ يـبـعـدـ أـنـ يـكـونـ الـوـلـدـ تـابـعاـ لـأـبـويـهـ أـوـ أـحـدـهـمـاـ فـيـ الـوـطـنـ مـاـ لـمـ يـعـرـضـ بـعـدـ بـلـوغـهـ]

[٢٣٠٤] مـسـأـلـهـ ٣ـ:ـ لـاـ يـبـعـدـ أـنـ يـكـونـ الـوـلـدـ تـابـعاـ لـأـبـويـهـ أـوـ أـحـدـهـمـاـ فـيـ الـوـطـنـ مـاـ لـمـ يـعـرـضـ بـعـدـ بـلـوغـهـ عـنـ مـقـرـهـمـاـ وـ إـنـ لـمـ يـلـتـفـتـ بـعـدـ بـلـوغـهـ إـلـىـ التـوـطـنـ فـيـ أـبـدـاـ، فـيـعـدـ وـطـنـهـمـاـ وـطـنـاـ لـهـ أـيـضاـ إـلـاـ إـذـاـ قـصـدـ الإـعـرـاضـ عـنـ سـوـاءـ كـانـ وـطـنـاـ أـصـلـيـاـ لـهـمـاـ وـمـحـلـ لـتـوـلـدـهـ أـوـ وـطـنـاـ مـسـتـجـدـاـ لـهـمـاـ كـمـاـ إـذـاـ أـعـرـضـاـ عـنـ وـطـنـهـمـاـ الأـصـلـيـ وـ اـتـخـذـاـ مـكـانـاـ آـخـرـ وـطـنـاـ لـهـمـاـ وـهـوـ مـعـهـمـاـ قـبـلـ بـلـوغـهـ ثـمـ

صار بالغاً، وأما إذا أتيا بلده أو قريه و توطنا فيها و هو معهما مع كونه بالغاً فلا يصدق وطنًا له إلا مع قصده بنفسه (١).

(١) ما ذكره (قدس سره) من تبعيه الولد لأبويه أو أحدهما في الوطن ما لم يعرض بعد بلوغه عن مقرّهما وأن ذلك يعدّ وطنًا له بالطبع هو الصحيح، نظراً إلى ما تقدّم «١» من أنّ الوطن بعنوانه لم يكن موضوعاً لحكم من الأحكام الشرعية بل الموضوع إنّما هو المسافر وغير المسافر. فكلّ مكّلف محكوم بالإعتماد إلّا أن يكون مسافراً، فالحاضر في بلده سواء أكان وطنه الأصلي أو الاتحاذى يتم لا لأجل أنه وطنه، بل لأنّه ليس بمسافر.

و من هنا ذكرنا سابقاً «٢» أنّه لا يبعد أن يكون الحكم بالإعتماد في من بيته معه كالأعراب لهذه العلة، أي لعدم كونه مسافراً، لا لخصوصيه فيه. و كيف ما كان فالمناط في الإعتماد عدم صدق المسافر، لا صدق عنوان الوطن.

و لا- ينبغي التأمل في انتباط هذا الضابط على الولد بعد فرض تبعيته لأبويه في المسكن، فإنّ هذا منزله و مقرّه و محلّ أهله و عشيرته، و من هذا شأنه لا يصدق

(١) في ص ١٨٨.

(٢) في ص ١٤٩.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٢٥٢

.....

عليه المسافر بوجه، كما كان هو الحال في أبيه، من غير فرق بين ما إذا كان وطنًا أصلياً لهما أو مستجداً اتخاذياً.
فلا يحتاج الولد بعد فرض التبعيه المزبوره إلى قصد التوطّن، بل لو كان غافلاً عن ذلك بالكليه و لم يلتفت بعد بلوغه بل طيله حياته إلى أنّ هذا وطنه فلم يصدر عنه القصد رأساً لم يكن قادحاً، لما عرفت من أنّ موضوع الحكم من لم

يكن مسافرًا، الصادق عليه بالوجدان، لا من كان متوطنًا كى يتأمل فى صدقه عليه.

نعم، لو بلغ وأعرض كان مستقلًا كسائر المكلفين. فلو أعرض الوالدان و هو متزدّد في الإعراض لا يكفى توطنهما المستجد في توطنه، بل لا بدّ من قصده بنفسه. فلا أثر للتبعية وإن كان معهما بعد فرض البلوغ والاستقلال. و الحاصل: أن المدار على صدق المسافر و عدمه.

يبقى الكلام فيما لو أعرض عن بلد و هو غير بالغ فهل يترتب أثر عليه؟

الظاهر العدم، لعدم نفوذ أفعاله في نظر الشرع من غير مراجعه الولي، فهو مولى عليه، لا يكون مستقلًا في فعله و لا مالكًا لأمره كما عبر بمثل ذلك فيما ورد في نكاح الصبيه بقوله (عليه السلام): الصبيه غير مالكه لأمرها «١». فليس له الاستقلال في اتخاذ المكان، بل الولاية لوليه في جميع شؤونه و جهاته التي منها المسكن، و منوط بما يراه مصلحه له.

و يؤيّنه ما ورد بعد سؤال الرواى متى يخرج الولد عن اليتم من قوله (عليه السلام): لا يجوز أمر الغلام حتى يحتلم «٢».

(١) الوسائل ٢٠: أبواب عقد النكاح وأولياء العقد ب٦ ح ٣.

(٢) الوسائل ١: أبواب مقدمه العبادات ب٤ ح ٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٢٥٣

[مسألة ٤: يزول حكم الوطنية بالإعراض والخروج]

[٥] مسألة ٤: يزول حكم الوطنية بالإعراض والخروج (١) وإن لم يتخذ بعد وطنًا آخر، فيمكن أن يكون بلا وطن مذموم مدحه.

[مسألة ٥: لا يشترط في الوطن إباحة المكان الذي فيه]

[٦] مسألة ٥: لا يشترط في الوطن إباحة المكان الذي فيه (٢)، فلو غصب دارًا في بلد و أراد السكنى فيها أبدًا يكون وطنًا له و كذلك إذا كان

و على الجمله: المستفاد من الأدلة أن الشارع قد ألغى كافة أفعال الصبي عن درجه الاعتبار، و فرضها كالعدم ما لم يبلغ حد البلوغ، و إن كان العرف لا يفرق بين البالغ و غيره بل العبره عندهم بالتميز و عدمه. فإن العرض الصبي و اتخاذه وطنًا آخر لنفسه

فى حكم العدم، فإنه عمل صادر من غير أهله، كما هو الحال فى المجنون.

فما ذكره الماتن (قدس سره) من نفى البعد عن تبعيه الولد لأبويه هو الصحيح بل هو واضح مع عدم الإعراض، و كذا مع الإعراض إذا كان قبل البلوغ، فان قصده كلاماً قد صدر كما عرفت.

(١) لتقوّم صدق الوطن بما له من المفهوم العرفي بالاستقرار والسكنى فى المحل بحيث يعُدّ البلد مقراً و مسكنه، و بعد الإعراض المتعقب بالخروج يزول هذا العنوان بطبيعة الحال، فلا يُقال إنّه من أهل البلد الفلانى، بل يُقال إنّه كان من أهل ذاك البلد، سواء اتّخذ وطناً آخر أم لم يتخذ، إما لأنّه لا يريد الاتّخاذ رأساً بحيث يكون سائحاً في الأرض أو من الذين يبوّتهم معهم، أو لأنّه باِن على الاتّخاذ و لكنّه لم ياتّخذ بعد.

و على أي تقدير فقد زال حكم الوطن الأوّل بالإعراض و الخروج، فلا يكون وطنه فعلًا، بل كان كذلك سابقاً.

(٢) لعدم الدليل على التقييد بعد وضوح عدم دخل الحليه في صدق الوطن

موسوعه

بقاوئه في بلد حراماً عليه من جهة كونه قاصداً لارتكاب حرام، أو كان منهياً عنه من أحد والديه أو نحو ذلك.

[مسألة ٦: إذا تردد بعد العزم على التوطن أبداً فإن كان قبل أن يصدق عليه الوطن عرفاً]

[٢٣٠٧] مسألة ٦: إذا تردد بعد العزم على التوطن أبداً فإن كان قبل أن يصدق عليه الوطن عرفاً بأن لم يبق في ذلك المكان بمقدار الصدق فلا إشكال في زوال الحكم وإن لم يتحقق الخروج والإعراض، بل وكذا إن كان بعد الصدق في الوطن المستجد، وأما في الوطن الأصلي إذا تردد في البقاء فيه وعدمه ففي زوال حكمه قبل الخروج والإعراض إشكال [١] لاحتمال صدق الوطنية ما لم يعزم على العدم، فالأحوط الجمع بين الحكمين (١).

بما له من المفهوم العرفي الشامل للسكنى المحزمه كال محله بمناطق واحد، من غير فرق بين ما إذا كان المسكن حراماً كما لو غصب داراً في بلد وعزم على السكنى فيها أبداً، أو كان أصل السكنى محزماً كما لو كان بقاوئه في بلد حراماً عليه من جهة من الجهات كنذر، أو شرط في ضمن عقد، أو النهي عنه من أحد أبويه فيما كان النهي نافذاً ولازم الإطاعه و نحو ذلك، فإنه في جميع ذلك لو عصى و ارتكب الحرام كان ذلك المكان محله و مسكنه، بحيث لو خرج منه يقال سافر عن محله، ولو رجع يقال دخل أهله و منزله.

وعلى الجمله: فالعبره في صدق الوطن بعدم كونه مسافراً عرفاً، والحلّيه و الحرمـه أجنبيـان عن الصدق المزبور.

(١) تقدّم سابقاً «١» أن مجرد العزم على التوطن و اتخاذ محل مقراً له لا يكفي في

[١] والأظهر عدم الزوال، بل الحال كذلك في المستجد.

(١) في ص

.....

ترتيب أحكام الوطنية إلّا بعد مضي زمان أو التصدّى لترتيب آثار بحيث يصدق معه عنوان الوطن عرفاً و أنّ هذا محلّه و مسكنه و مقربه و منزله، فالتيه بمجردتها ما لم ينضم إليها الصدق المزبور لا أثر لها بتاتاً.

و عليه فلو تردد بعد العزم و التيه و قبل حصول الصدق لا إشكال في عدم ترتيب أحكام الوطن، إذ مع عدم التردد لم تثبت تلك الأحكام فكيف بما إذا تردد، فهي منفيه هنا بطريق أولى.

و هذا واضح و إن كانت عبارته (قدس سره) قاصره وغير خاليه عن المسامحة، لأجل تعبيه (قدس سره) بزوال الحكم، الذي هو فرع الحدوث، مع أنه لا- حكم أولاً كي يزول. و مراده (قدس سره) بالزوال عدم ترتيب الأحكام بمجرد التيه السابقه المتعقبه بالتردد، فكأنه زوال للحكم الاقتصائي لا الفعلى. و كيف ما كان، فالأمر سهل و لا إشكال في المسألة.

و أمّا إذا حصل التردد بعد تحقق الصدق المزبور فقد ذكر (قدس سره) أنه يزول عنه الحكم في الوطن المستجد، فلو سافر و رجع مع فرض ترده لا يجري عليه حكم الوطن، إذ كما يعتبر القصد في الوطن الاتخاذى حدوثاً يعتبر بقاءً أيضاً، لأنّه إنما صار وطناً يجعله و قصده، فهو متقوم به و دائر مداره، فإذا زال القصد بالتردد زالت الوطنه بطبيعة الحال.

و أمّا في الوطن الأصلي فقد استشكل (قدس سره) في زوال الحكم بالتردد من احتمال تقومه بالقصد كما في المستجد، و من جواز كونه وطناً في طبعه فهو باق على وضعه ما لم يلحقه الإعراض، فلا أثر للتردد، و لأجله احتاط في هذه الصوره، هذا.

و الذي ينبغي أن يقال: إنّه لا فرق

بين القسمين، و لا أثر للتردد في شيء

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٢٥٦

.....

منهما، فانا ذكرنا سابقاً «١» أن الحكم بالتمام لم يثبت لعنوان الوطن حتى يدور مداره ويبحث عن أنه متقوّم بالقصد أم لا، بل هو ثابت لكل مكلف لم يكن مسافراً، صدق عليه المتوطّن أو لا، فالحكم منوط بالسفر و عدمه لا بالوطن و عدمه، فإن التمام هي الوظيفة الأولى لكل مكلف، خرج منه عنوان المسافر فيكون الموضوع بعد التخصيص من لم يكن مسافراً.

و عليه ففي الوطن الأصلي لا ينبغي الإشكال في عدم الزوال بمجرد التردد ضروره عدم استيجابه لانقلاب الحاضر بالمسافر، بل يقال في حقه إنه يتحمل أن يسافر، لاـ أنه مسافر بالفعل، فهو بعد في منزله وفي مقره و مسكنه، فكيف يتحمل زوال الحكم بمجرد التردّيد.

بل الحال كذلك حتى مع العزم على الإعراض فضلاً عن التردد فيه، فلاـ يزول الحكم بالعزم المزبور ما لم يتحقق الخروج والإعراض ولم يتتبّس بالانتقال، لما عرفت من عدم صدق المسافر عليه قبل ذلك، بل هو عازم على السفر، لا أنه مسافر، و زوال الحكم بالتمام منوط بفعليه السفر لا ببنائه.

و على الجملة: فالجزم بالإعراض لا يوجب الزوال و الانقلاب فكيف بالتردد.

بل الحال كذلك في الوطن المستجد بعين المناطق المتقدّم، فإن التردد في الإعراض عن الوطن الاتخاذى ما لم يقترن بالهجرة والإعراض الخارجي لا يوجب صدق عنوان المسافر، بل الجزم به كذلك فضلاً عن الشك.

فتحصل: أن الأظهر عدم زوال الحكم بالعزم على عدم التوطّن فضلاً عن التردد، من غير فرق بين الوطن الأصلي و الاتخاذى.

(١) في ص ١٨٨.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٢٥٧

[**مسأله ٧: ظاهر كلمات العلماء رضوان الله عليهم اعتبار قصد التوطّن أبداً في صدق الوطن العرفى**]

[مسأله ٧: ظاهر كلمات العلماء ٢٣٠٨]

رضوان الله عليهم اعتبار قصد التوطن أبداً في صدق الوطن العرفي، فلا يكفي العزم على السكنى إلى مدة مدتها كثلاثين سنة أو أزيد، لكنه مشكل [١]، فلا يبعد الصدق العرفي بمثل ذلك، والأحوط في مثله إجراء الحكمين بمراعاة الاحتياط (١).

(١) استشكل (قدس سره) في من عزم على السكنى في محل مدة مدتها كثلاثين أو عشرين سنة، بل عشر سنوات من غير قصد التوطن الأبدى في أنه هل يجري عليه حكم الوطن باعتبار صدق الوطن العرفي بمثل ذلك، أو لا يجري نظراً إلى اعتبار قصد التوطن الدائم كما نسبه إلى ظاهر كلمات المشهور فيحكم عليه بالقصر لو سافر ورجع ما لم ينو مقام عشه أيام، وأخيراً احتاط (قدس سره) بإجراء كلا الحكمين.

أقول: مما قدمناه في المسألة السابقة يظهر حكم هذه المسألة أيضاً، حيث عرفت أن الوطن بعنوانه لم يؤخذ موضوعاً للحكم بال تماماً في شيء من الأدلة كي يتضمن تحقيق حدوده وموارده صدقه، بل الموضوع لل تمام بعد التخصيص بأدلة التقصير الثابت لعنوان المسافر كل مكلف لم يكن مسافراً، سواء أصدق عليه المتوطن أم لا. فالاعتبار في إجراء الحكمين بصدق عنوان المسافر وعدم صدقه، لا المتوطن و عدمه.

ولا ينبعى التأمل في أن القاطن في محل مدة مدتها طويلاً لغايات من الغابات من طباه أو تجاره أو دراسه كطلب العلم الساكني في النجف الأشرف لا يصدق عليه عنوان المسافر، بل يعد هذا المحل مسكنه ومقره، ولا سيما إذا اشتدى

[١] الإشكال في صدق التوطن عرفاً لا يضر بوجوب التمام إذا لم يصدق عليه عنوان المسافر مع كونه متزلاً له و محلاً لأهله.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٢٥٨

[الثاني من قواطع السفر: العزم على إقامه عشره أيام]

اشارة

الثاني من قواطع السفر:

علاقته باختيار زوجه و شراء دار و ترتيب أثاث و غير ذلك من لوازم المعيشة و شؤونها، بحيث لو سُئلَ أين تسكن لأجلاب بائِيْسْ أسكن النجف الأشرف مثلاً و إن كان عازماً على الإعراض بعد مدة طويلة كانقضاء دور الدراسة مثلاً فيصبح سلب اسم المسافر عنه فعلاً على سبيل الحقيقة، ولو خرج إلى كربلاء يقال إنه سافر إلى كربلاء أو رجع من سفره، فلا يتّصف بالمسافر إلّا لدى إنشاء سفر جديد، و بدونه لا يتّصف بعنوان المسافر بوجه.

و كأنَّ استشكاله (قدس سره) نشأ من تخيل أنَّ الحكم بال تمام منوط بصدق عنوان الوطن. و ليس كذلك، بل هو موقف على عدم كونه مسافراً، الذي لا ينبغي التأمل في انتباقه على هؤلاء كما عرفت و إن لم يكونوا متَّطِّنين.

و أمّا حدّ الصدق من حيث كميه المدَّ فهو موکول إلى نظر العرف، و لا يبعد عدم صدق المسافر بيته الإقامه خمس سنوات. فمن عزم على الإقامه هذه المدَّه في النجف مثلاً يتم ما دام فيه و إن سافر ليالي الجمع أو أيام الزيارات إلى كربلاء و لم ينو الإقامه عشره أيام بعد رجوعه إلى النجف الأشرف.

(١) ظاهر العباره أنَّ إقامه العشره قاطعه لنفس السفر لا لحكمه، وقد تقدَّم الكلام «١» حول ذلك مستقصى و قلنا: إنَّ القائل بالقطع الموضوعى إن أراد به قطع السفر عرفاً فهو خلاف الوجدان جزماً، فإنَّ المقيم مسافر بلا إشكال ضروره عدم كون محلَّ الإقامه مقِرَّه و مسكنه، بل هو منزل من منازل سفره احتاج إلى الإقامه فيه عشره أيام أو أكثر.

و إن أراد به القطع تنزيلاً بمعنى أنَّ المقيم بمنزله المتَّطِّن في نظر الشرع، ففيه

العزم على إقامه عشره أيام (١)

أنه لا دليل على هذا التزيل بوجه إلا روايه واحده تضمنت أن المقيم عشراً بمكّه بمنزله أهلها، وقد تقدّم أنها إما مطروحة أو مخصوصه بموردها، لتضمنها ما لا يقول به أحد من الأصحاب في غير مكّه جزماً، بل وفيها أيضاً ظاهراً وهو إتمام المقيم حتى بعد الخروج والعود، فاما أن تطرح أو يخصص الحكم بموردها و هو مكّه. فلا دليل على عموم التزيل.

و إن أراد قطع موضوع الحكم بالقصر فهو حقّ لا- محيص عنه، لأنّ تخصيص الحكم مرجعه إلى تقييد الموضوع لا- محالة، ضرورة أنه بعد خروج المقيم عن حكم المسافر يكون موضوع الحكم بالقصر المسافر الذي لا يكون مقيماً، فيتقييد الموضوع بغير المقيم بطبيعة الحال، ولا- يمكن بقاوته على إطلاقه، لمنفاه الإطلاق مع التقييد، فإذا صار المسافر مقيماً انقطع موضوع الحكم بالقصر.

إلا أنّ القطع بهذا المعنى مرجعه إلى التخصيص، بداهه أنّ رفع موضوع الحكم بما هو موضوع عباره أخرى عن رفع الحكم نفسه. و هذا أمر واضح غير قابل للنزاع.

و هذا الأخير هو الصحيح، أي أنّ الإقامه قاطعه لموضوع الحكم بالقصر بما هو موضوع، الراجع إلى التخصيص و رفع الحكم نفسه، لا قطع الموضوع بذاته. فالمقيم مسافر محكوم عليه بال تمام تخصيصاً.

(١) لا- ريب أنّ المسافر لدى خروجه من البلد يحتاج في أثناء السير إلى نوع من المكث والإقامه بمقدار ما تقتضيه الحاجة لמאكله و مشربه و نومه و استراحته و نحو ذلك، لعدم جريان العاده على الاسترسال في السير و استمراره بين البلد و المقصد كما هو ظاهر. فالإقامة نوعاً ما و بنحو الموجبه الجزئيه مما تقتضيه

موسوعه الإمام الخوئي،

.....

طبيعة السفر.

و أَمَّا الرَّائِدُ عَلَى ذَلِكَ كَمَا لَوْ أَقَامَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنَ أَوْ أَكْثَرَ لِلزِّيَارَةِ أَوِ التِّجَارَةِ وَنَحْوَهُمَا مِنَ الْأَغْرَاضِ الَّتِي هِيَ زِيَادَهُ عَلَى مُقتضى طَبِيعَ السَّفَرِ فَقَدْ حَدَّدَتْ تَلْكَ الإِقَامَهُ الرَّائِدَهُ فِي الرَّوَايَاتِ الْكَثِيرَهُ بِعَشَرَهُ أَيَامٍ وَبِمَا دُونَهَا، فَالْأَقْلَمُ مُحَكَّمٌ بِحُكْمِ السَّفَرِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُتَشَاغِلًا فَعَلَا بِالسَّيْرِ وَالْحُرْكَهِ لِعَدَمِ عَرْوَضِ مَوْجِبِ التَّامَّ، فَإِنَّ الْعُودَ إِلَيْهِ يَحْتَاجُ إِلَى الدَّلِيلِ وَلَا دَلِيلٌ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَتِ الإِقَامَهُ عَشَرَهُ أَيَامٍ فَمَا زَادَ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ مِنْ بَلْدٍ أَوْ قَرِيهٍ أَوْ فَلَاهٍ أَوْ جَزِيرَهُ وَنَحْوَ ذَلِكَ فَقَدْ تَضَمَّنَتِ النَّصُوصُ الْمُسْتَفِيَضَهُ انْقَلَابَ الْحُكْمِ حِينَئِذٍ مِنَ الْقَصْرِ إِلَى التَّامَّ، وَعَلَى مَا ذَكَرْنَا آنَفًا تَكُونُ هِيَ تَخْصِيصًا فِي أَدَلَّهِ الْقَصْرِ لِكُلِّ مَسَافِرٍ، فَهُوَ مَسَافِرٌ مُحَكَّمٌ بِوَجْبِ التَّامَّ إِلَّا أَنْ يَسْافِرْ سَفَرًا جَدِيدًا وَهَذِهِ الرَّوَايَاتُ قَدْ عَلَقَ الْحُكْمُ فِي كَثِيرٍ مِنْهَا عَلَى قَصْدِ الإِقَامَهِ وَنِيَّتِهَا «١».

نَعَمْ، فِي بَعْضِهَا وَهِيَ صَحِيحَهُ زَرَارَهُ تَعْلِيقُ الْحُكْمِ بِالْيَقِينِ، قَالَ (عَلِيهِ السَّلَامُ) فِيهَا: «إِذَا دَخَلْتَ أَرْضًا فَأَيْقَنْتَ أَنَّ لَكَ بِهَا مَقَامًا عَشَرَهُ أَيَامٌ فَأَتَمَ الصَّلَاهُ... إِلَخٌ «٢» فَيُسْتَفَادُ مِنْهَا كَفَایَهُ الْعِلْمِ بِالْبَقَاءِ وَالْيَقِينُ بِهِ مِنْ غَيْرِ حَاجَهِ إِلَى الْعَزْمِ وَالْقَصْدِ بِلَيْتَ يَتَمَّ حَتَّى مَعَ الْعَزْمِ عَلَى الْخُروْجِ مَتَى تَهِيَّأَ، مَعَ فَرْضِ عِلْمِهِ بِالْعَدَمِ خَلَالِ الْعَشَرَهُ كَمَا فِي الْمُحْبُوسِ، أَوْ مِنْ مَنْعِهِ الْحُكْمُ مِنَ الْخُروْجِ لِمَنْعِ قَانُونِيِّ، أَوْ لِعَدَمِ تَكْمِيلِ جُوازِ السَّفَرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. فَإِطْلَاقُ هَذِهِ الصَّحِيحَهُ يَشْمَلُ الْمُخْتَارَ وَالْمُكْرَهَ وَالْمُضْطَرَ عَلَى الْبَقَاءِ إِذَا كَانُوا عَالَمِينَ بِهِ.

وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْحُكْمَ مِمَّا لَا إِشْكَالَ فِيهِ وَأَنَّهُ لَا يَعْتَبِرُ الْعَزْمَ وَالْيَتِيمَ، بَلْ يَكْفِي مَجْرِدُ الْعِلْمِ بِالْإِقَامَهِ. وَقَدْ تَقدَّمَ

(١) الوسائل ٨: ٤٩٨ / أبواب صلاة المسافر ب ١٥، ٥٠٠/١٥ ب ح ٩.

(٢) الوسائل ٨: ٤٩٨ / أبواب صلاة المسافر ب ١٥، ٥٠٠/١٥ ب ح ٩.

(٣) في ص ٦٦٦٥

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٢٦١

متواليات (١) في مكان واحد من بلد أو قريه أو مثل بيوت الأعراب أو فلاد من الأرض، أو العلم بذلك و إن كان لا عن اختيار، ولا يكفي الظن بالبقاء فضلاً عن الشك، و الليالي المتوسطه داخله بخلاف الليله الأولى و الأخيرة (٢)

الموجب للقصر مجرد العلم به، و إن لم يكن عن قصد و اختيار كالمحجور الذي أخذ و ألقى في السفينه أو الطائرك فتحرّكت قهراً عليه مع علمه بقطع المسافه الشرعيه فكما لا يعتبر العزم و الاختيار في نفس السفر لا يعتبر في إقامه العشره القاطعه لحكمه بمناظر واحد، و العبره في كليهما بمجرد العلم و اليقين كما عرفت.

(١) فلا تكفي العشره المتفرقه المتخلل بينها السفر، لظهور التحديد بالزمان في الاتصال و الاستمرار ما لم تقم قرينه على الخلاف كما هو الحال في نظائر المقام من سائر التحديدات الشرعيه كسته أشهر في الوطن الشرعي على ما مرّ «١»، و ثلاثة أيام في الحيض و نحو ذلك.

(٢) فان المدار في احتساب الأيام بياض النهار، و لا عبره بالليالي، فإن اليوم و إن كان ربما يطلق على مجموع الليل و النهار المركب من أربع و عشرين ساعه، إلّا أنه خلاف الظاهر بحسب المتفاهم العرفي، و المنسبق منه عند الإطلاق ما يقابل الليل، و منه قوله تعالى سبعة ليالٍ و ثمانية أيامٍ ^{﴿٢﴾} فتأمل.

و عليه فلا عبره بالليالي الأولى

و الأُخِيرَه، لخُروجِهِمَا عن مفهومِ الْيَوْمِ الْوَارِدِ فِي نصوصِ الْبَابِ «٣»، و لاـ موجِبٌ للتبَعِيهِ، فلو دخلَ أَوَّلَ النَّهَارِ و خَرَجَ آخِرَ الْيَوْمِ العاشرَ أَتَمَ صَلَاتَهُ و إِنْ لَمْ يَتَخَلَّ فِي الْبَيْنِ إِلَّا تَسْعَ لِيَالٍ، نَعَمُ اللَّيَالِي

(١) فِي ص ٢٤٩.

(٢) الحَقَّةُ ٦٩: ٧.

(٣) الوسائل ٨: ٤٩٨ / أبواب صلاة المسافر ب ١٥.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٢٦٢

.....

المتوسطه داخله و لا مناص من احتسابها، لا لدخولها في مفهوم اليوم، بل لأجل اعتبار الاتصال والاستمرار في الأيام كما عرفت.

و هل الاعتبار في احتساب مبدأ اليوم بطلوع الشمس أو بطلع الفجر؟ تقدم الكلام حول ذلك في أوائل كتاب الصلاه «١» و قلنا إنّ الظاهر أنّه ليس للشارع اصطلاح جديد في لفظي اليوم و الليل، بل يطلقان على ما هما عليه من المعنى العرفي.

و المستفاد من لفظ اليوم بحسب المفاهيم العرفي هو المعنى المساوٍ للنهار الذي هو عباره عما يتخلّى بين طلوع الشمس و غروبها على ما اشتهر في المنطق من التمثيل بقولهم: كَلَّمَا طَلَعَ الشَّمْسُ فَالنَّهَارُ مُوْجَدٌ.

فالاعتبار في صدق اليوم و النهار بهذه الدائرة التي تدور فيها الشمس حيث يتشكل بطبيعة الحال من مسیرتها قوسان، قوس تدور فيه الشمس و لا ترى و هو الليل، و قوس تدور فيه و ترى و هو النهار، وقد يتساويان كما في أول يوم من الربيع و الخريف غالباً، وقد يختلفان كما في سائر الأيام حسب اختلاف فصول السنة. فالاليوم و الليل متقابلان يتتراعان من كون الشمس في قوس الرؤيه و عدمه و حيث إنّ ما بين الطلعين خارج عن قوس الرؤيه فهو محسوب من الليل و خارج عن النهار، فيكون مبدأ اليوم طلوع الشمس لا طلوع الفجر،

و ينتهي بغروبها.

والاختلاف في مفهوم الغروب وأنه عباره عن استثار القرص أو ذهاب الحمره المشرقيه غير قادر في المقام، فانا لو بنينا على جواز تأخير الظهررين إلى زوال الحمره اختياراً ولا نقول به والتزمنا بكونه مبدئاً لوقت العشاءين فلا شك أن هذا حكم تعبيدي يقتصر على مورده، و إلّا فلا ينبغي التأمل في

.١٨٩ (١) شرح العروه

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٢٦٣

فيكفى عشره أيام و تسع ليال، ويكتفى تلفيق اليوم المنكسر من يوم آخر على الأصح (١)، فلو نوى المقام عند الزوال من اليوم الأول إلى الزوال من اليوم الحادى عشر كفى، و يجب عليه الإتمام و إن كان الأحوط الجمع. و يتشرط وحده محل الإقامة، فلو قصد الإقامة في أمكنه متعدده عشره أيام لم ينقطع حكم السيفر لأن عزم على الإقامة في النجف والковه، أو في الكاظمين و بغداد أو عزم على الإقامة في رستاق من قريه إلى قريه من غير عزم على الإقامة

دخول الليل و تحققه عرفاً بمجرد غروب الشمس و استثارها عن الأنوار.

و على الجمله: فالعبره بطلع الشمس و غروبها، فلو دخل قبل طلوع الشمس آناً ما و خرج كذلك بعد الغروب من اليوم العاشر فقد بقى عشره أيام بكمالها و لا يضره النقص بمقدار ما بين الطلوعين من الأول و ما بين الاستثار و زوال الحمره من الأخير، و الظاهر أن هذا كلّه مما لا إشكال فيه.

(١) إذ الظاهر أن المراد من اليوم الأعم من الملحق من نصفين، فيكتفى تلفيق اليوم المنكسر من يوم آخر، فإن من دخل البلده عند الزوال و خرج لدى الزوال من الغد يصح أن يقال: إنه بقى في

تلك البلد يوماً كاملاً.

و عليه فالداخل عند الزوال الخارج زوال اليوم الحادى عشر يتم، لصدق بقاء عشره أيام من غير أىّه عناته. فلا تعتبر العشره غير الملقة بعد الصدق العرفي المزبور و فقد الدليل على التقييد.

و لعله يشهد لذلك أنه قلما يتتفق دخول المسافر أول النهار إلّا نادراً، بل الغالب دخوله أثناء النهار أو في الليل، و عليه فلا موجب لإسقاط هذه الساعات بعد الإطلاق في دليل الإقامه عشره أيام، بل هي محسوبه بطبيعه الحال، و مقتضاه تلفيق يوم منها و من يوم الخروج.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٢٦٤

في واحده منها عشره أيام (١). و لا يضر بوجهه المحل فصل مثل الشطّ بعد كون المجموع بلدًا واحدًا كجانبي الحلة و بغداد و نحوهما،

(١) هل يعتبر في محل الإقامه وحده المكان بحيث لو قصد الإقامه في الأمكنه المتعدده عشره أيام كالنجف و الكوفه، أو الكاظمية و بغداد و نحو ذلك مما ذكره في المتن لم ينقطع حكم السفر أو لا؟

يقع الكلام تاره في أصل الاعتبار، و أخرى في تحديد المقدار و بيان ضابط الوحدة و ميزانها.

أمّا نفس الاعتبار فالظاهر أنه مما لا خلاف فيه و لا إشكال، لظهور النصوص في إناطه انقلاب القصر بال تمام بالإقامه الوحدانيه الممتده عشره أيام، المتقومه بالوحدة المكانية بطبيعه الحال، فلا تجدى إقامه العشره المتفرقه في الأمكنه المتعدده، إذ لا يصدق معه أنه أقام في البلد الفلانى أو المحل الكذائي عشره أيام كما هو ظاهر جداً.

نعم، ربما يستفاد كفايه ذلك رواه الكافي في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام):
الرجل له الضياع بعضها قريب من بعض فيخرج فيقيم فيها أم يتم أم يقصر؟

قال: يتم «١» حيث دلت على وجوب التمام لدى الإقامه في الضياع المتفرق الواقعه في الأمكانه المتعدده. فلا تعتبر الوحده في محل الإقامه.

و يردّه أولاً: عدم ظهور الصحيحه في إراده الإقامه الشرعيه أعنى عشره أيام التي هي محل الكلام، لعدم قرينه على التخصيص بذلك، بل ظاهرها أنّ صاحب الضياع محكوم بالإتمام متى أقام فيها، سواءً كانت إقامته في مجموع

(١) الوسائل ٨: ٤٩٥ / أبواب صلاه المسافر ب ١٤ ح ١٢، الكافي ٣: ٣ / ٤٣٨ .٦

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٢٦٥

.....

تلك الضياع عشره أيام أم أقل أم أكثر، فتكون من قبل الروايات الداله على أنّ مجرد الملك كافٍ في الحكم بالإتمام متى دخله، التي تقدّمت سابقاً «١» و عرفت لزوم تقييدها بمقتضى صحيحه ابن بزيع «٢» بسبق إقامه ستة أشهر كى تتصف الضياع بالوطن الشرعي. فهي أجنبية عما نحن فيه.

و ثانياً: أنها مرويه بعين المتن في الفقيه «٣» و التهذيب «٤»، غير أنّ المذكور فيها «يطوف» بدل «يقيم» و عليه ف تكون أظهر فيما ذكرناه من الدلاله على أنّ مجرد الطواف و المرور بمطلق الملك موجب للإتمام. فلا ربط لها بالإقامه الشرعيه المبحوث عنها في المقام. و كيف ما كان، فالصحيحه غير مخالفه لما ذكرناه من اعتبار الوحده في محل الإقامه. مع أنّ الظاهر أنّ المسأله مما لا خلاف فيها كما عرفت.

إنما الكلام في بيان المراد من الوحده المكانيه و تشخيص ضابطها بعد القطع بعد إراده الوحده الحقيقية، ضروريه جواز تردد المقيم في بلد من داره إلى المسجد أو السوق أو الحمام و نحوها. فلا يراد الإقامه في منزل خاص كالمحبوس بل لعله لا يتحقق ذلك إلا في مثل المحبوس و نحوه، و إلا فالفاعل المختار

يخرج بطبيعة الحال إلى خارج الدار، بل خارج البلد أحياناً.

فنقول: قد ورد التعبير عن محل الإقامة في الروايات بالsense مختلفه، كالبلد أو البلد أو المدينة أو الضياع أو المكان أو الأرض، ولا شك أن المراد بالإقامة في الآخرين ما يقابل الارتحال، فإن المسافر بحسب طبعه ينزل أثناء السير في مكان أو أرض فيرحل، فلا يكون مقيماً في ذلك المحل، بل الغاية من النزول

(١) في ص ٢٤٠.

(٢) المتقدمه في ص ٢٤٢.

(٣) الفقيه ١: ٢٨٢ / ٢٨١.

(٤) التهذيب ٣: ٢١٣ / ٥٢٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٢٦٦

.....

الاستراحه أو الأكل أو الشرب، إما ليلاً أو نهاراً حسب اختلاف الفصول مما يتضمنه طبع السفر.

ولكن قد يتعلّق نظره بالإقامة في مكان خاص أو أرض كذلك، فلا يرتحل فاعتبرت هذه الإقامة التي هي في مقابل الارتحال مناطاً للإتمام إذا كانت عشرة أيام. فيستفاد من مجموع الروايات أن المناط في وحده المحل صدق الإقامة العرفية فيه على نحو لا يعُد التباعد عنه ارتحالاً عن ذلك المكان، سواء كان بذلك أم قريه أم ضيعه أم غيرها من بَرْ أو ساحل بحر و نحو ذلك. فالعبره بصدق الإقامة عرفاً في مكان واحد في قبل الارتحال عنه الذي يختلف سعه و ضيقاً حسب اختلاف الموارد و خصوصيات الأمكان.

ثم إن الصدق المزبور إن كان محراً فـلا إشكال، كما لو أقام في بلد بل بَرْ أو ساحل بحر بحيث يصدق معه عرفاً أنه مقيم في ذلك المكان، وإن دعت الحاجه إلى التعدي و المشى يميناً و شمالاً لبعض حاجياته من تحصيل ماء أو كلاماً و نحو ذلك، لعدم اعتبار المكث في مكان شخصي وحداني كما عرفت.

كما لا إشكال أيضاً إذا كان عدمه محراً

مثل ما لو أقام في مكان من البر ليه وفي مكان آخر ليه أخرى بينهما مسافة ربع الفرسخ مثلاً و هكذا، أو أقام عند عشيرتين متبعدين بربع الفرسخ عشره أيام، بحيث لا يصدق عرفاً أنه أقام في مكان واحد عشره أيام، فإن كان الصدق محراً من الطرفين فلا إشكال.

وأما إذا شك في ذلك فقد تكون الشبهة موضوعيه كما لو قصد الإقامه في محلتين و لم يعلم أن إحداهما منفصله عن الأخرى أو متصله، وأخرى حكميه كما لو علم بالانفصال في المثال و لكنه كان قليلاً كعشر الفرسخ مثلاً، بحيث يشك أن هذا المقدار موجب للإخلال و قادر في صدق الوحده المكانيه أم لا.

و المتعين في كلتا الصورتين اللتين يجمعها الشك في أن هذه الإقامه هل هي مصدق لإقامة عشره أيام في مكان واحد، التي هي الموضوع لانقلاب الحكم

موسوعه الإمام الخوي، ج ٢٠، ص: ٢٦٧

ولو كان البلد خارجاً عن المتعارف في الكبر (١) فاللازم قصد الإقامه في المحل منه إذا كانت المحلات منفصله، بخلاف ما إذا كانت متصلة، إلا إذا كان كبيراً جداً [١] بحيث لا يصدق وحده المحل و كان كتيه الإقامه في رستاق مشتمل على القرى مثل قسطنطينيه و نحوها.

من القصر إلى التمام أو لا هو القصر.

أما في الأولى فواضح، لأن هذا الموضوع عنوان حادث مسبوق بالعدم فيستحق عدمه.

وأما في الثانية: فللزوم الرجوع حينئذ إلى إطلاقات القصر على كل مسافر بعد وجوب الاقتصار في المخصص المجمل الدائر بين الأقل والأكثر على المقدار المتيقّن الذي يقطع معه بصدق الإقامه عشره أيام، و حيث إن مشكوك فيه في المقام فالمرجع عموم أدله القصر كما عرفت ما لم يحرز الصدق.

(١)

فَضِيل (قدس سره) فی الْبَلَادِ الْخَارِجَةِ عَنِ الْمُتَعَارِفِ فِي الْكَبِيرِ بَيْنَ مَا كَانَ الْمَحَلَاتِ مِنْ فَسَلَهِ فَالْلَازِمُ قَصْدُ الْإِقَامَةِ فِي الْمَحَلِّ مِنْهَا، وَبَيْنَ مَا إِذَا كَانَتْ مَتَّصِلَهُ فَأَجْرِيَ عَلَيْهَا حُكْمُ سَائِرِ الْبَلَادِ إِلَّا إِذَا كَانَتْ كَبِيرَهُ جَدَّاً، بِحِيثُ لَا يَصُدِّقُ وَحْدَهُ الْمَحَلِّ كَالْقَسْطَنْطِينِيَّهُ وَنَحْوِهَا.

أقول: لا يمكن المساعده على ما أفاده (قدس سره) فإن العبره في وحده الم محل بالصدق العرفى كما عرفت، و هو حاصل في المقام وإن خرج البلد عن المتعارف في الكبر، نعم في موارد الشك يرجع إلى الإطلاق أو الاستصحاب كما مر، إلا أن المقام ليس من موارد الشك، إذ لا- قصور في إطلاق الأدله عن الشمول لمثل ذلك، فأن الحكم بال تمام قد علق فيها على الإقامه في البلد أو الضياع

[١] الاعتبار إنما هو بوحده البلد، و كبره لا ينافيها كما تقدم.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٢٦٨

.....

و نحو ذلك، و الضياع و إن كانت صغيره غالباً إلا أن البلد تشمل الصغيره و الكبيره بمقتضى الإطلاق.

و قد كانت البلاد الكبيرة الخارجه عن المتعارف في الكبر غير عزيزه في عصرهم (عليهم السلام) كبغداد و الكوفه و نحوهما، بل كانت مساحه الكوفه أربعه فراسخ في أربعه كما يحدّثنا التاريخ، فلا يضر ذلك بصدق الإقامه في مكان واحد أو بلده واحده بعد ما عرفت من عدم إراده الإقامه في منزل شخصي قطعاً.

نعم، لو فرضنا بلوغ سعه البلد مقداراً خارقاً للعادة جدأً كما لو فرض بلد طوله مائه فرسخ مثلاً أو خمسين الذي هو مجرد فرض لا وقوع له خارجاً لحد الآن ففي مثله لا ينبغي الشك في عدم صدق الإقامه في مكان واحد، بل لو انتقل من جانب إلى جانب آخر فهو مسافر

يجب عليه التقصير لو كان سيره بمقدار المسافه الشرعيه، فيعتبر حينئذ الإقامه فى محله خاصه، و لا تكفى الإقامه فى المحلات وإن كانت متصلة، إذ لا يصدق عليه المقيم فى مكان أو أرض واحده وإن كان البلد واحداً حسب الفرض.

و أمّا فيما لم يبلغ هذا المقدار من السعه وإن كان كبره خارجاً عن المتعارف كما هو محل الكلام مثل ما لو كان طوله ثلاثة فراسخ أو أربعه كالقسطنطينيه و نحوها، فالظاهر أن ذلك غير قادر في صدق الإقامه فى مكان واحد.

و ملخص الكلام: أن العبره فى وحده محل الإقامه بالصدق العرفي، و هو حاصل فى أمثال هذه الموارد، سواء أ كانت المحلات متصلة أم منفصله، فيصبح أن يقال إن زيداً أقام فى القسطنطينيه مثلاً عشره أيام و إن لم يكن مستقرًا فى مكان واحد، بل كان ينتقل من مكان إلى مكان و من جانب إلى آخر، فإن هذا لم يكن انتقالاً سفرياً بل انتقال فى ضمن سفره. فلا دخل للكبر و الصغر فى هذا الحكم بوجه بعد إطلاق الدليل و تحقق الصدق العرفي.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٢٦٩

[مسألة ٨: لا يعتبر في نيه الإقامه قصد عدم الخروج عن خطه سور البلد على الأصح]

[٢٣٠٩] مسألة ٨: لا يعتبر في نيه الإقامه قصد عدم الخروج عن خطه سور البلد على الأصح بل لو قصد حال نيتها الخروج إلى بعض بساتينها و مزارعها و نحوها من حدودها مما لا ينافي صدق اسم الإقامه فى البلد عرفاً جرى عليه حكم المقيم حتى إذا كان من نيتها الخروج عن حد الترخيص، بل إلى ما دون الأربعه إذا كان قاصداً للعود عن قرب بحيث لا يخرج عن صدق الإقامه فى ذلك المكان عرفاً، كما إذا كان من نيتها الخروج نهاراً و

(١) هل يعتبر في صدق الإقامة في البلد بعد البناء على اعتبار الوحدة المكانية في محل الإقامة كما سبق قصد عدم التجاوز عن خطه سور فيما له سور أو عن آخر البيوت فيما لا سور له، فيلزم المكث في نفس البلد بحيث يضره أدنى الخروج ولو قليلاً كما عن بعضهم، أو أنه لا يعتبر المداقه في ذلك فلا مانع من قصده حال نيه الإقامة الخروج إلى بعض نواحي البلد و ضواحيه من بساتينه و مزارعه و نحو ذلك مما لا ينافي صدق اسم الإقامة في البلد عرفاً بل لا يضره الخروج إلى حد الترخيص، بل ما دون المسافة إذا كان قاصداً للعود عن قريب، كما لو خرج في النهار و رجع قبل الليل كما ذكره في المتن؟

الظاهر ابتناء المسألة على تفسير لفظ الإقامة الوارد في أخبار الباب كما ذكره غير واحد، فان فسر تكون المحل محطة لرحله لم يضره الخروج حتى إلى ما دون المسافه في تمام النهار فضلاً عن بعضه، إذ بالأخره يكون مرجعه و مبيته نفس البلد الذي هو محطة للرحلة و محل للإقامة. وإن فسر بما هو ظاهر اللفظ

[١] تحقق قصد الإقامة إذا كان من نيته الخروج في تمام النهار من أول الأمر لا يخلو من إشكال، و القدر المتيقن من الخروج الذي لا يضر بالإقامة ما كان يسيراً كالساعه و الساعتين مثلاً، و في غير ذلك لا يترك الاحتياط بالجمع.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٢٧٠

.....

بحسب المفاهيم العرفى من كونه مهلا لإقامة المسافر نفسه لا لرحله، إذ ربما لا يكون له رحل أصلاً، فحينئذ يضره أدنى الخروج و إن كان قليلاً.

و توضيح الحال في

المقام: أنه لا ينبغي الإشكال في قادحية الخروج عن محل الإقامه بمقدار المسافه، كما لو أقام في النجف خمسه أيام، ثم خرج يوماً إلى الحلة، ثم رجع فبقى خمسه أخرى بحيث صار المجموع عشره، فإن الظاهر عدم الخلاف في عدم تحقق الإقامه الشرعيه بذلك، وإن احتمل بعضهم عدم القدر بذلك، لما عرفت من لزوم الاستمرار والاتصال في إقامه عشره أيام، الذي يصرّه تخلّل السفر الموجب للتقطيع بطبيعة الحال.

نعم، ربّما يستفاد ذلك و كفايه إقامه العشره ولو منفصله من روایه الحضيني قال فيها: «إِنَّ أَقْدَمَ مَكَّةَ قَبْلَ التَّرْوِيهِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ، قَالَ: أَنُو مَقَامُ عَشَرَهُ أَيَامًا وَأَتَمَ الصَّلَاهُ»^(١) إِذْ كَيْفَ يُمْكَنُ قَصْدُ إِقامَهُ العَشَرَهُ لِمَنْ دَخَلَ مَكَّةَ قَبْلَ التَّرْوِيهِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ مَعَ لَزُومِ خَرْجَهِ إِلَى عَرَفَاتِ الَّتِي هِيَ مَسَافَهُ تَلْفِيقِيهِ.

و لأجل ذلك احتمل الشیخ اختصاص الحكم بموردها وهو مکّه، وأنّ في خصوص هذا البلد لا مانع من الإقامه المنقطعه^(٢) بأن يبقى ثلاثة قبل الترويه و سبعه أيام بعد الرجوع عن الموقف والفراغ عن الأعمال.

ولكن الذي يهون الخطب أنّ الروایه ضعيفه السنّد و ليست بحججه في نفسها لجهاله الحضيني و عدم ثبوّت وثاقته، فلا تصل النوبه إلى الحمل المزبور.

و كيف ما كان، فلا ينبغي الإشكال في أنّ تيه الإقامه لا تقاد تجتمع مع تيه الخروج إلى المسافه، بل لا تجتمع حتّى مع الشكّ في ذلك، للزوم العزم على الإقامه و اليقين بها كما صرّح به في الروایات^(٣)، الذي يصرّه مجرد الاحتمال و الترديد.

(١) الوسائل ٨: ٥٢٨ / أبواب صلاه المسافر ب ٢٥ ح ١٥.

(٢) التهذيب ٥: ٤٢٧ / ذيل ح ١٤٨٣.

(٣) الوسائل ٨: ٥٠٠ / أبواب

.....

و أَمَّا الخروج إِلَى مَا دُونَ الْمَسَافَةِ فَهُوَ عَلَى قَسْمَيْنِ، إِذْ تَارَهُ لَا يَكُونُ عَازِمًا عَلَى الْخُرُوجِ حَالَ نَيْهِ الإِقَامَةِ بِوَجْهِهِ، وَإِنَّمَا يَبْدُو ذَلِكَ فِيمَا بَعْدِهِ، فَقَصْدُ الإِقَامَةِ فِي خَصْوصِ الْبَلْدِ عَشَرَهُ أَيَّامٌ وَبَعْدَ أَنْ صَلَّى صَلَاتُهُ تَامَّهُ بَدَأَهُ فِي الْخُرُوجِ إِلَى مَا دُونَ الْمَسَافَةِ، وَأُخْرَى يَكُونُ عَازِمًا عَلَيْهِ مِنْ أَوْلَى الْأَمْرِ.

أَمَّا فِي الْقَسْمِ الْأَوَّلِ: فَلَا يَنْبَغِي التَّأْمِلُ فِي عَدَمِ اِنْقَلَابِ الْحُكْمِ وَلِزُومِ الْبَقَاءِ عَلَى التَّكَامُ فِي الْبَلْدِ وَخَارِجِهِ، سَوَاءً أَكَمَلَ الْعَشَرَهُ فِي مَحَلِّ الإِقَامَهِ أَمْ لَا، كَمَا لَوْ أَقَامَ فِي النَّجَفِ يوْمًا وَبَعْدَ مَا صَلَّى أَرْبَعًا خَرَجَ إِلَى الْكُوفَهُ وَبَقَى فِيهَا ثَمَانِيَهُ ثُمَّ رَجَعَ وَبَقَى يوْمًا آخَرَ فِي النَّجَفِ، فَإِنَّهُ يَبْقَى عَلَى التَّكَامُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ بِلَا إِشْكَالٍ فِيهِ وَلَا خَلَافٌ ظَاهِرًا، فَإِنَّ الْعَبَرَهُ فِي الإِقَامَهِ التَّى هِيَ مَوْضِعُ الْتَّكَامِ بِقَصْدِهَا وَنِيَّتِهَا، لَا الإِقَامَهُ الْخَارِجِيهِ.

فَمَتَى تَحَقَّقَتِ الْتَّيَّهُ وَتَعَقَّبَتِ بِصَلَاتِهِ وَاحِدَهُ تَامَّهُ كَانَتْ وظِيفَتِهِ الْبَقَاءُ عَلَى التَّكَامِ وَإِنْ عَدَلَ عَنْ نِيَّتِهِ وَعَزَمَ عَلَى السَّفَرِ وَالْخُرُوجِ إِلَى حَدَّ الْمَسَافَهِ فَضْلًا عَمَّا دُونَهَا. فَهُوَ مَحْكُومٌ بِالْتَّكَامِ مَا لَمْ يَتَبَسَّسْ بِالسَّفَرِ خَارِجًا عَلَى مَا نَطَقَتْ بِهِ صَحِيحَهُ أَبِي وَلَادَ، قَالَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «إِنْ كُنْتَ دَخَلْتَ الْمَدِينَهُ وَحِينَ صَلَّيْتَ بِهَا صَلَاتَهُ فَرِيَضَهُ وَاحِدَهُ بِالْتَّكَامِ فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَقْصُرَ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْهَا...» إِلَخَ «١». فَإِنَّ الْمَرَادَ مِنَ الْخُرُوجِ فِيهَا الْخُرُوجُ السَّفَرِيُّ كَمَا لَا يَخْفِيُ، هَذَا.

مَضَافًا إِلَى الْكَبِيرِ الْكَلِيَّهِ التَّى تَكَرَّرَتِ الإِشَارَهُ إِلَيْهَا مِنْ أَنَّ مِنْ حَكْمِ عَلَيْهِ بِالْتَّكَامِ لَا تَنْقُلُ وظِيفَتِهِ إِلَى الْقُصْرِ إِلَّا مَعْ قَصْدِ ثَمَانِيَهُ فَرَاسِخٌ وَلَوْ تَلْفِيقِيهِ. فَالْمُقِيمُ

فِي مَحْلِ الْكَلَامِ بَاقٍ عَلَى التَّمَامِ بِمُقْتَضِي هَذَا الصَّابِطِ الْعَامِ مَا لَوْ يَنْوُ سَفَرًا جَدِيدًا، وَهَذَا كَلَّهُ ظَاهِرٌ لَا سُتُّرٌ عَلَيْهِ.
وَإِنَّمَا الْكَلَامُ فِي الْقَسْمِ الثَّانِيِّ: أَعْنِي مَا إِذَا كَانَ عَازِمًا عَلَى الْخُرُوجِ مِنْ أَوَّلِ

(١) الوسائل ٨: ٥٠٨ / أبواب صلاة المسافر بـ ١٨ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٢٧٢

.....

الْأَمْرُ وَحَالُ تِيهِ الإِقَامَةِ، فَدُخُولُ النَّجَفِ مثلاً وَقَصْدُ الإِقَامَةِ عَازِمًا عَلَى الْخُرُوجِ إِلَى الْكُوفَةِ خَلَالِ الْعَشَرَةِ، وَقَدْ عَرَفَتْ أَنَّهُمْ بَنَوُا
الْمَسَأَلَةَ عَلَى تَفْسِيرِ الإِقَامَةِ بِمَحَاطِ الرَّحْلِ أَوْ بِإِقَامَةِ الْمَسَافِرِ نَفْسَهُ، وَأَنَّهُ عَلَى الْأَوَّلِ لَا يَضُرُّ الْخُرُوجُ حَتَّى طُولُ النَّهَارِ فَضْلًا عَنِ
السَّاعَاتِ فِيمَا إِذَا رَجَعَ فِي اللَّيلِ بِحِيثِ كَانَ مَبِيْتَهُ فِي الْبَلَدِ إِذْ يَصِدِّقُ حِينَئِذٍ أَنَّ الْبَلَدَ مَحْلُّ رَحْلِهِ، وَأَمَّا عَلَى الثَّانِيِّ فَيُضُرُّ الْخُرُوجُ
حَتَّى دَقِيقَةٍ وَاحِدَةٍ.

وَلَكِنَ الظَّاهِرُ هُوَ التَّفَصِيلُ وَالْإِخْتِيَارُ الْحَدُّ الْوَسْطُ بَيْنَ الْإِفْرَاطِ وَالتَّفَرِيطِ، فَإِنَّ التَّفْسِيرَ الْأَوَّلَ خَلَافُ الظَّاهِرِ جَدًّا، ضَرُورَهُ أَنَّ مَحْلَّ
الْإِقَامَةِ مَحْلٌ لِإِقَامَةِ الْمَسَافِرِ نَفْسَهُ لَا لِإِقَامَةِ رَحْلِهِ، كَيْفُ وَرِبَّما لَا يَكُونُ لَهُ رَحْلٌ أَصْلًا. فَالْمُتَعَيْنُ إِنَّمَا هُوَ التَّفْسِيرُ الثَّانِيُّ، لَكِنَ لَا
بِذَلِكَ الضَّيْقُ، بَلْ مَعَ نَوْعِ التَّوْسِعَةِ.

فَإِنَّ الْجَمْودَ عَلَى ظَاهِرِ لَفْظِ الإِقَامَةِ عَشَرَهُ أَيَّامَ الْوَارِدِ فِي الْرَوَايَاتِ وَإِنْ كَانَ يَقْتَضِي الْاسْتِيعَابَ الَّذِي يَضُرُّهُ أَدْنَى الْخُرُوجِ عَنِ
خَطِّهِ السُّورِ وَلَوْ دَقِيقَةٍ وَاحِدَةٍ إِلَّا أَنَّ الْمَفْهَامَ عُرِفًَا مَا هُوَ الْأَوْسَعُ مِنْ ذَلِكَ، نَظَرًا إِلَى أَنَّ الْعَادِهِ جَارِيَهُ عَلَى أَنَّ الْمُقِيمَ فِي بَلَدِ رِبَّما
يَخْرُجُ عَنِهِ إِلَى خَارِجِ الْبَلَدِ، بَلْ مَا دُونَ حَدَّ الْمَسَافَهِ لِتَشْيِيعِ جَنَازَهُ، أَوْ قَضَاءِ حَاجَهُ، أَوْ سَقَى دَابَّهُ، أَوْ مَعَالِجَهُ مَرِيضٌ وَنَحْوُ ذَلِكَ
مِنَ الْأَغْرَاضِ الدَّاعِيَهُ إِلَى الْخُرُوجِ، وَلَا يَبْقَى مُسْتَقْرًًا فِي

البلد كالمحبوس، من غير فرق بين ما إذا كانت الإقامة دائميه كالموطن أو موّته كما في المسافر المقيم.

فحال الإقامة في البلد حال الإقامة في الدار و السكونه فيها، فكما لا ينافي الخروج عن الدار إلى الصحن الشريف أو السوق أو الدرس و نحوها، فكذلك لا ينافي الإقامة الدائميه أو الموّته في البلد الخروج إلى ضواحيه و توابعه و إن تجاوز حد الترّخص بل بلغ إلى ما دون المسافه كما لو كان ضيقاً في بستان بعيد عن البلد بمقدار ثلاثة فراسخ مثلاً، لما عرفت من جريان العاده الخارجيه على التباعد عن البلد و الخروج عنه و أنّ هذا المقدار مما يتسامح فيه عُرفاً، و لا يكون

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٢٧٣

[مسألة ٩: إذا كان محل الإقامة بريه قراء لا يجب التضييق في دائرة المقام]

[٢٣١٠] مسألة ٩: إذا كان محل الإقامة بريه قراء لا يجب التضييق في دائرة المقام، كما لا يجوز التوسيع كثيراً بحيث يخرج عن صدق وحدة المحل فالمدار على صدق الوحدة عرفاً، وبعد ذلك لا ينافي الخروج عن ذلك المحل إلى أطرافه بقصد العود إليه و إن كان إلى الخارج عن حد الترّخص، بل إلى ما دون الأربعه كما ذكرنا في البلد، فجواز تيه الخروج إلى ما دون الأربعه لا يوجب جواز توسيع محل الإقامة كثيراً، فلا يجوز جعل محلها مجموع ما دون الأربعه، بل يؤخذ على المتعارف و إن كان يجوز التردد إلى ما دون الأربعه على وجه لا يضرّ بصدق الإقامة فيه (١).

منافيًّا لصدق الإقامة في البلد، فيكون هذا التعارف و التسامح العرفي كاشفاً عن أن المراد بالإقامة في البلد ما يشمل ذلك.

ولكن المتيقّن من مورد التعارف الخارجى المذبور ما إذا كان الخروج قليلاً و في زمان قصير ك ساعه أو

ساعتين أو أزيد في الجملة كثلاث ساعات مثلاً و أمّا الزائد على ذلك كخمس ساعات مثلاً فضلاً عن تمام النهار فلم يثبت في مثله التعارف ولا المسامحة العرفية لو لم يكن ثابت العدم.

و من الظاهر أن المرجع في مورد الشك عمومات أدله القصر، للزوم الاقتصار في المخصوص بالمجمل الدائير بين الأقل والأكثر على المقدار المتيقن الذي يقطع معه بصدق الإقامه عشره أيام، وهو المشتمل على الخروج في الزمان القليل الذي هو مورد للتسامح العرفي جزماً، فيرجع في الزائد المشكوك إلى عموم تلك الأدله و إطلاقها.

(١) يظهر الحال في هذه المسألة مما قدمناه في المسألة السابقة فلاحظ، ولا حاجه إلى الإعاده.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٢٧٤

[مسأله ١٠: إذا علق الإقامه على أمر مشكوك الحصول لا يكفي]

[مسأله ١٠: إذا علق الإقامه على أمر مشكوك الحصول لا يكفي بل و كذا لو كان مظنون الحصول، فإنه ينافي العزم على البقاء المعتبر فيها نعم لو كان عازماً على البقاء لكن احتمل حدوث المانع لا يضر [١] (١)].

(١) أفاد (قدس سره) أن إقامته لو كانت معلقه على أمر مشكوك الحصول و ثابته في تقدير دون تقدير، فيما أن العزم الفعلى على البقاء المعتبر فيها مفقود حينئذ لمنافاته مع التعليق المزبور بطبيعة الحال، فلا جرم ينتفي عنه قصد الإقامه فلا يكفي ذلك في الحكم بال تمام، وهذا بخلاف ما إذا كان عازماً فعلًا على البقاء و لكنه احتمل حدوث مانع يمنعه عنه، فإنه لا يضر و لا يكون قادرًا في حصول قصد الإقامه.

فكأنّ مرجع كلامه (قدس سره) إلى التفصيل في ذلك الأمر المشكوك الحصول بين ما إذا كان وجوده أو عدمه دخيلاً في تحقق المقتضى و هو العزم على البقاء و بين ما إذا

كان من قبيل المowanع بعد تماميه المقتضى، فيكون الأول قادرًا دون الثاني.

أقول: لا- يمكن المساعدة على ما أفاده (قدس سره) بوجه، ولا- فرق بين الصورتين، بل الاعتبار بكون الاحتمال فى الأمر المشكوك الحصول موهوماً أو عقلائياً، فإن كان موهوناً لا يعتد به العقلاء لا أثر له وإن كان دخيلاً فى المقتضى كما هو ظاهر، إذ الاحتمال الموهوم وجوده فى حكم العدم، وإن كان عقلائياً كان قادرًا، سواء أتعلق بالمقتضى أم بالمانع.

أما الأول فظاهر كما اعترف به فى المتن، وأما الثاني فلضرورة عدم تمثيل

[١] بشرط أن يكون الاحتمال موهوماً، وإلا فلا يتحقق معه قصد الإقامه على الأظهر.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٢٧٥

.....

قصد الإقامه و العزم عليها الذى هو بمعنى توطين النفس على البقاء مع فرض تطريق هذا الاحتمال، فان البقاء كسائر الأفعال الاختياريه يتوقف على أمرتين: تماميه المقتضى و انتفاء المانع، و مع احتمال وجود المانع و حصوله احتمالاً عقلائياً كيف يمكن تعليق التيه به و قصده و العزم عليه.

فمن كان معرضًا لوجع في بطنه مثلاً فدخل بذلة و احتمل عوده الموجب للخروج عنه لأجل المعالجه خلال العشره كيف يتمثل في منه العزم على البقاء أعني توطين النفس و عقد القلب عليه بعد احتمال عروض المرض الذى يضطر من أجله على الخروج.

نعم، مجرد الميل بالبقاء و الرغبه الشديده أمر ممكن، إلّا أنه لا يكفي في تحقق القصد الذى هو بمعنى العزم جزماً، و إلّا لزم الحكم بال تمام لمن كان مائلاً و راغباً في إقامه العشره مع قطعه بعدم الإقامه خارجاً، و هو كما ترى.

و على الجمله: فاحتمال حدوث المانع عقلائياً مساوق مع تعليق الإقامه على أمر مشكوك في انتفاء العزم

الفعلى و كونه ثابتاً في تقدير دون تقدير، كما أنهما مشاركان في حصول العزم الفعلى لدى كون الاحتمال موهوماً كمن احتمل وصول برقيه تلجه إلى الخروج، أو أن السلطة الحكومية لا تسمح له بالبقاء. فلا فرق بين الصورتين بوجه.

و يمكن تقرير هذا المطلب بوجه آخر و هو أن الوارد في غير واحد من الأخبارتعليق الحكم بال تمام على قصد الإقامه أو العزم أو التيه أو الإجماع الذي هو بمعنى العزم، على اختلاف ألسنتها، و ورد في صحيحه زراره تعليقه على اليقين، قال: «إذا دخلت أرضاً فأيقتن أن لك بها مقام عشرة أيام ...» إلخ «١»، و النسبة بين هذه الصحيحه و سائر الأخبار

(١) الوسائل ٨: ٥٠٠ / أبواب صلاه المسافر ب ١٥ ح .٩

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٢٧٦

.....

و إن كانت هي العموم من وجه ابتداء، لجواز حصول اليقين بالبقاء من غير عزم كما في المجبور على الإقامه الذي هو فقد للقصد و العزم، بل قد يكون عازماً على الخروج متى فسح له المجال مع يقينه بالبقاء قهراً عليه، و جواز حصول العزم من غير يقين حسب ما فرضه في المتن من العزم على البقاء و إن احتمل حدوث المانع الموجب لانتفاء اليقين بطبيعة الحال.

إلا أنه لا يمكن تقديم تلك الأخبار على الصحيحه لتكون النتيجه أن العزم بنفسه كافٍ في الحكم بال تمام و إن تجرد عن اليقين، و إنما يعتبر اليقين في مورد تخلي عن العزم و القصد كما في المجبور. فكلّ منهما موضوع مستقل بحاله.

و ذلك لمنفاته مع مورد الصحيحه، إذ السؤال فيها عمن قدم البلد، الظاهر في كونه بإرادته و اختياره، كما أن قوله (عليه السلام): «إذا دخلت أرضاً ...» إلخ ظاهر

في كونه عن قصد و اختيار، فكيف يمكن الحمل على ما إذا تيقن بالبقاء من غير عزم و اختيار، الذى هو في نفسه فرد نادر و مناف لمورد الصحيح كما عرفت.

و كيف يمكن ارتکاب التقييد في قوله (عليه السلام): «و إن لم تدر ما مقامك بها ...» إلخ بما إذا كان عازماً على البقاء، فإنَّ فرض العزم من غير يقين من الأفراد النادره كما لا يخفى.

فلا بد من جعل هذه الصحيحة مقيده لتلك الأخبار و معامله العموم و الخصوص المطلق بينهما. فتكون النتيجه موضوعيه العزم المقيد باليقين، و عدم كفايه العاري عنه، و إن كان اليقين أيضاً بمجرده كافياً سواء اقتن بالعزم و القصد أم لا كما في المكره و المجبور.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٢٧٧

[مسأله ١١: المجبور على الإقامه عشرأً، والمكره عليها يجب عليه التمام]

[مسأله ١١] مسألة ١١: المجبور على الإقامه عشرأً، والمكره عليها يجب عليه التمام و إن كان من نيته الخروج على فرض الجبر والإكراه، لكن بشرط أن يكون عالماً بعدم ارتفاعهما و بقائه عشره أيام كذلك (١).

[مسأله ١٢: لا تصح نيه الإقامه في بيوت الأعراب و نحوهم]

[مسأله ١٢] مسألة ١٢: لا تصح نيه الإقامه في بيوت الأعراب و نحوهم ما لم يطمئن بعدم الرحيل عشره أيام، إلّا إذا عزم على المكث بعد رحلتهم إلى تمام العشره (٢).

[مسأله ١٣: الزوجه و العبد إذا قصدا المقام بمقدار ما قصده الزوج]

[مسأله ١٣] مسألة ١٣: الزوجه و العبد إذا قصدا المقام بمقدار ما قصده الزوج و السيد و المفروض أنهما قصدا العشره لا يبعد كفايته في تحقق الإقامه بالنسبة إليهما [١] (٣)

(١) لما عرفت من دلالة الصحيحه المتقدمه على أنَّ مجرد اليقين بالبقاء كاف في التمام و إن كان عارياً عن العزم و القصد.

(٢) قد عرفت «١» دلائله النصوص على أنَّ المسافر إنما يتم فيما إذا كان عازماً على إقامه العشره أو متىقناً بها، فبدون العزم أو اليقين يبقى على القصر.

و عليه فالنازل في بيوت الأعراب لا تصح منه نيه الإقامه بعد فرض كونهم في معرض الارتحال، لفقد العزم و اليقين حينئذ، إلأ إذا كان مطمئناً أو واثقاً بعدم رحيلهم خلال العشره، أو كان عازماً على البقاء في هذه المدّه و إن ارتحلوا فتصح نيه الإقامه في هاتين الصورتين كما هو ظاهر.

(٣) ذكر (قدس سره) أنه لا يعتبر في قصد الإقامه القصد إليها تفصيلاً، بل

[١] بل هو بعيد جدًّا، و عليه فلا تجب إعاده ما صلياه قصراً، و كذا الحال في قصد المقام بمقدار ما قصده رفقاؤه.

(٤) في ذيل المسألة [٢٣١].

موسوعه الإمام الخوئي، ح ٢٠، ص: ٢٧٨

و إن لم يعلما حين القصد أنّ مقصد الرّوج و السيد هو العشره، نعم قبل العلم بذلك عليهما التّقصير، و يجب عليهما التّمام بعد الاطّلاع و إن لم يبق إلّا يومين أو ثلاثة، فالظاهر وجوب الإعاده أو القضاء عليهمما بالنسبة إلى ما مضى مما صليا قصراً، و كذا الحال إذا

قصد المقام بمقدار ما قصده رفقاؤه و كان مقصدهم العشرة، فالقصد الإجمالي كافٍ في تحقق الإقامة، لكن الأحوط الجمع في الصورتين، بل لا يترك الاحتياط.

القصد الإجمالي كافٍ في تتحقق الإقامة كما في التابع مثل الزوجه و العبد إذا قصد المقام بمقدار ما قصده متبعه، و المفروض أن المتبع قاصد لإقامة العشره واقعاً، فان هذا يكفي في تتحقق الإقامة بالإضافة إلى التابع و إن كان هو جاهلاً بها.

فمتى علم بالحال و حصل له الاطلاع وجب الإنعام و إن كان الباقى أقل من عشره أيام، كما يجب عليه قضاء ما صلاه قصراً حال الجهل، لأن ذلك مستند إلى الحكم الظاهري بمقتضى الاستصحاب الجارى آن ذاك، و إلأ فيحسب الواقع مكلّف بال تمام من أوى الأمر و إن كان معذوراً في تركه لجهله. فلا جرم يتبعين القضاء لدى انكشف الخلاف.

ثم الحق (قدس سره) بالتتابع الرقيق، و أنه لو قصد المقام بمقدار ما قصده رفقاؤه و كان مقصدهم عشره كفى ذلك في تتحقق الإقامة.

أقول: لا يمكن المساعده على ما أفاده (قدس سره) بوجه، فان موضوع الحكم بحسب الروايات هو قصد الإقامة و العزم عليها و اليقين بها، و من الواضح أن هذا لا يتحقق مع فرض الجهل بقصد المتبع، إذ مرجعه إلى الترديد و التعليق

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٢٧٩

.....

في قصد التابع و أنه ثابت في تقدير دون تقدير، فلا قصد إلأ على تقدير قصد المتبع الذي هو أمر مجهول، فهو فعلًا متردد وجداناً في إقامه عشره أيام و لا بد من فعليه القصد و اليقين في الحكم بال تمام على ما هو ظاهر النصوص.

و على الجمله: لا فرق بين إناطه القصد بقصد المتبع و بين إناطه بسائر الأمور

الحاديَّة التي لا يدرى بتحقّقها كوصول البرقيه أو مجيء المسافر أو شفاء المريض و نحو ذلك مما يجوز أن يقع و يجوز أن لا يقع، في أن الكل مشتمل على التعليق و منوط بتقدير دون تقدير، وهو عين الشك و الترديد الممتنع اجتماعه مع القصد و اليقين الفعليين بالضرورة، وإن فرضنا حصول المعلق عليه بحسب المصادفه الواقعه فكان المتبع قاصداً للعشره، أو المسافر قادماً أو البرقيه واصله بعد إقامه العشره و نحو ذلك، إذ لا عبره بالإقامه الخارجيه، بل الموضوع في الأدله قصد العشره و نتيتها، المفقود في المقام وجداً حسبما عرفت.

فما ذكره (قدس سره) من كفايه القصد الإجمالي و أنه لا فرق بينه و بين التفصيلي لا نعرف له معنى محضًا بعد رجوع الإجمال إلى الترديد لا محالة الموجب لزوال القصد.

نعم، لا- يعتبر في قصد إقامه العشره أن تكون العشره بعنوانها مقصوده، بل العبره حسبما يستفاد من الأدله بتعلق القصد بواقع العشره، التي هي اسم لهذا الزمان الخاص، فإذا قصد الإقامه في هذه الکميه المعينه من الزمان كفى و إن لم يعلم عنوانها، كما لو قصد إقامه مائتين و أربعين ساعه أو كذا مقداراً من الدقيقه و لم يدر انطباقها على عشره أيام، لجهله أو غفلته عن أن كل أربع وعشرين ساعه يوم واحد، فإذا قصد ذلك فقد قصد واقع العشره بطبيعة الحال. فالعبره بالمعنون دون العنوان.

و كما لو دخل كربلاء و قصد الإقامه إلى النصف من شعبان مثلاً و لكنه لم يدر

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٢٨٠

.....

أن هذا اليوم الذي ورد فيه هل هو اليوم الخامس من الشهر لتكون مدّه الإقامه عشره أو السادس لتكون تسعة، فإذا كان

بحسب الواقع هو اليوم الخامس فقد قصد العشره على واقعها وإن جهل عنوانها.

و هذا نظير ما تقدم سابقاً^(١) في قصد المسافه من أن العبره في التقصير بقصد واقع الثمانيه فراسخ وإن جهل الاتصال بهذا العنوان، أي قصد السير في مسافه هي ثمانيه فراسخ بحسب الواقع وإن لم يدر بها أو كان معتقداً بالعدم، كما لو قصد الحركه من النجف إلى الحله فقصد السير في هذه المسافه المعينه التي هي ثمانيه فراسخ واقعاً وإن كان لا يدرى أو يزعم أنها سبعه، فإنه يجب عليه التمام لصدق السير في مسافه هي ثمانيه فراسخ.

و كذلك الحال في المقام، فإن العبره بقصد الإقامه في زمان هو عشره أيام فمتى تحقق ذلك وجب التمام وإن لم يلتفت إلى عنوان العشره، لعدم كونه متربداً بالإضافة إلى عمود الزمان، بل هو قاصد للإقامه من الآن إلى النصف من شعبان في المثال المتقدم، أو إلى الساعه المائتين والأربعين المنطبقه بحسب الواقع على العشره أيام و إن كان جاهلاً بالانطباق. فلا يكون مورداً لأن يقول: غداً أخرج أو بعد غد، المذكور في صحيحه زراره^(٢) مناطاً، لفقد قصد الإقامه.

و على الجمله: فقد تعلق القصد هنا بنفس الزمان الموصوف بكونه عشره واقعاً وإن لم يعلم به أو كان معتقداً للخلاف، فإنه من باب الخطأ في التطبيق كما في مثال الحله، وهذا المقدار يكفي بمقتضى الأدله.

و أمّا إذا تعلق القصد بأمر زمانى لا بالزمان نفسه، كما لو قصد المكت فى هذا البلد إلى أن تصل البرقيه أو تقضى حاجته التي يمكن تحقّقها خلال عشره أيام

(١) في ص ٣٧.

(٢) الوسائل ٨: ٥٠٠ / أبواب صلاه المسافر ب ١٥

[مسأله ١٤: إذا قصد المقام إلى آخر الشهر مثلاً و كان عشره كفى و إن لم يكن عالماً]

[٢٣١٥] مسألة ١٤: إذا قصد المقام إلى آخر الشهر مثلاً و كان عشره كفى و إن لم يكن عالماً به حين القصد [١]، بل و إن كان عالماً بالخلاف، لكن الأحوط في هذه المسألة أيضاً الجمع بين القصر و التمام بعد العلم بالحال لاحتمال اعتبار العلم حين القصد (١).

ففي مثله لا مناص من التقصير حتى إذا كان ذلك الحادث مستوياً للعشره بحسب الواقع و بقى في البلد مقدارها، إذ لم تكن هذه العشره مقصوده له لا بواقعها و لا بعنوانها، و يصحّ له أن يقول: لا أدرى غداً أخرج أو بعد غد. فلم يتحقق منه قصد إقامه العشره بوجه، لفرض عدم تعلق القصد بنفس الزمان بل بالزمانى القابل للانطباق على العشره و ما دونها.

و مقامنا من هذا القبيل، فإنّ التابع علّق قصده بقصد المتبوع الذي هو حادث زمانى و نوى الإقامه بمقدار ما نواه، القابل للانطباق على العشره و على ما دونها. فليست العشره مقصوده له بوجه و إن كان المتبوع قد قصدها واقعاً، بل المقصود متابعة المتبوع أو الصديق فييقى عشره إن بقى و إلّا فلا. وبالتالي يصحّ أن يقول: لا أدرى غداً أخرج أو بعد غد، الذي هو عين الترديد المنافي لتيه الإقامه و قصدها و المأخذ موضعأً للقصر في صحيحه زراره المتقدمه كما هو ظاهر جداً.

(١) مما قدمناه في المسألة السابقة يظهر الحال في هذه المسألة بوضوح، لما عرفت من أن الاعتبار بقصد واقع المقام عشره أيام و إن لم يقصد عنوانه، و أن

[١] فإنه قاصد لواقع المقام عشره أيام و إن لم يقصد عنوانه، نعم إذا قصد الإقامه من اليوم الواحد و

العشرين إلى آخر الشهر واحتمل نقصانه بيوم وصادف أنه لم ينقص لم يكفي ذلك في الحكم بال تمام، و الفرق بين الصورتين لا يكاد يخفي.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٢٨٢

.....

هناك فرقاً واضحاً بين تعلق القصد بالإقامه في زمان هو عشره أيام وإن لم يعلم بها، وبين تعليقه على أمر زمانى صادف العشرين واقعاً، فيتم في الأول بعد انكشاف الحال، ويقضى ما فاته حال الجهل، لكون العبره بواقع العشرين لا عنوانها، كما في قصد المسافه، ويقصّر في الثاني لكونه من المتردّد الفاقد لقصد العشرين رأساً.

و على ضوء ذلك نقول: إن مسألتنا هذه تتصور على وجهين:

فتاره يقصد البقاء إلى آخر الشهر أو إلى أوله كمن ورد كربلاء في اليوم الحادي والعشرين من جمادى الثانية ونوى الإقامه إلى أول يوم من رجب ولكن لا يدرى أن الهلال هل يهلل في ليله السبت مثلاً أو الأحد، للتردّد في نقصان الشهر وتمامه، فإنه يقصّر حينئذ وإن صادف عدم النقص، لأن الشك من هذه الجهة يرجع طبعاً إلى التردّد في ذات العشرين، نظراً إلى أن ظهور الهلال المعلق عليه الإقامه حادث زمانى لا يدرى أنه يتقدم أو يتاخر، فهو نظير البقاء معلقاً على مجىء زيد مثلاً، الممكن حصوله بعد العشرين وقبلها، ففى مثله حيث لا يقين بالعشرين لا ذاتاً ولا وصفاً لا عنواناً ولا معنواناً ولا قصد إليها رأساً فلا مناص من التقصير وإن صادف البقاء عشرين أيام خارجاً.

و أخرى: يقصد البقاء إلى زمان معين معلوم، و حدّ مبين مقطوع يتصرف واقعاً بالعشرين وهو لا يدرى، فلا تردّد بالإضافة إلى نفس الزمان و مدته،

و إنما الترديد في لونه و صفتة وأنها عشره أو تسعه، و في الواقع عشره، كما لو نوى الإقامه إلى آخر الشهر الذي هو يوم معين لعدم احتمال النقص في الشهر ولكن لا يدرى أن هذا اليوم هل هو يوم العشرين لتكون مدة الإقامه عشره، أو الواحد والعشرين لتكون تسعه، و كان في الواقع يوم العشرين.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٢٨٣

[مسأله ١٥: إذا عزم على إقامه العشره ثم عدل عن قصده]

[٢٣١٦] مسأله ١٥: إذا عزم على إقامه العشره ثم عدل عن قصده فان كان صلىٰ مع العزم المذكور رباعيه بتمام بقى على التمام ما دام في ذلك المكان وإن لم يصل أصلًا أو صلىٰ مثل الصبح والمغرب أو شرع في الرباعيه لكن لم يتمها وإن دخل في ركوع الركعه الثالثه رجع إلى القصر، و كذا لو أتى بغیر الفريضه الرباعيه مما لا يجوز فعله للمسافر كالنواول والصوم و نحوهما، فإنه يرجع إلى القصر مع العدول، نعم الأولى الاحتياط مع الصوم إذا كان العدول عن قصده بعد الزوال، و كذا لو كان العدول في أثناء الرباعيه بعد الدخول في ركوع الركعه الثالثه، بل بعد القيام إليها و إن لم يركع بعد (١).

أو ورد كربلاء قاصداً البقاء إلى النصف من رجب، ولكن يشك في أن هذا اليوم الذي ورد فيه هل هو اليوم الخامس من شهر أو السادس، و في الواقع كان هو اليوم الخامس، ففي مثل ذلك لا أثر لهذا الترديد ولا ضير فيه، فإنه تردد في العنوان، و إلا فالمعنىون أعني واقع العشره و ذاتها و نفس الزمان المتتصف بها مقصود له، و لم يتعلّق القصد بالحادث الزمانى كرؤيه الهلال فى الفرض السابق فهو

بعينه نظير قصد الإقامة مائتين و أربعين ساعه جاهلاً بانطباقها على عشره أيام الذى مثلنا به سابقاً، وقد عرفت أن العبره بقصد واقع المقام عشره أيام المتحقق في المقام وإن لم يقصد عنوانه.

و عليه فيتعمّن في حقّه التمام، وقضاء ما صلاه قصراً قبل الاستعلام استناداً إلى الاستصحاب الذي هو حكم ظاهري.

(١) لا- ينبغي الشك في أنّ مقتضى القاعدة الأولى مع قطع النظر عن النصّ الخاص الوارد في المقام هو لزوم العود إلى القصر متى ما عدل عن القصد، سواء

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٢٨٤

.....

أتى برباعيه تامّه أم لا، لظهور نصوص الإقامة في دوران الحكم مدار قصد الإقامة و يتتها حدوثاً و بقاءً، كما هو الشأن في سائر الأحكام المتعلقة بالعناوين الخاصة مثل الحاضر والمسافر و نحو ذلك مما هو ظاهر في دخل العنوان في ثبوت الحكم للمعنى و دورانه مداره نفياً و إثباتاً، فلا يكون الحدوث كافياً في البقاء ما لم يدلّ عليه دليل بالخصوص.

فلو كنّا نحن و تلك النصوص لم يكن شكّ في ظهورها في أنه يتم ما دام كونه ناوياً للإقامة، الذي لازمه الحكم بالقصير لو عدل عنها، لأنّه مسافر لا تيه له، من غير فرق بين ما إذا صلّى تماماً و ربّ الأثر على تيه الإقامة، أو لا كما لو دخل البلد عند طلوع الشمس و نوى ثم عدل قبل الزوال، فإنّ هذا غير داخل في نصوص الإقامة، لظهورها في الإتمام حينما هو ناو للإقامة لا من كان ناوياً قبل ذلك، فيتعمّن عليه القصر، نعم لو صلّى تماماً ثم عدل لا يعيد، لأنّ الموضوع هو التيه بنفسها لا الإقامة الخارجيه، وقد كانت متحقّقة آن ذاك.

أمّا بالنظر إلى الروايات فقد تضمنَت صحيحة أبي ولاد أنّ من نوى الإقامه و صلى فريضه واحده بتمام فهو محكم بالإتمام وإن عدل بعد ذلك عن قصده، ويحتاج العود إلى القصر إلى إنشاء سفر جديد، قال «قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): إنّى كنت نويت حين دخلت المدينة أن أُقيم بها عشرة أيام وأتم الصلاه، ثم بدارى بعد أن لا أُقيم فيها، فما ترى لي، أتم أو أقصى؟ قال: إن كنت حين دخلت المدينة صلّيت بها صلاه فريضه واحده بتمام فليس لك أن تقصر حتى تخرج منها، وإن كنت حين دخلتها على ينتك تمام فلم تصلّ فيها صلاه فريضه واحده بتمام حتى بدا لك أن لا تقيم فأنت في تلك الحال بالختار إن شئت فانو المقام عشرًا وأتم، وإن لم تنو المقام عشرًا فقصّر ما بينك وبين شهر، فإذا

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٢٨٥

.....

مضى لك شهر فأتم الصلاه» «١».

دللت بوضوح على أنّ نيه الإقامه بمجرد حدوثها مشروطًا بتعقبها بفريضه رباعيه كافٍ في البقاء على التمام ما دام في ذلك المكان وإن عدل عن قصده وبذلك ترفع اليد عن ظهور نصوص الإقامه في الدوران مدار الحدوث والبقاء كما مرّ.

و بازائها روايه الجعفري المتضمنه للتقصير بعد العدول وإن صلى أربعاً قال: «لما أن نفرت من مني نويت المقام بمكّه فأتممت الصلاه حتى جاءني خبر من المنزل، فلم أجده بدأ من المصير إلى المنزل، ولم أدر أتم أم أقصى و أبو الحسن (عليه السلام) يومئذ بمكّه فأتيته فقصصت عليه القصه، قال: ارجع إلى التقصير» «٢».

ولكنها غير صالحه لمعارضه الصحيحه، لضعف سندها بجهاله

الراوى أولاً و بعدم العمل بها من أحد من فقهائنا ثانياً، كيف و موردها و هو مكّه من مواطن التخيير فلما ذا يتعين عليه التقصير. فالرواية موهونة بالإعراض و عدم العامل بها. و العمده ما عرفت من جهاته الجعفري و عدم ثبوت وثاقته، فتقصر عن مقاومه الصحيحه.

و كيف ما كان، فالحكم في الجمله مما لا إشكال فيه، أعني ما إذا صلّى فريضه تماماً.
و أمّا إذا عدل قبل ذلك فان لم يصلّ أصلًا فلا إشكال في تأثير العدول و الرجوع إلى القصر، لعدم تحقق الموضوع كما هو ظاهر، و نحوه ما لو صلّى فريضه

(١) الوسائل ٨: ٥٠٨ / أبواب صلاه المسافر ب ١٨ ح ١.

(٢) الوسائل ٨: ٥٠٩ / أبواب صلاه المسافر ب ١٨ ح ٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٢٨٦

.....

غير رباعيه كالفجر و المغرب، و إن احتمله في الحدائق بعيداً، بدعوى أن المراد فعل مطلق الفريضه بعد ما قصد التمام في المقصورات منها «١».

ولكنه كما ترى، لتقييد الفريضه في الصحيحه بال تمام، المختص بما يصلح للانقسام إليه و إلى القصر، فلا ينطبق على مثل المغرب و الفجر غير المنقسم إليهما و غير المتصف بشيء منهما.

و أمّا إذا رتب على تيه الإقامه أثراً آخر غير الصلاه التامه مما لا يجوز فعله للمسافر كنواقل الظهرين أو الصيام مع كون العدول بعد الزوال، أو الشروع في الرباعيه و العدول قبل أن يتمها إما بعد الدخول في ركوع الثالثه بحيث لا يمكنه العدول بها إلى القصر، أو لو كان حال القيام إلى الثالثه، فهل يتعدى عن مورد النص إلى هذه المذكورات كلاً أو بعضًا أو لا؟

الظاهر عدم التعدى و الاقتصاد على الفراغ عن الصلاه التامه التي هي مورد

الصحيحة، إذ لا وجه للتعيم عدا دعوى حمل الرباعيه على المثاليه، و كون المراد مطلق ترتيب الأثر على الإقامه الذى أظهره الصلاه التامه، من غير خصوصيه فيها.

ولكنها عاريه عن الشاهد و قول بلا دليل، و مخالف جدًا لظاهر الصحيحه من دخل الخصوصيه، من غير قرينه تدعوه إلى إلغائها، و لا سيما أن المذكور فيها «صلٍّيت» بتصيغه الماضى، الظاهر في الواقع و تحقق الصلاه خارجًا حال العدول الذى لا يكون إلا بالفراغ والإتمام، و إلا فمع عروض العدول أثناء الصلاه لا يقال إنه صلٍّي، بل يقال: يصلٍّي، و كم فرق بين التعبيرين.

و على الجمله: لا بد من الاقتصار في الحكم المخالف لمقتضى القاعده على مورد

(١) الحدائق: ٤١٧ ٤١٨.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٢٨٧

.....

النص ما لم يقم على التعدي برهاق قاطع، و هو مفقود في المقام حسبما عرفت. فلا مجال لانسحاب الحكم إلى شيء من المذكورات.

و عليه فلو عدل عن التيه بعد ما قام إلى الثالثه فحيث إن الوظيفه الواقعه انقلبت إلى القصر بمقتضى تأثير العدول فلا جرم يتتصف القيام بالزياده، فيهدم و يرجع إلى القصر، و لا ضير فيها بعد كونها في حكم الزياده السهويه، لأنّه فعلها جرياً على الاعتقاد السابق فكان معدوراً كالساهي.

و أمّا لو كان العدول بعد الدخول في رکوع الثالثه فحيث لا سبيل إلى العدول بها إلى القصر لفوات المحل، فلا يمكن إتمامها قصراً، كما لا يمكن تماماً لانقلاب التكليف، فلا مناص من رفع اليد و الاستئناف قصراً.

فإن قلت: حينما شرع في هذه الصلاه كانت محكومه بالصحيحه، لتعلق الأمر بال تمام واقعاً، الكاشف عن صحة الإقامه، فما الذي أسقط الأمر المتعلّق بهذا الفرد المحكوم بالصحيحه.

قلت: لم يتعلّق الأمر بشخص

هذا الفرد ولا بغيره من سائر الأفراد صحيحه كانت أو فاسده، بل إنما المأمور به هو الطبيعي الجامع القابل للانطباق على الأفراد الخارجيه، فالإتيان بفرد خارجاً وإن كان صحيحاً لا يكشف عن تعلق الأمر به، لعدم دخل للخصوصيه بالضروره، وإنما هو فرد و مصدق للطبيعة المأمور بها فيما إذا كان قابلاً لانطباقها عليه.

و عليه فلو بدا له في الأثناء، و عدل عن نيه الإقامه الموجب لانقلاب الوظيفه الواقعيه عن التمام إلى القصر، فيما أنّ الطبيعة المأمور بها غير قابله للانطباق، إذ لا يمكن الامتثال بهذا الفرد لا تماماً لفرض الانقلاب، و لا قصراً لزياده الرکوع المانعه عن صلاحيه العدول، فلا جرم يسقط عن الفرديه للوظيفه الواقعيه الفعليه.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٢٨٨

[مساله ١٦: إذا صلّى رباعيه بتمام بعد العزم على الإقامه]

[٢٣١٧] مساله ١٦: إذا صلّى رباعيه بتمام بعد العزم على الإقامه لكن مع الغفله عن إقامته ثم عدل فالظاهر كفایته في البقاء على التمام (١)، و كذا لو صلّاها تماماً لشرف البقعه كمواطن التخير ولو مع الغفله عن الإقامه، و إن كان الأحوط الجمع بعد العدول حينئذ، و كذا في الصوره الأولى.

غايه الأمر أن المكلف كان يتخيّل الانطباق جرياً على التيه السابقة المعدول عنها فانكشف الخلاف بعد تبدل الموضوع. فلا مناص من رفع اليد والإعاده قصراً كما ذكرناه.

فتحصييل: أنه لا بد من الاقتصار في البقاء على التمام و إن تردد في نيه الإقامه أو عدل عنها على ما إذا صلّى رباعيه و فرغ عنها، فلا يكفي الشروع و إن دخل في رکوع الثالثه، فضلاً عما إذا دخل في قيامها، و فضلاً عما إذا رتب على الإقامه أثراً آخر غير صلاه الفريضه من نافله أو صيام، جموداً في

الحكم المخالف لمقتضى القاعدة على مورد النص.

(١) لكتابته التي ارتكازيه الحاله حال الغفله بمقتضى إطلاق الصحيح «١» فانّ موضوع الحكم الإتيان برباعيه صحيحه مطابقه للأمر الواقعى الفعلى مع سبق العزم على الإقامه و نيتها، بحيث تكون الصحّه من آثار تلك التّي واقعاً و إن لم يلتفت إليها تفصيلاً و هو حاصل في المقام ما لم يكن متزدداً أو عازماً على الخلاف حين العمل كما هو المفروض، لاستناد الفعل حينئذ إلى تلك التّي الباقيه في صفع الارتكاز و إن كان غالباً عنها، كما لو صلى جماعه فأتي بالتمام لمحضر متابعه الإمام غفله عن أنّ الوظيفه الفعليه هي ذلك، فإنه مشمول لإطلاق الصحيح كما عرفت.

(١) المتقدم في ص ٢٨٤ .

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٢٨٩

[مسأله ١٧: لا يشترط في تحقق الإقامه كونه مكلفاً بالصلاه]

[مسأله ١٧] ٢٣١٨: لا- يشترط في تحقق الإقامه كونه مكلفاً بالصلاه فلو نوى الإقامه و هو غير بالغ ثمّ بلغ في أثناء العشره وجب عليه التمام في بقية الأيام، و إذا أراد التطوع بالصلاه قبل البلوغ يصلى تماماً، و كذا إذا نواها و هو مجرون إذا كان ممن يتحقق منه القصد، أو نواها حال الإفاقه ثمّ جنّ ثم أفاق، و كذا إذا كانت حائضاً حال التّي فإنّها تصلى ما بقى بعد الظهر من العشره تماماً، بل إذا كانت حائضاً تماماً العشره يجب عليها التمام ما لم تنشئ سفراً(١).

و نحوه ما لو أتّم لشرف البعثه كمواطن التخيير غالباً عن التّي الإقامه، فإنه أيضاً مورد لإطلاق النص، غايه الأمر أنه اختار التمام لتخيله التخيير فانكشف أنه متعين في حقه واقعاً، لكونه ناويأ للإقامه من غير رجوع عن نيته لا بالتردد و لا بالعزم على العدم.

و بعباره اخرى: يعتبر في البقاء على التمام و

إن رجع عن نيته أمران: قصد الإقامة و تعقبه بصلاح تامه، و كلا الأمرين متحقق في كلتا الصورتين و إن غفل حين العمل عن التيه أو اعتقد التخيير، فان ذلك غير قادر بمقتضى الإطلاق بعد وقوع الصلاة التامة خارجاً بقصد الأمر، و وجود الأمر الواقع بالإضافة إليها و إن لم يكن عالماً به تفصيلاً.

(١) لا- ريب أن مقتضى الإطلاق في أدله الإقامه عدم الفرق في تحققها بين من كان مأموراً بالصلاه و من كانت ساقطه عنه لحيض أو نفاس و نحوهما كعدم الفرق في المأمور بين من وجبت عليه و من لم تجب كغير البالغ.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٢٩٠

[مسأله ١٨: إذا فاتته الرباعيه بعد العزم على الإقامة ثم عدل عنها بعد الوقت]

[٢٣١٩] مسأله ١٨: إذا فاتته الرباعيه بعد العزم على الإقامة ثم عدل عنها بعد الوقت (١) فان كانت مما يجب قضاؤها و أتى بالقضاء تماماً ثم عدل

فإن هذه الأدله بمثابه التخصيص في أدله التقصير و أن المقيم خارج عن موضوع دليل القصر، بحيث لو خطب بالصلاه فإنما يخاطب بها تماماً بمقتضى الوظيفه الأصلية و إن كان الأمر ساقطاً فعلاً لعذر كالحيض، أو كان ثابتاً ولكن لا على نحو الوجوب بل الاستحباب كالصبي المميز، بناءً على المختار من شرعيه عباداته.

فلو ظهرت عن الحيض و قد بقى من العشره يوم واحد، أو بلغ الصبي أثناء العشره وجب التمام في الباقي، كما يستحب له تماماً قبل البلوغ.

وكذا الحال في المجنون لو تحقق منه القصد، أو نوى الإقامه حال الإفاقه ثم جن ثم أفاق، فإنه يتم في الباقي و إن كان دون العشره، و كذا لو استمر المجنون أو الحيض تمام العشره فإنه يتم بعد ذلك ما لم ينشئ سفراً جديداً.

والحاصل: أن ناوي الإقامة خارج

عن موضوع دليل السفر، فمتى تمّشى منه القصد أو كان عالماً بذلك فهو محكم بال تمام بمقتضى الوظيفه الأصلية و إن منع فعلًا عن أصل التكليف أو عن وجوبه مانع، بمقتضى الإطلاق في أدله الإقامه كما عرفت.

(١) هل الرباعيه المأخوذه موضوعاً للبقاء على التمام بعد قصد الإقامه خاصه بالأدائيه، أو تعمم القضائيه أعني الفائته بعد العزم على الإقامه كما لو لم يصل الظاهرين مثلًا في الوقت عصياناً أو لعذر ثم قضاهما أو إحداهما خارج الوقت و بعد ذلك عدل عن تيه الإقامه أو تردد فيها، فهل يكفي ذلك في البقاء

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٢٩١

فالظاهر كفايته في البقاء على التمام [١]، وأمّا إن عدل قبل إتيان قضائها أيضاً فالظاهر العود إلى القصر و عدم كفايه استقرار القضاء عليه تماماً، و إن كان الأحوط الجمع حينئذ ما دام لم يخرج، و إن كانت مما لا يجب قضاؤه كما إذا فاتت لأجل الحيض أو النفاس ثم عدلت عن التيه قبل إتيان صلاه تامه رجعت إلى القصر، فلا يكفي مضي وقت الصلاه في البقاء على التمام.

على التمام أو لا بد من الإتيان بال تمام أداء؟

قد يقال بالاكتفاء نظراً إلى إطلاق الصحيحه «١» كما ذكره الماتن وغيره، بل احتمل بعضهم و نسب إلى صاحب الجواهر (قدس سره) الاكتفاء و إن لم يتصل للقضاء، فيجزى بمجرد استقرار القضاء تماماً في الذمه بعد تيه الإقامه و إن لم يأت بها خارجاً، فلا أثر للعدول بعد ذلك «٢».

أقول: أمّا الاحتمال المزبور ففي غايه السقوط، لعدم كون الاستقرار بمجرده موضوعاً للحكم في شيء من الأدله، بل الموضوع في الصحيحه إنما هي الصلاه الخارجيه، لقوله (عليه السلام): «صليت بها صلاه فريضه بتمام

... إلخ كما هو ظاهر جدًا.

وأما الاكتفاء بإتيان القضاء استناداً إلى إطلاق الصحيحه فيه منع الإطلاق

[١] فيه إشكال بل منع، فأنّ الظاهر من الروايه استناد إتمام الصلاه إلى نيه الإقامه حالها بحيث لو كان العدول قبله لزم عليه القصر، و المفروض أنّ لزوم التمام في القضاء ليس كذلك.

(١) المتقدّمه في ص ٢٨٤.

(٢) الجواهر ١٤: ٣٢٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٢٩٢

.....

إذ المستفاد من قوله (عليه السلام) في ذيل الصحيحه: «ولم تصلّ فيها صلاه فريضه بتمام حتى بدا لك أن لا تقيم فأنت في تلك الحال بال الخيار» أنّ موضوع الحكم الإتيان بالرباعيه التي لو لم يأت بها حتى بدا له كان مخيّراً بين نيه الإقامه والإتمام وعدم نيه و التقصير، وهذا كما ترى شأن الصلاه الأدائيه، ضروره أنّ الفائته حال العزم على الإقامه يجب قضاوها تماماً بمقتضى قوله (عليه السلام): أقض ما فات كما فات ^{«١»}، سواء أعدل بعد ذلك عن نيه الإقامه أم لا، وليس ذلك مورداً للتخيير المزبور بوجه.

وبعبارة اخرى: يستفاد من الصحيحه بوضوح أنّ موضوع الحكم بالبقاء على التمام وإن عدل الإتيان بالصلاه التامه التي يستند إتمام الصلاه إلى نيه الإقامه حالها، بحيث لو كان العدول قبله لزم التقصير، لا - إلى التيه السابقة المتحققه في ظرفها، وهذا يختص بالصلاه الأدائيه بالضرورة، وإنما فما فاتت بعد العزم على الإقامه يجب قضاوها تماماً، سواء أعدل عن نيهه قبل الإتيان بالقضاء أم أثناءها أم بعدها، أم لم يعدل أصلًا، لتبعيه القضاء للأداء في الفوت إن قصراً فقصراً وإن تماماً فكذلك، و المفروض فواتها تماماً، لكونه ناويًّا للإقامه في الوقت و حال الفوت.

و من المعلوم

أن تيه الإقامه بمجردتها موضوع للإتمام لا الإقامه الخارجيه فإن القصد و اليقين بنفسه تمام الموضوع في هذا الحكم، فإذا خرج الوقت ولم يصل فقد استقر تمام في ذمته سواء قضاها في هذا المكان أم في مكان آخر ولو حال السفر.

و على الجمله: فتماميه هذه الصلاه لا تدور مدار تيه الإقامه حال الصلاه، بل

(١) الوسائل ٨ / ٢٦٨ / أبواب قضاء الصلوات ب ح ٦ ح ١ [و المذكور في الحديث: «يقضى ما فاته كما فاته»].

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٢٩٣

[مسئله ١٩: العدول عن الإقامه قبل الصلاه تماماً قاطع لها من حينه]

[٢٣٢٠] مسئله ١٩: العدول عن الإقامه قبل الصلاه تماماً قاطع لها من حينه وليس كاشفاً عن عدم تحققها من الأول، فلو فاته حال العزم عليها صلاه أو صلوات أيام ثم عدل قبل أن يصلي صلاه واحده بتمام يجب عليه قضاوها تماماً، وكذا إذا صام يوماً أو أياماً حال العزم عليها ثم عدل قبل أن يصلي صلاه واحده بتمام فصيامه صحيح، نعم لا يجوز له الصوم بعد العدول لأن المفروض انقطاع الإقامه بعده (١).

التيه السابقة التي وجدت و انعدمت كافية في وجوب التمام و تعينه إلى الأبد، من غير دخل لبقاء تلك التيه في تماميتها، بل يتم و إن رجع فعلًا عن قصده. وأين هذا من الصلاه المفروضه في الصحيحه الموصوفه بأنه إن رجع قبلها صلى قسراً و إن لم يرجع يصلى تماماً، التي هي شأن الصلاه الأدائيه.

فلا إطلاق للصحيحه بالإضافة إلى الرباعيه القضائيه بوجه، بل هي خارجه عن الموضوع، و وجودها كالعدم في أنه إذا رجع عن القصد يتغير في حقه القصر بمقتضى مفهوم الشرطيه الأولى المتصرّح به في الصحيحه، أعني قوله (عليه السلام): «و إن كنت حين دخلتها على

نیتک التمام و لم تصلّ فيها صلاه فريضه بتمام ...» إلخ.

(١) قد أشرنا فيما مرّ «أنّ التمام لدى حصول قصد الإقامه حكم واقعى لكون القصد بنفسه تمام الموضع فى هذا الحكم، ولا يكون حدوثه منوطاً بفعل التمام خارجاً، وإنما هو شرط فى البقاء عليه وإن عدل على ما دلت عليه الصحيحه.

و يترتب على ذلك أنّ العدول قبل فعل التمام قاطع للإقامة من حينه، ولا يكون

(١) في ص ٢٧١، ٢٩٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٢٩٤

[مسأله ٢٠: لا فرق في العدول عن قصد الإقامه بين أن يعزم على عدمها أو يتربّد فيها]

[مسأله ٢٠] مسألة ٢٠: لا فرق في العدول عن قصد الإقامه بين أن يعزم على عدمها أو يتربّد فيها (١) في أنه لو كان بعد الصلاه تماماً بقى على التمام ولو كان قبله رجع إلى القصر.

[مسأله ٢١: إذا عزم على الإقامه فنوى الصوم ثم عدل بعد الرّوال قبل الصلاه تماماً]

[مسأله ٢١] مسألة ٢١: إذا عزم على الإقامه فنوى الصوم ثم عدل بعد

كاشفاً عن عدم تحقّقها من الأوّل، ولذا ذكرنا فيما سبق أنه لو فاتته الفريضه في الوقت حال عزمه على الإقامه ثم عدل قبل أن يصلّى صلاه واحده بتمام وجب عليه قضاوها تماماً وإن وجب القصر فيما بعد، لتحقّق موضوعه واقعاً آن ذاك و زواله بعدئذ.

و كذا الحال لو صام يوماً أو أياماً حال العزم ثم عدل قبل أن يصلّى فريضه تامه، فإنّه يقطع الإقامه من الحين، و نتيجته عدم جواز الصوم غداً، لكونه مسافراً غير مقيم، ولا يكشف عن القطع من الأوّل، فلا يكون الصوم الصادر منه باطلًا، بل يصحّ، لتعلق الأمر به واقعاً بعد تحقّق موضوعه و هو نيه الإقامه الحاصله حال العمل. فحال العدول في المقام حال الفسخ في العقد، فكما أنه يرفع العقد من حين وقوع الفسخ و لا يكشف عن البطلان من الأوّل فكذا فيما نحن فيه.

(١) للإطلاق في صحيح أبي ولاد المتقدم «١»، فإنّ صدره و إن كان ظاهراً في العازم على العدم، إلا أنّ إطلاق الذيل يشمل المترّدد، حيث جعل الحكم دائراً مدار نيه المقام عشرأً و عدمها، فإنّ عدم التيه يعمّ التردد و نيه العدم، فهما سیان في أنه لو كان بعد الصلاه تماماً بقى على التمام، ولو كان قبله رجع إلى القصر.

(١) فی ص ٢٨٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٢٩٥

الزوال قبل الصلاة تماماً (١) رجع

إلى القصر في صلاته، لكن صوم ذلك اليوم صحيح، لما عرفت من أن العدول قاطع من حينه لا كاشف، فهو كمن صام ثم سافر بعد الزوال.

(١) أما إذا كان العدول بعد الغروب فلا إشكال في صحة الصوم في ذلك اليوم، لتعلق الأمر به واقعاً بعد تحقق موضوعه وهو كونه ناوياً للإقامة كما أشرنا إليه آنفًا، وقد عرفت أن العدول قاطع من حينه، لا كاشف عن الخل من الأول، نعم لا يجوز له صوم الغد، لزوال الموضوع وارتفاعه بقاءً كما مرّ.

وأما إذا عدل في أثناء النهار والمفروض عدم الإتيان بفرضه تامه، فقد يكون ذلك قبل الزوال وأخرى بعده.

أمّا إذا كان قبل الزوال فلا- ينبغي الإشكال في بطلان الصوم كما لو دخل البلد قبل الفجر ونوى الإقامة وصام ثم عدل قبل الزوال، فإنه مسافر غير مقيم و مثله لا يشرع الصوم في حقه، كما هو الحال في من سافر قبل الزوال. فجواز الصوم فضلاً عن وجوبه مشكل حينئذ، بل ممنوع.

وأما إذا كان بعد الزوال فمن حيث الصلاة يرجع إلى القصر كما هو ظاهر بعد فرض كون العدول قبل الإتيان بصلاته تامه، لكن صوم ذلك اليوم محكم بالصحة كما ذكره في المتن، لما عرفت من أن العدول قاطع من حينه لا كاشف فكان مأموراً بالصوم واقعاً حال بيته، لتحقيق موضوعه، فهو بمنزلة من صام ثم سافر بعد الزوال، هذا.

و ظاهر عباره المتن حيث قال: فهو كمن صام ... إلخ يشبه القياس، حيث أجرى حكم من سافر بعد الزوال على من عدل عن بيته الإقامة بعده، و من أجله أورد عليه بعد الدليل على انسحاب ذلك الحكم إلى المقام بعد

[مسأله ٢٢: إذا تمت العشره لا يحتاج في البقاء على التمام إلى إقامه جديدة]

[مسأله ٢٢: إذا تمت العشره لا يحتاج في البقاء على التمام إلى

لكن العباره غير خاليه عن نوع من المسامحه، و واقع المطلب شىء آخر و هو استفاده حكم المقام من نصوص ذلك الباب بالأولويه القطعيه.

و توضيحه: أنه قد دلت الروايات المتکاثره كصحیحه ابن مسلم الوارده فى خصوص شهر رمضان «١»، و صحیحه الحلبی المطلقه من هذه الجهة «٢» و غيرهما من الصلاح: أن من صام ثم سافر بعد الزوال وجب عليه صوم ذلك اليوم ولا يفسده السفر، وبذلك يرتكب التقىيد في إطلاق قوله تعالى فمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَيْفَرٍ ... إلخ «٣». وأن السفر يمتاز عن بقیه الموانع مثل الحيض و نحوه في أنه لو كان عارضاً بعد الزوال لم یمنع عن صحة الصوم، وإنما یمنع لو حصل قبل الزوال.

و عليه فإذا كان شأن السفر نفسه فكان واقع السفر الخارجى المسبوق باليته بطبيعته الحال غير مانع عن صحة الصوم. أ فهل يتحمل أن اليه المجرّد غير المقترن فعلًا بالسفر الخارجى، بل كان محض العدول عن قصد الإقامه و البناء على أن يسافر ولا يقيم، أو التردد فيه یمنع عن الصحة؟ لا- يكون ذلك قطعاً، إذ لا تزيد اليه على نفس السفر المشتمل عليها بالضرورة، فإذا لم يكن السفر نفسه مانعاً لم تكن نيته فضلاً عن التردد فيه مانعه بطريق أولى. نفس تلك النصوص تدلّ على حكم المقام بالفحوى والأولويه القطعيه.

(١) الوسائل ١٠: ١٨٥ / أبواب من یصح منه الصوم بـ ٥ ح ١.

(٢) الوسائل ١٠: ١٨٥ / أبواب من یصح منه الصوم بـ ٥ ح ٢.

(٣) البقره ٢: ١٨٤.

إقامة جديده، بل إذا تحققـت بإـتـيان ربـاعـيه تـامـه فـكـذـلـكـ (١)، فـمـا دـامـ لـمـ يـنـشـئـ سـفـرـاـ جـديـدـاـ يـبـقـىـ عـلـىـ التـامـ.

[٢٣٢٤] مـسـأـلـهـ ٢٣ـ:ـ كـمـاـ أـنـ الإـقـامـهـ مـوـجـبـهـ لـلـصـلاـهـ تـامـاـ وـ لـوـجـبـهـ أـوـ جـواـزـ الصـومـ،ـ كـذـلـكـ مـوـجـبـهـ لـاـسـتـحـبـابـ الـنـوـافـلـ السـاقـطـهـ حـالـ السـفـرـ (٢)ـ وـ لـوـجـبـ الـجـمـعـهـ وـ نـحـوـ ذـلـكـ مـنـ أـحـکـامـ الـحـاضـرـ.

(١) لإـطـلاقـ أـدـلـهـ الإـقـامـهـ فـيـ الفـرـضـ الـأـوـلـ،ـ وـ أـمـاـ فـيـ الثـانـيـ فـلـلـتـصـرـيـحـ فـيـ صـحـيـحـ أـبـيـ وـلـادـ بـوـجـبـ الـإـتـامـ مـاـ لـمـ يـخـرـجـ،ـ الـمـرـادـ بـهـ الـخـرـوجـ السـفـرـىـ كـمـاـ مـرـ (١)ـ فـمـاـ دـامـ لـمـ يـنـشـئـ سـفـرـاـ جـديـدـاـ يـبـقـىـ عـلـىـ التـامـ كـمـاـ ذـكـرـهـ فـيـ المـتنـ.

(٢) إـذـ الـمـسـتـفـادـ مـنـ أـدـلـهـ بـمـقـتضـيـ الـاـنـصـارـافـ أـنـ السـقـوـطـ مـنـ شـؤـونـ التـقـصـيرـ فـيـ الـصـلاـهـ،ـ يـدـورـ مـدارـهـ وـجـودـاـ وـعـدـمـاـ كـمـاـ يـكـشـفـ عـنـهـ قـوـلـهـ (عـلـيـ السـلـامـ)ـ فـيـ الصـحـيـحـ:ـ يـاـ بـنـىـ إـذـ صـلـحـ النـافـلـهـ فـيـ السـفـرـ تـمـتـ الـفـريـضـهـ (٢).

وـ كـذـاـ الـحـالـ فـيـ وـجـوبـ الـجـمـعـهـ،ـ إـمـاـ مـطـلـقاـ أـوـ فـيـماـ بـعـدـ النـداءـ كـمـاـ هـوـ الـمـخـتـارـ وـغـيرـ ذـلـكـ مـنـ أـحـکـامـ الـحـاضـرـ،ـ فـإـنـهـ بـأـجـمـعـهـ ظـاهـرـهـ بـمـقـتضـيـ الـاـنـصـارـافـ الـمـذـبـورـ فـيـ اـخـتـصـاصـ السـقـوـطـ بـحـالـ السـفـرـ،ـ الـمـحـكـومـ فـيـهـ بـوـجـبـ الـقـصـرـ.

فـمـتـىـ اـرـتـفـعـ حـكـمـ الـقـصـرـ وـ انـقـلـبـ إـلـىـ التـامـ إـمـاـ لـأـجـلـ قـصـدـ الـإـقـامـهـ،ـ أـوـ لـبـقـاءـ ثـلـاثـيـنـ يـوـمـاـ مـتـرـدـدـاـ،ـ أـوـ لـكـوـنـهـ مـنـ سـفـرـ الـمـعـصـيـهـ وـ نـحـوـ ذـلـكـ مـمـاـ يـوـجـبـ رـفـعـ الـقـصـرـ عنـ الـمـسـافـرـ عـادـتـ تـلـكـ الـأـحـکـامـ.ـ هـذـاـ بـنـاءـ عـلـىـ الـمـخـتـارـ مـنـ كـوـنـ قـصـدـ الـإـقـامـهـ قـاطـعاـ لـحـكـمـ السـفـرـ مـنـ بـابـ التـخـصـيـصـ.

(١) فـيـ صـ ٢٨٤ـ.

(٢) الـوـسـائـلـ ٤ـ:ـ ٨٢ـ أـبـوـابـ أـعـدـادـ الـفـرـائـضـ وـ نـوـافـلـهـ بـ ٢١ـ حـ ٤ـ.

موـسـوعـهـ الـإـمـامـ الـخـوـئـيـ،ـ جـ ٢٠ـ،ـ صـ:ـ ٢٩٨ـ

[مسـأـلـهـ ٢٤ـ:ـ إـذـ تـحـقـقـتـ الـإـقـامـهـ وـ تـمـتـ الـعـشـرـهـ أـوـ لـاـ]

اشـارـهـ

[٢٣٢٥] مـسـأـلـهـ ٢٤ـ:ـ إـذـ تـحـقـقـتـ الـإـقـامـهـ وـ تـمـتـ الـعـشـرـهـ أـوـ لـاـ (١)ـ وـ بـدـاـ لـلـمـقـيمـ الـخـرـوجـ إـلـىـ ماـ دـونـ الـمـسـافـهـ وـ لـوـ

[الاولى: أن يكون عازماً على العود إلى محل الإقامه]

الاولى: أن يكون عازماً على العود إلى محل الإقامه واستئناف إقامه عشره أخرى، و حكمه وجوب التمام في الذهاب والمقصد والإياب و محل الإقامه الاولى (٢)، وكذا إذا كان عازماً على الإقامه في غير محل الإقامه الاولى مع عدم كون ما بينهما مسافة.

و أمّا بناءً على التخصّص و قطعه لموضوع السفر فالأمر أظہر، لكونه حينئذ بمثابة الحاضر المتوطّن المحكوم عليه بتلك الأحكام.

لكن القطع الموضوعي خلاف التحقيق، ولم يرد دليل على التنزيل المزبور فيما عدا مكّه، مع أنه لا يمكن الالتزام به فيها أيضاً كما مرّ ذلك كله مستقصى (١).

(١) أي سواء تمت العشره أم لم تتم كما سيصرّح بهذه التسویه في أواخر المسألة، و ذلك لأنّ في حكم الإنعام ما لو صلّى رباعيه بتمام كما تقدّم (٢)، هذا. وقد خصّ (قدس سره) عنوان المسألة بما إذا بدا للمقيم الخروج إلى ما دون المسافه ولو ملفّقه، لكنه (قدس سره) لم يلتزم بذلك في جميع صور المسألة، بل المفروض في بعضها الخروج إلى مقدار المسافه كما سترى. والأمر سهل.

(٢) و ذلك لما تضمّنته صحيحه أبي ولاد المتقدّمه من أنّ من نوى الإقامه و صلّى رباعيه تامه فهو محکوم بوجوب التمام حتّى يخرج، بناءً على ما عرفت من ظهور الغایه في إراده الخروج السفرى لا مطلق الخروج عن البلد، فما دام لم

(١) في ص ٨٩٠.

(٢) في ص ٢٨٤ و ما بعدها.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٢٩٩

.....

ينشى سفراً جديداً يبقى على التمام، وليس له التقصير وإن خرج إلى ما دون المسافه بمقتضى إطلاق الصحيحه، هذا.

مضافاً إلى الكبّري الكلّيه والضابط العام المتكرّر ذكره

في غير مقام من أنّ من كان محكوماً بالتمام لا تنقلب وظيفته إلى القصر إلّا عند قصد المسافه ولو ملّفّقه على ما استخدناه من صحيحه ابن مسلم^١: في كم التقصير؟ قال (عليه السلام) ثمانية فراسخ، حسبما تقدّم يانه سابقاً^٢، والمفروض في المقام عدم قصد المسافه فتشمله هذه الكلّيه.

فعلى تقدير التشكيك في دلاله الصحيحه المتقدّمه و إجمالها من حيث إراده الخروج السفرى و عدمه تكفينا هذه الكبرى، وهذا من غير فرق بين كون الإقامه قاطعه لموضوع السفر أو لحكمه كما هو ظاهر.

و منه تعرف ضعف ما قد يقال بوجوب القصر في الذهاب والمقصد والإياب و اختصاص التمام بمحلّ الإقامه، نظراً إلى أنه القدر المتيقّن من دليل رفع الإقامه لحكم السفر، فيرجع فيما عداه إلى عمومات القصر لكلّ مسافر.

إذ فيه: أنّ الكبرى الكلّيه المزبوره، بل و صحيحه أبي ولاد المتقدّمه مختصّ به عمومات القصر، لدلالتها على عدم ارتفاع حكم التمام ما لم يقصد المسافه، فهي المرجع دونها كما لعله ظاهر جداً.

ثم إنّ لاــ فرق في هذه الصوره بين عزم العود إلى محلّ الإقامه أو العزم على الإقامه في غير محلّ الإقامه الاولى مع كون الفصل بينهما دون المسافه كما ذكره في المتن، لاتحاد مناط البحث و كونهما من واد واحد.

(١) [بل موثقه سماعيه، الوسائل ٨: ٤٥٣ / أبواب صلاه المسافر ب ١ ح ٨].

(٢) في ص ٨١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٣٠٠

[الثانية: أن يكون عازماً على عدم العود إلى محلّ الإقامه]

الثانويه: أن يكون عازماً على عدم العود إلى محلّ الإقامه (١) و حكمه وجوب القصر إذا كان ما بقى من محلّ إقامته إلى مقصدده مسافه، أو كان مجموع ما بقى مع العود إلى بلدہ أو بلد آخر مسافه، و

لو كان ما بقى أقل من أربعه على الأقوى من كفايه التلفيق [١] ولو كان الذهاب أقل من أربعه.

(١) فان لم يكن بينه وبين المقصد مسافه بقى على التمام وإن لم يتعرض له في المتن لما عرفت من الكبري الكلية ومن صحيحه أبي ولاد.

وإن كان ما بينهما مسافه وهو الذي تعرض إليه في المتن وأشارنا إلى أنه خروج عن مقسم هذه الصور كان حكمه القصر، استناداً إلى عمومات التقصير لكل مسافر بعد فرض كونه قاصداً للمسافه الشرعية، سواء كانت امتداديه كما لو كان بعد المتخلل ما بين محل الإقامه ومقصده ثمانيه فراسخ و التعبير عن ذلك بما بقى من محل الإقامه كما في المتن، باعتبار ما صدر منه من سفره قبل تيه الإقامه كما هو واضح أم كانت تلقيته كما لو كان مجموع ما بقى من محل الإقامه إلى المقصد بضميه العود منه إلى بلده أو بلد آخر يقيم فيه عشره أيام ثمانيه فراسخ، لكن بشرط عدم كون ما بقى أقل من أربعه فراسخ لما عرف سابقاً «١» من اختصاص دليل التلفيق بذلك، وأنه لا يلحق بالامتداد إلا إذا كان كل من الذهاب والإياب أربعه، لقوله (عليه السلام) في الصحيح: أدنى ما يقتضي فيه الصلاه بريد في بريد «٢».

و ما في المتن من التوسيعه وعدم رعايه هذا الشرط مبني على مسلكه من

[١] تقدم أن الأقوى خلافه.

(١) في ص ٧.

(٢) الوسائل ٨: ٤٥٦ / أبواب صلاه المسافر ب ٢ ح ٢ (نقل بالمضمون).

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٣٠١

.....

الاكتفاء بمطلق التلفيق ولو كان الذهاب أقل من أربعه، وقد عرفت ضعفه في محله.

نعم،

قد يناقش في عد ذلك من التلقيق فيما إذا كان الرجوع إلى غير بلده نظراً إلى أنه من مصاديق الامتداد و نوع من أنواعه، إذ لا يعتبر فيه أن يكون السير على نحو الخط المستقيم، بل يشمل المنكسر أيضاً كما مر «١».

ولكن الصحيح كونه من التلقيق كما ذكره في المتن، فإن الامتداد عباره عن الابتعاد، بأن يسلك طريقاً كلما يسير فيه يبتعد عن بلده أو عن محل إقامته وهذا هو الذي قلنا إنه لا- تعتبر فيه الاستقامه، بل يجوز أن يكون السير فيه بنحو الخط المنكسر أو المنحنى أو اللولبي وغير ذلك من الإشكال الهندسي لإطلاق الأدله و عدم خلو الأسفار الخارجية عن مثل ذلك غالباً، سيما في الأماكن الجبلية، إذ قلما يوجد فيها ما يكون بنحو الخط المستقيم.

فلو كان المسير من بلده إلى مقصداته على شكل القوس لكونه على ساحل البحر مثلاً و كان ثمانية فراسخ قصيراً في صلاته، وإن كان البعد الملحوظ بين الجانبين بنحو الخط المستقيم أقل من ذلك بطبيعة الحال، لكون المدار على السير الخارجي الابتعادي بأي شكل كان كما تقدم سابقاً، فهذا هو الامتداد.

و أمّا إذا كان السير مشتملاً على الابتعاد والاقتراب و متضمناً للذهاب والإياب فيبعد ثم يعود و يقرب كما هو المفروض في المقام، ولا سيما إذا كان العود في نفس الخط الذي ابتعد فيه، كما لو خرج من النجف إلى ذي الكفل ثم عاد منه إلى بلد آخر واقع في عرضه بحيث كان مقدار من الطريق مشتركاً فيه بين الذهاب والإياب، فلا ينبغي التأمل في أن ذلك معدود من التلقيق، و ليس هو من الامتداد في شيء، لفرض اشتغاله

على الابتعاد والاقتراب.

(١) في ص ٤١

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٣٠٢

[الثالثة: أن يكون عازماً على العود إلى محل الإقامة من دون قصد إقامه مستأنته]

الثالثة: أن يكون عازماً على العود إلى محل الإقامة من دون قصد إقامه مستأنته (١) لكن من حيث إنّه منزل من منازله في سفره الجديد، و حكمه وجوب القصر أيضاً [١] في الذهاب والمقصد و محل الإقامة.

و من هنا ذكرنا في المسافة الدورية «١» أنه كلّما يبتعد عن المحل فهو ذهاب إلى أن يصل إلى متهى البعد وهي النقطة الموازية للبلد، و كلّما يأخذ في الاقتراب فهو إياب، و يكون المجموع من مصاديق التلقيق، و يقتصر إذا كان كلّ منهما أربعه فراسخ.

و على الجمله: لا يعتبر في التلقيق أن يكون العود إلى نفس المحل الذي خرج منه، بل المناط الاشتغال على الذهاب والإياب والابتعاد والاقتراب وإن كان العود إلى محل آخر غير بلده، و هو متتحقق في المقام حسب الفرض، فلا مناص عن عدّه من التلقيق.

فتتحقق: أن ما ذكره الماتن من احتساب ذلك من مصاديق المسافة التلقيقية هو الصحيح، غير أنّ الحكم بالقصر حينئذ مشروط بما إذا لم يكن الذهاب أقل من أربعه فراسخ، لعدم الدليل على ما اختاره من الاكتفاء بمطلق التلقيق حسبما عرفت.

(١) لخروجه معرضاً عنه و منشأً لسفر جديد، و إنما يعود إليه لوقوعه في طريقه و كونه متزاً من منازل سفره، و ربّما يبيت فيه ليلاً أو ليتين كسائر منازله، كما لو خرج من النجف إلى الكوفه فاصلًا كربلاء، المستلزم للعود إليه

[١] هذا في خصوص إيابه عن المقصد، و أما فيه و في الذهاب إليه فحكمه تمام على الأظهر.

(١) في ص ٤٣

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٣٠٣

.....

و المرور عنه، لوقوعه

في الطريق، أو أنه اختار العود وإن كان له طريق آخر.

وقد حكم (قدس سره) حينئذ بوجوب القصر أيضاً في الذهاب والمقصد والإياب ومحل الإقامة، وهذا مبني على ما سلكه (قدس سره) من ضم الذهاب إلى الإياب مطلقاً وإن كان أقل من أربعه فراسخ، إذ عليه يتلبّس بالسفر إلى كربلاء مثلاً من حين خروجه من النجف، لكن بهذا الترتيب المستلزم للعود إليه بما أنه متزل من منازله. فهو مسافر وقادص للمسافة الشرعيه التلفيقية من لدن خروجه عن محل الإقامة، الموجب لانقطاع الحكم بالتمام الثابت آن ذاك لكونه مغياً بعدم الخروج السفرى بمقتضى صحيحه أبي ولاد «١»، وقد حصلت الغايه فوجب القصر مطلقاً.

ولكن بناءً على ما عرفت «٢» من عدم الاكتفاء بمطلق التلفيق، وأن الذهاب المتعقب بالإياب لا يعدّ من المسافة الشرعيه إلا إذا كان أربعه فراسخ، المفقود في مفروض المسأله، فذهابه هذا يلغى ولا يحسب جزءاً من السفر وإن خرج معرضاً عن المحل. فلا مناص من الإتمام فيه.

وبعبارة أخرى: محقق السفر الشرعي ثمانية فراسخ هو الابتعاد بهذا المقدار، المنطبق على الامتداد بحسب ظاهر الدليل، فكفايه الابتعاد المتعقب بالرجوع المعبر عنه بالتلفيق يحتاج إلى الدليل، ولا دليل إلا في صوره خاصه وهو ما إذا كان الذهاب أربعه، فالأقل من ذلك لا يعدّ جزءاً من السفر في نظر الشرع وإن قصده المسافر وخرج عن محل إقامته معرضاً وعازاً على السفر. فلا مناص فيه من الإتمام كما عرفت. وكذا الحال في المقصد، إذ ما دام فيه لم يكن شارعاً في السفر، لتقوّمه بالمشى والسير الخارجي، و عدم كفايه

(١) المتقدّمُ فِي ص ٢٨٤.

(٢) فِي ص ٧.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٣٠٤

.....

وَالتيه المجرّدَه.

وَأَمْيَا فِي الإِيَابِ وَمَحْلِ الإِقَامَه فَهَلُ الْحُكْمُ هُوَ التَّمَامُ أَيْضًاً أَوَ الْقَصْرُ؟ قَدْ يُقالُ بِالْأَوَّلِ، نَظَرًا إِلَى أَنَّ الْمُسْتَفَادَ مِنْ صَحِيحِهِ أَبَى وَلَادَ أَنَّ الْمُقِيمَ فِي بَلَدٍ مُحْكُومَ بِالْتَّامَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْبَلَدِ، فَلَا يَنْقُلِبُ الْحُكْمُ إِلَى الْقَصْرِ إِلَّا إِذَا تَحَقَّقَ الْخُرُوجُ وَالسَّفَرُ مِنْ نَفْسِ الْبَلَدِ، وَالْإِيَابِ وَإِنْ كَانَ سَفَرًا إِلَّا أَنَّهُ سَفَرُ مِنْ الْمُقْدِسَهِ كَالْكُوفَهِ فِي الْمَثَالِ، لَا مِنْ بَلَدِ الإِقَامَهِ، فَلَا يَقْصِيرُ فِيهِ، لَانْحِصَارِ مَوْجَبِ التَّقْصِيرِ بِسَفَرِ خَاصٍ، وَهُوَ الَّذِي يَكُونُ مَبْدُؤُهُ الْبَلَدُ نَفْسَهُ عَلَى مَا هُوَ ظَاهِرٌ قَوْلُهُ (عَلِيهِ السَّلَامُ): «حَتَّى تَخْرُجَ» أَيْ تَخْرُجُ مِنْ مَحْلِ الإِقَامَهِ. إِذْنَ يَتَمُّ فِي الإِيَابِ وَفِي مَحْلِ الإِقَامَهِ إِلَى أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ، وَمَتَى خَرَجَ عَنْهُ يَنْقُلِبُ الْحُكْمُ حِينَذِ إِلَى الْقَصْرِ.

خويي، سيد ابو القاسم موسوى، موسوعه الإمام الخوئي، ٣٣ جلد، مؤسسه إحياء آثار الإمام الخوئي، قم - ايران، اول، ١٤١٨ هـ ق

موسوعه الإمام الخوئي؛ ج ٢٠، ص: ٣٠٤

وَعَلَيْهِ فَيَجِبُ التَّامُ فِي جَمِيعِ الْحَالَاتِ مِنَ الْذَّهَابِ وَالْمُقْدِسَهِ وَالْإِيَابِ وَمَحْلِ الإِقَامَهِ، أَمَّا فِي الْأَوَّلَيْنِ فَلَمَّا مَرَّ، وَأَمَّا فِي الْآخِرَيْنِ فَلَهُذِهِ النَّكَتَهِ.

وَلَكَنَّهُ كَمَا تَرَى، لَا يَمْكُنُ الْمَسَاعِدَهُ عَلَيْهِ بِوَجْهٍ، إِذَا دَلَالَهُ فِي الصَّحِيحِهِ عَلَى اخْتِصَاصِ الغَايَهِ بِالسَّفَرِ الَّذِي يَكُونُ مَبْدُؤُهُ مَحْلِ الإِقَامَهِ، بَلْ ظَاهِرُ قَوْلُهُ (عَلِيهِ السَّلَامُ): «حَتَّى تَخْرُجَ» هُوَ التَّبَسُّ بِالْخُرُوجِ السَّفَرِيِّ وَلَوْ كَانَ ابْتَداَءُهُ مِنْ مَكَانٍ آخَرَ، وَإِلَّا فَلَوْ فَرَضْنَا أَنَّهُ خَرَجَ عَنْ مَحْلِ الإِقَامَهِ كَالنِّجَفِ مَثَلًاً إِلَى الْكُوفَهِ لَا بِقَصْدِ السَّفَرِ، بَلْ لِغَايَهِ مِنَ الْغَايَاتِ كَزِيَارَهِ مُسْلِمِ (عَلِيهِ السَّلَامُ) بَانِيًّا عَلَى الرَّجُوعِ، ثُمَّ بَدَا

له السفر من الكوفه إلى الحلة، أَفَهُلْ يُمْكِن القول بعدم التقصير لأنَّه لِيُسْ فَرًا مِنْ مَحْلِ الإِقَامَةِ؟ لَا يَحْتَمِلُ ذَلِكَ جُزْمًا، فَيُكَشِّفُ ذَلِكَ عَنْ أَنَّ الْغَايِهِ مَطْلَقُ الْخُرُوجِ السُّفْرِيِّ، أَىٰ حَتَّىٰ يَنْشَئُ سَفَرًا جَدِيدًا، سَوَاءً أَكَانَ مِنْ مَحْلِ الإِقَامَةِ أَمْ مِنْ غَيْرِهِ.

وَمَعَ التَّنْزِيلِ وَتَسْلِيمِ أَنَّ الصَّحِيحَ مَجْمُلُهُ مِنْ هَذِهِ الْجَهَهِ فَتَكَفَّفِنَا إِطْلَاقَاتُ الْقَصْرِ فِي السُّفْرِ، خَرَجَ عَنْهَا نَاوِيُّ الإِقَامَةِ، وَأَمَّا غَيْرُهُ فَيَبْقَى تَحْتَ الإِطْلَاقِ

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٣٠٥

[الرابعه: أن يكون عازماً على العود إليه من حيث إنّه محل إقامته]

الرابعه: أن يكون عازماً على العود إليه من حيث إنّه محل إقامته (١) بأن لا يكون حين الخروج معرضاً عنه بل أراد قضاء حاجه في خارجه و العود إليه ثم إنشاء السفر منه ولو بعد يومين أو يوم بل أو أقل، والأقوى في هذه الصوره البقاء على التمام في الذهاب والمقصد والإياب و محل الإقامه ما لم ينشئ سفراً، وإن كان الأحوط الجمع في الجميع خصوصاً في الإياب و محل الإقامه.

وبما أنّ الخارج من الكوفه بقصد السفر إلى الحلة أو إلى كربلاء من طريق النجف المستلزم للعود إلى محل الإقامه شارع في السفر فهو محكوم بالقصر لا محالة بمقتضى الإطلاقات السليمه عما يصلح للتقييد.

فتتحقق: أن الأظهر هو التفصيل في هذه الصوره بين الذهاب والمقصد فitem كما مرّ وجهه، وبين الإياب و محل الإقامه فيجب القصر.

(١) فلم يخرج معرضاً، بل لقضاء حاجه و بعده يعود و يبقى يوماً أو يومين بحيث يكون هذا البقاء متّاماً للإقامه السابقة و جزءاً منها، ثم بعد ذلك ينشئ السفر منه. ولا ريب حينئذ في البقاء على التمام في الذهاب والإياب والمقصد و محل

الإقامة كما أفاده في المتن ما لم ينشئ سفراً جديداً، لأنّه وإن كان بانياً على السفر إلّا أنّه باٍ عليه بعد العود إلى محل الإقامة لا من هذا الحين، فلا يكون خروجه هذا خروجاً سفرياً، فلو خرج وإن بات ليله أو ليلتين ثم رجع يقال بحسب الصدق العرفي إنّه رجع إلى محل الإقامة لاستكمال إقامته، وإنّما ينشئ السفر بعد ذلك. فلا مناص من الإتمام في جميع تلك الحالات، إذ لا قصر إلّا مع قصد السفر فعلًا، المنفي حسب الفرض.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٣٠٦

[الخامسة: أن يكون عازماً على العود إلى محل الإقامة]

الخامسة: أن يكون عازماً على العود إلى محل الإقامة لكن مع التردد في الإقامة بعد العود و عدمها (١) و حكمه أيضاً وجوب التمام، والأحوط الجمع كالصورة الرابعة.

[السادسة: أن يكون عازماً على العود مع الذهول عن الإقامة و عدمها]

السادسة: أن يكون عازماً على العود مع الذهول عن الإقامة و عدمها (٢) و حكمه أيضاً وجوب التمام، والأحوط الجمع كالسابقه.

[السابعه: أن يكون متربّداً في العود و عدمه]

السابعه: أن يكون متربّداً في العود و عدمه [١] أو ذاهلاً عنه (٣)، ولا يترك الاحتياط بالجمع فيه في الذهاب و المقصد و الإياب و محل الإقامة إذا عاد إليه إلى أن يزعم على الإقامة أو ينشئ السفر.

(١) فيخرج فعلًا لا بعنوان السفر بل متربّداً، فلا يدرى إنّه يرجع فيقيم أو إنّه ينشئ السفر من المقصد، وإنّما يرجع لكونه متربّدًا من منازل سفره. و حكمه أيضاً هو التمام في جميع تلك الحالات، لعدم كونه مع هذا الترديد قاصدًا فعلًا لسفر جديد الذي هو المناط الوحيد في انقلاب الحكم إلى القصر، نعم لو اتفق إنّه رجع قاصدًا للسفر قصر كما هو واضح.

(٢) فهي عين الصوره السابقة ولكن مع الغفله و الذهول عن الإقامة و عدمها بدلاً عن الترديد، فلم يلتفت إلى إنّه يرجع و يقيم أو لا يقيم. و الكلام هو الكلام المتقدّم، فإنّ القصر يحتاج إلى قصد السفر، و الغافل لم ينشئ سفراً جديداً. فلا فرق بين الملتفت المتردد و بين الغافل من هذه الجهة.

(٣) و بهذه تمتاز هذه الصوره عن الصور المتقدمه، حيث إنّه كان عازماً فيها

[١] إذا كان تردده أو غفلته ترددًا في السفر أو غفله عنه فالظاهر وجوب التمام عليه في جميع الموارد الأربعه.

ولا- فرق في الصور التي قلنا فيها بوجوب التمام بين أن يرجع إلى محل الإقامه في يومه أو ليلته أو بعد أيام، هذا كله إذا بدا له الخروج إلى ما دون المسافه بعد العشره أو في

أثنائها بعد تحقق الإقامة، وأما إذا كان من عزمه الخروج في حال نيه الإقامة [١] فقد مرّ أنه إن كان من قصده الخروج والعود عما قريب وفي ذلك اليوم من غير أن يبيت خارجاً عن محل الإقامة فلا يضر بقصد إقامته ويتتحقق معه، فيكون حاله بعد ذلك حال من بدا له، وأما إن كان من قصده الخروج إلى ما دون المسافة في ابتداء نيته مع البيتوته هناك ليله أو أزيد فيشكل معه تتحقق الإقامة، والأحوط الجمع من الأول إلى الآخر إلا إذا نوى الإقامة بدون القصد المذكور جديداً أو يخرج مسافراً.

على العود إمّا لأنّه محل إقامته أو أنه منزل من منازله، أو مع التردّد في الإقامة أو الذهول عنها، أو كان عازماً على عدم العود كما في الصوره الثانية، وأما هنا فهو متربّد في أصل العود و عدمه، و من الجائز أنه يسافر من مقصده ولا يرجع أو أنه غافل عن ذلك.

و قد توقف الماتن (قدس سره) عن الفتوى في هذه الصوره، و احتاط بالجمع في الذهاب والمقصد والإياب و محل الإقامة إذا عاد إليه إلى أن يعزم على الإقامة أو ينشئ السفر.

ولم يظهر وجه توقفه (قدس سره) بل اللّازم هو الحكم بالتمام في جميع المواضع الأربعه كما في الصور الثلاث المتقدّمه، لوحده المناط، إذ لو كان متربّداً في العود

[١] قد مر حكم ذلك [في المسألة ٢٣٠٩]، وفي حكمه عزمه على الخروج بعد نيه الإقامة و قبل الإتيان بصلاح أربع ركعات.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٣٠٨

.....

و عدمه أو غافلاً فمرجعه إلى التردد في السفر أو غفلته عنه، و معنى ذلك أنه

لم ينشئ فعلاً سفراً جديداً، فلم يخرج عن البلد قاصداً للسفر و معرضاً عن المحلّ و معلوم أنَّ من هذا شأنه وظيفته التمام، لإناطه القصر بقصد السفر الفعلى، المنفى حسب الفرض، كما في الصور المتقدّمه.

و على الجمله: لم يظهر وجه للتفكيك بين هذه الصوره وبين ما لو كان عازماً على العود مع التردد في الإقامه أو الغفله عنها، الذي حكم (قدس سره) فيه بال تمام، مع أنَّ الملائكة هو الملائكة بعينه، فأنَّ الملائكة الجامع بين هذه الصور و الضابط العام هو أنَّ من كان مقىماً في محلّ و تحقق منه الإقامه ولو بالإتيان برباعيه تامَّه فحكمه الإمام إلى أن يسافر سفراً جديداً بشرطه من قصد المسافه واستمرار القصد و نحو ذلك، فما لم يتحقق ذلك يبقى على التمام، وهذا الملائكة كما ترى منطبق على هذه الصوره كالصور المتقدّمه الثالث من غير فرق بينها بوجه. نعم، الاحتياط في موارد الاختلاف حسن جدّاً، إلَّا أنَّ الفتوى هو ما ذكرناه.

ثم إنَّ جميع ما ذكرناه من الصور إنَّما هو فيما إذا بدا له الخروج إلى ما دون المسافه إما بعد العشره أو في أثنائه بعد تحقق الإقامه برباعيه تامَّه، من غير فرق بين ما لو رجع إلى محلّ الإقامه ليومه أو ليلته أو بعد أيام.

و أمَّا إذا كان عازماً على الخروج حال تيه الإقامه من أول الأمر فقد مر حكمه سابقاً «١»، و عرفت أنَّه إن كان الخروج في زمن يسير ك ساعتين أو ثلاث ساعات بحيث لا يضر عرفاً بصدق الإقامه في مكان واحد لم يكن به بأس.

و أمَّا إذا كان بمقدار يقدر في الصدق المزبور كما لو خرج طول النهار فضلاً عن مبيت الليل أيضاً،

أو كان في زمان يشكّ معه في الصدق كما لو خرج بمقدار خمس ساعات أو ست، كان المرجع حينئذ عموم أدلة القصر، للزوال
الاقتصاد

(١) في ص ٢٧١ ٢٧٢.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٣٠٩

[مسألة ٢٥: إذا بدا للمقيم السفر ثمّ بدا له العود إلى محل الإقامة و البقاء عشره أيام]

[مسألة ٢٥] مسألة ٢٥: إذا بدا للمقيم السفر ثمّ بدا له العود إلى محل الإقامة و البقاء عشره أيام (١)، فإن كان ذلك بعد بلوغ أربعه فراسخ قصر في الذهاب و المقصد و العود، وإن كان قبله فيقتصر حال الخروج بعد التجاوز عن حد الترخيص إلى حال العزم على العود و يتم عند العزم عليه، ولا- يجب عليه قضاء ما صلّى [١] قصراً، وأما إذا بدا له العود بدون إقامه جديدة بقى على القصر حتى في محل الإقامة [٢] لأن المفروض الإعراض عنه، و كذا لو ردّته الرّيح أو رجع لقضاء حاجه

في الشبهه المفهوميه للمخّصص المجمل الدائر بين الأقل و الأكثر على المقدار المتيقّن الذي يحرز معه صدق الإقامة عشره أيام في مكان واحد غير القادح فيه خروج الساعات اليسيره كما عرفت، وأما فيما شكّ معه في الصدق فضلاً عما إذا أحرز العدم فالمرجع عمومات التقصير كما تقدم.

(١) قد يفرض حصول البداء بعد بلوغ أربعه فراسخ، و أخرى قبل ذلك.

أمّا في الأوّل: فلا- إشكال في القصر في الذهاب و محل البداء و الإياب و محل الإقامة ما لم يقصد فيه إقامه مستأنفه، لزوال الإقامة الاولى بحدوث سفر جديد متتحقق من المسافه التلفيقيه، ضروريه أن الإتمام للمقيم كان مغيا بمقتضى صحيحه أبي وlad
«١» بعد الخروج السفري، وقد تحقّق، بعد كونه أعمّ من

[١] فيه إشكال و الاحتياط لا يترك.

[٢] هذا إذا كان رجوعه إليه من حيث

إنه أحد منازله في سفره، وأما في غيره كمن قصد المقام في النجف ثم خرج إلى الكوفة قاصداً للمسافة فبدأ له ورجع للزيارة ناوياً للعود إلى سفره من طريق الكوفة، فالبقاء على القصر فيه مشكل، فلا يترك الاحتياط بالجمع.

(١) المتقدمه في ص ٢٨٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٣١٠

.....

التلقيق، فلا بدّ من التقصير في جميع تلك المواقع حتّى في محلّ الإقامة إلّا إذا أقام فيه عشره أُخْرَى، وهذا ظاهر. وأما في الثاني: فلم يتحقق منه السفر الشرعي، وحيثند إن كان عازماً على إقامه عشره أُخْرَى في محلّ الإقامة فيما أنه لم يتخلّل السفر الموجب للقصر بين الإقامتين أتمّ في محلّ البداء وفى الإياب.

وهل يعيد ما صلاه قصراً في ذهابه المستند إلى عزم السفر آن ذاك؟ فيه كلام قد تقدّم في من خرج للسفر ثم رجع قبل أن يبلغ الأربعه وقد صلّى قصراً وعرفت أنّ مقتضى القاعدة حينئذ هو الإعادة، لأنّ العزم على السفر مع التلبّس به خارجاً و إن كان مسوغاً للتقصير لكنه مشروط في صفع الواقع ببلوغ السير حد المسافه الشرعيه، فما لم يتعقب بهذا المقدار لم يتحقق موضوع القصر وإن اعتقد هو تحققه لبناءه على الاسترسال في السير، فإنه حكم اعتقادى مضروب في مرحله الظاهر مغيا بطبيعة الحال بعدم انكشاف الخلاف، فمع الكشف تجب الإعادة رعايه للوظيفه الواقعية.

إلّا أنّ صحيحة زراره تضمّنت نفي الإعادة على خلاف القاعدة، فلو كنا نحن و هذه الصحيحة لأخذنا بمقتضاهما، ولكنها معارضه في موردها بصحيحة أبي ولاد المثبته لها، إذن يرجع إلى ما تقتضيه القاعدة السليمه عما يصلح للتخصيص. و من ثم تقدّم «١» أنّ الأحوط إن لم

يُكَفَّلُ الالتحاقُ والانضمامُ، وحيثُ لَا دليلٌ و هو مسافر بالفعل وجداً كان
يُكَفَّلُ الإقامة، نظراً إِلَى أَنَّهُ بخروجه و إعراضه قد ارتفع حُكْمُ الإقاماتِ السابقة، فـيحتاجُ ضمِّ الإقاماتِ الثانِيَةِ الَّتِي هِي دون العشرةِ إِلَى دليلٍ

(١) في المسألة الرابعة والعشرين من صدر المبحث [في ص ٨٣ وما بعدها].

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٣١١

.....

المراجع عمومات القصر لكلّ مسافر.

و بعباره اخرى: هذا مسافر حكم عليه بالتمام حينما كان في محلّ الإقامة و ما دام كونه مقيماً فيه، وقد زال هذا الحكم بخروجه و سفره و إعراضه، فـيحتاجُ استعاده الحُكْمُ بعد العود إلى هذا الموضع غير قاصِدٍ لـإقامته مستأْنفه إلى الدليل فـانَّ هذه الإقاماتِ في نفسها لا أثر لها بعد فرض كونها دون العشرة، و لا دليل على ضمِّها إلى السابقة بعد الانفصال بينهما بالإعراض. فـعمومات القصر هي المحكّمه، و مقتضاهَا القصر في محلّ البداء و في الإياب و في محلّ الإقامة.

ولكنه غير سديد، و لا يمكن المساعده عليه بوجه، إذ لم يدلّ دليل على أنَّ الإعراض مسقط للإقامة و رافع لـحكمها، بل مقتضى إطلاق دليل المخصوص أعني صحيحه أبي ولاد الداله على أَنَّه يتم حتّى يخرج أَنَّه ما لم يتحقق الخروج يبقى على التمام، سواء أعرض أم لم يعرض. وقد عرفت أنَّ المراد به الخروج السفرى لا- مطلق الخروج، فالغاية هو السفر لا- الإعراض، إذ المحكّم إطلاق دليل المخصوص لا عموم العام.

و من الواضح: أنَّ المراد بالسفر المجعل غايه للحُكْم بالتمام هو واقع السفر لا خياله

واعتقاده، ولم يتحقق في المقام حسب الفرض، وإنما هو خيال محسن وخيال السفر لا أثر له، وقد عرفت أن الحكم بالقصر لدى الخروج بقصد السفر كان حكماً ظاهرياً مراعيًّا بعدم انكشاف الخلاف، ومع كشفه يتبيَّن أنه حكم اعتقادى لا واقعى، لعدم كونه من المسافر في شيء بعد حصول البداء وعدم قطع المسافة الشرعية، ومعه كيف يمكن الرجوع إلى عمومات القصر بل المرجع إطلاق دليل المخصص، المقتضى للبقاء على التمام ما لم يتحقق السفر الجديد، المنفي في المقام كما عرفت.

فتتحقق: أن الأظهر إلهاً هذه الإقامة بالإقامة السابقة، فيبقى على التمام في محل الإقامة وفي الإياب وفي موضع البداء. وقد تقدم حكم تقصيره في الذهاب.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٣١٢

كما مر سبقاً (١).

[مسأله ٢٦: لو دخل في الصلاه بيته القصر ثم بدا له الإقامة في أثناها]

[٢٣٢٧] مسألة ٢٦: لو دخل في الصلاه بيته القصر ثم بدا له الإقامة في أثناها أتمها وأجزاء (٢)، ولو نوى الإقامة ودخل في الصلاه بيته التمام فبدا له السفر، فإن كان قبل الدخول في الركعه الثالثه أتمها قصراً واجترأ بها

نعم، لو فرضنا أن العود إلى محل الإقامة كان بعنوان الاستقرار وبما أنه متزل من منازل سفره من غير عدول عن أصل السفر اتجه الحكم بالقصر حينئذ في جميع تلك المواقع، ووجهه ظاهر.

ثم إنَّه لا فرق فيما ذكرناه بين ما إذا كان العود إلى محل الإقامة لحصول البداء أو لأجل أنَّ الريح ردَّته، أو رجع لقضاء حاجه كما تبه عليه في المتن، وهو واضح، فإنَّ الكلَّ من باب واحد.

(١) لم يسبق منه (قدس سره) التعرُّض لحكم هذه المسأله أعني العود إلى محل الإقامة. نعم، تقدم في

المسئلة التاسعة والستين من الفصل الأول «١» حكم العود إلى ما دون حد الترخيص إمّا لاعوجاج الطريق أو لغير ذلك، لا إلى البلد نفسه. وعرفت ثمّه أنّ الأظهر هو التفصيل بين الوطن و محل الإقامه، فيعود إلى التمام في الأول دون الثاني.

و كيف ما كان، فلم يمر سابقاً حكم العود إلى محل الإقامه نفسه، الذى هو محل الكلام في المقام، و كأنّ مراده (قدس سره) أنه تقدّم نظير المقام لا عينه فلاحظ.

(٢) فانّ وظيفه القصر قد انقلبت إلى التمام بتبدل الموضوع، و لا موجب

(١) في ص ٢٢٦.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٣١٣

و إن كان بعده بطلت و رجع إلى القصر [١] ما دام لم يخرج [٢]، و إن كان الأحوط إتمامها تماماً و إعادةتها قصراً و الجمع بين القصر والإتمام ما لم يسافر كما مرّ.

لرفع اليد عما يبيه بعد إمكان تميمه مطابقاً للوظيفه الفعلية، فإنّ القصر و التمام كيفيتان و خصوصيتان لعمل واحد، فالواجب شيء واحد و هو طبيعى صلاه الظهر مثلاً، غايه الأمر أنّ المصلّى لدى الانتهاء من الركعه الثانيه يلاحظ حاليه الفعلية فإن كان مسافراً قصراً و سلم، و إلّا الحق بهما الركعتين الأخيرتين.

ولا يلزم أن يكون هذا معلوماً من الأول، لعدم الدليل عليه بعد تحقق الطبيعى المأمور به على وجهه على التقديررين كما هو ظاهر.

ونحو الحال في عكس المسألة، أعني ما لو كان ناوياً للإقامه فدخل في الصلاه بيته التمام ثم بدأ له السفر أو تردد فيه، فإنّ الوظيفه تنقلب حينئذ إلى القصر على ما مرّ «١» من أنّ عدم الانقلاب و البقاء على التمام و إن عدل مشروط بالفراغ عن الصلاه التامه، المفقود في

مفروض الكلام.

و عليه فان كان العدول قبل الدخول فى رکوع الرکعه الثالثه أتمها قصراً و اجترأ بها، غايتها هدم القیام الزائد لو كان ذلك حال القیام إلى الثالثه، و لا بأس به بعد أن لم يكن عامداً في الزياده كما مرّ سابقاً، و إن كان بعد الدخول في الرکوع فحيث إنّ هذه الصلاه لا تقبل العلاج فلا مناص من رفع اليد والاستئناف قصراً.

ثم إنّ جمله (ما دام لم يخرج) المذكوره في المتن من سهو القلم أو غلط النساخ

[١] هذا إذا دخل في رکوع الرکعه الثالثه، و إلّا فحكمه حكم من عدل قبل الدخول في الثالثه.

[٢] هذه الجمله من غلط النساخ أو سهو القلم.

(١) في ص ٢٨٦ و ما بعدها.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٣١٤

٢٧: لا فرق في إيجاب الإقامة لقطع حكم السفر وإتمام الصلاه بين أن تكون محلّه أو محّرمه

[٢٧] مسألة ٢٧: لا فرق في إيجاب الإقامة لقطع حكم السفر وإتمام الصلاه بين أن تكون محلّه أو محّرمه (١) كما إذا قصد الإقامة لغايه محّرمه من قتل مؤمن أو سرقه ماله، أو نحو ذلك كما إذا نهاه عنها والده أو سيده أو لم يرض بها زوجها.

٢٨: إذا كان عليه صوم واجب معين غير رمضان كالنذر أو الاستئجار أو نحوهما

[٢٨] مسألة ٢٨: إذا كان عليه صوم واجب معين غير رمضان كالنذر أو الاستئجار أو نحوهما وجب عليه الإقامة [١] مع الامكان .(٢)

كما تبه عليه (دام ظله) في تعليقه الأنبيه وإن لم يتعرض له في الدرس، و وجهه ظاهر فلاحظ.

(١) لإطلاق الأدلة، فإن التقييد بالمحلل إنما ورد في السفر المحكوم بالقصر كما مرّ «١»، و أمّا الإقامة القاطعه لحكم السفر فلم يرد فيها مثل هذا التقييد، و المرجع الإطلاق.

على أن الفارق موجود، فأن القصر مبني على التخفيف، غير المناسب لمرتكب الحرام، بخلاف الإتمام فإنه لو ثبت في حق المقيم حلالاً ففي المقيم حراماً بطريق أولى، فإن الحرم لو لم تكن مقتضية للتشديد فلا ريب أنها لا تقتضي التخفيف. وكيف ما كان، فحكم المسألة ظاهر، وإنما هو مجرد تنبية من الماتن ونعم التنبية.

(٢) فضل (قدس سره) بين الصوم الواجب المعين من رمضان، وبين غيره مما وجب لنذر أو استئجار أو شرط في ضمن عقد و نحو ذلك في أنه لو صادف السفر وجب قصد الإقامه في الثاني دون الأول، نظراً إلى أن الحضور شرط

[١] هذا فيما إذا كان وجوب الصوم في يوم معين بالاستئجار، وأما إذا كان بالنذر فيجوز السفر فيه ولا يجب الإقامه عليه.

(١) في ص ٩٤ و ما بعدها.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٣١٥

.....

للوجوب في رمضان على

ما يقتضيه ظاهر قوله تعالى فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيُصُمِّمْهُ^(١) و غيره من النصوص^(٢)، وإن وجوب القضاء بنص خاص، ولا تنافي بين الأمرين كما لا يخفى. ومن المعلوم عدم لزوم التصدّى لتحصيل شرط الوجوب.

و أمّا في النذر و نحوه فالوجوب مطلق إلّا إذا قيده النذر بالحضور، فان النذور تتبع القصود من حيث الإطلاق و التقييد و السعة و الضيق، لعدم كون الوجوب في موردها حقاً إلهياً ابتدائياً، بل هو تابع لكيفية قصد النذر.

فإذا كان مطلقاً من حيث الحضر و السفر، أى نذر طباعي الصوم في اليوم المعين لا مشروطاً بكونه حاضراً كما هو المفروض في محل الكلام كان الوجوب أيضاً مطلقاً لا محالة، غاية الأمر أن الواجب مقيد بالحضور، باعتبار ما دلّ على عدم صحة الصوم في السفر، فهو شرط لوجود الواجب و صحته لا لوجوبه، و لأجل ذلك وجبت عليه الإقامة لو صادف السفر، تحقيقاً لشرط الواجب اللازم تحصيله بحكم العقل بعد فرض إطلاق الوجوب.

و على الجملة: بما أن النذر و شبهه قد تعلق بمطلق الصوم غير مشروط بالحضور و هو اختياري، فلا جرم يجب الوفاء به مطلقاً، و حيث إن صحته متوقفة على الإقامة و هي مقدورة فلا مناص من قصدها، لوجوب تحصيل المقدمه ولو عقلاً، تحقيقاً لامثال الواجب الفعلى على وجهه.

و هذا الذي ذكره (قدس سره) هو مقتضى القاعدة الأولى حسبما بيناه، إلّا أن هناك روایات خاصة دلت على عدم وجوب الإقامة حتى في النذر، بل جواز السفر اختياراً كما في رمضان، و يقضى المنذور بعد ذلك، و مرجعها إلى

(١) البقره: ٢: ١٨٥.

(٢) الوسائل: ١٠: ١٧٦ / أبواب من يصح منه الصوم بـ ١ ح ٨

.....

التخصيص في دليل وجوب الوفاء بالنذر، وبذلك نرفع اليد عن مقتضى القاعدة.

و هذه الروايات قد عقد لها صاحب الوسائل باباً في كتاب الصوم، وهو الباب العاشر من أبواب من يصح منه الصوم، وذكر حمله منها فيه كروايه عبد الله بن جندب: «عن رجل جعل على نفسه نذر صوم يصوم فمضى فيه فحضرته نيه في زياره أبي عبد الله (عليه السلام) قال: يخرج ولا يصوم في الطريق فإذا رجع قضى ذلك»^١.

و أغلب ما ذكر في هذا الباب وإن كانت معتبره عندنا إلا أن العمده في المقام روایتان أوردهما في كتاب النذر.

إحداهما: صحيحه على بن مهزيار قال: «كَتَبَ إِلَيْهِ يَعْنِي إِلَى أَبِي الْحَسْنِ - (عليه السلام): يَا سَيِّدِي رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا مِنَ الْجَمِيعِ دَائِمًا مَا بَقِيَ فَوَاقَعَ ذَلِكَ الْيَوْمَ يَوْمَ عِيدِ فَطْرَ أَوْ أَضْحَى أَوْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، أَوْ سَفَرًا أَوْ مَرْضًا هَلْ عَلَيْهِ صَوْمٌ ذَلِكَ الْيَوْمَ أَوْ قَضَاؤُهُ، وَكَيْفَ يَصْنَعُ يَا سَيِّدِي؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ: قَدْ وَضَعَ اللَّهُ عَنْهِ الصَّيَامَ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ كُلَّهَا، وَيَصُومُ يَوْمًا بَدْلًا يَوْمًا شَاءَ اللَّهُ...»^٢. دَلَّتْ بوضوح على عدم وجوب الإقامة، بل جواز إحداث السفر ابتداءً فإذا جاز حدوثاً جازبقاءً بطريق أولى. فلا يجب الوفاء بالنذر في هذه الصوره.

ثانيةهما: التي هي أوضح دلالة صحيحه زراره قال: «إِنْ أُمِّي كَانَتْ جَعَلَتْ عَلَيْهَا نَذْرًا نَذَرَتْ لِلَّهِ فِي بَعْضِ وَلَدَهَا فِي شَيْءٍ كَانَ تَخَافُهُ عَلَيْهِ أَنْ تَصُومَ ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي يَقْدُمُ فِيهِ عَلَيْهَا، فَخَرَجَتْ مَعْنَا إِلَى مَكَّةَ فَأَشْكَلَ عَلَيْنَا صَيَامَهَا فِي السَّفَرِ، فَلَمْ نَذِرْ تَصُومًا أَوْ تَفْطِيرًا، فَسَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ (عليه السلام) عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ:

(١) الوسائل ١٩٧: أبواب من يصح منه الصوم ب١٠ ح ٥.

(٢) الوسائل ٣١٠: أبواب النذر والعهد ب١٠ ح ١.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٣١٧

.....

على نفسها ... إلخ «١».

دلت على أن حق الله موضوع في السفر، فكيف بالحق الذي جعلته هي على نفسها لأجل النذر، فإنه أولى بالوضع والسقوط. فيستفاد منها أن الصوم المجعل من قبل الشخص نفسه بنذر و شبهه من عهد أو يمين و إن كان مورد النص هو الأول مشروط وجوبه بالحضور، فتجوز المسافرة ولا تجب الإقامه كما في صوم رمضان المجعل من قبل الله تعالى ابتداءً، من غير فرق بينهما. فلا يجب الوفاء بما أوجبه على نفسه في خصوص هذا المورد، بل يسافر و يتضى كما في صحيح ابن مهزيار.

و هل يلحق بالنذر و شبهه مما أوجبه على نفسه الصوم الذي هو متعلق لحق الغير و مملوك له كما في الاستئجار و الشرط في ضمن العقد و نحوهما؟ الظاهر عدم الإلحاق، لعدم الدليل على التعذر عن مورد النص إلى ما كان متضمناً لحق الغير، بحيث يرتكب التخصيص في دليل وجوب تسليم الملك إلى صاحبه أعني الصوم المعين الذي ملكه المستأجر على ذمه الأجير.

كما لا وجه للالتزام ببطلان الإجارة بعد وقوعها صحيحه جامعه للشروط فإن كل ذلك مما لا يمكن المصير إليه، لما عرفت من اختصاص مورد النص الموجب لرفع اليد عن مقتضى القواعد الأولى بالنذر، و الحقنا به ما يشاركه في كونه مما أوجبه على نفسه حالياً عن تعلق حق الغير كالعهد و اليمين، و أما ما

كان مشتملاً على حق الناس كالإيجار و نحوه فهو غير مشمول لهذه النصوص بوجه، بل يكون باقياً تحت الإطلاق بعد سلامته عما يصلح للتنقييد.

و عليه فلا يجوز السفر للأجير و نحوه، و لو كان مسافراً وجبت عليه الإقامة مقدمه لتسليم المال إلى صاحبه.

(١) الوسائل ٢٣: ٣١٣ أبواب النذر و العهد ب ١٣ ح ٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٣١٨

[مسأله ٢٩: إذا بقى من الوقت أربع ركعات و عليه الظهران ففي جواز الإقامة إذا كان مسافراً]

[٢٣٣٠] مسألة ٢٩: إذا بقى من الوقت أربع ركعات و عليه الظهران ففي جواز الإقامة إذا كان مسافراً، و عدمه من حيث استلزمه تفويت الظهر و صيرورتها قضاء إشكال، فالأحوط عدم تيه الإقامة مع عدم الضروره [١] نعم لو كان حاضراً و كان الحال كذلك لا يجب عليه السفر لإدراك الصالاتين في الوقت (١).

فما يظهر من ثلّه من الأكابر من التسويف بين النذر و الإجارة ثبّتاً و سقوطاً لا يمكن المساعده عليه، بل الظاهر هو التفصيل، فيسقط الوجوب في الأول و يقضيه، و لا يسقط في الثاني حسبما عرفت.

(١) تنحل المسألة إلى فرعين:

أحدهما: ما لو كان حاضراً و عليه الظهران و لم يبق من الوقت إلّا مقدار أربع ركعات، فهل يجب عليه السفر لإدراك الصالاتين معاً في الوقت لو أمكن ذلك، كما لو كانت الطائرة على وشك الطيران، أو كان قريباً من حد الترّخص جداً بحيث يحتاج إلى المشي أقداماً يسيره يستوعب من الوقت ثوانى قليله، أو لا يجب ذلك بل يصرف الوقت في صلاة العصر تامّه حسب الوظيفه الفعلية و يقضى الظهر خارج الوقت؟

ثانيهما: عكس ذلك، أعني ما لو كان مسافراً و كان الحال كذلك، بحيث يمكنه فعل إدراك الصالاتين في الوقت فهل يجوز له قصد الإقامة من غير ضروره أو لا يجوز

نظراً إلى استلزماته تفويت الظاهر و صيرورتها قضاءً؟ و محل الكلام إنما هو في الجواز التكليفي و أنّ هذا القصد هل هو سائع أو حرام، و إلّا فلا

[١] بل الأظهر ذلك.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٣١٩

.....

إشكال في تأثيره في الإتمام و إن ارتكب الحرام، لعدم الفرق في ذلك بين الإقامه المحلله و المحرمه كما تقدم «١» هذا. و قد جزم في المتن بعدم الوجوب في الفرع الأول، واستشكل في الجواز في الفرع الثاني و ذكر أنّ الأحوط عدم نيه الإقامه مع عدم الضروره.

أقول: أمّا في الفرع الأول: فلا إشكال في عدم الوجوب، ضروره عدم لزوم تبديل الموضوع و التصدّى لإحداث تكليف جديد، بل للبّازم بحكم العقل امثالي التكليف الفعلى فارغاً عن صدوره من المولى، لا- جعل المكلف نفسه مورداً لتعلق الخطاب و مشمولاً للتکليف بقلب الموضوع و تبديله بموضوع آخر.

و عليه فما كان واجباً عليه و هو الظهر تامّه لم يتمكّن من امثاله لفرض ضيق الوقت، و ما يمكن و هو الظهر قصراً لم يكن واجباً عليه فعلًا، و لا دليل على التصدّى لإحداثه كما عرفت، و هذا ظاهر.

و أمّا في الفرع الثاني: فالظاهر أنّه لا ينبغي الاستشكال في عدم الجواز، و لا وجه لتوقف الماتن عن الفتوى، لفعليه الأمر بالظاهرين قصراً بفعليه موضوعه و هو السفر، و تحقق التكليف و تنجزه و التمكّن من الامثال، و معه كيف يسوغ له تفويت الغرض الملزم بإعدام الموضوع و إفنائه، و هل هذا إلّا من التعجيز الاختياري عن امثال التكليف الفعلى، الذي لا ريب في قبحه بحكم العقل.

و على الجمله: كم فرق بين التصدّى لإحداث التكليف بایجاد الموضوع الذي هو مورد الفرع الأول، و

بين التصدّى لتفويته و تعجيز نفسه بإعدام الموضوع الذى هو مورد الفرع الثانى. فلا يلزم الأول لعدم المقتضى له، فلا موجب للسفر ولا يجوز الثاني لكونه من التفويت المحرّم، فلا تجوز الإقامه إلّا لضرورة، وبذلك يظهر لك الفرق بين الفرعين.

(١) في ص ٣١٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٣٢٠

[مسألة ٣٠: إذا نوى الإقامه ثم عدل عنها و شك في أن عدوله كان بعد الصلاه تماماً]

[٢٣٣١] مسألة ٣٠: إذا نوى الإقامه ثم عدل عنها و شك في أن عدوله كان بعد الصلاه تماماً حتى يبقى على التمام أم لا بني على عدمها فيرجع إلى القصر (١).

[مسألة ٣١: إذا علم بعد نيه الإقامه بصلاه أربع ركعات و العدول عن الإقامه]

[٢٣٣٢] مسألة ٣١: إذا علم بعد نيه الإقامه بصلاه أربع ركعات و العدول عن الإقامه، ولكن شك في المتقدم منهما مع الجهل بتاريخهما رجع إلى القصر مع البناء على صحة الصلاه [١] لأن الشرط في البقاء على التمام وقوع الصلاه تماماً حال العزم على الإقامه وهو مشكوك (٢).

(١) كما لو كان شك المزبور قبل ساعه من الغروب مثلًا، فيعلم بعدوله عن نيه الإقامه و لم يدر أنه هل أتى بفرضه الوقت فعدل، و لا محاله قد أتى بها تامه جريأاً على نيه الإقامه. أو أنه لم يصل بعد، فإن مقتضى الاستصحاب أو قاعده الاستغلال لزوم الإتيان بفرضه الوقت، فيثبت بهذا الأصل عدم الإتيان بالصلاه تماماً، وبعد ضمه إلى العدول المحرز بالوجдан يتشكل موضوع وجوب القصر بكل جزأيه، فيرجع إلى القصر في صاحبه الوقت و غيرها.

(٢) لو علم بعد كونه ناوياً للإقامه بوقوع حادثين أحدهما الصلاه الرباعيه و الآخر العدول، و شك في المتقدم منهما و أنه الصلاه كى يبقى على التمام و لم يكن أثر لعدوله، أو أنه العدول و قد أتى بالرباعيه غفله أو نسياناً كى يرجع إلى القصر و يعيد صلاته، و المفروض أنه يرى نفسه فعلًا غير ناو للإقامه، و إلّا فلا

[١] هذا مناف للعلم الإجمالي بل للعلم التفصيلي ببطلان العصر إذا صلى الظهر تماماً، و لا بعد الحكم بالبقاء على التمام، لكن الاحتياط بإعاده ما صلاه قصراً و بالجمع بين القصر و التمام في بقيه صلواته

لا ينبغي تركه، ولا فرق في ذلك بين صوره الجهل بتاريخهما أو العلم بتاريخ أحدهما.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٣٢١

.....

أثر لهذا الشك لو كان فعلًا ناويًا لها، للزوم البقاء على التمام على كل حال كما لا يخفى.

وقد حكم في المتن بصحّه الصلاه السابقة، استناداً إلى أصالة الصحّه، للشك بعد الفراغ عن العمل في صحته وفساده فيرجع إلى قاعده الفراغ، وأمّا بالإضافة إلى الصلوات الآتية فيرجع إلى القصر، استناداً إلى الاستصحاب، إذ الشرط في البقاء على التمام وقوع الصلاه تماماً حال العزم على الإقامه، وحيث إنّه مشكوك حسب الفرض فيرجع إلى أصالة عدم وقوع الصلاه تماماً إلى زمان العدول.

أقول: لا يمكن الجمع بين قاعده الفراغ والاستصحاب المزبور، لمنافاته للعلم الإجمالي الحاصل ببطلان إحدى الصالاتين في غير المترتبين، إذ المتقدم إن كان هو العدول فالرياعيه المأني بها سابقاً باطله، وإن كان هو الصلاه التامه فما يأتيه من القصر لا حقاً محکوم بالبطلان، للزوم البقاء حينئذ على التمام. فالبناء على صحّه الصلاه والرجوع إلى القصر منافٍ لهذا العلم الإجمالي، لاستلزم المخالفه القطعية العمليه.

بل هو مناف للعلم التفصيلي المتعلق ببطلان اللاحقه خاصه في المترتبين فلو صلّى الظهر تماماً ورجع إلى القصر في العصر عملاً بالاستصحاب كما هو المفروض يقطع تفصيلاً ببطلان العصر، فإن العدول إن كان قبل الظهر التامه المستلزم لفسادها فسدت العصر أيضاً لفقد الترتيب، وإن كان بعدها لزم البقاء على التمام فلا تصح العصر قصراً. فهي معلومه البطلان تفصيلاً، إمّا لفقد الترتيب أو لفقد الأجزاء، أعني الركعتين الأخيرتين.

و على الجمله: فالحكم بصحّه الصلاه السابقة وبالرجوع إلى القصر في الصلوات اللاحقه مخالف للعلم الإجمالي بل التفصيلي،
فلا

جرائم تتحقق المعارضه بين قاعده الفراغ وبين الاستصحاب المذكور، و المرجع حينئذ أصاله الاشتغال

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٣٢٢

.....

القاضيه بلزم إعاده السابقه قصرأً، وبالجمع بينه وبين التمام فى الصلوات الآتية خروجاً عن عهده التكليف المعلوم، فان الاشتغال اليقيني يستدعي براءه مثله ولا يكاد يحرز الامتثال إلّا بذلك.

و الصحيح في المقام أن يقال: إن العدول و الصلاه تماماً حادثان، كلّ منهما مسبوق بالعدم، يشك في المتقدم منهما و المتأخر.

فإن قلنا بأنّ استصحاب عدم كلّ منهما إلى زمان الآخر يجري و يسقط الاستصحابان بالمعارضه كما عليه القوم في باب الحادثين المتعاقبين، لم يكن أى مناص من إعادة الظهر قصرأً، و الجمع بين القصر و التمام في العصر و في بقيه الصلوات الآتية، قضاء لقاعده الاشتغال كما عرفت بعد عدم السبيل لإحراز موضوع القصر أو التمام بأصل أو غيره، و عدم جواز الرجوع إلى قاعده الفراغ من أجل الابتلاء بالمعارض.

و أمّا إذا بنينا على عدم المعارضه في أمثل المقام كما لا يبعد على ما أشرنا إليه في بحث الخيارات من المكاسب «١»، و أنّ الجاري فيما نحن فيه هو خصوص أصاله عدم العدول إلى زمان الإتيان بالصلاه التامه دون العكس، بقى حينئذ على التمام في الصلوات الآتية، و بنى على صحة السابقه.

و توضيحه: أنّ موضوع الحكم بالبقاء على التمام على ما يستفاد من صدر صحيحه أبي ولاد «٢» هو كونه ناويًا للإقامة و آتياً بصلاه تامه، فهو مرّكب من ذات هذين الجزئين، أى الإتيان بالصلاه في زمان يكون ناويًا للإقامة في ذلك الزمان، من غير دخل شيء آخر وراء ذلك من وصف الاقتران أو الاجتماع أو الانضمام و نحوها من العناوين البسيطة،

(١) مصباح الفقاهه ٧: ٢٢٨ و ما بعدها.

(٢) المتقدمه في ص ٢٨٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٣٢٣

.....

الإتيان بالصلاه التامه، فإذا أجرينا أصاله عدم العدول عن نيه الإقامه إلى زمان الإتيان بالصلاه فقد أحرزنا جزأى الموضوع بضم الوجدان إلى الأصل و نتيجته الحكم بالبقاء على التمام، وبصحه الصلاه السابقه من غير حاجه إلى قاعده الفراغ.

ولا- يعارض الأصل المذبور بأصاله عدم وقوع الصلاه تماماً حال العزم على الإقامه، أى إلى زمان العدول كما ذكره في المتن، لعدم ترتّب الأثر، إذ لا يثبت بها وقوع هذه الصلاه بعد العدول إلآ على القول بالأصل المثبت.

فهذا الأصل بنفسه لا أثر له إلآ بضميمه الإثبات، الذي لا نقول به، لعدم كونه متعرضاً لحال الشخص و ناظراً إليه، بخلاف الأصل المتقدّم، فإنه ينظر إليه و يتکفل للبقاء على نيه الإقامه و عدم العدول عنها إلى زمان الإتيان بشخص هذه الصلاه. و بذلك يتتفّح الموضوع المرکب بضم الوجدان إلى الأصل، الذي نتيجته البقاء على التمام كما عرفت.

و بعباره واضحه: بعد فرض أنه لم يؤخذ في موضوع الحكم غير تحقق الصلاه التامه و البقاء على العزم على الإقامه، فإذا حكم الشارع بالبقاء على العزم بمقتضى الاستصحاب و علمنا بتحقق الصلاه خارجاً لم يق لنا بعد هذا شك في تتحقق موضوع الحكم، فلا مجال لإجراء أصاله عدم تتحقق الصلاه حال العزم على الإقامه كي تتحقق المعارضه.

ولهذه المسأله نظائر كثيره، و فروع عديده، بل هي سياله في كل مورد كان موضوع الحكم أو متعلقه مرکباً من جزأين و قد علمنا بتحقق أحدهما، ثم علمنا بتحقق الجزء الآخر و ارتفاع الجزء الأول و شكلتنا في المتقدّم

منهما و المتأخر كما لو علمنا بالفسخ و بانقضاء زمان الخيار الأصلى أو الجعلى، أو علمنا برجوع الزوج و بانقضاء زمان العدّه، أو بوقوع الصلاه من المتظاهر و بصدور

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٣٢٤

.....

الحدث منه، و شك في المتقدم من هذه الأمور و المتأخر، و نحو ذلك من الأمثله فإنه يجري فيه الكلام المتقدم بعينه.

فنقول: إن الفسخ أو الرجوع أو الصلاه محرز بالوجودان، و بقاء الخيار أو العدّه أو الطهاره محرز بالتعييد الشرعى بمقتضى الاستصحاب الجارى فى مواردها و بعد ضم الوجودان إلى الأصل يلتئم الموضوع المركب بجزأيه، فيثبت أن الفسخ الشخصى الصادر منه و كذا الرجوع قد وقع فى زمان حكم الشارع فيه ببقاء الخيار أو بقاء العدّه، فهو واقع فى ظرفه و صادر من أهله فى محله، فيترتب عليه انحلال العقد المنوط بوقوع الفسخ و بقاء الخيار، أو عود العلقه الزوجيه المترتب على الرجوع و بقاء العدّه، أو براءه الذمه عن الصلاه الصحيحه المتوقفه على الإتيان بها حال الطهاره، و هكذا الحال فى سائر الأمثله.

ولايعارض الاستصحاب المذبور بأصاله عدم وقوع الفسخ فى زمان الخيار أو عدم وقوع الرجوع فى زمان العدّه، أو عدم وقوع الصلاه حال الطهاره، إذ لا يثبت بها أن هذا الفسخ الشخصى أو الرجوع أو الصلاه وقع بعد انقضاء زمان الخيار أو زمان العدّه أو زوال الطهاره. فلا يترتب عليه الأثر إلا على القول بالأصل المثبت.

وبعبارة اخرى: الاستصحاب الأول رافع للشك بمقتضى التعييد الشرعى و منقح للموضوع بعد ضمه إلى الجزء الآخر المحرز بالوجودان، فلا- يبقى معه شك في تحقق الموضوع كى يكون مجال لإجراء الاستصحاب الثاني الراجع فى الحقيقة إلى نفي الموضوع المركب من

المقييد و قيده.

و السرّ فيه: أن المجموع المرّكب من المقييد و القيد و إن كان مشكوكاً فيه و جداً فمثلاً وقوع الصلاة التامة حال العزم على الإقامة كما فيما نحن فيه مشكوك فيه بالضرورة، إلّا أن الشك لدى التحليل يرجع إلى نفس القيد، أعني البقاء على

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٣٢٥

.....

عزم الإقامة، و إلّا فذات المقييد أى الصلاة التامة محرزه بالوجودان، فلا معنى لأصالته عدمها.

فالشك في المقييد بما هو مقييد الحاصل في المقام و إن كان في حدّ نفسه يتصور على نحوين: تاره من أجل الشك في ذات المقييد، و أخرى في حصول قيده، إلّا أنه في المقام و أمثاله متمحض في الثاني، فيشك في كيفية الوجود لا في أصله، و أن الصلاة الواقعه و جداً هل كانت قبل العدول عن عزم الإقامة أو بعده، و المفروض أن الاستصحاب الأول أثبت البقاء على عزم الإقامة، المنتج بعد خصم الوجودان وقوع الصلاة التامة في زمان كان العزم على الإقامة باقياً على حاله. فلا شك في كيفية الوجود و خصوصيته حتّى تصل النوبة إلى إجراء الاستصحاب الثاني.

و على الجمله: ذات المقييد من حيث هو كالصلاه التامه فيما نحن فيه لا شك فيه كي يستصحب عدمه، و المقييد بما هو مقييد و إن كان مشكوكاً فيه إلّا أنه لا أثر له، لعدم كونه موضوعاً للحكم، بل الموضوع ذات الجزئين كما عرفت. فلم يبق في البين إلّا الشك في نفس القيد، و هو محرز ببركه الاستصحاب.

و هذا هو السرّ في حلّ المعارضه المتوجهه في هذه الاستصحابات، و لو لا ذلك لم يجر الاستصحاب لإحراز الجزء أو الشرط في باب المرّكبات من الموضوعات أو المتعلقات حتّى مع الشك و عدم

العلم بارتفاع أحد الحادفين فلا تجوز الصلاة مع الطهاره المستصحبه، لمعارضتها بأصاله عدم تحقق الصلاه في زمان الطهاره، فإن هذه المعارضه لو تمت لعممت و جرت في جميع موارد هذه الاستصحابات حتى المنصوصه منها كهذا المثال، فتسقط بأسرها، و هو كما ترى.

و حلله ما عرفت من أن المقيد بوصف كونه مقيداً و إن كان مشكوكاً فيه إلا أنه لا أثر له، و إنما المأمور به ذات الصلاه و أن تقع في زمان يكون المكلف

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٣٢٦

.....

متظهراً في ذلك الزمان، و كلاـ الجزأين محرزان حسبما عرفت. ففي كل مورد أحرزنا الموضوع المركب بضم الوجدان إلى الأصل لا يجري فيه استصحاب عدم تتحقق المركب.

و المقام من صغيريات هذه الكبرى، فإن الموضوع للبقاء على التمام الإتيان بذات الصلاه التامه و كونه باقياً على عزم الإقامه، و كلا الأمرين محرزان بضم الوجدان إلى الأصل حسبما بيناه. و لأجله أشرنا في التعليقه أنه لا يبعد الحكم بالبقاء على التمام. هذا كله فيما لو كان الشك في الوقت.

و أمّا لو شك بعد خروج الوقت في تقدّم العدول على الرباعيه ليرجع في العشاء إلى القصر أو العكس كي يتم، فإن بنينا على عدم تعارض الاستصحابيين على ما عرفت فالأمر ظاهر.

و أمّا إذا بنينا على المعارضه، فإن قلنا بأنّ التمام المأتمى به في موضع القصر يجب قضاوه مطلقاً ما عدا الجاهل بأصل الحكم كما عليه المائن و غيره فالحال فيه كما ذكرناه، غايه الأمر أنّ العلم في الوقت تفصيلي و هنا إجمالي فيعلم إجمالاً إما بوجوب قضاء الظهرين قسراً لو كان العدول سابقاً، أو بوجوب التمام في صلاه العشاء و ما بعدها من الصلوات، ففي مثله لا بدّ

من الجمع في الصلوات الآتية، عملاً بقاعدته الاشتغال.

نعم، لا مانع من الرجوع إلى أصاله البراءة عن القضاء، للشك في تحقق موضوعه وهو الفوت، الذي لا يثبت باستصحاب العدم كما هو ظاهر.

□
و إن قلنا كما هو الصحيح على ما سيجيء قريباً إن شاء الله «١» بأنّ من أتم في موضع القصر لعذر من الجهل بخصوصيات الحكم أو الموضوع، أو الغفلة

(١) في ص ٣٦٠ و ما بعدها.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٣٢٧

[مسأله ٣٢: إذا صلى تماماً ثم عدل ولكن تبين بطلان صلاته رجع إلى القصر]

[مسأله ٣٢: إذا صلى تماماً ثم عدل ولكن تبين بطلان صلاته رجع إلى القصر و كان كمن لم يصل (١) نعم إذا صلى بيته التمام و بعد السلام شك في أنه سلم على الأربع أو على الاثنتين أو على الثالث بنى على أنه سلم على الأربع، و يكفيه في البقاء على حكم التمام إذا عدل عن الإقامه بعدها.

أو النسيان و نحو ذلك لا يجب عليه القضاء و إن كانت وظيفته الواقعية هي القصر كما لا يجب القضاء في الجاهل بأصل الحكم اتفاقاً، فحينئذ تخرج الصلاة التامة المأتمى بها في الوقت عن طرف العلم الإجمالي، للقطع بعدم قضائها، إما لصحتها واقعاً لو وقعت قبل العدول، أو للاجتزاء بها تعبيداً و عدم الحاجة إلى قضائها و لو لم تكن موصوفة بالصحّة لو وقعت بعده، و لكن مع ذلك لا يجوز الرجوع إلى القصر في العشاء و ما بعدها، بل لا بدّ من الجمع رعايه للعلم الإجمالي بعد تعارض الاستصحابين كما هو المفروض.

(١) فإن الصلاة الباطلة في حكم العدم، و ظاهر الصحيحه «١» أنّ موضوع الحكم هو الإتيان بالصلاه الصحيحه.

إإن قلت: كيف وقد تقرر في الأصول أنّ الفاظ العبادات أسام للأعم من

قلت: هذه الصحيحه ظاهره فى الصحيحه و لو بنينا على الوضع للأعم و ذلك لقصر النظر فيها على التعرّض للصلوات الآتية، و أنه يصلّيها تماماً حتّى يخرج كما هو صريح قوله (عليه السلام): «فليس لك أن تقصير حتّى تخرج» فلا بدّ و أن تكون الصلاه السابقة مفروضه الصحّه، و إلّا لتعرّض لحكمها، و أمر بإعادتها كما لا يخفى.

(١) المتقدّمه في ص ٢٨٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٣٢٨

[مسأله ٣٣: إذا نوى الإقامه ثم عدل عنها بعد خروج وقت الصلاه]

[مسأله ٣٣: إذا نوى الإقامه ثم عدل عنها بعد خروج وقت الصلاه، و شكّ في أنه هل صلى في الوقت حال العزم على الإقامه أم لا؟ (١) بنى على أنه صلى، لكن في كفايته في البقاء على حكم التمام إشكال و إن كان لا يخلو من قوه، خصوصاً إذا بنينا على أن قاعده [١] الشك بعد الفراغ أو بعد الوقت إنّما هي من باب الأمارات لا الأصول العمليه.

و على الجمله: ظاهر الصحيحه أنه يتم في الصلوات اللاحقه دون السابقة و هذا مساوق لفرض صحتها.

نعم، لا- يعتبر أن تكون الصحّه محزره وجданاً، بل يكفي تعبيداً من أجل قاعده الفراغ، فلو شكّ بعد ما سلم في أنه سلم على الأربع أو أقل بنى على الأربع لعدم الاعتناء بالشكّ بعد السلام، فهو في نظر الشارع محکوم بأنه صلى أربعاً إذ لا أثر لشكّه، فيترتّب عليه حكمه من البقاء على التمام و إن عدل.

و هل يلحق بقاعده الفراغ قاعده الحيلوله التي يكون الشكّ في موردها في أصل الوجود في الوقت لا- في صحّه الموجود؟
ستتعرّض له في المسأله الآتية إن شاء الله.

(١) لا إشكال في أنه يبني حينئذ على أنه صلى، بقاعده الحيلوله، و بطبيعة الحال صلى تماماً،

لفرض عدم العدول في الوقت.

إنما الكلام في أن هذا هل يكفي في البقاء على حكم التمام؟ استشكل فيه (قدس سره) نظراً إلى التردد في أن مفاد القاعدة هل هو البناء على الإتيان بالصلاح في ظرفها، أو أن النظر فيها مقصور على نفي القضاء فحسب، من غير تعرّض للإتيان و عدمه كي يتربّب عليه الأثر المرغوب في المقام، فيرجع إلى

[١] لا أثر لكون القاعدة من باب الأمارات أو من باب الأصول في المقام.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٣٢٩

.....

أصاله العدم من هذه الجهة كما ربّما يساعده الجمود على ظاهر دليلها و هو صحيح زراره و الفضيل، حيث قال (عليه السلام): (و إن شُكِّتْ بعد ما خرج وقت الفوت وقد دخل حائل فلا إعاده عليك من شُكْ حتى تستيقن ...)^١.

و أخيراً استقرب (قدس سره) البقاء على حكم التمام، خصوصاً إذا بنينا على أن القاعدة من باب الأمارات لا الأصول العمليه.

أقول: ما أفاده (قدس سره) أخيراً هو الصحيح.

أمّا بناءً على أن قاعدته الحيلولة من الأمارات ظاهر، و هذا هو الأقوى كما ذكرنا ذلك في تقرير حجّيه قاعده الفراغ و التجاوز^٢، حيث قلنا إن الترك العمدى مفروض العدم، و الترك غفله خلاف ظاهر حال المتصلّى للامثال، إذ هو بطبيعة و بمقتضى كونه في مقام تفريغ ذاته يراعى الإتيان بالعمل في ظرفه على وجهه، فيكون التجاوز عن المحل في قاعده التجاوز و عن الوقت في قاعده الحيلولة و عن العمل في قاعده الفراغ موجباً للظنّ النوعي و الكاشفية التوعيه عن الإتيان بالصلاح في ظرفها على النهج المقرر لها.

نعم، هذا الظنّ بمجرّد ه حتّى الشخصى منه فضلاً عن النوعى لا يغني عن الحق ما لم يقترن بدليل الإمضاء،

ولكن الشارع قد أمضاه، وقام الدليل على حججته بالخصوص بمقتضى النصوص الواردہ فى موارد هذه القواعد التي مرّجعها إلى إلغاء الشك و تقرير الكاشفية النوعية، فيكون لسان حججتها من باب الأمارات بطبيعة الحال.

بل يمكن أن يقال: إن هذه القاعدة قاعدة الحيلولة داخله في قاعدة التجاوز حقيقة، لا أنها قاعدة أخرى. فلو فرضنا أن الروايات و عمدها

(١) الوسائل ٤: ٢٨٢ / أبواب المواقف ب ٦٠ ح ١.

(٢) مصباح الأصول ٣: ٢٦٢.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٣٣٠

.....

واحدة لم ترد في هذه القاعدة لقلنا بمضمونها في المقام، إذ التجاوز عن الشيء تاره يكون حقيقياً، وأخرى مجازياً بعنایه التجاوز عن محله، وبذلك يفترق التجاوز عن الفراغ.

فالمعنى في قاعدة الفراغ حقيقي، لتعلق الشك بوصف الصحة لا بذات المشكوك بخلافه في قاعدة التجاوز، لتعلق الشك حينئذ بأصل الوجود، فلا يجامع مع المعنى عن نفس المشكوك، بل باعتبار التجاوز عن محله. فيستفاد من صحيحه زراره «١» الوارد في هذه القاعدة أن التجاوز عن محل المشكوك فيه بمنزلة التجاوز عن نفسه.

فعلى هذه الكبرى يكون الشك بعد الوقت داخلاً في قاعدة التجاوز، لأن شك في وجود الشيء بعد مضي محله، ضروريه أن محله قبل خروج الوقت فيصدق أنه خرج من شيء ودخل في غيره، باعتبار ما بينهما من الترتيب المحقق للخروج عن المحل وهو الوقت.

و على الجملة: فبناءً على أن هذه القاعدة أماره شرعية لما فيها من الكاشفية النوعية عن تحقق المشكوك فيه في ظرفه كما هو الأظهر حسبما عرف بالأمر ظاهر، و نتيجته البقاء على التمام في الصلوات الآتية، وعدم أثر للعدول.

و أمّا بناءً على أنها أصل عملى فلا بد من النظر حينئذ إلى مدلول

هذا الأصل، وأنه ناظر إلى التعبيد بنفي القضاء فقط، أو التعبيد بالوجود ونفي القضاء من آثار هذا التعبيد. فعلى الأول يرجع إلى استصحاب عدم الإتيان، وأما على الثاني فيبقى على التمام، سواء كان التعبيد بالوجود بلسان الأماره أم الأصل.

و الظاهر من صحيحه زراره و الفضيل هو الثاني، لقوله (عليه السلام): «و إن شككت بعد ما خرج وقت الفوت وقد دخل حائل فلا إعاده عليك من شك

(١) الوسائل ٨: ٢٣٧ / أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٢٣ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٣٣١

[مسأله ٣٤: إذا عدل عن الإقامه بعد الإتيان بالسلام الواجب و قبل الإتيان بالسلام الأخير]

[مسأله ٣٤]: إذا عدل عن الإقامه بعد الإتيان بالسلام الواجب و قبل الإتيان بالسلام الأخير الذي هو مستحب فالظاهر كفایته في البقاء على حكم التمام (١) وفي تحقق الإقامه، و كذا لو كان عدوله قبل الإتيان بسجدة

حتى تستيقن» (١) فإن عدم اقتصاره (عليه السلام) على مجرد نفي الإعاده حتى أضاف إليه قوله (عليه السلام): «من شك» ظاهر في أن عدم الإعاده لأجل عدم الاعتناء بالشك و فرضه كلام شك، و لذلك لا يعید. فتكون العنايه التعبيديه مصروفه أولاً وبالذات إلى إلغاء الشك الرابع إلى التعبيد بالوجود، و من شؤون هذا التعبيد عدم الإعاده.

وبعبارة أخرى: مقتضى هذه الصحيحه ليس هو التخصيص في دليل القضاء كما في الحاله، بل هي ناظره إلى نفي موضوع القضاء، أي أن الشك في الوجود ملغي فلا موضوع للإعاده.

فتتحقق: أن الظاهر من الصحيحه التعبيد بالوجود حتى إذا كانت بلسان الأصل، فضلاً عن كونها أماره. فما ذكره في المتن من البقاء على حكم التمام هو الصحيح.

(١) فإن المخرج إنما هو السلام الأول، وأما الأخير فهو مستحب واقع خارج

الصلاه، ولذا لو أحدث أو استدبر بين المسلمين لم يكن به بأس. فعليه يصح أن يقال: إنّه عدل بعد ما صلّى فريضه بتمام، فيجب عليه البقاء على التمام، فلا أثر لرجوعه قبل السلام الأخير.

و منه تعرف حكم ما لو عدل قبل الإتيان بسجدة السهو، فانّ هذا السجود واجب مستقلّ بعد الصلاه وإن حصل وجبه فيها، ولذا لا يضرّ تركه حتّى

(١) الوسائل ٤: ٢٨٢ / أبواب المواقف ب ٦٠ ح ١.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٣٣٢

السيّهو إذا كانتا عليه، بل و كذلك لو كان قبل الإتيان بقضاء الأجزاء المنسيّه كالسجده و التشهّد المنسيّين، بل و كذلك لو كان قبل الإتيان بصلاح الاحتياط [١] أو في أثنائها إذا شكّ في الركعات وإن كان الأحوط فيه الجمع بل و في الأجزاء المنسيّه [٢].

العمدي بالصحيح و إن كان حينئذ آثماً. فالعدول المزبور واقع بعد الصلاه أيضاً كما هو واضح.

و أمّا لو عدل قبل التصدّي لقضاء الأجزاء المنسيّه من التشهّد، أو السجده الواحده من الركعات السابقة فهل يلحقه حكم العدول بعد الصلاه تماماً.

يبتني ذلك على أنّ هذا هل هو قضاء اصطلاحى، أى تعلّق به أمر مستقلّ جديد حدث بعد الانتهاء من الصلاه لا يضرّ مخالفته بصفتها و إن كان آثماً كما تقدّم في سجود السهو «١»، أو أنّ هذا واجب بنفس الأمر السابق، غایه الأمر أنّه قد تغير محلّه و تبدل ظرفه، فالمراد بالقضاء الإتيان بنفس الجزء بعد السلام، و ما لم يأت به لم يفرغ عن الصلاه، و لو تركه عاماً بطلت صلاته. فعلى الثاني و هو الأظاهر كما مرّ في محلّه «٢» يؤثّر العدول، لوقوعه حينئذ أثناء الصلاه، فلا يصدق أنّه عدل بعد

ما أتى بصلاح تامه، بخلاف الأول.

و منه تعرف حكم العدول قبل الإتيان بصلاح الاحتياط، فإنه إذا بنينا على أنها جزء حقيقي متنم على تقدير النقص و تخلّل التسلیم و التکبير غير قادر تخصيص في أدله الزياده قد رخص الشارع فيها رعايه لسلامه الصلاه عن

[١] إذا عدل في أثناء صلاه الاحتياط أو قبلها رجع إلى القصر على الأظهر.

[٢] لا يترك الاحتياط إذا عدل قبل الإتيان بها.

(١) شرح العروه: ١٨: ٣٨٤.

(٢) شرح العروه: ١٨: ٣١١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٣٣٣

[مسأله ٣٥: إذا اعتقد أن رفقاءه قصدوا الإقامه فقصدها ثم تبيّن أنهم لم يقصدوا]

[مسأله ٣٥: إذا اعتقد أن رفقاءه قصدوا الإقامه فقصدها ثم تبيّن أنهم لم يقصدوا، فهل يبقى على التمام أو لا (١)؟ فيه صورتان:

الزياده و النقصان في ركعاتها كما دل عليه قوله (عليه السلام): «ألا أعمّك...» إلخ «١» فالعدل حينئذ واقع قبل إحراز الأربع الذي هو في حكم العدول في الثناء.

و لا ينافي قوله (عليه السلام): يبني على الأكثر «٢» أو على الأربع «٣»، إذ المراد به البناء العملي، أي يعامل معها هذا العمل، لا أن هذه هي الرکعه الرابعه واقعاً. فالعدل حينئذ يؤثّر، و معه يرجع إلى القصر، وقد تقدّم في محله «٤» أن هذا المبني هو الأظهر.

و أمّا إذا بنينا على أنها واجب مستقل بحيث لا يضر الحدث بين الصلاتين فمرجعه إلى أن الشارع قد حكم بأن الرکعه المشكوكه رکعه رابعه و صلاه الاحتياط عمل أجنبى، و ليس بجزء شرع لتدارك النقص كما في النوافل التي شرعت لتدارك الفرائض، فإن من المعلوم أن التافله ليست جزءاً من الفريضه. فعلى هذا يكون قد فرغ من الصلاه، فلا يؤثّر العدول، و يبقى على التمام.

(١) فصل (قدس سره) حینئذ بین ما إذا

كان ارتباط قصده بقصدهم على سبيل التقييد، و بين ما إذا كان بنحو الداعي.

(١) الوسائل ٨: ٢١٣ / أبواب الخلل الواقع في الصلاه ب ح ٨ .٣

(٢) الوسائل ٨: ٢١٣ / أبواب الخلل الواقع في الصلاه ب ح ٨ .٣ [و المذكور فيه: «إذا سهوت فابن على الأكثـر»].

(٣) الوسائل ٨: ٢١٦ / أبواب الخلل الواقع في الصلاه ب ١٠ ، ١١ ، ١٣ [حيث يستفاد منها البناء على الأربع].

(٤) شرح العروه: ١٨ .٢٨٠

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٣٣٤

إحداهما: أن يكون مقيداً بقصدهم.

الثانية: أن يكون اعتقاده داعياً له إلى القصد من غير أن يكون مقيداً بقصدهم. ففي الأولى يرجع إلى التقصير [١]، وفي الثانية يبقى على التمام والأحوط الجمع في الصورتين.

ففي الصوره الأولى يرجع إلى القصر، لأنكشاف عدم تحقق القصد من الأول و في الثاني يقى على التمام لكونه من قبيل تخلف الداعي غير القادح في تتحقق قصد الإقامه، و احتاط بالجمع في كلتا الصورتين.

أقول: أمّا البقاء على التمام في الصوره الثانية فمما لا ينبغي الإشكال فيه لوضوح عدم قدح تخلف الداعي كما ذكر، فإنه يتحقق في كثير من موارد قصد الإقامه، كما لو قصدها بداعي شراء دار أو تزويج أو تجاره و نحوها ثم تخلف و انصرف، بل لا يكون العدول غالباً إلا من باب التخلف في الداعي، و إلا فما الموجب له إلى العدول، و لماذا يرجع عن نيته، ليس ذلك طبعاً إلا لأجل أنه ينكشف له لاحقاً ما لم يكن منكشفاً سابقاً فيتخلف الداعي قهراً، و مثله غير قادر جزماً كما عرفت، و هذا ظاهر لا ستره فيه، و لا وجه صحيح هنا للاح提اط الذي ذكره في المتن إلا من باب أنه حسن على كلّ

وأما الرجوع إلى القصر في الصوره الأولى فقد يقال في وجهه بأنّ تيه الإقامه بعد أن كانت مقيده بقصد الرفقه و منوطه به على سبيل الشرط و المشرط كما هو المفروض فانكشاف عدم قصدهم كاشف عن عدم قصده أيضاً من الأول بمقتضى ما بينهما من فرض الارتباط و الاشتراط، غايته أنه كان مشتبهاً لجهله بفقد المعلق عليه، فإذا انكشف الخلاف وجب الرجوع إلى القصر لا محاله.

[١] بل يبقى على التمام، وقد تقدم نظيره في قصد المسافة، ولا أثر للتقييد في أمثال المقام.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٣٣٥

.....

ويندفع بما تكررت الإشاره إليه في مطاوى هذا الشرح من امتناع التقييد في أمثال المقام مما هو جزئي حقيقي لا سعه فيه ليضيف كالتيه فيما نحن فيه، التي هي من الأمور الوجданيه و فعل اختياري دائري بين الوجود والعدم، و يستحيل فيه التعليق على تقدير دون تقدير، إذ ليس له معنى معقول أبداً.

نظير أن يشرب مائعاً و يجعل شربه مقيداً بأن يكون ماءً و إلا لم يكن شارباً فأن هذا مما يضحك الشكل، ضرورة أن الشرب فعل جزئي قد تحقق خارجاً على كل تقدير، كان المائع ماءً أم لم يكن، ولا يكاد يقبل التعليق بوجهه، نعم يمكن أن يكون الشرب بداعى كونه ماءً، فإذا تخلف يكون من تخلف الداعي.

و من هنا ذكرنا في مبحث الجماعه «١» أن الاقتداء خلف الإمام الحاضر على تقدير أنه زيد لا معنى له، فإن الاقتداء فعل اختياري إما يوجد أو لا يوجد. فلا وجه للتفصيل بين الداعي والتقييد المنسوب إلى المشهور.

كما و ذكرنا أيضاً في باب العقود من المكاسب «٢» أن التعليق في الإنشاء المحكوم بالبطلان

مرجعه إلى التعليق في المنشأ، وإنما فالإنشاء أمر وجداني و فعل نفساني اختياري إنما أن يكون أو لا يكون، ولا واسطه بينهما، ولا يعقل فيه التعليق والإنطاح بتقدير دون تقدير.

و على الجملة: فلا يتصور التعليق في الأفعال التكوينية الوجدانية، فإنها دائرة بين الوجود والعدم، وكل ما ذكر فهو من قبيل التخلف في الداعي، ولا يتصور التقييد في أمثال المقام.

نعم، التقييد في المقصود أو في المنشأ أمر معقول، فينشئ بإنشائه الفعلى المحقق الملكي مثلاً المعلقه على شيء و المقيد بتقدير خاص ككون اليوم يوم الجمعة

(١) شرح العروه ١٧: ٦٥

(٢) مصباح الفقاهه ٣: ٦٦

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٣٣٦

.....

مثلاً، بداهه أنه كما يمكن إنشاء الملكي المطلقه يمكن إنشاء الملكي المقيد، فيكون الإنشاء بنفسه في كليهما فعلياً منجزاً، غايه الأمر أن المنشأ قد يكون معلقاً و أخرى مطلقاً.

و هذا هو التعليق في العقود الذي قام بالإجماع على بطلانه، وإنما فالتعليق في نفس الإنشاء أمر غير معقول، لأنه معقول باطل بسبب الإجماع. ففي الإنشاء لا يمكن و في المنشأ يمكن، إلا أنه باطل فيما عدا الوصيه، لقيام الدليل بالخصوص على صحتها و جواز إنشاء الملكي دبر الوفاه.

و هكذا الحال في باب التبرير و قصد الإقامة، فإنه قد يقصد الإقامة عشره أيام مطلقاً، و أخرى يقصدها على تقدير أن لا يضطر إلى الخروج لأمر من والده أو حاجه لصديقه و نحو ذلك، فهو إذن غير قادر للإقامة على كل تقدير، بل على تقدير خاص.

كما هو الحال في باب الأفعال الخارجيه، مثلاً يرغب في شراء متاع لكن على تقدير أن تكون قيمته كذا، وأما لو كانت أكثر فلا يرغب.

ففي

المقام يمكن أن ينوى الإقامة لا- مطلقاً، بل على تقدير خاص و هي الإقامة المقتربة بإقامته رفقائه، فهذا ممكناً و قابل للتنقييد.

و حينئذ فان كان متربّداً في إقامتهم ولا يدرى أنّهم قصدوا أم لا بطبعيه الحال لا يعلم هو ببقيه عشره أيام، و حكمه القصر حينئذ حتى وإن كانت الرفقه قد قصدوا العشره، لأنّه وإن علّق قصده على تقدير و ذاك التقدير حاصل واقعاً، إلا أنّ هذا الشخص لا يدرى به، و القيد المعلق عليه مشكوك فيه لديه فلا جرم تكون الإقامة مشكوكه عند، بحيث لو سئل هل تبقى عشره أيام يقول لا أدرى لأنّى تابع لمن معى. فلا قصد له بتاتاً، و مثله محكوم بالقصر.

و أمّا لو كان معتقداً ببقيه عشره أيام وجب حينئذ عليه التمام و إن كان

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٣٣٧

.....

مخططاً في اعتقاده، إذ بالأخره هو قاصد فعلًا للعشره، و الخطأ إنما هو في مقدمه هذا القصد و هو الاعتقاد المزبور، لا في القصد نفسه، بحيث لو سُئل عنه كم تبقى لأجاب عشره أيام، بلا كلام، التي هي الموضوع لوجوب التمام. فهو جازم ببقاء واقع العشره لا مجرّد عنوانها، غايه الأمر أنّ الجزم نشأ عن اعتقاد مخالف للواقع، و لا ضير فيه.

والحاصل: أنّ التقييد لنفس التي لا- يمكن، و أمّا المنوى فممكناً، و لكن المفروض أنّ القيد محرز و إن كان مخططاً. فهو ناوٍ للحقيقة، و معه لا مناص من الحكم بالتمام.

ولَا ينتقض المقام بما لو قصد البقاء إلى يوم الجمعة الآتيه مثلاً معتقداً أنّ هذا اليوم يوم الأربعاء، و أنّ المجموع عشره بيان أنه يوم الخميس و المجموع تسعة.

لوضوح أنّ هناك من

قبيل الاشتباه فى التطبيق، إذ لم يقصد فى الواقع إلّا البقاء مده تخيل أنها عشره أيام، فلم يقصد واقع العشره بوجه، بخلاف المقام لتعلق القصد هنا بواقع العشره كما عرفت، وإن كان مستنداً إلى ما لا واقع له وهو اعتقاد أن رفقاءه قصدوها.

وقد ذكرنا في محله «١» أن الاعتبار في قصد الإقامه وكذا في المسافه بواقعهما لا بما تخيله من العنوان، فلو قصد الحركه من النجف إلى الحله معتقداً أن المسافه بينهما خمسه فراسخ، أو إلى الكوفه معتقداً أنها ثمانيه قصيـر في الأول وأتم في الثاني، وإن تخيل ما تخيل وقصد المسافه في الثاني دون الأول، فإن المناط واقع المسافه لا تخيلها، كما أن العبره في قصد الإقامه أيضاً بواقع العشره لا بخيالها و الواقع منفي في مورد النقض متتحقق فيما نحن فيه، والأجله كان القياس مع الفارق، و النقض في غير محله.

(١) في ص ٢٧٩، ٣٧.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٣٣٨

[الثالث من القواطع: التردد في البقاء و عدمه ثلاثة يومناً]

اشاره

الثالث من القواطع: التردد في البقاء و عدمه ثلاثة يومناً إذا كان بعد بلوغ المسافه (١)، وأمّا إذا كان قبل بلوغها فحكمه التمام حين التردد، لرجوعه إلى التردد في المسافره و عدمها، ففي الصوره الأولى إذا بقى في مكان متعددًا في البقاء و الذهاب أو في البقاء و العود إلى محله يقصـير إلى ثلاثة يومناً ثم بعده يتم ما دام في ذلك المكان، ويكون بمثليـه من نوع الإقامه عشره أيام سواء أقام فيه قليلاً أو كثيراً حتى إذا كان بمقدار صلاه واحده.

و المتحصل من جميع ما ذكرناه: أن في هذه المسأله لو نوع إقامه عشره أيام باعتقاد أن الرفقـه قصـدوها يتم، فإذا

انكشف بعد ذلك أنهم لا يقيمون كان ذلك من البداء والرجوع عما نوى، فيبقى على التمام ما لم يخرج.

وقد عرفت أن التقييد والتعليق في القصد غير ممكן، وفي المقصود ممكناً والعبرة بالقصد والعزم على العشرة، فإن علم أن الرفقه قصدها فهو طبعاً قاصداً للعشرة، وإن فهو غير مستيقن بالبقاء وفائد للقصد وإن قصدها الرفقه واقعاً، فلا يؤثر ذلك ما دام لم يكن محراًًا عنده كما عرفت بما لا مزيد عليه.

(١) بلا خلاف فيه ولا إشكال للنصوص المستفيضة، وفيها جمله من الصاحح ك الصحيحه أبي ولاد «١» وغيرها الناطقة بأنّ من بقى ثلاثة يوماً أو شهراً على الخلاف فيه كما سترى متراجعاً يقول غالباً أخرج أو بعد غد يتم صلاته بعد هذه المدة ما بقى في ذلك المكان ولو بمقدار صلاه واحدة، ويكون ذلك بمثابة الإقامه عشره. والظاهر أن هذا الحكم موضع وفاق ومتسالم عليه.

إنما الكلام في أن مضى الثلاثين هل هو قاطع للسفر كما في قصد الإقامه بحيث يحتاج العود إلى القصر إلى قصد مسافه جديدة، أو أنه مجرد تخصيص

(١) المتقدمه في ص ٢٨٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٣٣٩

.....

محض يقتصر على مورده وهو مكان التردد، فلو خرج عن ذلك المكان رجع إلى القصر ولو لم يكن الباقى مسافه، كما لو خرج من النجف قاصداً وطنه بغداد فلما وصل المحموديه بقى ثلاثة يوماً متراجعاً ثم خرج نحو وطنه الذى هو دون المسافه، فهل يتم فى الطريق لعدم قصده مسافه مستأنفة، أو أنه يرجع إلى القصر؟

المعروف والمشهور هو الأول، فألحقو الثلاثين بقصد الإقامه. ونسب الثاني

إلى المحقق البغدادي (قدس سره) «١» بدعوى خلو نصوص الثلاثين عن الدلاله على القطع بوجهه، بل غايتها الإتمام في ذلك المكان، فيرجع فيما عداه إلى عمومات القصر لكلّ مسافر، و نتيجته انضمام ما بقى من سفره بما سبق وإن لم يكن بنفسه مسافه. ولا يقاس ذلك بناوي الإقامه لدلالة النص فيه و هو صحيح أبي ولاد على أنه يتم ما لم يخرج، أى خروجاً سفرياً كما مرّ، ولم يرد مثل هذا الدليل في المقام. فعمومات القصر محكمه.

أقول: ما أفاده (قدس سره) من خلو نصوص الباب عن الدلاله على القطع صحيح في حدّ نفسه، إذ لم يدلّ دليل على خروج المتردّد المذبور عن عنوان المسافر و إن طالت المدة و بلغت الثلاثين، بل هو مسافر عُرفاً و شرعاً و وجданاً وقد عرفت عدم الدليل على التزيل متله الأهل ليتّبع القطع الموضوعي حتى في المقيم، فضلاً عن المتردّ.

إلا أنّ بناء المسأله على القطع بهذا المعنى لا وجه له، فلا يدور الحكم مداره بل القطع الحكمى الراجع إلى التخصيص الذى لا ريب في دلائله النصوص عليه كما كان هو الحال في قاطعيه الإقامه على ما عرفت سابقاً «٢» كافٍ في هذا الحكم، و ذلك لأجل الكبri الكلّيه و القاعدة العامّه المستفاده من النصوص على

(١) حكاه عنه في الجواهر: ١٤: ٢٤٣.

(٢) في ص: ٩٠، ٢٥٨.

موسوعه الإمام الخوئي، ج: ٢٠، ص: ٣٤٠

.....

ما تكررت الإشاره إليها «١» من أنّ كلّ من حكم عليه بال تمام لجهه من الجهات لا يعود إلى القصر إلا بسفر جديد و قصد مسافه مستأنفه، و المقام من مصاديق هذه الكبرى، فلا فرق بينه وبين قصد الإقامه في عدم انقلاب الحكم إلى

القصر إلّا لدى قصد المسافه و لو ملّقه، لوحده المناط و اندرجها تحت ضابط واحد حسبما عرفت.

هذا كله فيما إذا كان التردد بعد بلوغ المسافه و لو ملّقه، و أمّا لو تردد قبل أن يبلغها فقد ذكر في المتن أن حكمه التمام حين التردد، لرجوعه إلى التردد في المسافه و عدمها.

أقول: يتصرّر هذا على وجوه، لا يبعد أن تكون عباره المتن ناظره إلى الأول منها:

أحدها: أن يتربّد بعد ما قطع مقداراً من الطريق في البقاء أو الذهاب أو العود إلى محله، كما لو خرج من النجف قاصداً الحلة و عند ما بلغ الكوفه تردد في البقاء فيها أو الاسترسال في سفره أو الرجوع إلى وطنه. ولا ينبغي التأمل في الحكم بال تمام من لدن عروض التردد، إذ المعترى في القصر الاستمرار في القصد و البقاء على نيه السفر إلى نهاية المسافه، الذي لا يجتمع مع فرض التردد المذبور كما هو ظاهر.

ثانيها: أن يكون جازماً بالسفر و عازماً عليه، فلا يحتمل العود إلى محله غير أنه متربّد فعلًا في البقاء و الخروج، لحاجه دعته إلى التوقف وقتاً ما من معالجه أو ملاقامه صديق و نحو ذلك، و لا يدرى أمد التوقف و أنه يوم أو يومان أو أكثر، و لعله يطول ثلاثين يوماً، فيحتمل بقاء الثلاثين من أول الأمر و حين عروض الترديد.

(١) منها ما تقدّم في ص ٨٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٣٤١

.....

و هنا أيضًا لا۔ ينبغي التأمل في الحكم بال تمام، فإن بقاء الثلاثين قاطع لحكم السفر، فاحتماله احتمال لوجود القاطع، و هو مناف للعزم الفعلى على السفر الشرعي الموجب للقصر. فمراجع الترديد المذبور إلى الترديد في السفر، الموجب لزوال القصد و عدم التصميم

فعلماً على الاستدامة في السفر الذي جعله الشارع موضوعاً للقصر، فإنه عباره عما كان فارغاً عن القاطع، والمفروض احتمال وجود القاطع.

ثالثها: أن يتزدّد في الذهاب أو البقاء بقصد إقامه العشره، و حكمه كسابقه في لزوم التمام، لاشراكهما في احتمال وجود القاطع، الموجب للتزدّد في السفر غايه الأمر أن القاطع هناك نفس البقاء ثلاثين يوماً متزدّداً، و هنا قصد بقاء العشره و تمه الإقامه.

و لا- يبعد أن تكون عباره المتن شامله لجميع هذه الصور الثلاث، لاشراكها في صدق التزدّد في المسافره و عدمها، و إن كان شمولها للأولى أظهر كما لا يخفي.

رابعها: أن يتزدّد في الذهاب أو البقاء يوماً أو يومين أو أكثر دون العشره بحيث لم يتحمل من نفسه قصد إقامه العشره فاتتفق بقاوها، أو أنه لم ينزل على هذه الحاله إلى أن مضى ثلاثون يوماً.

و الظاهر أن عباره المتن غير ناظره إلى هذه الصوره. و على أي حال فلا وجه للحكم بال تمام خلال هذه المده، لعدم كون مثل هذا التزدّد منافياً لقصد السفر بوجه بعد عدم اقترانه باحتمال القاطع، و معلوم أن مجرد بقاء العشره من غير قصد لا يستوجب القطع و الرجوع إلى التمام.

نعم، روایه حنیان عن أبي جعفر (عليه السلام) ربما تدلّ عليه، قال: «إذا دخلت البلده فقلت اليوم أخرج أو غداً أخرج فاستتممت عشرأ فأتم» (١)

(١) الوسائل ٨: ٥٠٢ / أبواب صلاه المسافر ب ١٥ ح ١٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٣٤٢

[مسأله ٣٦: يلحق بالتزدّد ما إذا عزم على الخروج غداً]

[مسأله ٣٦] مسألة ٣٦: يلحق بالتزدّد ما إذا عزم على الخروج غداً أو بعد غد ثم لم يخرج و هكذا إلى أن مضى ثلاثون يوماً (١) حتى إذا عزم على الإقامه تسعه أيام مثلاً ثم بعدها عزم

على إقامه تسعه أيام أخرى و هكذا، فيقتصر إلى ثلاثين يوماً ثم يتم و لو لم يبق إلا مقدار صلاه واحدة.

لكنها ضعيفه السندي بعد الصمد بن محمد «١» مع أنها مرويه بعين السندي و المتن مع تبديل «عشرأً» بقوله: «شهرأً» فتكون من أدله الإتمام بعد الثلاثين. و لا يبعد أن تكون نسخه «عشرأً» غلطاً من النسخ. و كيف ما كان، فحكم هذه الصوره هو البقاء على القصر كما عرفت.

(١) فإن المذكور في أكثر النصوص و إن كان هو التردد، إلا أنه لا خصوصيه فيه، بل الاعتبار على ما يستفاد من إطلاق بعض الأخبار بعدم قصد الإقامه و المضي على هذه الحاله إلى الثلاثين و لو عن غير تردد، كما لو عزم على الخروج في اليوم التاسع مثلاً ثم بدا له فلم يخرج و عزم على إقامه تسعه أيام أخرى و هكذا إلى أن مضى الثلاثون، فإنه يقتصر هذه المدّه، ثم يتم بعدها و لو لم يبق إلا مقدار صلاه واحدة.

فمن تلك الأخبار روایه أبي بصير: «... و إن كنت تريده أن تقيم أقل من عشره أيام فأفتر ما بينك و بين شهر، فإذا تم الشهر فأتم الصلاه و الصيام ...» «٢» و هي واضحه الدلاله، لكنها ضعيفه السندي بعلی بن أبي حمزة الذي هو البطائني الضعيف بل الكذاب كما عن الشيخ «٣»، مضافاً إلى أنها مقطوعه، إذ لم يسندها أبو بصير

(١) قد بنى (دام ظله) أخيراً على وثاقته لكونه من رجال كامل الزيارات، و كذلك سدير الصيرفي والد حنان.

(٢) الوسائل ٨: ٤٩٨ / أبواب صلاه المسافر ب ١٥ ح ٣.

(٣) [لم نعثر على ذلك، بل صرّح في العدد ١: ٥٦ السطر ١٩ بوثاقته].

موسوعه الإمام الخوئي،

[مسأله ۳۷: فی إلحاک الشہر الھالی إذا کان ناقصاً بثلاثین یوماً]

[مسئله ۳۷: فی إلحاک الشہر الھالی إذا کان ناقصاً بثلاثین یوماً إذا کان ترددہ فی أولاً الشہر وجہ لا يخلو عن قوہ [۱] و إن کان الأحوط عدم الاكتفاء به (۱)].

إلى الإمام (عليه السلام).

و العمده صحيحتان: إحداهما: صحيحه أبي ولاد المتقدمه، حيث قال (عليه السلام) في ذيلها: «... إن شئت فانو المقام عشراً وأتم، وإن لم تنو المقام عشراً فقصّي ما بينك وبين شهر، فإذا مضى لك شهر فأتم الصلاه» (۱). دلت على أن العبره بيته إقامه العشره و عدمها، وأنه مع عدم التيه يتم بعد مضي الثلثين سواء كان ذلك من أجل التردد أم تيه العدم، بمقتضى الإطلاق.

الثانیه: صحيحه معاویه بن وهب قال (عليه السلام) فيها: «و إن أقمت تقول: غداً أخرج أو بعد غد، ولم تجمع على عشره فقصّي ما بينك وبين شهر فإذا تم الشہر فأتم الصلاه» (۲). دلت على أن العبره بعدم الإجماع، أي عدم العزم على إقامه العشره، و مقتضى الإطلاق عدم الفرق بين استناده إلى التردد و عدمه.

(۱) المأخذ موضوعاً للحكم في كثير من النصوص هو عنوان الشہر، و ورد في بعضها و هو مصحح أبي أيوب (۳) مضى الثلثين.

أما الثلثون فظاهر المعنى، و أما الشہر المراد به الشہر العربي المأخذ موضوعاً لكثير من الأحكام من العدّه و الصيام و نحوهما و منه المقام فهو حقيقة

[۱] فيه إشكال بل منع، والأحوط الجمع في اليوم الواحد بعده.

(۱) الوسائل ۸: ۵۰۸ / أبواب صلاة المسافر ب ۱۸ ح ۱.

(۲) الوسائل ۸: ۵۰۳ / أبواب صلاة المسافر ب ۱۵ ح ۱۷.

(۳) الوسائل ۸: ۵۰۱ / أبواب صلاة المسافر ب ۱۵ ح

.....

لغه و عرفاً في خصوص الرمان المتخلّل بين الـهـلـالـينـ، فـمـبـدـؤـهـ رـؤـيـهـ الـهـلـالـ وـ منـتـهـاهـ رـؤـيـهـ الـهـلـالـ القـادـمـ.

إلا أن إراده هذا المعنى الحقيقى متعدد فى المقام بحيث يكون أول زمان الترديد منطبقاً على أول آن يتكون فيه الـهـلـالـ وـ يـسـتـمـرـ إلى حلول الـهـلـالـ القـادـمـ، فـآنـ هـذـاـ فـرـضـ إـمـاـ لـاـ يـقـعـ خـارـجـاـ أوـ لـوـ وـقـعـ فـهـوـ فـكـيفـ يـمـكـنـ حـمـلـ هـاتـيكـ النـصـوـصـ المـتـظـافـرـ عـلـيـهـ.

وـ أـبـعـدـ مـنـهـ إـرـادـهـ ماـ بـيـنـ الـهـلـالـينـ وـ إـنـ اـسـتـلـزـمـ إـلـغـاءـ ماـ بـقـىـ مـنـ الشـهـرـ فـيـمـاـ لـوـ عـرـضـ التـرـدـدـ أـثـنـاءـ كـمـاـ هـوـ الـغـالـبـ، فـلـوـ تـرـدـدـ فـيـ الـيـوـمـ العـاـشـرـ مـنـ رـجـبـ مـثـلـاـ يـلـغـىـ ماـ بـقـىـ مـنـ هـذـاـ الشـهـرـ، وـ يـحـتـسـبـ مـنـ مـبـدـأـ شـعـبـانـ إـلـىـ غـرـهـ رـمـضـانـ كـيـ يـصـدـقـ التـرـدـدـ مـاـ بـيـنـ الـهـلـالـينـ الـذـىـ هـوـ الـمـعـنـىـ الـحـقـيقـىـ لـلـشـهـرـ، وـ إـنـ كـاـنـ مـجـمـوعـ زـمـانـ التـرـدـدـ خـمـسـيـنـ يـوـمـاـ. فـآنـ هـذـاـ مـقـطـوـعـ الـعـدـمـ، مـخـالـفـ لـضـرـورـهـ الـفـقـهـ.

فـلـاـ مـنـاصـ مـنـ أـنـ يـرـادـ بـهـ مـقـدـارـ مـاـ بـيـنـ الـهـلـالـينـ لـاـ نـفـسـهـ، فـاـنـ كـاـنـ التـرـدـدـ أـوـلـ الشـهـرـ فـهـوـ، وـ إـنـ كـاـنـ أـثـنـاءـ كـمـاـ هـوـ الـغـالـبـ يـتـمـ مـنـ الشـهـرـ الـآـتـىـ بـمـقـدـارـ مـاـ مـضـىـ مـنـ هـذـاـ الشـهـرـ، وـ بـذـلـكـ يـتـحـقـقـ مـقـدـارـ مـاـ بـيـنـ الـهـلـالـينـ.

وـ بـمـاـ أـنـ الـأـشـهـرـ الـهـلـالـيـهـ تـخـتـلـفـ مـنـ حـيـثـ النـقـصـ وـ الـكـمـالـ فـمـقـضـىـ إـطـلـاقـ هـذـاـ الدـلـيلـ الـاـكـتـفـاءـ بـهـذـاـ المـقـدـارـ، سـوـاءـ اـنـطـبـقـ عـلـىـ الـثـلـاثـيـنـ أـمـ عـلـىـ الـأـقـلـ، كـمـاـ لـوـ تـرـدـدـ فـيـ الـيـوـمـ السـادـسـ عـشـرـ وـ كـاـنـ الشـهـرـ نـاقـصـاـ فـإـنـهـ يـنـتـهـىـ الـأـمـدـ فـيـ آـخـرـ الـيـوـمـ الـخـامـسـ عـشـرـ مـنـ الشـهـرـ الـقـادـمـ، وـ إـنـ كـاـنـ الـمـجـمـوعـ تـسـعـهـ وـ عـشـرـيـنـ يـوـمـاـ الـحـاـصـلـ مـنـ ضـمـمـ الـأـرـبـعـهـ عـشـرـ مـنـ تـتـمـهـ هـذـاـ الشـهـرـ إـلـىـ الـخـمـسـهـ عـشـرـ مـنـ الشـهـرـ الـقـادـمـ لـصـدـقـ تـخـلـلـ مـقـدـارـ

ما بين الهللين بذلك، ولكن روايه الثلاثين تقيد هذا الإطلاق و توجب الحمل على إراده مقدار خصوص الشهر التام.

كما أنّ روايه الثلاثين أيضاً مطلقه من حيث نقص ذلك الشهر و تمامه، فتقيد

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٣٤٥

[مسألة ٣٨: يكفي في الثلاثين التلفيق إذا كان تردد في أثناء اليوم]

[مسألة ٣٨] يكفي في الثلاثين التلفيق إذا كان تردد في أثناء اليوم (١) كما مرّ في إقامه العشره، وإن كان الأحوط عدم الاكتفاء و مراعاه الاحتياط.

بنصوص الشهر، وأنّ الثلاثين إنّما تعتبر فيما إذا لم يمض مقدار ما بين الهللين و إلّا يكتفى بهذا المقدار.

و حيث لا- يمكن الجمع بين التقىدين فلا- محاله يتعارض الدليلان في اليوم الثلاثين عند نقص الشهر، و يكون المرجع بعد التساقط عموم أدله القصر.

وبعبارة أخرى: إطلاق كلّ من نصوص الشهر و روايه الثلاثين معارض بالآخر، و كلّ منهما صالح لأن يكون مقيداً لإطلاق الآخر، و حيث لا- قرينه على الترجح فلا محاله يتعارض الإطلاقان و يتسلطان، و المرجع حينئذ عموم أدله القصر لكلّ مسافر، للزوم الاقتصار في المخصص المجمل أو المبتدى بالمعارض على المقدار المتيقن، و هو ما بعد مضى الثلاثين، و أمّا الزائد عليه و هو اليوم الثلاثون نفسه فلم يعلم شمول المخصوص له، فلا جرم يبقى تحت العام. فبحسب النتيجه تكون العبره بمضي الثلاثين و يتم في اليوم الذي بعده.

فتتحقق: أنّ ما ذكره في المتن من إلحاق الشهر الهللي مع النقص بثلاثين يوماً مشكل جداً، بل من نوع، فيبقى في اليوم الواحد الذي بعده المكمل للثلاثين على القصر، وإن كان الأحوط فيه الجمع.

(١) إذ المستفاد من ظواهر الأدلة بمقتضى الفهم العرفي كون الاعتبار بمقدار اليوم الحاصل مع الانكسار و التلفيق، لا خصوص ما بين طلوع

الفجر أو الشمس وغروبها. فلو تردد لدى الزوال من اليوم الأول واستمر إلى زوال اليوم الحادى والثلاثين صدق عليه عرفاً أنه تردد ثلاثين يوماً بضم النصف الأول

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٣٤٦

[مسألة ٣٩: لا فرق في مكان التردد بين أن يكون بلداً أو قريه]

[مسألة ٣٩: لا فرق في مكان التردد بين أن يكون بلداً أو قريه أو مغازه (١).]

[مسألة ٤٠: يشترط اتحاد مكان التردد]

[مسألة ٤٠: يشترط اتحاد مكان التردد (٢) فلو كان بعض الثلاثين في مكان وبعضه في مكان آخر لم يقطع حكم السفر، وكذا لو كان مشتغلًا بالسير وهو متعدد فإنه يبقى على القصر إذا قطع المسافة. ولا يضر بوحدته المكان إذا خرج عن محل ترددده إلى مكان آخر ولو ما دون المسافه بقصد العود إليه عما قريب إذا كان بحيث يصدق عرفاً أنه كان متزدداً في

إلى الأخير الذي يتشكل منه اليوم الكامل، كما مرّ نظيره في إقامه العشره «١» فيتم فيما بعد الزوال من ذلك اليوم، وهذا واضح.

(١) لإطلاق الأدلة و عدم التقيد بالبلد، فيشمل كلّ مكان حصل فيه التردد وإن كان سهلاً أو جبلاً، فضلاً عن القرية و نحوها، كما كان هو الحال في محل الإقامة على ما تقدم «٢».

(٢) لعين ما تقدم «٣» في محل الإقامة من ظهور الأدلة في اعتبار وحدة المحل فان دليل البابين بسان واحد، ولا فرق بين الموردين إلاّ من حيث القصد و عدمه، فموضع الحكم بال تمام قصد بقاء عشره أيام و بقاء الثلاثين من غير قصد، فيشتراط كأن في الأحكام التي منها اشتراط وحدة المكان، فلا يكفي في انقطاع حكم السفر تفرق الثلاثين في الأمكنه العديدة.

نعم، لا يضر بصدق الوحدة الخروج ولو إلى ما دون المسافه إذا كان في مدة

(١) في ص ٢٦٣.

(٢) في ص ٢٦٦.

(٣) في ص ٢٦٤.

ذلك المكان ثلاثة أيام، كما إذا كان متربّداً في النجف وخرج منه إلى الكوفة لزياره مسلم أو

لصلاح ركعتين في مسجد الكوفة و العود إليه في ذلك اليوم أو في ليلته، بل أو بعد ذلك اليوم [١].

[٢٣٤٢] مسألة ٤١: حكم المتردّد بعد الثلاثين كحكم المقيم في مسألة الخروج إلى ما دون المسافة مع قصد العود إليه (١) في أنه يتم ذهاباً و في

يسيره ك ساعه أو ساعتين لقضاء حاجه و نحوها كما هو متعارف لدى المسافرين، دون المدّه الكثيـه كطـول النـهـار، فضـلاً عن العـودـ بعد ذلكـ اليـومـ كما ذـكرـهـ فـيـ المـتنـ، فـاـنـ مـثـلـ ذـلـكـ قـادـحـ فـيـ صـدـقـ الـوـحـدـهـ الـعـرـفـيهـ الـبـتـهـ.

بل و كذا يقدح الخروج في موارد الشك في الصدق بشبيهه مفهوميه كما لو كان ذلك بمقدار خمس ساعات أو ست، للزوم الاقتصار في الخروج عن عمومات القصر على المقدار المتيقن الذي يقطع معه بعدم القدر في الصدق كالساعه أو الساعتين حسبما عرفت، وأما الزائد المشكوك فيه فالمرجع فيه هو العام كما تقدم ذلك في محل الإقامه «١».

(١) لما عرفت آنفاً من كون البالين من واد واحد، و لسان دليلهما على نهج فارد، فيجري فيما لو بدا للمتردّد بعد الثلاثين الخروج إلى ما دون المسافة جميع الصور السبع المتقدّمه «٢» فيما لو بدا مثل ذلك للمقيم، و حكمها حرف لوحدة المناط فلا حظ.

[١] الاعتبار إنما هو بصدق البقاء ثلاثة يوماً في محل واحد، و في صدقه فيما إذا خرج تمام اليوم إشكال بل منع.

(١) في ص ٢٧٣.

(٢) في ص ٢٩٨ و ما بعدها.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٣٤٨

المقصد و الإياب و محل التردّد إذا كان قاصداً للعود إليه من حيث إنّه محل تردّده، و في القصر بالخروج إذا أعرض عنه و كان العود إليه من حيث كونه متزاً له في سفره

الجديد، و غير ذلك من الصور التي ذكرناها.

[مسألة ٤٢: إذا تردد في مكان تسعة وعشرين يوماً أو أقل ثم سار إلى مكان آخر]

[٢٣٤٣] مسألة ٤٢: إذا تردد في مكان تسعة وعشرين يوماً أو أقل ثم سار إلى مكان آخر و تردد فيه كذلك و هكذا بقى على القصر (١) ما دام كذلك إلّا إذا نوى الإقامة في مكان أو بقى متربّداً ثلاثة أيام في مكان واحد.

[مسألة ٤٣: المتردد ثلاثة أيام يوماً إذا أنشأ سفراً بقدر المسافة لا يقصّر]

[٢٣٤٤] مسألة ٤٣: المتردد ثلاثة أيام يوماً إذا أنشأ سفراً بقدر المسافة لا يقصّر إلّا بعد الخروج عن حد الترخيص [١] كالمقيم كما عرفت سابقاً (٢).

(١) لعمومات القصر السليمة عما يصلح للتقييد وإن طالت المدة ما لم ينوي الإقامة، أو لم يكمل الثلاثة الذين هما الموضوع لوجوب التمام كما هو ظاهر.

(٢) وقد عرفت منعه سابقاً «١» وأن اعتبار حد الترخيص خاص بالوطن لاختصاص دليله به، فلا يشمل المقيم فضلاً عن المتردد، فيقصّر من لدن خروجه عن محل الإقامة أو مكان التردد و تلبسه بالسير خارجاً.

بل لو سلمنا ذلك في المقيم لأجل تنزيله منزله الأهل في بعض النصوص «٢» أخذناً بعموم المتردّ و لا نسلّمه فيه، لضعف دليل التنزيل كما تقدّم في محله فلا نسلّمه في المقام، لعدم ورود مثل هذا التنزيل فيه بوجه، فتدبر جيداً، و الله سبحانه العاليم.

[١] بل يقصّر قبله أيضاً كما مرّ.

(١) في ص ٢١٦.

(٢) كصحيحة زراره المتقدّمه في ص ٩٠.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٣٤٩

[فصل في أحكام صلاة المسافر]

فصل في أحكام صلاة المسافر مضافاً إلى ما مرّ في المسائل السابقة قد عرفت أنّه يسقط بعد تحقق الشرائط المذكورة من الرباعيات ركتان (١)، كما أنّه تسقط النوافل النهاريه أي نافله الظهريين، بل و نافله العشاء و هي الوتيره [١] أيضاً على الأقوى، وكذا يسقط الصوم الواجب عزيمه، بل المستحب أيضاً إلّا في بعض المواضع المستثناء فيجب عليه القصر في الرباعيات فيما عدا الأماكن الأربعه، ولا يجوز له الإتيان بالنوافل النهاريه، بل و لا الوتيره إلّا بعنوان الرجاء و احتمال المطلوبية، لمكان الخلاف في سقوطها و عدمه. و لا تسقط نافله الصبح و المغرب و لا صلاة الليل كما لا

إشكال في أنه يجوز الإتيان بغير الرواتب من الصلوات المستحبة.

(١) تقدّم في أول البحث عن صلاه المسافر دلالة النصوص المتظافره بل الآيه الكريمه على وجه على سقوط الركعتين الأخيرتين من الرباعيات في السفر، كما أشرنا إلى دلالتها أيضاً على سقوط الصوم الواجب بل المستحب في غير موضع الاستثناء، بل في بعضها التتصريح باللازم بين التقصير في الصلاه والإفطار في الصوم، وأنه كلما قصرت أفطرت، وكلما أفطرت قصرت «١».

[١] مرأة الأحوط الإتيان بها رجاءً.

(١) الوسائل ١٠ / ١٨٤ أبواب من يصح منه الصوم ب٤ ح ١ [و هي صحيحه معاويه ابن وهب، قال (عليه السلام) فيها: «إذا قصرت أفطرت، وإذا أفطرت قصرت»].

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٣٥٠

[مسأله ١: إذا دخل عليه الوقت وهو حاضر ثم سافر قبل الإتيان بالظهررين]

[٢٣٤٥] مسأله ١: إذا دخل عليه الوقت وهو حاضر ثم سافر قبل الإتيان بالظهررين يجوز له الإتيان بنافلتهما سفراً [١] و إن كان يصلّيهما قسراً (١) و إن تركها في الوقت يجوز له قضاوها.

فالحكم في الجمله ممّا لا شبهه فيه، و إن كان بعض الخصوصيات كالإفطار فيما لو سافر قبل الزوال محل للكلام. وسيجيء التعرّض لتفصيل ذلك كله في محله من كتاب الصوم إن شاء الله تعالى «١».

كما تقدّم في أول كتاب الصلاه «٢» عند التكلّم عن أعداد الفرائض و نوافلها دلالة النصوص المستفيضة على سقوط النوافل النهاريه، أي نافلـه الظـهرـين و عـرفـتـ ثـمـهـ أنـ الأـقـوىـ سـقوـطـ نـافـلـهـ العـشـاءـ أـيـضاـ وـ هـىـ الـوـتـيرـهـ، فـلاـ يـجـوزـ الإـتـيانـ بشـئـ منـ ذـلـكـ فـىـ السـفـرـ، وـ إـنـ لـمـ يـكـنـ بـأـسـ بـإـتـيانـ الـأـخـيرـ بـعـنـوانـ الرـجـاءـ وـ اـحـتمـالـ المـطـلـوبـيـهـ، لـكـونـ السـقـوطـ فـيـهـ مـورـدـاـ لـلـخـلـافـ، لـاـخـتـلـافـ الـأـخـبـارـ. وـ كـيـفـ مـاـ كـانـ، فـهـذـهـ الـأـحـكـامـ قـدـ تـقـدـمـتـ كـلـهـاـ فـيـ مـحـالـهـ.

نعم،

هناك موردان استثناهما الماتن (قدس سره) من حكم سقوط التوافل وقد تعرض (قدس سره) لهما في المسؤولتين الآتتين، وستعرف الحال فيهما.

(١) هذا هو المورد الأول الذي استثناه (قدس سره) من عموم سقوط نافله المقصورة، باعتبار أن حلول الوقت وهو حاضر يسوع الإتيان بالنافله سفراً وإن أتى بالفرضيه قصراً.

[١] فيه إشكال بل منع.

(١) العروه الوثقى ٤٢: الخامس من شرائط صحة الصوم.

(٢) شرح العروه ٤٩: ١١

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٣٥١

.....

□
وليس عليه دليل ظاهر عدا موثق عمار بن موسى عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «سئل عن الرجل إذا زالت الشمس وهو في منزله ثم يخرج في السفر، فقال: يبدأ بالزوال فيصلّيها ثم يصلّى الأولى بتفصير ركعتين، لأنّه خرج من منزله قبل أن تحضره الأولى. وسئل فان خرج بعد ما حضرت الأولى قال: يصلّى الأولى أربع ركعات، ثم يصلّى بعد التوافل ثمان ركعات، لأنّه خرج من منزله بعد ما حضرت الأولى، فإذا حضرت العصر صلى العصر بتفصير و هي ركعتان، لأنّه خرج في السفر قبل أن تحضر العصر» ^{١)}.

أما سند الرواية فليس فيه من يتأمل من أجله ما خلا طريق الشيخ إلى أحمد بن الحسن بن على بن فضال، فإنّ له إليه طرفيين في أحدهما ابن الزبير ولم يوثق، وفي الآخر ابن أبي جيد ^{٢)} وهو وإن لم يوثق أيضاً، بل لم يذكر بمدح ولا ذم صريحاً كما نصّ عليه في جامع الرواوه ^{٣)} ولكتّه من مشايخ النجاشي والظاهر وثاقتهم بأجمعهم حسبما التزم به من عدم روایته بلا واسطه إلّا عن الثقة ^{٤)}.

وأماماً من حيث الدلاله فهي ظاهره في

المطلوب، حيث حكم (عليه السلام) في من سافر عند ما زالت الشمس أنه يبدأ بالزوال أى بنافلته، ثم يصلّى الأولى أى الظهر قصراً، و علّم التقصير بأنه سافر قبل دخول وقت الظهر، نظراً إلى أنَّ الوقت إنما يدخل بعد مضي مقدار القدم أو الذراع، والمفروض خروجه أول الزوال، فلم يدخل آن ذاك إلَّا وقت النافلة دون الفريضه، و من ثم فضل (عليه

(١) الوسائل ٤: ٨٥ / أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب ٢٣ ح ١.

(٢) الفهرست: ٦٢ / ٢٤

(٣) جامع الرواه: ٤٢٨ : ٢.

(٤) رجال النجاشي: ٨٥ / ٢٠٧ ، ٣٩٦ / ١٠٥٩ .

موسوعه الإمام الخوئي، ح ٢٠، ص: ٣٥٢

.....

السلام) بالإتيان بالأولى و التقصير في الثانية.

ثم سأله (عليه السلام) ثانياً عما لو خرج بعد ما حضرت الأولى أى بعد مضي مقدار القدم أو الذراع، فحكم (عليه السلام) بأنه يصلّى الظهر تماماً و يأتي بنوافل العصر، لأجل خروجه بعد دخول الوقت، و عند ما دخل وقت العصر بمضي مقدار القدمين أو الذراعين يصلّيها قصراً، لأنَّه خرج في السفر قبل حضور وقتها.

و هي كما ترى ظاهره الدلاله على الحكم المذكور في المتن، وبذلك يخرج عن عموم سقوط النافلة في السفر.

ولكنها غير صالحه للاستناد رغم قوه السنده و ظهور المفاد، لتضمنها عدم دخول وقت الظهرين بمجرد الزوال، و هو مما لم يلتزم به الأصحاب، و مخالف للنصوص المستفيضه الدالله على أنه متى زالت الشمس فقد وجبت الصلاتان إلَّا أنَّ هذه قبل هذه «١»، و أنه لم يمنعك إلَّا سبحتك «٢»، و غير ذلك مما تضمنته النصوص على اختلاف ألسنتها.

و لأجل ذلك يقوى في النظر ورود الروايه مورد التقىه، لموافقه مضمونها مع مذهب العamee «٣»، فلا يمكن التعويل عليها في الخروج عن

عمومات سقوط النافل في المقصورة، هذا من ناحيه.

و من ناحيه أخرى مبني الحكم في هذه الرواية على أن الاعتبار في القصر والإتمام بحال تعلق الوجوب، لا بحال الأداء و ظرف الامتثال، و من ثم فصل في الجواب عن السؤال الثاني بين الظهر والعصر، وأنه يتم في الأول لكونه حاضراً

(١) الوسائل ٤: ١٢٦ / أبواب المواقف ب٤ ح ٥ و غيره.

(٢) الوسائل ٤: ١٣٣ / أبواب المواقف ب٥ ح ٦.

(٣) المغني ٢: ١٤١ ١٤٢، بدائع الصنائع ١: ٢٨٤.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٣٥٣

[مسألة ٢: لا يبعد جواز الإتيان بنافل الظهر في حال السفر]

[مأنه ٢] مسألة ٢: لا يبعد جواز الإتيان بنافل الظهر في حال السفر [١] إذا دخل عليه الوقت و هو مسافر و ترك الإتيان بالظهر حتى يدخل المنزل من الوطن أو محل الإقامه (١) و كذا إذا صلى الظهر في السفر ركعتين و ترك العصر إلى أن يدخل المنزل لا يبعد جواز الإتيان بنافلتها في حال السفر، و كذا لا يبعد جواز الإتيان بالوتيره في حال السفر إذا صلى العشاء أربعاء في الحضر ثم سافر، فإنه إذا تمت الفريضه صلحت نافلتها.

عند دخول الوقت و تعلق الوجوب، و يقتصر في الثاني لكونه مسافراً عندئذ و هو أيضاً خلاف المتسالم عليه تقريباً بين الأصحاب من كون المناطق وقت الأداء لا زمان الوجوب على ما سنعرفه إن شاء الله تعالى في محله «١».

و على الجمله: فالرواية موهونه من ناحيتين، و لم يعلم عامل بها في المقام لخلو الكلمات عن التعرض لهذا الاستثناء، فهى معرض عنها، و قد عرفت قوّه حملها على التقىه. إذن كان المحكم عمومات سقوط النافل في السفر لسلامتها عما يصلح للتخصيص.

(١) هذا هو المورد الثاني الذي لم يستبعد فيه

الاستثناء عن عموم سقوط النافل في السفر، وهو ما لو دخل عليه الوقت و هو مسافر، و لكنه ترك الإتيان بالظهور أو العصر أو العشاء حتى يدخل المنزل من الوطن أو محل الإقامة، فيأتي بها بعدها تماماً، فإنه يجوز له الإتيان بنوافلها حال السفر، و عله (قدس سره) بأنه إذا تمت الفريضه صلحت نافلتها.

[١] بل هو و ما ذكر بعده بعيد، و التعليل عليل، نعم لا بأس بالإتيان بها رجاءً.

(١) في ص ٣٨٥.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٣٥٤

.....

أقول: هذا التعليل مقتبس مما ورد في روایه أبي يحيى الحنّاط قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن صلاة النافل بالنهار في السفر، فقال: يا بنى لو صلحت النافل في السفر تمت الفريضه»^١ حيث دلت على الملزمه بين مشروعية النافل والإتمام في الفريضه، وبما أنه يتم الفريضه فيما نحن فيه حسب الفرض فتشعر في حقه النافل بمقتضي الملزمه.

ولكن التعليل عليل، أمّا أوّلاً: فالضعف الروایه وإن عبر عنها بالصحيحه في بعض المؤلفات، لعدم ثبوت وثاقه أبي يحيى الحنّاط، وإنما المؤوث هو أبو ولاد الحنّاط، و كأنه اشتبه أحدهما بالأخر. وكيف ما كان، فالرجل مجهول. نعم، احتمل في جامع الرواه أن يكون هو محمد بن مروان البصري^٢ و لكنه لم يثبت، و على تقديره فهو أيضاً مجهول مثله^٣.

و ثانياً: أنّ مفاد الروایه جعل الملزمه بين صلاحية النافل في السفر وبين إتمام الفريضه في السفر أيضاً، لا إتمامها مطلقاً و لو في الحضر كما فيما نحن فيه وهذا واضح جدّاً لا ستره عليه.

فأشار (عليه السلام) على تقدير صحة الروایه إلى عدم مشروعية النافل في السفر، لأنّها لو

صلحت و شرعت لتمت الفريضه أيضاً حال السفر و حيث إنها لا تتم في السفر مطلقاً حتى في مفروض المسأله فطبعاً لا تشرع النافله.

فهي على خلاف المطلوب أدل كما لا يخفى، و ليس مفادها أنّ فعل الفريضه

(١) الوسائل ٤: ٨٢ / أبواب أعداد الفراض و نوافلها ب ٢١ ح ٤.

(٢) جامع الرواه ٢: ٤٢٤.

(٣) ولكتنه من رجال كامل الزيارات كما يظهر من معجم رجال الحديث ١٨: ٢٢٩ / ١١٧٦٧.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٣٥٥

[مسأله ٣: لو صلّى المسافر بعد تحقّق شرائط القصر تماماً]

[مسأله ٣: لو صلّى المسافر بعد تحقّق شرائط القصر تماماً (١)، فإنّما يكون عالماً بالحكم و الموضوع أو جاهلاً بهما أو بأحدهما أو ناسياً فإن كان عالماً بالحكم و الموضوع عامداً في غير الأماكن الأربعه بطلت صلاته و وجوب عليه الإعاده في الوقت و القضاء في خارجه، وإن كان جاهلاً بأصل الحكم و أنّ حكم المسافر التقصير لم يجب عليه الإعاده فضلاً عن القضاء و أمّا إن كان عالماً بأصل الحكم و جاهلاً بعض الخصوصيات مثل أنّ السفر إلى أربعه فراسخ مع قصد الرجوع يوجب القصر، أو أنّ المسافه ثمانيه، أو أنّ كثير السفر إذا أقام في بلده أو غيره عشره أيام يقصّر في السفر الأول أو أنّ العاصي بسفره إذا رجع إلى الطاعه يقصّر و نحو ذلك و أتم وجوب عليه الإعاده في الوقت و القضاء في خارجه [١]، وكذا إذا كان عالماً بالحكم جاهلاً

تماماً و لو في الحضر يسّوغ الإتيان بالنافله و لو في السفر لتدلّ على مشروعه النافله في المقام كما هو أظهر من أن يخفى.

و عليه فالآقوى عدم مشروعه النافله في جميع فروض المسأله، استناداً إلى عموم ما دلّ على سقوطها في

المقصوره بعد سلامته عما يصلح للتخصيص.

(١) حاصل ما ذكره (قدس سره) أن الإتمام في الموضع المستجتمع لشرائط القصر يتضمن على أقسام، إذ قد يكون ذلك عن علم و عدم بالحكم وبالموضوع فتتم عاماً مع كونه عالماً بحكم القصر وبموضوعه، وقد يكون عاماً في الإتمام ولكنه جاهل بهما أو بأحدهما.

و هذا تاره يكون مع الجهل بأصل الحكم أو الموضوع، كما لو كان جاهلاً

[١] لا يبعد عدم وجوب القضاء إذا علم بالحال في خارج الوقت.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٣٥٦

بالموضوع كما إذا تخيل عدم كون مقصد مسافة مع كونه مسافة، فإنه لو أتم وجوب عليه الإعاده أو القضاء [٢]، وأما إذا كان ناسياً لسفره أو أن حكم السفر القصر فأتم فإن تذكر في الوقت وجوب عليه الإعاده وإن لم يعد وجوب عليه القضاء في خارج الوقت، وإن تذكر بعد خروج الوقت لا يجب عليه القضاء، وأما إذا لم يكن ناسياً للسفر ولا لحكمه ومع ذلك أتم صلاتة ناسياً [١] وجوب عليه الإعاده و القضاء.

بأن حكم المسافر القصر، أو أن مقصد مسافة.

و أخرى مع الجهل بالخصوصيات مثل أن المسافه التلفيقية توجب التقصير أو أن المسافه الشرعيه ثمانيه فتخيل أنها أكثر، أو أن العاصي بسفره إذا رجع إلى الطاعه يقصّر، أو اعتقاد أن من عدل عن نيه الإقامه يتم ولو لم يأت بالرباعيه و نحو ذلك.

و ثالثه: يكون ناسياً لحكم السفر أو موضوعه أو غافلاً، فلا يكون عاماً في الإتمام. فيكون مجموع الأقسام أربعه.

أما في صوره العلم والعمد: فلا إشكال في البطلان ولزوم الإعاده في الوقت قبل القضاء في خارجه، وإن كان ربما

يتأمل في الأخير كما سترى.

و يستدلّ له بجمله من النصوص التي منها صحيحه زراره و محمد بن مسلم «١» المصرحه بالإعاده فيما لو قرئت عليه آيه التنصير و فسرت له، و غيرها. و لكنّا في غنى عن الاستدلال بها بعد كون البطلان هو مقتضى القاعده الأوليه و لو لم

[٢] عدم وجوب القضاء فيما إذا ارتفع جهله خارج الوقت غير بعيد.

[١] الظاهر أنّ مراده من النسيان السهو.

(١) الوسائل ٨: ٥٠٦ / أبواب صلاه المسافر ب ١٧ ح ٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٣٥٧

.....

ترد في المقام آية روايه، و ذلك من وجهين:

أحدهما: منافاته مع قصد القربه المعتبر في صحة العباده، إذ كيف يمكن التقرب من العالم العادم الملتفت إلى مخالفه عمله مع الواقع و عدم تعلق الأمر به، حتى و لو كان ذلك بنحو التشريع المحرم، فإنه موجب لحرمه العمل، فكيف يتقرب بالعمل الحرام.

ثانيهما: أن الإمام زياده في الفريضه، بل من أظهر مصاديقها، بعد كونها عمديه و متعلقه بالركن بل الركعه، فيشمله عموم قوله (عليه السلام): «من زاد في صلاته فعليه الإعاده» «١»، و قوله في صحيح زراره: «إذا استيقن أنه زاد في صلاته المكتوبه رکعه لم يعتد بها، و استقبل صلاته استقبالاً» «٢» فأن المقام المشتمل على زياده الرکعتين عاماً هو القدر المتيقن من تلك الأدلة.

□
و قد أشير إلى ذلك في روايه الأعمش بقوله (عليه السلام): «و من لم يقصّر في السفر لم تجز صلاته، لأنّه قد زاد في فرض الله عزّ و جلّ» «٣» فإنّ الروايه و إن كانت ضعيفه السنّد إلّا أنّ مضمونها صحيح غير قابل للإنكار، فهو كمن صلّى الفجر أربعاء معتمداً.

و منه تعرف أنّ البطلان هو مقتضى القاعده الأوليه في جميع

الفرض المتقدمه لأندرجها في عموم أدله الزياده القادمه، ما لم يرد على الصحّه دليل بالخصوص هذا.

مضافاً إلى اندراج العاًم في جمله من النصوص الحاكمه بلزوم الإعاده، التي منها: ما أشرنا إليه من صحيحه زراره و محمد بن مسلم، قالا «قلنا لأبي جعفر

(١) الوسائل ٨: ٢٣١ / أبواب الخلل الواقع في الصلاه ب ١٩ ح ٢.

(٢) الوسائل ٨: ٢٣١ / أبواب الخلل الواقع في الصلاه ب ١٩ ح ١.

(٣) الوسائل ٨: ٥٠٨ / أبواب صلاه المسافر ب ١٧ ح ٨

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٣٥٨

.....

(عليه السلام): رجل صلّى في السفر أربعاً أعيد أم لا؟ قال: إن كان قرئت عليه آيه التقصير و فسرت له فصلّى أربعاً أعاد، وإن لم يكن قرئت عليه و لم يعلمه فلا إعادة عليه»^١ فأن العالم العاًم من أظهر مصاديق من قرئت عليه الآيه و فسرت له.

□ و منها: صحيحه عبيد الله بن على الحلبي قال «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): صلّيت الظهر أربع ركعات و أنا في السفر، قال: أعد»^٢ فإنّها و إن كانت محموله على غير صوره العلم و العمد كالنسيان أو الغفلة، لإباء جلاله الراوى و هو الحلبي و رفعه مقامه عن أن يتم في السفر جهلاً بالحكم، فضلاً عن أن يفعله عالماً عامداً، إلّا أنها تدلّ على لزوم الإعاده في صوره العمد بالأولويه القطعيه كما لا يخفى.

بل يمكن أن يقال: إنّ السؤال عن القضيّه الحقيقيه الفرضيه، لا الخارجيه الشخصيه ليكون منافيًّا لجلاله الراوى، و هذا استعمال دارج في كيفيه طرح السؤال من الإسناد إلى النفس على سبيل التقدير و الفرض، فيقول السائل: فعلت كذا و كذا، مریداً به السؤال عن الحكم الكلى، لا أنه اتفق

له بشخصه خارجاً. و عليه فتكون الصحيحه بنفسها شامله للعامد بمقتضى الإطلاق المستند إلى ترك الاستفصال.

و على الجمله: فلا- ينبغي التأمل فى دلالتها على حكم العامد إما بالفحوى أو بالإطلاق، بل هى بنفسها شامله لجميع فروض المساله لولا ورود التخصيص عليها كما سترى. فلو كنا نحن و هذه الصحيحه ولم يرد فى المقام شىء من النصوص الخاصه لحكمنا بالبطلان فى جميع تلك الفروض، كما كان هو مقتضى

(١) الوسائل ٨: ٥٠٦ / أبواب صلاه المسافر ب ١٧ ح ٤.

(٢) الوسائل ٨: ٥٠٧ / أبواب صلاه المسافر ب ١٧ ح ٦.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٣٥٩

.....

القاعده الأوليه استناداً إلى أدله الزياده حسبما مررت الإشاره إليه.

ثم إن مقتضى الإطلاق في هذه الصحيحه كصحيحه زراره و محمد بن مسلم المتقدمه عدم الفرق في وجوب الإعاده بين الوقت و خارجه، فيجب عليه التدارك في الوقت، و إلأ فالقضاء في خارج الوقت.

ولكن قد يتأمل في وجوب القضاء على العالم العامد، نظراً إلى معارضه الإطلاق في صحيحه زراره و ابن مسلم مع الإطلاق في ذيل صحيحه العيسى ابن القاسم، قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل صلى و هو مسافر فأتم الصلاه، قال: إن كان في وقت فليعد، و إن كان الوقت قد مضى فلا» «١».

فإن الأول المثبت للإعاده خاص بالعامد مطلق من حيث الوقت و خارجه و الثاني النافي لها مطلق من حيث العلم و الجهل خاص بما بعد الوقت. فكل منهما مطلق من جهة و خاص من جهة، فيتعارضان لا محالة، و معه يشكل التمسك بإطلاق صحيح زراره لإثبات القضاء، بل و كذا صحيح الحلبي، لوجوب تقييده ب الصحيحه العيسى.

ولكنه كما ترى، فإن صحيحه العيسى غير

شامله للعامد بوجهه، بل ناظره إلى التفصيل بين الانكشاف في الوقت والانكشاف خارجه، وأنه تجب الإعادة في الأول دون الثاني، لا أنه إذا أراد أن يعيد فان كان الوقت باقياً أعاد و إلا فلا، كي تشمل صوره العمد.

و مرجع ذلك إلى أن شرطيه التقصير ذكريه كما هو الحال في بعض الأجزاء والشرائط وأنها خاصه بحال الالتفات إليها في الوقت، و بدونه لا شرطيه له بل العمل صحيح حتى واقعاً، و لأجله لا تجب الإعادة.

فهي ناظره إلى التفصيل من حيث الصحه و الفساد باعتبار الانكشاف في

(١) الوسائل ٨: ٥٠٥ / أبواب صلاة المسافر ب ١٧ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٣٦٠

.....

الوقت و خارجه، و أجنبه عن مسألة القضاء، لعدم تحقق الفوات واقعاً، ولذا لو فرضنا أنه انكشف له في الوقت و تنجز عليه التكليف ثم ترك القصر اختياراً أو بغير الاختيار فإنه لا إشكال في وجوب القضاء حينئذ، لأنه ترك ما تنجز عليه في الوقت، و لا تكون هذه الصحيحة نافيه له.

و على الجمله: مورد هذه الصحيحة ما إذا كان الإتمام مستنداً إلى اعتقاد المشروعه ثم انكشف الخلاف إنما في الوقت أو في خارجه، فلا تشمل العالم العامد قطعاً، بل هو خارج عنها رأساً، فلا تكون معارضه لصحيحه زراره، و لا مقيده لصحيح الحلبي، فيبقى إطلاق الإعادة فيما الشامل للوقت و خارجه على حاله.

و أمما في صوره الجهل بأصل الحكم فلا تجب الإعادة و إن كان الوقت باقياً فضلاً عن القضاء كما هو المشهور، بل ادعى عليه الإجماع، و ذلك لقوله (عليه السلام) في ذيل صحيحه زراره و ابن مسلم: «و إن لم يكن قرئت عليه و لم يعلمها

فلا إعاده عليه» الظاهر في الجاهل بأصل الحكم، وبه يقيّد الإطلاق في صحيح الحلبي المتقدّم.

ولكن نسب إلى العماني «١» القول بوجوب الإعاده مطلقاً، نظراً إلى أنّ صحيحة زراره معارضه بـصحيح العيص المثبت للإعاده في الوقت بالعموم من وجه، إذ الأولى مطلقه من حيث الوقت وخارجها مقيد بالجهل، على العكس من الثاني و بعد التساقط يرجع إلى عموم مبسطيه الزياده، المعتمض بإطلاق صحيح الحلبي.

ولتكن واضح الدفع، فإنّ صحيح زراره و ابن مسلم كالتصريح في نفي الإعاده في الوقت، فإنه المقصود بالذات، و المعطوف إليه النظر، و المنسب إلى الذهن في

(١) حكاه عنه الفاضل الآبى فى كشف الرموز ١: ٢٢٧، و العلامه فى المختلف ٢: ٥٣٨ المسأله ٣٩٥

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٣٦١

.....

مقام تعلق الحكم بنفي الإعاده أو بثبوتها كما تقتضيه المقابله مع الصدر المثبت للإعاده على العالم.

فمفad الصحيحه أنّ من يتم في موضع القصر فان كان عالماً به أعاد، أى في الوقت، و مقتضاه أنه إن لم يعد بعد تنجز التكليف إلى أن خرج الوقت وجب عليه القضاء بطبيعه الحال، عملاً بعموم أدله القضاء. و إن كان جاهلاً بالحكم لا يعيده، أى في الوقت، المستلزم لنفي القضاء بطريق أولى. و عليه فلا يقاومها الإطلاق في صحيح العيص كى تتحقق المعارضه.

و منه تعرف ضعف ما حكى عن الإسكافي «١» و الحلبي «٢» من التفصيل بين الوقت و خارجه و أنّه يعيده في الأول دون الثاني، استناداً إلى صحيحة العيص و جعلها مقيداً لإطلاق نفي الإعاده في صحيحه زراره، بحمله على النفي في خارج الوقت، لما عرفت من أنّ المقصود بالذات و القدر المتيقّن من الإعاده المنفيه إنّما هي الإعاده في الوقت،

و معه كيف يمكن الحمل على خارج الوقت.

فهذا القولان شاذان ساقطان، و الصحيح ما عليه المشهور من نفي الإعادة مطلقاً، من غير فرق بين الوقت و خارجه.

ثم لا يخفى أنّ الأمر بالإعادة متى ورد في الأخبار فهو إرشاد إلى الفساد فيجب الإتيان بالمتعلق بنفس الأمر الأول البالى على حاله، إذ لا وجه لسقوطه بعد عدم الإتيان بمتعلقه على وجهه، بداهه عدم سقوطه بالعمل الفاسد الذي وجوده كالعدم، فلا يتضمن الأمر الثاني المتصل بالإعادة حكماً مولياً، كما أنّ نفي الإعادة إرشاد إلى الصّحة، وأنّ المأمور به قد اتى به على وجهه و بتمامه و كماله من غير نقص فيه.

(١) حكا عنه في المختلف ٢: ٥٣٨ المسألة ٣٩٥.

(٢) الكافي في الفقه: ١١٦.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٣٦٢

.....

و على هذا المبني الذي يكون الحكم عليه أظهر، وإن لم يكن منوطاً به نقول: مقتضى الإطلاق في صحيحه الحلبي الآمره بالإعادة لدى الإتمام في موضع القصر هو البطلان في جميع صور المسألة، المستلزم للإعادة في الوقت، و إلا فالقضاء في خارجه باعتبار تحقق الفوت، و هذه الصحيحه يطابق مدلولها مع ما دلّ على البطلان بمطلق الزيادة العدميه و السهويه، وأنّ من أيقن بزياده الرکعه استقبل صلاته استقبلاً على ما تقدّم «١».

و أمّا صحيحه زراره فقد دلت على عدم وجوب الإعادة لمن كان جاهلاً بأصل الحكم، فيكون هذا خارجاً عن إطلاق صحيح الحلبي، وقد عرفت أنّ معنى نفي الإعادة الإرشاد إلى الصّحة، و مرجعه إلى التخصيص في موضع دليل القصر، وأنّه خاص بمن لم يكن معتقداً بمشروعيه التمام، و إلا فالقصر غير واجب في حقه حتى واقعاً.

و قد ذكرنا في الأصول «٢» أنّه يستفاد من

هذه الصحيحه أنّ وظيفه مثل هذا الجاهل في صقع الواقع هو التخيير بين القصر و التمام، ولذا لو نسى أو غفل فصلّى قصراً على نحو تمشّى منه قصد القربيه يحكم بصحة صلاته، ولا يحتاج إلى الإعاده جزماً.

فيستكشف من ذلك أنّ المأمور به في حقّ الجاهل المعتقد مشروعه تمام لأجل أنّه لم تبلغه الآيه أو لم تفسّر له هو الجامع بين القصر و التمام، وإنّما يتعمّن القصر بالإضافة إلى من لم يعتقد مشروعه الصلاه تماماً حال السفر.

و عليه فيقيّ تحت صحيح زراره وكذا صحيح الحلبي الجاهل بالخصوصيات أو الموضوع، والنassi و العالم، فتجب عليهم الإعاده، لصدق أنّهم ممّن قرئت

(١) في ص ٣٥٧.

(٢) مصباح الأصول ٢: ٥٠٩.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٣٦٣

.....

عليهم آيه التقسير و فسرت، و معنى ذلك الحكم بالبطلان حسبما ذكرناه.

و قد خرج عن ذلك النassi أيضاً بمقتضى صحيح أبي بصير: «عن الرجل ينسى فيصلّى في السفر أربع ركعات، قال: إن ذكر في ذلك اليوم فليعد، وإن لم يذكر حتى يمضى ذلك اليوم فلا إعاده عليه»^١ فيستفاد منها أنّ شرطيه التقسير أو فقل جزئيه التسليم في الركعه الثانيه ذكريه و منوطه بالالتفات إليها في الوقت فلا تعتبر لو كان التذكّر خارج الوقت، فتكون هذه الصحيحه بالإضافة إلى صحيح الحلبي و كذا صحيح زراره مختصّه لا محالة.

و ورد هناك مختصّص ثالث، وهو صحيح العيسى المفصل بين الانكشاف أو التذكّر في الوقت فيعيد، و بين خارجه فلا يعيد. وقد عرفت أنّ هذه الصحيحه بنفسها غير شامله للعامد، فهو خارج عنها من أول الأمر، لأنّها غير ناظره إلى القضاء، بل إلى الصحّه و البطلان، و أنّه إن

كان في وقت فالعمل فاسد و إلّا صحيح، و العاًمد يعلم بفساد عمله من أول الأمر، كالناسى المتذكّر في الوقت فإنه أيضاً يعلم بالفساد و وجوب القضاء إذا لم يتدارك.

فالعاًمد خارج عنها قطعاً، و كذا الجاّهل المحضر أى الجاّهل بأصل الحكم فإنه لا إعادة عليه فضلاً عن القضاء، بمقتضى ذيل صحيحه زراره كما مرّ. فيبقى تحتها الجاّهل بالخصوصيات و الجاّهل بالموضوع و الناسى.

و بما أنّ النسبة بينها وبين صدر صحيحه زراره الحاكم بالإعادة مطلقاً و كذا صحيح الحلبي نسبة الإطلاق و التقيد، فتكون هذه مقيدته لهما لا محالة، فتكون النتيجة أنّ الوظيفه في هذه الموارد الثلاثة هو التفصيل بين ما لو كان الانكشاف أو التذكّر في الوقت فيعيده، و بين ما كان في خارجه فلا يعيده، هذا.

و قد يقال: إنّ النسبة بين صحيح زراره و هذه الصحيحه أى صحيحه

(١) الوسائل ٨: ٥٠٦ / أبواب صلاه المسافر ب ١٧ ح ٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٣٦٤

.....

العيص عموم من وجهه، لأنّ الناسى قد خرج عن الأول بمقتضى التخصيص بـ صحيح أبي بصير كما مرّ، فيبقى تحته العاًمد و الجاّهل بالخصوصيات أو بالموضوع. و أمّا هذه الصحيحه فهي غير شامله للعاًمد في حدّ نفسها كما عرفت، فالباقي تحتها الناسى و الجاّهل بالخصوصيات أو بالموضوع، فالناسى خارج عن الأول و العاًمد عن الثاني، و مورد الاجتماع الجاّهل بالخصوصيات أو الموضوع، فتجب الإعادة بمقتضى الأول، و لا تجب إذا كان الانكشاف خارج الوقت بمقتضى الثاني و بعد التعارض يتساقطان، و المرجع حينئذ عموم دليل قدح الريادة الموجب للإعادة و لو في خارج الوقت، لعدم الدليل على الإجزاء وقتئذ.

ولكنه لا وجه له، فإنه مبني على الالتزام بـ انقلاب النسبة في

مثل المقام مما كان هناك عام و ورد عليه مختصٍ صان أحدهما أخصٌ من الآخر. وقد ذكرنا في الأصول «١» أنَّ هذا ليس من موارد انقلاب النسبة، إذ لا وجه للاحظة العام مع أخص المخصوصين أوّلاً، ثم ملاحظة النسبة بينه وبين المخصوص الآخر لتنقلب من العموم المطلق إلى العموم من وجهه، لأنَّ نسبة المخصوص الأخص والمخصوص الأعم إلى العام نسبة واحدة، و كلاهما وردا عليه في عرض واحد، فلا موجب لتقديم أحدهما على الآخر.

و على هذا الأساس و هو الصحيح فلا موجب في المقام لتخصيص صحيح زراره ب الصحيح أبي بصير أوّلاً و إخراج الناسي، ثم ملاحظة النسبة بينه وبين صحيحه العيص التي هي أعم المخصوصين باعتبار شمولها للناسى وغيره، بل كلاهما مخصوص في عرض واحد.

فلو كُنّا نحن و صحيح زراره و لم يكن شئ من هذين المخصوصين لحكمنا بالبطلان و وجوب الإعاده في الوقت و خارجه في غير الجاهل بأصل الحكم مطلقاً، أي من غير فرق بين الناسى و العامد و الجاهل بالخصوصيات و الجاهل

(١) مصباح الأصول : ٣٩٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٣٦٥

.....

بال موضوع.

ولكن ما عدا العامد خرج عن الصحيح بمقتضى هذين المخصوصين، فيحكم فيه بوجوب الإعاده لو كان التذكُّر أو الانكشاف في الوقت، وبعدتها أي الحكم بالصَّحة لو كان ذلك في خارج الوقت. و نتيجه ذلك اختصاص البطلان المطلق الشامل للوقت و خارجه بالعامد فقط الباقى تحت صحيح زراره، وأمّا في غيره فيقتيد البطلان بما إذا كان الانكشاف في الوقت.

و المتخصص من مجموع الروايات بعد ضم بعضها بعض: أنَّ العالم العامد يعيده في الوقت و في خارجه، و الجاهل المحس لا يعيده في الوقت و

لا في خارجه، و الناسى و الجاھل بالخصوصيات و الجاھل بالمواضیع يعید فی الوقت لا في خارجه. فيحکم بالبطلان فی الأول، و بالصحّه فی الثانی، و بالتفصیل بین الوقت و خارجه فی الثالث.

و قد تلخّص من جميع ما ذكرناه: أنّ مقتضى أدله الزياده و كذا صحيح الحلبي هو الحکم بالبطلان مطلقاً، خرجننا عن ذلك فی الجاھل بأصل الحکم بمقتضى ذيل صحيحة زراره، فلا- يعید فی الوقت فضلاً عن خارجه، و فی الجاھل بالخصوصيات و بالمواضیع و فی الناسى للحکم أو المواضیع بمقتضى صحيحة العیص المفضی له بین الوقت و خارجه، و يبقى العاھد تحت الإطلاقات و منها صدر صحيحة زراره القاضیه بالبطلان فی الوقت و فی خارجه.

و قد ظهر ممّا ذكرناه أنّه لا وجہ لتخصیص صحيح العیص بالناسى كما عن غير واحد، بل هو عام له و لغيره ممّا عرفت، و إنما المختص به صحيحة أبي بصیر كما تقدّم.

هذا كله بناءً على أن يكون المراد من تفسیر الآیه «١» المشار إليها فی صحيح

(١) النساء : ٤٠ .

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٣٦٦

.....

زراره تفسیر کلمه لا جناح بإراده الوجوب دون الجواز.

و أمّا لو كان المراد تفسیر الآیه بجميع الخصوصيات فليحق الجاھل بخصوصيات الحکم بالجاھل بأصل الحکم فی عدم وجوب الإعاده فی الوقت فضلاً عن خارجه.

ولكنه لا وجہ له، بل الظاهر هو الأول كما ذكره شیخنا الأنصاری (قدس سره) «١» و غيره، إذ الآیه کغیرها ممّا ورد فی العبادات ليست إلّا فی مقام أصل التشريع، و لم تکن بقصد بيان الخصوصيات ليكون شرحها تفسیراً للآیه المبارکة بل هی موکوله إلی النبي (صلی الله علیه و آله) و الأئمّه المعصومین (عليهم السلام) فيذکرونها بیاناً للحکم الواقعی، لا

شرحًا للمراد و تفسيرًا للآيات.

نعم، كلمه لاـ جناح بما أنها ناظره إلى كيفية التشريع وقد أريد بها خلاف ظاهرها من نفي الأساس فهى بحاجه إلى التفسير لا محاله، فذكروا (عليهم السلام) أن المراد بها الوجوب، قياساً على فلا جناح^٢ الوارد في السعى حيث إن المراد به هناك هو الوجوب بلا إشكال.

و إنما عبر بنفي الجناح لنكته و هي دفع ما قد يخلط في أذهان القاصرين من أن الصفا و المروه اللذين كانا مركزين لأصنام المشركين كيف يكونان معبدين للمسلمين، فيبين سبحانه و تعالى بأن كونهما كذلك لا يمنع عن ذلك، لأنهما من شعائر الله، وقد غصبهما المشركون، فلا جناح أن يطوف بهما.

و كذلك الحال في المقام، فإن اختيار هذا التعبير مع كون المراد هو الوجوب لنكته، و لعلها لدفع ما قد يتوجه من أن التقصير تنقيص للصلوة و تخفيف لشأنها.

و كيف ما كان، فقد عرفت أن المراد من تفسير الآية بيان أصل وجوب

(١) فرائد الأصول ١: ٦٠.

(٢) البقرة ٢: ١٥٨.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٣٦٧

.....

القصر في السفر لا خصوصياته. و عليه فصححه زراره خاصه بالجاهل بأصل الحكم، و لا تعم الجهل بالخصوصيات.

بل يكفينا مجرد الشك في أن المراد الجهل بأصل الحكم أم بخصوصياته، إذ عليه تكون الصحيحه مجمله، و معه لا بد من الاقتصر في الخروج عن إطلاق صحيح العيس على المقدار المتيقن و هو الجاهل الممحض، فيكون الجاهل بالخصوصيات مشمولاً للإطلاق السليم عمما يصلح للتقييد، فيحكم فيه بما تضمنه من التفصيل بين الوقت و خارجه حسبما عرفت.

هذا كلّه فيما إذا كان ناوياً للإتمام من أول الأمر و من لدن شروعه في الصلاة إما لجهل أو نسيان كما تقدم.

و أمّا

إذا دخل في الصلاه بيته القصر لعلمه بالحكم و بالموضع و بجميع الخصوصيات، ثم في الأثناء سها و غفل فراد ركعتين و أتم الصلاه، كما لو كان مقتدياً بإمام يصلّى تماماً فأتى الصلاه بتبغه غفله كما يتّفق مثل هذا السهو لغير المسافر من سائر المكلفين فهو غير مشمول للنصوص المتقدّمه جزماً، بل لا-إشكال في وجوب الإعاده في الوقت و القضاء في خارجه كما أشار إليه في المتن عملاً بقوله (عليه السلام): «إذا استيقن أنه زاد في صلاته المكتوبه رکعه لم يعتد بها واستقبل صلاته استقبالاً»^١ فهو كمن صلّى الفجر ثلاثة أو المغرب أربعاً الذي لا ريب في بطلانه.

و لا يخفى أنّ عباره المتن في المقام أعنى قوله: و أمّا إذا لم يكن ناسياً للسفر و لا لحكمه و مع ذلك أتّم صلاته ناسياً. غير خال عن نوع من الإغلاق، إذ بعد فرض عدم كونه ناسياً للسفر و لا لحكمه فما معنى إتمام الصلاه ناسياً. ولو بدلّه بقوله: ساهياً، كان أولى، فمراده من إتمام الصلاه ناسياً، أي ساهياً و غافلاً عن

(١) الوسائل ٨: ٢٣١ / أبواب الخلل الواقع في الصلاه ب١٩ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٣٦٨

[مسأله ٤: حكم الصوم فيما ذكر حكم الصلاه]

[مسأله ٤: حكم الصوم فيما ذكر حكم الصلاه (١)، فيبطل مع العلم و العمد، و يصحّ مع الجهل بأصل الحكم، دون الجهل بالخصوصيات و دون الجهل بالموضع [١].]

عددها حسبما عرفت.

(١) الكلام في حكم الصوم في السفر سيجيء في محله من كتاب الصوم إن شاء الله تعالى^١، ولكن بما أنّ الماتن تعرض له في المقام لم يكن بدّ من الإشارة إليه حسبما يسعه المجال فنقول:

لا إشكال كما لا خلاف منّا

في سقوط الصوم في السفر و عدم مشروعيته و تدلّ عليه قبل الروايات المتظافره الآيه الكريمه، قال تعالى فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَمِدَهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ «٢»، فإنّها ظاهره في تعين القضاء، المستلزم للسقوط و عدم المشروعية، حيث قسم سبحانه المكلفين إلى أقسام ثلاثة: فمنهم من وظيفته الصيام كالحاضر الذي يشهد الشهر، و منهم من وظيفته القضاء كالمريض و المسافر، و منهم من لم يكلف لا بهذا ولا بذلك، بل وظيفته الفدية، و هم الذين لا يطيقونه كالشيخ و الشیخ.

خویی، سید ابو القاسم موسوی، موسوعه الإمام الخوئی، ۳۳ جلد، مؤسسه إحياء آثار الإمام الخوئی، قم - ایران، اول، ۱۴۱۸ هـ

موسوعه الإمام الخوئی؛ ج ۲۰، ص: ۳۶۸

و ظاهر التنويع في هذه الأقسام لزوم تلك الأحكام و تعينها، و نتيجته ما عرفت من سقوط الصوم عن المسافر و عدم مشروعيته في حقّه، فوظيفته القضاء ليس إلّا، و الأخبار به متکاثره و متظافرها من طرقنا، بل و من طرق العامة

[١] الأقوى عدم وجوب القضاء مع الجهل مطلقاً.

(١) العروه الوثقى ٢: ٤٢ الخامس من شرائط صحة الصوم.

(٢) البقره ٢: ١٨٤.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲۰، ص: ۳۶۹

.....

أيضاً «١»، و هذا مما لا إشكال فيه.

و عليه فلا يصحّ الصوم في السفر من العالم العاًم جزاً، فلو صام بطل و وجّب قضاوته بمقتضى إطلاق الآيه و غيرها و النصوص الآتية في الجاهل.

كما لا إشكال في صحته من الجاهيل بأصل الحكم، فإنه القدر المتيقّن من النصوص المتضمنة للإجزاء في صوره الجهل ك الصحيحه عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «سألته عن رجل صام شهر رمضان في السفر، فقال: إن كان لم

يبلغه أنّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) نهى عن ذلك فليس عليه القضاء، وقد أجزأ عن الصوم»^(٢).

و صحيح الحلبى قال «قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): رجل صام فى السفر فقال: إن كان بلغه أنّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) نهى عن ذلك فعليه القضاء، وإن لم يكن بلغه فلا شىء عليه»^(٣).

و صحيح العيص بن القاسم عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: من صام فى السفر بجهاله لم يقضه»^(٤)، و نحوها صحيح ليث المرادى^(٥).

إنما الكلام فى الجاهل بالموضع كمن اعتقاد أنّ سفره دون المسافه، أو الجاهل بالخصوصيات كمن تخيل أنّ السقوط خاص بالأسفار البعيده المشتمله على التعب والمشقة دون القريبه، ولا سيما إذا كانت بوسيله مريحة كالباخره و الطائره و نحوهما.

فقد يقال بالبطلان و وجوب القضاء فى هذين الموردين، كما فى العالم العاًمد نظراً إلى اندرجهما فى إطلاق صحيحى عبد الرحمن و الحلبى المتقدمتين الداللتين

(١) سنن ابن ماجه ١: ٥٣٢، ١٦٦٤ / ١٦٦٦، سنن النسائي ٤: ١٧٨.

(٢) الوسائل ١٠: ١٧٩ / أبواب من يصح منه الصوم ب٢ ح ٣، ٢.

(٣) الوسائل ١٠: ١٧٩ / أبواب من يصح منه الصوم ب٢ ح ٣، ٢.

(٤) الوسائل ١٠: ١٨٠ / أبواب من يصح منه الصوم ب٢ ح ٥، ٦.

(٥) الوسائل ١٠: ١٨٠ / أبواب من يصح منه الصوم ب٢ ح ٥، ٦.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٣٧٠

.....

على البطلان بمفهوم الاولى و منطق الثانيه فى من بلغه النهى، لصدق بلوغه فى الموردين المزبورين، وإنما الجهل فى شىء آخر غير مناف لبلوغ النهى عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ).

وبذلك

يقيّد الإطلاق في صحيح العيص و نحوه، فأن الصوم بجهاله المعلق عليه الإجزاء وإن كان صادقاً في هذين الموردين أيضاً، إلا أنّ مقتضى صناعه الإطلاق والتقييد حمله على الجهل بأصل الحكم، لصراحته الطائفه الأولى في أنّ المناط في الصحّه عدم بلوغ النهي، الظاهر في الجهل بأصل الحكم، فهـى أخصّ من الثانية فتقيدـها لا محـالـه.

و مع تسلیم تكافـف الظـهـورـين و تساـوى الإـطـلاقـين من غـير ترجـحـ فـى البـيـن فـغـايـتـه تـعـارـضـ الطـائـفـتـين و تـسـاقـطـهـما، و المـرـجـعـ حـيـثـئـذـ عـومـ ما دـلـ على بـطـلـانـ الصـومـ فـى السـفـرـ من إـطـلاقـ الآـيـهـ و غـيرـهاـ كـمـاـ مـرـ.

أقول: الظاهر صحّه الصوم في صوره الجهل مطلقاً، من غير فرق بين الجهل بأصل الحكم أو بالخصوصيات أو بالموضوع.

أمّا الأولى فظاهر.

و أمّا الثانية: فلأنّ ما أـفـيدـ من استـظهـارـ اختـصـاصـ الطـائـفـهـ الأولىـ بالـجـاهـلـ بـأـصـلـ الحـكـمـ مـبـنىـ عـلـىـ أنـ يـكـونـ المـشـارـ إـلـيـهـ بـكـلـمـهـ «ـذـلـكـ»ـ فـىـ قـولـهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ): «ـإـنـ كـانـ بـلـغـهـ أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ (ـصـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ)ـ نـهـيـ عـنـ ذـلـكـ»ـ هوـ طـبـيعـيـ الصـومـ فـىـ السـفـرـ،ـ إـذـ عـلـيـهـ يـصـدـقـ عـلـىـ الجـاهـلـ بـالـخـصـوصـيـاتـ أـنـهـ بـلـغـهـ النـهـيـ عـنـ طـبـيعـيـ الصـومـ،ـ فـتـحـقـقـ المـعـارـضـهـ بـيـنـهـاـ وـ بـيـنـ إـطـلاقـ الطـائـفـهـ الثـانـيـهـ كـمـاـ ذـكـرـ.

و لكنه كما ترى بعيد عن سياق الرواية بحسب الفهم العرفـيـ غـايـتـهـ،ـ بلـ ظـاهـرـ الصـحـيـحـهـ أـنـ مـرـجـعـ الإـشـارـهـ هوـ الصـومـ المـفـروـضـ فـىـ السـؤـالـ،ـ الصـادـرـ عـنـ الرـجـلـ

موسوعـهـ الإمامـ الخـوـئـيـ،ـ جـ ٢٠ـ،ـ صـ ٣٧١ـ

.....

على ما هو عليه من الخصوصيات، لا الصوم الطبيعي على إطلاقه عارياً عن تلك الخصوصيات.

و معلوم أنّ الجهل بالخصوصيات لم يبلغه النهي عن تلك الخصوصيات، فمن صام في السفر القريب بتخييل اختصاص النهي بالأسفار البعيدة لم يبلغه النهي عن هذا الصنف من الصوم الذي ارتكبه،

و إنما بلغه النهى عن صنف آخر فيشمله الحكم بعدم وجوب القضاء، المطابق لمضمون الطائفه الثانية من غير أى معارضه.

□
و بعباره واضحه: لا ريب أنّ نهى النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عن الصوم في السفر انحلالي كما في سائر النواهي، ينحل إلى نواهي عديده بعدد أفراد الصيام الواقعه في الأسفار، فلكلّ نهى يخصه معاير لغيره. و من الواضح أنّ هذا الفرد الشخصي الصادر من الجاھل بالخصوصيه لم يبلغ نهيه، فيكون محاکوماً بعدم وجوب القضاء بمقتضى صحيح الحلبي و غيره.

و مع التتّرّل و الشكّ في أنّ مرجع الإشاره هل هو الطبيعي أو الصنف الخاص فغايته إجمال صحيحتي عبد الرحمن و الحلبي، فيرجع حينئذ إلى إطلاق صحيح العيص الدالّ على نفي القضاء عن مطلق الجاھل من غير معارض.

و أمّا الثالث: أعني الجهل بالموضوع، فدعوى صدق بلوغ النهى في مورده مشابهه لما يحكى في الأصول على ما نقله شيخنا الأنصارى (قدس سره) «١» من ذهاب بعض إلى المنع عن جريان البراءه في الشبهات الموضوعيه و تخصيصها بالحكميه على العكس مما عليه الأخباريون، بدعوى أنّ البيان تام من قبل المولى في موارد الشبهات الموضوعيه، و الحكم واصل، و إنما الشكّ في انطباقه على الموضوع الخارجى و أنّ هذا المائع مثلًا هل هو مصدق للخمر المعلوم

(١) فرائد الأصول ٤٠٦ : ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٣٧٢

.....

حرمه ألم لا الذي هو أجنبي عن المولى و غير مرتبط به، و خارج عمّا تقتضيه وظيفته من تبليغ الأحكام، وقد فعل و تنجزت بمقتضى فرض العلم بها، فقد أدى ما عليه و تمّ البيان من قبله، فلا يكون العقاب معه عقاباً بلا بيان، فلا مناص من الاحتياط بحکومه العقل

تحقيقاً للامتثال و دفعاً للضرر المحتمل من غير مؤمن.

فعلى ضوء هذا البيان يدعى في المقام أن **الجاهل** بالموضع قد بلغه نهي النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عن الصوم في السفر، و تمّ البيان من قبله، إذ ليس شأنه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إلَّا بيان الأحكام على نحو القضايا الحقيقة لا إيصالها إلى آحاد المكلفين في كلّ من الأفراد الخارجيه، فالجاهل المزبور عالم بذلك النهي الكلّي المجعل في الشريعة المقدّسه، وإنما الجهل في شيء يرجع إلى نفسه و ينشأ من قبله، غير المنافي لصدق البلوغ المذكور.

و على الجمله: فالشبهه في المقامين من باب واحد، و تبعثان عن ملاك فأرد.

و الجواب عنهم بكلمه واحده، و هي أنّ بلوغ الحكم و وصوله منوط بإحراز الكبرى و الصغرى معاً، أى العلم بالحكم الكلّي و بانطباقه على الموضوع الخارجى و لا يغنى الأول عن الثاني، فإنّ الأحكام و إن كانت مجعلوه على سبيل القضايا الحقيقة إلَّا أنّ القضية الحميلية تعود بحسب النتيجه إلى القضية الشرطيه، مقدمها وجود الموضوع و تاليها ترتّب الحكم.

فمراجع قولنا: الخمر حرام، إلى قولنا: متى وجد في الخارج شيء و صدق عليه أنه خمر فهو حرام. فإذا كان الشرط مشكوكاً كما هو المفروض فالشك فيه يرجع إلى الشك في تحقق الموضوع، و هو مساوق للشك في ثبوت الحكم فلا يكون واصلاً و لا التكليف منجزاً.

وبعبارة أخرى: بعد أن كانت الأحكام انحلالية فلكلّ موضوع حكم يخصّه

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٣٧٣

.....

فلا جرم يحتاج إلى وصول مغاير لوصول الحكم في موضوع آخر. فإذا فرضنا أنّ هناك مائعات ثلاثة أحدها مقطوع الخمرية، و الآخر مقطوع المائية، و الثالث مشتبه بينهما،

يصح أن يقال: إن هذا الأخير مما لم يصل حكمه ولم يعلم حرمته وإنما الوacial حكم الأولين فقط. ومثله مورد لأصاله البراءه.

ففيما نحن فيه وإن كان الحكم الكلى المتعلق بطبيعي الصوم فى السفر واصلاً وبالغاً إلا أن تعلق النهى بهذا الصوم الصادر فى هذا السفر الشخصى، الذى عرفت أنه من شؤون انحالل الأحكام لم يكن واصلاً بالضروره بعد فرض الشك فى الموضوع والجهل به، فيصح أن يقال إنه لم يبلغه نهى النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) بالإضافة إلى هذا الفرد الذى هو الموضوع للإجزاء و عدم وجوب القضاء بمقتضى النصوص.

و مع التنزّل والشك فى أن موضوع الحكم هل هو بلوغ النهى عن الطبيعى أو الفرد، وأن العبره بالجهل بأصل الحكم أو حتى بموضوعه، فغايته إجمال صحيح الحلبي و عبد الرحمن، فيرجع حينئذ إلى إطلاق صحيح العيسى السليم عمما يصلح للتقييد.

فتتحقق: أن الأظهر مشاركه الصوم مع الصلاه فيما تقدّم من الأحكام، فيبطل مع العلم والعمد، ويصح أى لا يجب القضاء فى جميع صور الجهل، سواء تعلق بأصل الحكم أم بالخصوصيات أم بالموضوع.

نعم، يفترقان فى صوره النسيان، فيجب القضاء هنا دون الصلاه كما مر «١» لصدق بلوغ النهى وإن نسيه، فيشمله إطلاق صحيح الحلبي من غير معارض بعد وضوح عدم ورود نص فى الناسي، و اختصاصه بالجاهل كما تقدّم.

(١) فى ص ٣٦٣ و ما بعدها.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٣٧٤

[مسأله ٥: إذا قصر من وظيفته التمام بطلت صلاته في جميع الموارد]

[مسأله ٥: إذا قصر من وظيفته التمام بطلت صلاته في جميع الموارد إلا في المقيم المقصر للجهل بأن حكمه التمام (١).]

(١) لا ريب في أن مقتضى القاعدة هو البطلان في من

قَصِيرٌ فِي مَوْضِعِ الإِتَّمَامِ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ مَوَارِدِهِ مِنَ الْعِلْمِ أَوِ النَّسِيَانِ أَوِ الْجَهْلِ بِجُمِيعِ صُورِهِ، لَأَنَّهُ قَدْ نَقَصَ مِنْ صَلَاتِهِ رَكْعَتَيْنِ، وَنَقَصَانُ الرَّكْعَهُ بِلِ الرَّكْنِ كَزِيادَتِهِ مَوْجِبٌ لِلْبَطْلَانِ. فَنَفْسُ دَلِيلِ الْوَاقِعِ بَعْدِ عَدَمِ انْطِبَاقِ الْمَأْمُورِ بِهِ عَلَى الْمَأْتَىِ بِهِ يَسْتَوْجِبُ الإِعَادَهُ فِي الْوَقْتِ وَالْقَضَاءِ فِي خَارِجِهِ. وَهَذَا وَاضِحٌ لَا سُترَهُ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَقُعْ فِيهِ خَلَافٌ مِنْ أَحَدٍ.

إِنَّمَا الْكَلَامُ فِي صُورِهِ وَاحِدَهُ، وَهِيَ مَا لَوْ قَصِيرٌ الْمَقِيمُ لِلْجَهْلِ بِأَنَّ حَكْمَهُ التَّامُ لِلْجَهْلِ صَحِيحٌ مِنْ صَحَّهُ حِينَئِذٍ، قَالَ: «سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِذَا أَتَيْتَ بِلَدَهُ فَأَزْمَعْتَ الْمَقَامَ عَشَرَهُ أَيَّامٍ فَأَتَمَ الصَّلَاهُ، فَإِنْ تَرَكَهُ رَجُلٌ جَاهِلًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَهُ»^١. وَهِيَ كَمَا تَرَى صَحِيحُهُ السَّنْدُ ظَاهِرُ الدَّلَالَهُ، وَمَقْتَضِيُ الصَّنَاعَهُ الْخُروجُ بِهَا عَنْ مَقْتَضِي الْقَاعِدَهُ الْأُولَىِهِ وَالْالْتِزَامُ بِالصَّحَّهِ فِي مَوْرِدَهَا.

بِيدِ أَنَّهُ نَوْقَشَ فِي حَجَّيْتِهَا، نَظَرًا إِلَى إِعْرَاضِ الْأَصْحَابِ عَنْهَا، الْمَسْقَطُ لَهَا عَنْ دَرْجَهُ الْاعْتِبارِ، حِيثُ إِنَّهُمْ اقْتَصَرُوا فِي مَقَامِ بَيَانِ الْمَعْذُوريَهِ وَالْخُروجُ عَنْ مَقْتَضِي الْقَاعِدَهُ الْأُولَىِهِ عَلَى التَّعَرُّضِ لِعَكْسِ الْمَسَأَلهِ، أَعْنَى مَا لَوْ أَتَمَ فِي مَوْضِعِ الْقُصْرِ كَمَا تَقدَّمَ^٢.

وَأَمَّا هَذِهِ الْمَسَأَلهُ نَفْسَهَا فَلَمْ يَنْصُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَلَى مَعْذُوريَهِ الْجَاهِلِ فِيهَا وَهَذِهِ الصَّحِيحَهُ بِمَرْأَىِهِمْ وَمَسْمَعٍ، فَيَكْشَفُ ذَلِكَ كَشْفًا بَاتَّاً عَنِ الْإِعْرَاضِ الْمَسْقَطِ لَهَا عَنِ الْحَجَّيْهِ كَمَا سَمِعْتَ.

(١) الْوَسَائِلُ ٨: ٥٠٦ / أَبْوَابُ صَلَاهُ الْمَسَافِرِ بِ ١٧ ح٣.

(٢) فِي الْمَسَأَلهِ [٢٣٤٧].

مُوسَوعَهُ الْإِمامِ الْخُوئِيِّ، ج٢٠، ص: ٣٧٥

.....

وَيَنْدُفعُ: بِمَنْعِ الْكَبْرِيِّ وَالصَّغْرِيِّ، فَإِنَّ الْإِعْرَاضَ عَلَى تَقْدِيرِ ثَبَوتِهِ لَا يَسْقَطُ الصَّحِيحَ عَنِ الْحَجَّيْهِ كَمَا مَرَّ فِي مَطَاوِي هَذِهِ الشَّرِحِ مَرَارًا، إِذَ الْمَدَارُ فِي اعْتِبارِ الرَّوَايَهِ عَلَى وَثَاقَهُ الرَّاوِيِّ أَوْ كَونِهِ مَوْثُقًا^١، وَالْإِعْرَاضُ

و إن كشف عن خلل ظفر عليه المعرضون وقد خفى علينا، حتى اشتهر أنه كلما ازداد صحة ازداد بالإعراض وهنّاً و بعداً، إلّا أنّ ذاك الخلل المخفى قد لا يستوجب القدح بنظرنا لو اطلعنا عليه، و من الجائز فساده بحسب الواقع. فلا يسعنا رفع اليد عن عموم دليل حجّيه الموثق بمجرد الخلل المزعوم غير المعلوم قادحيته.

و على الجملة: فالبحث على تقدير تحقق الإعراض كبرى، و المختار منع الكبرى، هذا أولاً.

و ثانياً: أن الصغرى ممنوعه، إذ لم يثبت الإعراض عن الصحيحه، فقد افتى بمضمونها بعض المتأخرین كابن سعيد في جامعه «٢»، و نفي عنه البعض في مجمع البرهان «٣»، نعم كلمات القدماء الذين هم المناطق في الإعراض خاليه عن التعرض لذلك، و لم تكن المسألة معنونه في كتبهم، كثيرون من المسائل التي سكتوا عنها و أهملوها فيما وصل إلينا من كتبهم و مجامعهم، و لعله لبعضهم على الاقتصار في تأليفهم على ضروريات المسائل مما هو محل للابتلاء غالباً، أو لم تكن الحاجة ماسه آن ذاك للتعرض لأكثر مما ذكروا، و لأجله لم يذكروا إلّا القليل من الكثير.

و كيف ما كان، فعدم التعرض شيء، والإعراض شيء آخر، و بينهما بون بعيد، فلا يمكن استكشاف الثاني من الأول.

و الحاصل: أنه لم يثبت من الأصحاب ما ينافي العمل بالصحيحه، بل غایته

(١) [لعل الصحيح: أو كونها موثقاً بصدورها].

(٢) الجامع للشراح: ٩٣.

(٣) مجمع الفائد و البرهان ٣: ٤٣٦.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٣٧٦

[مساله ٦: إذا كان جاهلاً بأصل الحكم و لكن لم يصل في الوقت وجب عليه القصر في القضاء بعد العلم به]

[مساله ٦: إذا كان جاهلاً بأصل الحكم و لكن لم يصل في الوقت وجب عليه القصر في القضاء بعد العلم به (١) و إن كان لو أتمن في الوقت كان

أنّهم سكتوا و أهملوا،

لَا أَنْهُمْ أَعْرَضُوا.

اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُنَاقِشَ فِي سُنْدِهَا، نَظَرًا إِلَى اشْتِمَالِهِ عَلَى مُوسَى بْنَ عُمَرَ، وَهُوَ مشْكُوكٌ بَيْنَ شَخْصَيْنِ، أَحَدُهُمَا: مُوسَى بْنَ عُمَرَ بْنَ بَزِيرٍ، وَهُوَ مُوْتَقَّنٌ جَلِيلُ الْقَدْرِ وَثَقَهُ النَّجَاشِيُّ^١ وَلَهُ كِتَابٌ. وَثَانِيهِمَا: مُوسَى بْنَ عُمَرَ بْنَ يَزِيدٍ، وَهُوَ أَيْضًا مُعْرُوفٌ وَلَهُ كِتَابٌ، وَرَوَيَّاهُ كَثِيرٌ، وَلَكِنْ لَمْ يُرَدْ فِيهِ تَوْثِيقٌ، وَالْأَوَّلُ مِنْ أَصْحَابِ الْهَادِيِّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَالثَّانِي مِنْ أَصْحَابِ الْعُسْكَرِيِّ، وَالْمُظْنُونُ أَنَّ الْمَرَادَ بِالثَّانِي، لَأَنَّ الرَّاوِيَ عَنْ كِتَابِهِ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، الَّذِي هُوَ فِي طَبَقَةِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى شَيْخِ الْكَلِينِيِّ، فَمُوسَى بْنُ عُمَرَ فِي طَبَقَةِ مَشَايخِ الْكَلِينِيِّ، وَلِأَجْلِهِ يُظَنُّ أَنَّهُ بْنَ يَزِيدٍ غَيْرَ المُوْتَقَّنِ، وَلَا أَقْلَّ مِنَ الشُّكُّ، فَيَكُونُ الرَّجُلُ مَرْدَدًا بَيْنَ المُوْتَقَّنِ وَغَيْرِهِ وَمَعْهُ يَشْكُلُ الْحُكْمَ بِصَحَّةِ الرَّوَايَةِ عِنْدَ الْمَشْهُورِ.

نعم، بما أَنَّ الرَّجُلَ مَذْكُورَ فِي أَسَانِيدِ كَامِلِ الْزِيَارَاتِ فَهُوَ عَلَى مَسْلَكِنَا مُوْتَقَّنٌ عَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ، إِمَّا بِتَوْثِيقِ النَّجَاشِيِّ أَوْ بِتَوْثِيقِ ابْنِ قَوْلُوِيَّهِ.

وَعَلَيْهِ فَالْأَظْهَرُ هُوَ الْعَمَلُ بِهَا فِي مَوْرِدَهَا، أَعْنَى الْجَهْلُ بِالْحُكْمِ كَمَا ذُكِرَ فِي الْمُتنِّ، دُونَ غَيْرِهِ مِنْ سَائِرِ مَوَارِدِ الْجَهْلِ، فَضْلًا عَنِ التَّعْدِيِّ إِلَى النَّاسِيِّ، وَإِنْ كَانَ الْاحْتِيَاطُ بِالإِعَادَةِ مَمَّا لَا يَنْبَغِي تَرْكُهُ.

(١) قَدْ عَرَفْتُ أَنَّ الْجَاهِلَ بِحُكْمِ الْقُصْرِ لَوْ أَتَمْ فِي الْوَقْتِ صَحَّتْ صَلَاتُهُ بِمَقْتَضِيِّ ذِيلِ صَحِيحِهِ زَرَارَةُ وَابْنِ مُسْلِمٍ^٢ الْمُتَضَمِّنِ لِعَدَمِ الإِعَادَةِ فِي مَنْ لَمْ تَقْرَأْ عَلَيْهِ آيَةِ التَّصْسِيرِ.

(١) رجال النجاشي: ٤٠٩ / ١٠٨٩.

(٢) المتقدّمه في ص ٣٥٧.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٣٧٧

صَحِيحًا. فَصَحَّهُ التَّمَامُ مِنْهُ لِيُسَأَلُ أَجْلَهُ تَكْلِيفَهُ، بَلْ مِنْ بَابِ الْاغْتِفارِ، فَلَا يَنافِي مَا ذُكِرَنَاهُ قَوْلُهُ: اقْضِ مَا فَاتَ كَمَا فَاتَ فَفَى الْحَقِيقَةِ الْفَائِتِ

منه هو القصر لا التمام، و كذا الكلام في الناسى للسفر أو لحكمه فإنه لو لم يصل أصلًا عصيًاناً أو لعذر وجب عليه القضاء قصراً.

إنما الكلام فيما إذا لم يأت بالتمام فترك الصلاه رأساً إلى أن خرج الوقت عصيًاناً أو نسياناً فهل يجب القضاء قصراً لكونه الوظيفه الأصلية، أو تماماً لانقلاب التكليف إليه، المستكشف من صحة التمام لو فعله في الوقت، فيشمله قوله (عليه السلام): اقض ما فات كما فات «١».

و محل الكلام ما لو ارتفع جهله خارج الوقت قبل التصدّي للقضاء، وأما لو قضاها تماماً جرياً على جهله السابق ثم انكشف الحال فالظاهر أنه لا ينبغي الإشكال في الصحة، عملاً بإطلاق دليل الإجزاء، الشامل لحالي الأداء و القضاء كما هو واضح.

و الظاهر وجوب القضاء قصراً كما ذكره في المتن، بل لا ينبغي التأمل فيه فإن القصر هو الوظيفه الواقعية الثابته في حق الجاهل كغيره، بمقتضى عموم دليل وجوبه لكل مسافر، غايته الأمر أنه قام الدليل على الاجتناء بما يفعله من التمام حال الجهل، الذي مرجه له لدى التحليل إلى التخصيص في عموم دليل قبح الزياذه، لا إلى انقلاب التكليف الواقعى و تبدلاته من القصر إلى التمام، فإن هذا غير مستفاد من دليل الإجزاء بوجه.

و بعباره اخرى: لو كننا نحن و دليل وجوب القصر و لم يكن لدينا ما يدل على

(١) الوسائل ٨: ٢٦٨ / أبواب قضاء الصلوات ب ح ٦ [و المذكور في الحديث: «يقضي ما فاته كما فاته»].

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٣٧٨

[مسئله ٧: إذا تذكر الناسى للسفر أو لحكمه في أثناء الصلاه]

[مسئله ٧] مسئله ٧: إذا تذكر الناسى للسفر أو لحكمه في أثناء الصلاه (١) فإن كان قبل الدخول في ركوع الركعه الثالثه أتم الصلاه قصراً و اجتنأ بها

لحكمنا بصحّه التمام المأتبى به في موضع القصر بمقتضى القاعدة من غير حاجه إلى ورود دليل خاص، إذ هو مشتمل على القصر وزياده و المفروض عدم الدليل على قدح الزياده، غير أنَّ أدله القدح تمنعنا عن الحكم بالصّحة.

فإذا ورد دليل تضمّن الحكم بالصّحة في مورد كالجهل فهو بحسب النتيجه مختص لدليل القدح، و ليس مفاده إلّا العفو والاغفار عن تلك الزياده المأتبى بها حال الجهل، لا التبدل في الحكم الواقعى و انقلابه من القصر إلى التمام ليكون مختصاً لعمومات القصر، فان دليل الصّحة لا يستلزم ذلك بوجه حسما عرفت. إذن لا وجوب لرفع اليدي عن إطلاقات التقسيم لكل مسافر.

و عليه فالفائت عن الجاهل إنّما هو القصر، فيجب القضاء قسراً بمقتضى قوله (عليه السلام): اقض ما فات، دون التمام بزعم أنه لو صلّى في الوقت كانت تامه فكذا القضاء بمقتضى المماثله، فان صحة التمام آن ذاك، الراجع إلى عدم قدح الزياده كما مرّ منوط بوقوعه حال الجهل، فهو حكم خاص بالجاهل، وقد فرضنا ارتفاع جهله بعد الوقت، فانقلب الموضوع إلى العالم، فكيف يصح منه التمام.

و مثله الكلام في الناسى للسفر أو لحكمه، فيجري فيه ما مرّ بعينه.

(١) التذكّر المذكور قد يكون في مورد لا يمكنه العود إلى القصر، لفوات محل العدول بالدخول في رکوع الرکعه الثالثه، وقد يكون قبل ذلك.

فعلى الأول حيث لا سبيل للعلاج فلا مناص من الاستئناف قسراً.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٣٧٩

و لا يضرّ كونه ناوياً من الأول لل تمام، لأنّه من باب الداعي و الاشتباه في المصدق لا التقييد، فيكفي قصد الصلاه و القربه بها، وإن تذكّر بعد ذلك بطلت و وجوب عليه الإعاده مع

سعه الوقت ولو بإدراكه ركعه من الوقت بل و كذا لو تذكّر بعد الصلاه تماماً و قد بقى من الوقت مقدار رکعه، فإنّه يجب عليه إعادةتها قصراً. و كذا الحال في الجاهل بأنّ مقصد مسافه إذا شرع في الصلاه بيته التمام ثم علم بذلك، أو الجاهل بخصوصيات الحكم إذا نوى التمام ثم علم في الأثناء أنّ حكمه القصر، بل الظاهر أنّ حكم من كان وظيفته التمام إذا شرع في الصلاه بيته القصر جهلاً ثم تذكّر في الأثناء العدول إلى التمام، ولا يضره أنه نوى من الأول رکعتين مع أنّ الواجب عليه أربع رکعات لما ذكر من كفایه قصد الصلاه متقرّباً و إن تخيل أنّ الواجب هو القصر، لأنّه من باب الاشتباه في التطبيق والمصدق لا التقىده، فالملقيم الجاهل بأنّ وظيفته التمام إذا قصد القصر ثم علم في الأثناء يعدل إلى التمام و يجترئ به، لكن الأحوط الإتمام والإعادة، بل الأحوط في الفرض الأول أيضاً الإعادة قصراً بعد الإتمام قصراً.

و على الثاني يرجع إلى القصر بعد هدم القيام لو كان في الرکعه الثالثه و سجود السهو حينئذ لو قلنا بوجوبه للقيام الزائد. و لا تضره نبيه التمام من الأول، فإنه من باب تخلف الداعي و الخطأ في التطبيق كما نبه عليه في المتن، إذ ليس القصر و التمام ماهيتين مختلفتين و حققتين متباليتين كالظهور و العصر و الأداء و القضاء ليحتاج كلّ منهما إلى تعلق القصد إليه بالخصوص و لا يجوز العدول من أحدهما إلى الآخر ما لم يدلّ عليه نصّ خاص، بل هما حقيقة واحدة، وإنما الاختلاف في عدد الرکعات، كسائر الخصوصيات و الكيفيات التي تختلف فيها

موسوعه الإمام الخوئي،

.....

الأفراد مثل الجماعة والفرد و صلاة الرجل و المرأة و غير ذلك.

فصلاة الظهر مثلاً طبيعة واحدة وقد نواها المكلف، غايته الأمر كان يعتقد أنها ذات أربع ركعات فنوهها تامّه، فانكشف في الأثناء أنها ذات ركعتين وليس هذا إلّا من باب الاشتباه في المصدق، وليس من التقييد في شيء.

فلو فرضنا شخصاً حديث العهد بالإسلام ائتم بإمام في صلاة المغرب زاعماً أنها أربع ركعات، أو في صلاة الفجر معتقداً أنها ثلاثة ركعات، فلما سلم الإمام على الثالثة أو على الركعتين سلم ببعده، أفهل يتحمل بطلان صلاته لعدم كونه ناوياً للثلاث أو الشتتين من أول الأمر؟

و على الجملة: لا يعتبر في صحة الصلاة إلّا الإتيان بذات المأمور به، وأن يكون بداعي التقرب، وقد حصل كلا الركنتين حسب الفرض، فلا موجب للبطلان. ولا يعتبر العلم بأعداد الركعات، كما لا يعتبر العلم بسائر الخصوصيات.

و هذه مسألة سياله تجري في كلّ من اعتقاد جزئيه شيء أو عدم جزئيته وقد انكشف الحال قبل تجاوز المحل، كمن اعتقاد عدم وجوب التشهد، أو وجوب القراءه مرتين و نحو ذلك، ومنه المقام، فإنه يحكم بالصحة، لأنّ العبره بقصد الماهيه، والخصوصيات لا دخل لها بعد ما عرفت من تقوم الامثال بالركنتين المذكورين، فمتى تذكر و كان محل العدول باقياً جاز العدول بمقتضى القاعدة.

نعم، ذكر المحقق في الشرائع فرعاً، وهو أنه لو قصّر المسافر اتفاقاً، بأنّ كان ناوياً لل تمام جهلاً بالحكم ثم غفل و سلم على الركعتين يحكم ببطلان صلاته «١». وهذا كما ترى لا يستقيم، بناءً على ما قدمناه من أنّ القصر و التمام طبيعة واحدة و الاختلاف من باب

تَخْلُفُ الدَّاعِيِّ وَالاشْتِبَاهُ فِي التَّطْبِيقِ غَيْرِ الْقَادِحِ فِي الصَّحَّةِ.

(١) الشِّرَائِعُ ١٦١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٣٨١

.....

فكلامه (قدس سره) مبنيٌّ إما على دعوى الانقلاب و أنَّ المسافر الجاهل مكْلُفٌ واقعاً بالتمام، و القصر في موضع التمام لا يجزي كما مرّ، أو على اختلاف ماهية القصر و التمام و قد قصد المصلّى ماهيه و وقعت في الخارج ماهيه اخرى و لأجله لا يجزي.

و كلتا الدعويين ساقطتان كما علم مما مرّ، فانَّ الانقلاب خلاف ظواهر الأدلة بل غايتها اغفار الزیاده لو حصلت «١». و اختلاف الماهيتین من نوع، بل هما طبیعه واحده، فلا تضره نیه الخلاف ما لم يكن على سیل التشريع.

و كيف ما كان، فلا نعرف وجهاً لحكمه (قدس سره) بالبطلان في هذا الفرع بل الأقوى الصَّحَّةُ. و سيجيء لذلك مزيد توضيح فی المسألة الآتیه إن شاء الله تعالى.

ثم إنَّك عرفت أنَّ التذَّكَرَ إنْ كَانَ بَعْدَ الدُّخُولِ فِي رَكْعَةِ الشَّالِهِ بِحِيثِ فَاتَّ مَحْلُ الْعَدُولِ بَطَلتْ، وَ لَا بَدَّ مِنِ الإِعَادَةِ قصراً، كما هو الحال فيما لو كان التذَّكَرَ بَعْدَ الفراغِ مِنِ الصَّلَاةِ، وَ هَذَا فِيمَا إِذَا كَانَ الْوَقْتُ وَافِي لِلإِعَادَةِ وَ لَوْ بِإِدْرَاكِ رَكْعَهُ مِنْهُ فَلَا إِشْكَالٌ.

و أَمَّا إِذَا ضَاقَ الْوَقْتُ حَتَّىٰ عَنِ إِدْرَاكِ الرَّكْعَهِ فَقَدْ يَتَخَيلُ أَنَّهُ يَتَمُّ صَلَاتُهُ وَ لَا يَرْفَعُ الْيَدَ لِزَمَهِ الْقَضَاءِ، وَ قَدْ نَطَقَتِ الرِّوَايَاتُ بِسَقْوَطِهِ عَنِ النَّاسِيِّ وَ الْجَاهِلِ. فَلَا مَنَاصَ مِنِ إِتَّمَانِ مَا بِيْدِهِ وَ الْأَكْتِفَاءِ بِهِ.

و ينْدَعُ بِأَنَّ الرِّوَايَاتِ النَّاطِقَهُ بِسَقْوَطِ الْقَضَاءِ مَوْضِعُهَا مِنْ أَتَمٍ فِي مَوْضِعِ الْقَصْرِ سَهْوًا أَوْ جَهْلًا، بِحِيثِ تَنْتَصِفُ تَلْكَ الزِّيادَه بِكُونِهَا زِيادَه سَهْوِيَّه أَوْ زِيادَه جَهْلِيَّه، وَ أَنَّهَا حِينَئِذٍ مُغْتَفِرَه بِمَقْتضَى تَلْكَ النَّصُوصِ كَمَا تَقْدِيمٌ «٢».

(١)

كما اتّضح مما تقدّم في ص ٣٧٧.

(٢) في المسألة [٢٣٤٧].

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٣٨٢

[مسأله ٨: لو قصر المسافر اتفاقاً لا عن قصد فالظاهر صحّه صلاته]

[مسأله ٨: لو قصر المسافر اتفاقاً لا عن قصد فالظاهر صحّه صلاته، وإن كان الأحوط الإعاده، بل و كذلك لو كان جاهلاً بأَنَّ وظيفته القصر فنوى التمام لكنه قصر سهواً (١)، والاحتياط بالإعاده في هذه الصوره آكد و أشد.]

و أمّا الزياده المأتبى بها عن علم و عمد كما في المقام حيث إنَّ الأجزاء المأتبى بها بعد التذكُّر أو الالتفات عمديه لا محالة فلم يقم أَى دليل على اختفارها و معه كيف يسوغ له إتمام الصلاه، و كيف يأتي بهذه الزيادات أعني الأقل من الركعه عالماً عامداً، و لم ترد ولا روايه ضعيفه تقتضي العفو عنها حتّى يخرج بها عن عموم دليل قدح الزياده. فمقتضى القاعده البطلان و لزوم الإعاده، و حيث لا تتيّسر لفرض ضيق الوقت فلا مناص من الانتقال إلى القضاء.

و ممّا ذكرنا يظهر حكم عكس المسأله، أعني ما لو قصد القصر في موضع الإتمام جهلاً بالحكم، كمن لم يعلم أنَّ ناوي الإقامة وظيفته الإتمام ثم التفت في الأثناء، فإنه يعدل حينئذ إلى التمام، و لا تضرره تبيه الخلاف، فإنه من باب الخطأ في المصدق كاما مرّ.

ولا تتّصور الزياده هنا، إذ لا يزيد القصر على التمام في مفروض المقام إلَّا بالنسبة إلى السلام المستحب، و لا بأس به كما هو ظاهر.

(١) هذا هو الفرع الذي تقدّمت «١» الإشاره إليه إجمالاً، و عرفت أنَّ المحقق في الشرائع حكم فيها بالبطلان، و لعله المشهور بين الفقهاء، أى المترّضين للمسألة.

(١) في ص ٣٨٠.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٣٨٣

.....

و تفصيل الكلام: أنّ من يقصّر اتفاقاً قد

يفرض غفلته عن القصر و التمام بأن لم يكن حين شروعه في الصلاه ملتفتاً إلى شيء منهما، و من باب الاتفاق سلم في الركعه الثانية، كما لو ائتم المسافر بإمام في ركعته الثالثه و سلم بتبوعه في الرابعه ثم التفت بعد السلام. و لا ينبغي الشك في الصحة حينئذ.

و الظاهر أن المحقق و أمثاله لا يريدون البطلان هنا، لعدم كونه ناوياً لل تمام بخصوصه، و إنما نوى امثال الأمر الواقعى، وقد أتى بمصادقه خارجاً، كل ذلك بقصد التقرب. فليس ثمّه ما يستوجب احتمال البطلان بوجه كما هو ظاهر جداً.

و أخرى: يفرض نسيانه السفر أو حكمه، و لأجله دخل في الصلاه بيته التمام، و لكنه سها بعد ذلك فسلم على الركعتين اتفاقاً. و هذا الفرض قد تقدم حكمه ^(١)، و عرفت أن الأقوى حينئذ الصحيح، لأنّه قد نوى الأمر الواقعى المتعلق بصلاح الظاهر مثلاً، غايته أنه اشتبه في التطبيق فاعتقد أن مصادقه التمام و لأجله نواه. و لا ضير فيه بعد أن أتى بأجزاء الواجب خارجاً على ما هي عليه مع قصد التقرب.

نعم، يتوجه البطلان لو كان ذلك على سبيل التشريع، لعدم كونه في الحقيقة قاصداً للأمر الفعلى. على أن التشريع بنفسه محرم، و لا يمكن التقرب بالحرام. لكنه خارج عن محل الكلام، و من بعيد جداً أن يريد المحقق أو غيره.

و ثالثه: يفرض جهله بالحكم فنوى التمام جاهلاً بآن وظيفته القصر، و لكنه قصر سهواً. و قد ذكر في المتن أن الصلاه حينئذ و إن كانت صحيحة إلا أن الاحتياط بالإعاده في هذه الصوره آكد و أشد.

و قد ظهر مما قدمناه الفرق بين هذه الصوره و سابقتها، المستوجب لاكتديه

(١) في ص ٣٨٠.

.....

الاحتياط، حيث إنّه قيل هنا بانقلاب التكليف عن القصر إلى التمام، وأنّ وظيفه الجاهل بالحكم هو التمام حتّى واقعاً. فعلى هذا المبني لا مناص من الإعاده فإنّ القصر المأتبى به لم يكن مأموراً به حسب الفرض، وما تعلّق به الأمر و هو التمام لم يأت به خارجاً، ولا دليل على إجزاء القصر عن التمام إلّا في صوره واحده بمقتضى صحيحه منصور «١»، و هي غير ما نحن فيه كما سبق.

ولكنك عرفت «٢» فساد المبني، وأن الانقلاب مما لا أساس له من الصّحّه بوجهه، حتّى أنّ تعين التقصير لم ينقلب إلى التخيير وإن سبق التعبير به متى في مطاوي ما مرّ، فإنه كان مبنياً على ضرب من المسامحة، والمراد أنّ زياده الركعتين مغتفره، وأنّها لو حصلت جهلاً لم تقدح في الصّحّه بمقتضى النصوص المتضمنه لإجزاء التمام عن الجاهل بالقصر، لا أنه مخير واقعاً بين القصر و التمام و موظف بالجامع بينهما، فإن النصوص المزبوره غير وافية لإثبات ذلك كما لا يخفى.

و على الجمله: الوظيفه الواقعية هي تعين القصر، من غير فرق بين الجاهل وغيره من المسافرين، غایه الأمر أنّ الروايات دلت على أنّ الزياده لو حصلت من الجاهل فهى مغتفره، وأنّه لو زاد ركعتين لم تبطل صلاته، و من باب الاتفاق لم يزد في المقام لأجل غفله أو نحوها.

و عليه بما أنّ المأمور به الواقعى و هو القصر قد تحقّق مقووناً بقصد القربه فلا مناص من الحكم بالصّحّه، من غير حاجه إلى الإعاده، وقد عرفت «٣» أنّ القصر و التمام طبيه واحده، و ليسا حقيقتين متغايرتين ليكون قصد أحدهما

(١) المتقدمه في

(٢) في ص ٣٧٧، ٣٨١.

(٣) في ص ٣٧٩.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٣٨٥

[مسألة ٩: إذا دخل عليه الوقت وهو حاضر متتمكن من الصلاة ولم يصل ثم سافر وجب عليه القصر]

[٢٣٥٣] مسألة ٩: إذا دخل عليه الوقت وهو حاضر متتمكن من الصلاة ولم يصل ثم سافر وجب عليه القصر، ولو دخل عليه الوقت وهو مسافر فلم يصل حتى دخل المنزل من الوطن أو محل الإقامة أو حد الترخيص منهما [١] أتم. فالمدار على حال الأداء لا حال الوجوب والتعلق، لكن الأحوط في المقامين الجمع (١).

مكان الآخر قادحًا في الصحّه، بل هو من باب الخطأ في التطبيق والاختلاف في الداعي اشتباهاً، ومثله لا ضير فيه.

فتتحققيل: أنَّ الْأَظْهَرُ هو الحِكْمَةُ بِالصَّحَّهِ فِي جَمِيعِ الْفَرَوْضِ الْثَلَاثَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ مِنْ الْغَفْلَةِ وَالنَّسْيَانِ وَالْجَهْلِ، وَإِنْ كَانَ الْاحْتِيَاطُ بِالإِعَاَدَةِ مَمَّا لَا يَنْبُغِي تَرْكُهُ.

(١) لا- يخفى أنَّ ما أفاده (قدس سره) من أنَّ الاعتبار في القصر والتمام بمراعاه حال الأداء و ظرف الامتثال لا حال تعلق الوجوب هو المطابق لمقتضى القاعدة أعني إطلاقات الأدلة مع قطع النظر عن النصوص الخاصة الواردة في المقام فإن إطلاقات القصر تقتضي وجوبه متى تصدّى المسافر للصلاه، سواء أكان مسافراً أيضًا حال تعلق الوجوب أم لا.

و هكذا عكسه، فإن الإطلاقات الدالله على وجوب سبع عشره رکعه في كل يوم لكل مكلف غير مسافر تقتضي وجوب التمام حين التصدّى للامتثال، سواء أكان حاضراً أوّل الوقت أيضًا أم لا.

فلو كنا نحن و تلك الأدلة و لم يرد أي نص في المقام لكيانت القاعدة تقتضي ما ذكره (قدس سره). فلا بد إذن من النظر إلى الروايات، فان تضمنت ما يخالفها

[١] لا اعتبار بحد الترخيص في محل الإقامة كما مر.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠،

.....

خرجنا بها عنها و كانت مخصوصاً صه لها بطبيعة الحال، وإن لم يثبت ذلك ولو من أجل الابتلاء بالمعارض كان المتبوع حينئذ هي تلك الإطلاقات بعد سلامتها عما يصلح للتقيد.

ثم إن ما ذكره (قدس سره) من أن الاعتبار بحال الأداء هو المعروف المشهور بل المتسالم عليه بين المتأخرین، و نسب الخلاف إلى جماعه منهم الصدوق في المقنع ^(١) و العمانی ^(٢) و بعض آخر، فذكروا أن الاعتبار بحال الوجوب.

و ذهب الشيخ في النهاية ^(٣) و تبعه بعضهم إلى التخيير بين مراعاه كل من الحالتين المتختلفتين المشتمل عليهما الوقت، فهو بالخيار بين القصر و التمام.

و منشأ الخلاف اختلاف الروايات الواردة في المقام، فقد تضمنت جمله منها و فيها الصلاح أن الاعتبار بحال الأداء، فيقتصر المسافر و إن كان حاضراً أول الوقت، و في العكس ينعكس الأمر.

فمنها: صحيحه محمد بن مسلم في حديث قال «قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): الرجل ي يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس، فقال: إذا خرجمت فصل ركعتين» ^(٤).

و صحيحه إسماعيل بن جابر قال «قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): يدخل على وقت الصلاة و أنا في السفر، فلا أصلى حتى أدخل أهلى، فقال: صل و أتم [□]

(١) المقنع: ١٢٥.

(٢) حكاہ عنه في المختلف ٢: ٥٤٠ المسألہ ٣٩٦.

(٣) [لاحظ النهاية: ١٢٣ فإن المذكور فيها: فإن خرج من منزله وقد دخل الوقت وجب عليه التمام إذا كان قد بقى من الوقت مقدار ما يصلّى فيه على التمام، فإن تضيق الوقت قصر و لم يتم. نعم ذكر التخيير في الخلاف ١: ٥٧٧ المسألہ ٣٣٢].

(٤) الوسائل ٨: ٥١٢ / أبواب صلاة المسافر ب ٢١ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٣٨٧

.....

الصلاه، قلت:

فدخل على وقت الصلاة وأنا في أهل أريد السفر فلا أصلح حتى أخرج، فقال: صلّ و قصّر، فان لم تفعل فقد خالفت و الله رسول الله (صلى الله عليه و آله) «١». وقد تضمن الحكم من كلا الطرفين.

و صحيحه العيص بن القاسم: «عن الرجل يدخل عليه وقت الصلاة في السفر ثم يدخل بيته قبل أن يصلّيها، قال: يصلّيها أربعاً، قال: لا يزال يقصر حتى يدخل بيته» «٢» و نحوها غيرها.

و بازائهما روايات أخرى دلت على أن الاعتبار بحال الوجوب، فمنها: صحيحه محمد بن مسلم قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلاة وهو في الطريق، فقال: يصلّي ركعتين، وإن خرج إلى سفره وقد دخل وقت الصلاة فليصلّ أربعاً» «٣».

فإنّها ظاهره في التعرّض لحكم ما بعد الدخول، لا حكم الصلاة في الطريق فأن قوله: «و قد دخل ...» إلخ جمله حاليه، لا أنها بنفسها مورد للسؤال كما هو ظاهر جداً، وكذا الحال في ذيل الصحيحه المترّض لعكس المسأله. و نحوها غيرها مما دلّ على أنّ العبره بزمان تعلق الوجوب، ولأجله وقع الخلاف كما عرفت.

أمّا ما ذهب إليه الصدوق من أن الاعتبار بحال الوجوب فلا نعرف له وجهًا أبداً، فإنه ترجيح لأحد المتعارضين من غير مرجح، إذ لا موجب لتقديم هذه الصحيحه و نحوها على الطائفه الأولى الداله على أن المناط هو حال الأداء. فهذا القول ساقط جزماً.

(١) الوسائل ٨: ٥١٢ / أبواب صلاة المسافر ب ٢١ ح ٢.

(٢) الوسائل ٨: ٥١٣ / أبواب صلاة المسافر ب ٢١ ح ٤.

(٣) الوسائل ٨: ٥١٣ / أبواب صلاة المسافر ب ٢١ ح ٥.

.....

و أَمِّيَا ما اختاره الشيخ من المصير إلى التخيير، بدعوى أَنَّه مقتضى الجمع بين الطائفتين بعد رفع اليد عن ظهور كُلَّ منها في التعين، كما هو الشأن في كُلَّ مورد دار الأمر بين رفع اليد عن أصل الوجوب أو عن تعينه، فانَّ المتعين حينئذ هو الثاني، و نتيجته الحمل على التخيير.

فيتدفع بآنَّ هذه الدعوى في نفسها شَيْء لا نضايق عنها، إِلَّا أنها بعيدة في المقام، من جهه أَنَّ التخيير مناف لتصريح صححه إسماعيل بن جابر الناطق بتعين القصر، حيث قال: «فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَقَدْ خَالَفْتَ وَاللَّهُ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)» إذ مع كونه مُخِيَّراً كيف يكون مخالفًا لرسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في اختيار التمام «١».

و على الجملة: فالحمل على التخيير ساقط جزماً، لأنَّه مخالف لتصريح الصحح المزبوره. فلا يمكن المساعدة على هذا القول أيضاً، هذا.

و نسب إلى العلامة الجمع بحمل ما دلَّ على أنَّ العبرة بحال الوجوب على ما لو خرج عن منزله و كان متمكناً من التمام فلم يصل بعد ما استقرَّ عليه الوجوب و ما دلَّ على أنَّ العبرة بحال الأداء على ما لو خرج أَوْلَى الوقت قبل أن يتمكَّن من الإتيان بالصلاه التامه بمقدّماتها «٢».

و هذا كما ترى جمع تبرّع لا- شاهد عليه. على أَنَّ هذا القيد و هو التمكَّن من التمام و إن كان منسوباً إلى المشهور، حيث أخذوه في موضوع الخلاف إِلَّا أنه أيضاً لا دليل عليه كما أشار إليه المحقق الهمданى «٣» (قدس سره) فإِنَّه تقيد بلا موجب، و الروايات مطلقه من الطرفين، فانَّ المذكور فيها الخروج عن منزله

(١) [الموجود في الأصل: القصر، و

(٢) التذكرة ٤: ٣٥٣ المسألة ٦١٠، المتنى ١: ٣٩٦ السطر ٨.

(٣) مصباح الفقيه (الصلاه): ٧٦٤ السطر ٢٧.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٣٨٩

.....

بعد ما دخل الوقت ولم يصلّ، وهذا قد يفرض مع تمكّنه، وأخرى مع عدمه لاحتياج الصلاه إلى مقدّمات لا يسع الوقت لها كالغسل وغسل الثوب والبدن ونحو ذلك، فحينما يخرج من حد الترخّص لم يمض مقدار من الزمان يتمكّن فيه من الصلاه مع المقدّمات. فالتقييد المزبور لا نعرف له وجهاً أصلًا.

وكيف ما كان، فالجمع المذكور عارٍ عن الشاهد كما عرفت. على أن بعض هذه الروايات كالصريح في أنه كان متمنّاً وأخر، ومع ذلك حكم (عليه السلام) بالقصر كما في صحيحه إسماعيل بن جابر، حيث قال: «فلا أصلٌ حتى أخرج» إذ فرض أنه لم يصلّ باختياره، لا لأجل أنه لم يتمكّن.

وربما قيل بالجمع بالحمل على ضيق الوقت وسعته، وأن المسافر الذي يقدم أهله إن كان الوقت واسعاً يصلّى تماماً وإلا قصراً.

و هذا الجمع بعيد في حد نفسه كما لا يخفى، ولكن قد يستشهد له بما ورد في موثقه إسحاق بن عمار قال: «سمعت أبا الحسن (عليه السلام) يقول في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلاه، فقال: إن كان لا يخاف فوت الوقت فليتم، وإن كان يخاف خروج الوقت فليقصّر» ^{«١»} حيث تضمنّت التفصيل بين سعه الوقت وضيقه. و هل المراد به وقت الفضيله أو الأجزاء كلام آخر. وكيف ما كان فربما تجعل هذه شاهده الجمع بين الطائفتين.

ولكنه لا يتم، فإن المراد من هذه الموثقه إتمام الصلاه في المنزل مع السعه وقصرها في

السفر مع الضيق، كما يكشف عن ذلك صحيحه محمد بن مسلم: «فِي الرَّجُلِ يَقْدِمُ مِنَ الْغَيْبِ فَيَدْخُلُ عَلَيْهِ وَقْتَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ لَا يَخَافُ أَنْ يَخْرُجَ الْوَقْتَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ

(١) الوسائل ٨: ٥١٤ / أبواب صلاة المسافر ب ٢١ ح ٦.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٣٩٠

.....

فليصلّ و ليقصّر» «١».

فإنّ هذه الصحيحه توضح المراد من الموثقه، وأنّه يؤخر الصلاه إلى أن يدخل أهله إن وسع الوقت والظاهر هو وقت الفضيله فيتم حينئذ، وإلا فيقصدّر و هو في الطريق قبل أن يدخل، لا أنه بعد الدخول يتم إن وسع الوقت وإلا فيقصدّر. فهذا الجمع أيضاً ساقط.

إذن فالصحيح أنّ الروايات متعارضه، ولا سبيل إلى الجمع العرفي بوجهه. و عليه فيحتمل أن تكون الروايات الدالّه على التمام في السفر محمولة على التقىه كما لا يبعد استفادته من قوله (عليه السلام) في صحيحه إسماعيل بن جابر: «فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَقَدْ خَالَفْتَ وَاللَّهُ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)». فكأنّ العامه كانوا يصلّون تماماً في السفر، وأجله عبر بهذا التعبير، فتأمل.

فإن أمكن هذا الحمل فهو، وإلا فينتهي الأمر إلى التساقط، و المرجع حينئذ عمومات الكتاب والسنة الدالّه على لزوم التقصير في السفر كما مرّ، إذ لم يثبت شيء على خلافها.

و إن شئت قلت: إنّ تلك العمومات مرّجحة لنصوص الاعتبار بالأداء. فأخبار الاعتبار بالوجوب ساقطه، لمعارضتها بتلك النصوص الموافقه لعمومات الكتاب والسنة.

فتتحقق: أنّ ما عليه جمهور المتأخرين من أنّ الاعتبار بحال الأداء لا حال تعلق الوجوب هو الصحيح.

(١) الوسائل ٨: ٥١٤ / أبواب صلاة المسافر ب ٢١

[مسئله ۱۰: إذا فاتت منه الصلاه وكان في أول الوقت حاضراً وفى آخره مسافراً]

[مسئله ۲۳۵۴] مسئله ۱۰: إذا فاتت منه الصلاه وكان في أول الوقت حاضراً أو في آخره مسافراً أو بالعكس فالأقوى أنه مخير بين القضاء قصراً أو تماماً لأنّه فاتت منه الصلاه فى مجموع الوقت، والمفروض أنه كان مكّلفاً فى بعضه بالقصر وفى بعضه بالتمام، ولكن الأحوط مراعاه حال الفوت [۱] وهو آخر الوقت، وأحوط منه الجمع بين القصر و التمام (۱).

(۱) تقدّم «۱» أنّ العبره فى القصر و التمام بحال الأداء لا حال تعلق الوجوب هذا حكم الأداء.

و أمّا فى القضاء فقد حكم فى المتن بالتخير بين القصر و التمام، نظراً إلى أنّ الفائت منه طبيعى الصلاه فى مجموع الوقت الذى كان مكّلفاً بالقصر فى بعضه وبالتمام فى البعض الآخر، و حيث لا ترجيح لأحدهما على الآخر، و من الضروري عدم وجوب الجمع، إذ القضاء لا يزيد على الأداء، و لم يكن مكّلفاً فى الوقت إلا بأحدهما، فلا مناص من التخير.

وفيه: أنّ ما أُفيد و إن كان هو المطابق لمقتضى القاعدة، إلا أنّك عرفت فى مبحث القضاء «۲» دلاله النصوص على أنّ ما فات قصراً يقضى قصراً، و ما فات تماماً يقضى تماماً، فيظهر منها أنّ العبره فى القضاء بحال الفوت، و بطبيعته الحال يكون الاعتبار باخر الوقت، الذى هو المناط فى صدق الفوت، فإن كان حاضراً حينئذ فقد فاتته الصلاه التامة فيجب القضاء تماماً، و إن كان مسافراً فقصراً و لا عبره بالحاله السابقه، لعدم صدق الفوت بمحاظتها.

[۱] بل هو الأظهر.

(۱) فى ص ۳۸۵.

(۲) شرح العروه ۱۶: ۱۳۱.

نعم، خبر زراره صريح الدلالة فى

أن العبرة في القضاء بحال الوجوب، عن أبي جعفر (عليه السلام): «أنه سئل عن رجل دخل وقت الصلاه و هو في السفر فأخر الصلاه حتى قدم و هو يريد يصلّيها إذا قدم إلى أهله، فنسى حين قدم إلى أهله أن يصلّيها حتى ذهب وقتها، قال: يصلّيها ركعتين صلاه المسافر، لأن الوقت دخل و هو مسافر، كان ينبغي له أن يصلّى عند ذلك» ^(١) و بمقتضى التعليل يتعدّى إلى عكس الفرض المذكور في السؤال.

و دعوى أنها وإن وردت في القضاء إلا أن ظاهر التعليل عموم الحكم للأداء فتكون من الأخبار الدالة على أن الاعتبار في الوقت بحال الوجوب، فتعارض بما دلّ على أن الاعتبار بحال الأداء كما تقدّم في المسألة السابقة، و لأجله تسقط عن صلاحية الاستدلال بها في المقام.

غير مسموعه، فإن النظر فيها سؤالاً وجواباً مقصور على التعرض لحكم القضاء فحسب، و لا تعزّز فيها للأداء بوجهه، إذ لا يكاد يشك السائل في أنه لو صلى في الوقت عند أهله لصلى تماماً، إذ لو اعتقد أنه يصلّى حينئذ قصراً باعتبار حال الوجوب لم يكن له شكّ بعد هذا في وجوب القضاء قصراً أيضاً فلم يبق موقع للسؤال عن حكم القضاء.

و إنما الذي أوقعه في الشك و دعاه إلى السؤال تعاقب الحالتين المختلفتين في الوقت المستبعتين لحكميي متبانيين، حيث رأى أنه لو صلى أول الوقت لصلى قصراً، و لو صلى آخره لكان تماماً، من غير شكّ في شيء من هذين الحكمين و عند ما خرج الوقت و فاتته الفريضه تردد في أن الاعتبار في القضاء بأول الوقت أم بآخره، و لأجله اضطر إلى السؤال عن حكمه، فأجاب (عليه السلام) بعد تقرير ما كان مغروساً

(١) الوسائل ٨: ٥١٣ / أبواب صلاة المسافر ب ٢١ ح ٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٣٩٣

.....

معلّلاً بأنّ الوقت دخل و هو مسافر فكان ينبغي له أن يصلّى عند ذلك، فكأنّ حلول الوقت يستدعي استقرار الوجوب إن قصراً أو تماماً، ولا يسقط إلّا به أو بديله المأتبى به في الوقت، وإلّا فهو على عهده إلى أن يقضى خارج الوقت.

و على الجمله: ظهور الروايه في أنّ الاعتبار في القضاء بحال الوجوب لعلّه غير قابل للإنكار، هذا.

ولكن صاحب الوسائل ذكر الروايه في عداد الروايات الوارده في من دخل عليه الوقت و هو حاضر فسافر أو بالعكس، وأنّ الاعتبار هل هو بوقت الوجوب أو بحال الأداء. و كأنّه فهم (قدس سره) منها أنّ السؤال و الجواب ناظران إلى الصلاه أداء لا قضاء «١».

و لعلّه من أجل أنه فهم من الوقت المذكور فيها الوقت الأول المعتبر عنه في كلام المتأخرين بوقت الفضيله، و الذي يطلق عليه الوقت في لسان الأخبار كثيراً، سيما الوارد منها في باب الأوقات، وقد ورد أنّ لكلّ صلاه وقتين إلّا المغرب فانّ لها وقتاً واحداً «٢»، فإذا طلاق الوقت على هذا المعنى كان من الشائع المعروف، بل عبر بتضييع الوقت في من أخر الصلاه عنه «٣» و إن كانت أداء، حتى قيل بحرمتها.

فبناءً عليه تكون الروايه من روایات المسألة السابقة، و من قبيل ما دلّ على أنّ الاعتبار بأول الوقت و حال تعليق الوجوب، لا بحال الأداء، فتكون معارضه بالطائفه الأخرى الدالله على أنّ العبره بوقت الأداء و ظرف الامثال.

(١) نعم، و لكنه (قدس سره) أوردها في باب قضاء الصلوات أيضاً الوسائل ٨:

٢٦٨/ ح ٦، فكأنه فهم كما فهم غيره أيضاً من التعليل الوارد في الذيل عموم الحكم لفرض الأداء و القضاء.

(٢) الوسائل ٤: ١٨٧ / أبواب المواقف ب ١٨ ح ١، ٢.

(٣) الوسائل ٤: ١٢٣ / أبواب المواقف ب ٣ ح ١٧.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٣٩٤

.....

ولايعد أنّ ما فهمه (قدس سره) هو الصحيح، إذ لم يقل (عليه السلام) في مقام الجواب: يقضيها، بل قال: «يصلّيها ...» إلخ، الظاهر في أنّ المأتمى به هو نفس الصلاة المأمور بها في الوقت، لا أنّ أمرها سقط و هذه صلاة أخرى تقوم مقام الاولى تداركاً لها، المعبر عنها بالقضاء خارج الوقت. و عليه فالرواية أجنبية عن باب القضاء، و تكون من روایات باب الأداء كما عرفت.

و هي معتبره السندي، فانّ موسى بن بكر و إن لم يوثق صريحاً في كتب الرجال و لكنه مذكور في أسناد تفسير على بن إبراهيم، الذي شهد كابن قولويه بوثاقه من في أسناد كتابه. مضافاً إلى شهادة صفوان بأنّ كتاب موسى بن بكر مما لا يختلف فيه أصحابنا ١). فما فهمه (قدس سره) غير بعيد، بل لعله قريب.

نعم، إذا حملناها على وقت الإجزاء بأنّ أريد من ذهب الوقت صدوره الصلاة قضاء، و التعبير بقوله (عليه السلام): «يصلّيها» لأجل مشاركة القضاء مع الأداء في الصوره إذن تكون الرواية وارده في مورد القضاء، وقد دلت على أنّ الميزان في القضاء بأول الوقت. فبناءً على هذا يمكن أن يقال: إنّ هذه الرواية مخصوصه لعموم ما دلّ أنّ ما فات قصراً يقضي قصراً، و ما فات تماماً ف تماماً.

ولكنه مع ذلك لا يتم، إذ ليس التعليل ناظراً إلى خصوص القضاء، بل مفاده أنّ الميزان

فى الخروج عن الوظيفه مراعاه أَوْلَ الوقت، بلا- فرق بين كون الخروج داخل الوقت أم خارجه. فمقتضاه أَنَّ العبره فى الامثال بحدوث التكليف المستلزم لكونه فى الوقت أَيضاً كذلك، و إِلَّا لم نعرف وجهاً للتعليل على تقدير الاختصاص بالقضاء، بل لا يكاد يصحّ كما لا يخفى. و عليه فتسقط من أجل المعارضه ببقيه الروايات الدالّة على أَنَّ العبره بحال الأداء.

و كيف ما كان، فلا يمكن رفع اليد عن عموم ما دلّ على تبعيه القضاء لفوت

(١) معجم رجال الحديث .١٢٧٦٧ /٣٣ :٢٠

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٣٩٥

[مسأله ١١: الأقوى كون المسافر مخيّراً بين القصر و التمام في الأماكن الأربعه]

[مسأله ١١: الأقوى كون المسافر مخيّراً بين القصر و التمام في الأماكن الأربعه (١)، و هى مسجد الحرام، و مسجد النبي (صلّى الله عليه و آله) و مسجد الكوفه، و الحائر الحسيني (عليه السلام)، بل التمام هو الأفضل، و إن كان الأحوط هو القصر.

الأداء من حيث القصر و التمام بمثل هذه الروايه و إن كانت معتبره.

(١) على المشهور المعروف بين القدماء و المتأخرين، بل عن غير واحد دعوى الإجماع عليه، بل نسبته إلى مذهب الأصحاب و متفرّداتهم. و عن المرتضى «١» و ابن الجند «٢» تعين التمام، و عن الصدوق تعين القصر و أَنَّه لا فرق بين هذه المواطن و سائر البلدان، غير أَنَّه رعايه لشرافه البقعه يستحبّ له أن يقيم فيتم لا أَنَّه يتم من غير قصد الإقامة «٣». و منشأ الخلاف اختلاف الأخبار، فقد دلت جمله منها على التمام، و أخرى على القصر، و ثالثه على التخيير كما سترى. و لا يمكن أن يراد بالأخير التخيير بين قصد الإقامة و عدمه.

إذ فيه أَوَّلاً: أَنَّ هذا لا يخص بتلك الأماكن، بل يعم جميع البلاد، فما

هو الامتياز لهذه البقاع.

و ثانياً: يأبه بعض نصوص التمام الدالّة على أنه يتم ولو بقى بمقدار صلاه واحده و كان بنحو المرور «٤»، فان هذا لا يجتمع مع التخيير بالمعنى المذبور كما هو ظاهر جداً.

(١) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى ٣): ٤٧.

(٢) [لاحظ المختلف ٢: ٥٥٢ المسألة ٤٠٠، فإنه حكى عنه فيه استحباب الإتمام].

(٣) الفقيه ١: ٢٨٣ ذيل ح ١٢٨٤.

(٤) الوسائل ٨: ٥٣٢ / أبواب صلاه المسافر ب ٢٥ ح ٣١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٣٩٦

.....

ولَا يخفى أنّ نصوص التمام قابلة للجمع مع أخبار التخيير، بأن يحمل الأمر بال تمام على أفضل الأفراد، فيرفع اليد عن ظهور الأمر في التعين و يحمل على التخيير.

و أمّا نصوص القصر فلا يمكن حمل الأمر فيها على الجواز، سيمما المفضول من الفردین، و إن احتمله الشيخ فحمل الأمر بالقصر على الجواز، غير المنافي للتخيير «١».

على أنّ هذا لا يتم في مثل صحيحه أبي ولاد «٢» الواردہ في المدينه، لظهورها بل صراحتها في تعين القصر فيما بينه وبين شهر ما لم ينوه المقام عشره أيام.

نعم، لو كانت نصوص التقصير منحصره في هذه الصحيحه لأمكن الذب عن الإشكال، بأن يقال: إن النظر في الجواب و السؤال معطوف على جهة العدول عن نيه الإقامه، و التفصيل بين الإتيان بالرباعيه و عدمها، فهو متعرّضه لبيان حكم عام لمطلق البلدان على سبيل الكبرى الكليه، مع قطع النظر و غمض العين عن خصوصيه المورد. فلم ينظر الإمام (عليه السلام) إلى مورد الصحيحه و إنما نظر إلى جهة السؤال، أعني حيشه العدول عن نيه الإقامه. و لكنها غير منحصره في ذلك كما ستعرف «٣».

و كيف ما كان، فقد عرفت أنّ النصوص على

فمما دلّ على التخيير جمله من الأخبار:

منها: صحيحه على بن يقطين عن أبي الحسن (عليه السلام): «فِي الصَّلَاةِ بِمَكَّةَ، قَالَ: مَنْ شَاءَ أَتَمَ وَمَنْ شَاءَ قَصَرَ» ^(٤).

(١) التهذيب ٥: ٤٢٧ ذيل ح ١٤٨٣، ٤٧٤ ذيل ح ١٦٦٨.

(٢) المتقدّمه في ص ٢٨٤.

(٣) في ص ٤٠٠.

(٤) الوسائل ٨: ٥٢٦ / أبواب صلاة المسافر ب ٢٥ ح ١٠.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٣٩٧

.....

و صحيحه الحسين بن المختار عن أبي إبراهيم (عليه السلام) قال «قلت له: إنّا إذا دخلنا مكّه و المدينة نتم أو نقصّي؟ قال: إن قصرت فذلك، وإن تتمّت فهو خير تزداد» ^(١).

و صحيحه على بن يقطين الأخرى، قال: «سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن التقصير بمكّه؟ فقال: أتمّ، وليس بواجب، إلّا أنّى أحب لك ما أحب لنفسي» ^(٢) و نحوها غيرها.

و هذه الأخيرة وإن كان في سندّها إسماعيل بن مرار، ولم يوثق صريحاً في كتب الرجال، إلّا أنه مذكور في أسناد تفسير على بن إبراهيم، الذي التزم ^(٣) كابن قولويه ^(٤) أن لا يروي إلّا عن الثقة، فهو موثق بتوثيقه الذي لا يقلّ عن توثيق الرجالين.

و قد عرفت عدم إمكان حمل هذه النصوص على التخيير في الموضوع، بمعنى كونه مخيّراً بين قصد الإقامة و عدمه كما فعل الشيخ الصدوقي فهم هذا المعنى و لذا ذهب إلى التقصير مع روايته أخبار التخيير، ليعدّه في حد نفسه، من أجل استلزماته نفي الخصوصية لهذه المواطن، فإنّ الأمر بالإتمام يمكن أن تكون له خصوصية و هي الإياع إلى الأفضلية، و أمّا الأمر بالتجبير بهذا المعنى فهو مشتركة فيه بين البلاد، فينتفي الاختصاص.

على أن جمله من النصوص صريحة في الإتمام و لو صلاه واحدة و

كان بنحو المرور على هذه الأماكن من غير الإقامه فيها.

(١) الوسائل ٨: ٥٢٩ / أبواب صلاه المسافر ب ٢٥ ح ١٦.

(٢) الوسائل ٨: ٥٢٩ / أبواب صلاه المسافر ب ٢٥ ح ١٩.

(٣) تفسير القمي ١: ٤.

(٤) كامل الزيارات: ٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٣٩٨

.....

منها: صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن التمام بمكّه والمدينه، فقال: أتمّ وإن لم تصلّ فيهما إلّا صلاه واحده» ^١.

و صحيحه مسمع بن عبد الملك: «إذا دخلت مكّه فأتمّ يوم تدخل» ^٢. ولا يمنع اشتمال الطريق على ابن أبي جيد الذي لم يوثق صريحاً في كتب الرجال فإنه من مشايخ النجاشي، وكلّهم ثقات حسب ما التزم به من عدم روایته بلا واسطه إلّا عن الثقة ^٣.

و صحيحه ^٤ عثمان بن عيسى قال: «سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن إتمام الصلاه والصيام في الحرمين، فقال: أتمّها ولو صلاه واحده» ^٥ و نحوها غيرها.

و لعل إعراضه (عليه السلام) في الجواب عن حكم الصوم من أجل عدم ثبوت التخيير فيه و اختصاصه بالصلاه.

و كيف ما كان، فهذه النصوص لا تجتمع مع التخيير بالمعنى المزبور.

و بإزاء نصوص التخيير روایات دلت بظاهرها على تعين الإتمام.

منها: صحيحه حماد بن عيسى عن أبي عبد الله (عليه السلام): «أنه قال: من مخزون علم الله الإتمام في أربعه مواطن: حرم الله، و حرم رسوله، و حرم أمير المؤمنين (عليه السلام) و حرم الحسين بن علي (عليه السلام)» ^٦، و المراد

(١) الوسائل ٨: ٥٢٥ / أبواب صلاة المسافر ب ٢٥ ح ٥.

(٢) الوسائل ٨: ٥٢٦ / أبواب صلاة المسافر ب ٢٥ ح ٧.

(٣) رجال النجاشى: ٨٥ / ٣٩٦، ٢٠٧ / ١٠٥٩.

(٤) [الظاهر كونها

موثقه، لعدم ثبوت رجوعه عن الوقف كما صرّح في المعجم ١٢: ٧٦٢٣ / ١٣٢ .

(٥) الوسائل ٨: ٥٢٩ / أبواب صلاة المسافر ب ٢٥ ح ١٧ .

(٦) الوسائل ٨: ٥٢٤ / أبواب صلاة المسافر ب ٢٥ ح ١ .

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٣٩٩

.....

بحرم أمير المؤمنين (عليه السلام) الكوفة أو مسجدها كما في النصوص الأخرى على ما سترى.

و صحيحه مسمع عن أبي إبراهيم (عليه السلام) قال: «كان أبي يرى لهذين الحرمين ما لا يراه غيرهما و يقول: إن الإتمام فيما من الأمر المذكور» ١).

ولــ يخفى أنا لو كــنا نحن و هاتين الروايتين المعتبرتين لأمكن أن يقال: إنه لا دلالة لهما على الوجوب، بل غايتها أن الإتمام من الأمر المخزون المذكور، وأــما أنه واجب أو مستحب فلا دلالة عليه بوجهــ.

ولــ لكن هناك روايات تضمنت الأمر بال تمام، الظاهر في الوجوب، مثل صحيحه ابن الحجاج و نحوها المتقدــمه آنــفاــ، الأمر بال تمام و لو صلاة واحدةــ.

إــلا أنــ الجمع العــرفــ بينــها وــ بينــ نصوصــ التخيــيرــ يقتضــيــ الحــملــ عــلــ الاستــحــبابــ، فــيرــفعــ الــيدــ عــنــ ظــهــورــ الــأــمــرــ فــيــ الــوــجــوــبــ بــصــراــحــهــ الآــخــرــ فــيــ جــوــازــ التــرــكــ إــلــىــ الــبــدــلــ.

علىــ أنــ الاستــحــبابــ مــســتــفــادــ مــنــ نــفــســ الرــوــاــيــاتــ كــقــوــلــهــ (عليــهــ الســلــامــ)ــ فــيــ صــحــيــحــهــ عــلــىــ بــنــ يــقطــيــنــ الــمــتــقــدــمــهــ:ــ أــتــمــ،ــ وــ لــيــســ بــوــاجــبــ إــلــاــ آــنــىــ أــحــبــ لــكــ مــاــ أــحــبــ لــنــفــســيــ»ــ ٢ــ).

وــ نحوــهاــ صــحــيــحــهــ عــلــىــ بــنــ مــهــزــيــارــ قــالــ:ــ كــتــبــتــ إــلــىــ أــبــىــ جــعــفــرــ الثــانــىــ (عليــهــ الســلــامــ):ــ إــنــ الرــوــاــيــهــ قــدــ اــخــتــلــفــ عــنــ آــبــائــكــ فــيــ الإــتــمــامــ وــ التــقــصــيــرــ لــ الصــلــاــهــ فــيــ الــحــرــمــيــنــ فــمــنــهــ أــنــ يــؤــمــرــ بــتــمــيــمــ الصــلــاــهــ،ــ وــ مــنــهــ أــنــ يــؤــمــرــ بــقــصــرــ الصــلــاــهــ،ــ بــأــنــ يــتــمــ الصــلــاــهــ وــ لــوــ صــلــاــهــ وــاــحــدــهــ،ــ وــ مــنــهــ أــنــ يــقــصــرــ مــاــ لــمــ يــنــوــ عــشــرــ أــيــامــ،ــ وــ لــمــ أــزــلــ عــلــ الإــتــمــامــ فــيــهــ إــلــىــ أــنــ صــدــرــنــاــ فــيــ

(١) الوسائل ٨: ٥٢٤ / أبواب صلاة المسافر ب ٢٥ ح ٢.

(٢) الوسائل ٨: ٥٢٩ / أبواب صلاة المسافر ب ٢٥ ح ١٩.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٤٠٠

.....

إذا كنت لا أنوي مقام عشره أيام، فصرت إلى التقصير، وقد ضفت بذلك حتى أعرف رأيك، فكتب إلى (عليه السلام) بخطه:
قد علمت يرحمك الله فضل الصلاه في الحرمين على غيرهما، فأنا أحب لك إذا دخلتهما أن لا تقصر، وتكثّر فيما من الصلاه،
فقلت له بعد ذلك بستين مشافهه: إني كتبت إليك بهذا وأجبتني بهذا، فقال: نعم، فقلت: أي شيء تعنى بالحرمين؟ فقال:
مكة والمدينه» (١).

قوله: «و منها أن يؤمر بقصر الصلاه ...» إلخ، الظاهر أن النسخه مغلوطه و الصحيح: أن يؤمر بإتمام الصلاه ولو صلاه واحده (٢).

فيريد ابن مهزيار أن الروايات الوارده عنهم (عليهم السلام) على ثلاثة أقسام: الأمر بالتمام، والأمر بال تمام و لو صلاه واحده، والأمر بالقصر. وكيف ما كان، فهى كالتصريح فى استحباب التمام، فلا منافاه بينها وبين نصوص التخيير بوجه.

إنما الكلام فى الجمع بينها أي نصوص التخيير وبين الطائفه الثالثه، أعنى الروايات الدالله على القصر، و هى عدّه من الأخبار.

فمنها: صحيحه أبي ولاد المتقدمه، وقد عرفت حملها على ما لا ينافي التخيير فان تم كما هو الحق و إلا فحالها حال سائر ما دل على القصر.

و منها: صحيحه معاويه بن عمار قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل قدم مكه فأقام على إحرامه، قال: فليقصر الصلاه ما دام محروماً» (٣). وقد حملها الشيخ على الجواز (٤)، و هو بعيد كما لا

(١) الوسائل ٨: ٥٢٥ / أبواب صلاة المسافر ب ٢٥ ح ٤.

(٢) [الموجود في التهذيب ٥: ٤٢٨، ١٤٨٧ / ٣٣٣: ١١٨٣ هـ]؛ «فمنها أن يأمر بتتميم الصلاة ولو صلاة واحدة، ومنها أن يأمر بقصر الصلاة ما لم ينوه مقام عشرة أيام...».

(٣) الوسائل ٨: ٥٢٥ / أبواب صلاة المسافر ب ٢٥ ح ٣.

(٤) التهذيب ٥: ٤٧٤ ذيل ح ١٦٦٨.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٤٠١

.....

و الظاهر لزوم رد علمها إلى أهلها، لأن التفصيل في الإتمام والتقصير بين الإحرام والإحلال مما لم يقل به أحد، ولعل الأمر بالقصر ما دام محرماً لما فيه من نوع مشابهه للعامه القائلين بالقصر مطلقاً^١، فيكون محمولاً على التقيه. و كيف ما كان، فلا يمكن أن يعارض بها سائر الأخبار بعد القطع بعدم الفرق في التمام والقصر بين الإحرام وغيره.

و منها: صحيحه ابن بزيغ قال: «سألت الرضا (عليه السلام) عن الصلاه بمكّه والمدينه تقصير أو تمام؟ فقال: قصر ما لم تعزم على مقام عشره أيام»^٢ و هي صريحة في الأمر بالقصر من دون قصد الإقامة. وقد رواها الصدوق في الفقيه^٣ و العيون^٤، و لعله استند إليها في الحكم بالقصير.

و هذه الصحيحة و ما يلحق بها هي العمده في المقام، فتكون معارضه لنصوص التخيير. ويستفاد من جمله من الأخبار^٥ كما تقدّم بعضها أن جماعه من كبار الأصحاب مثل محمد بن أبي عمير و صفوان كانوا يقصّرون، ولذا أشاروا إلى ابن مهزيار بالقصير، و هو أيضاً معارض لنصوص التخيير، هذا.

و لا بد من حمل الأمر بالقصر الوارد في هاتيك الأخبار كعمل الأصحاب على التقيه، جمعاً بينها و

بين أوامر الإتمام المحمولة على الأفضلية كما مرّ و بين أوامر التخيير.

و يدلّنا على ذلك أمور:

(١) الفقه على المذاهب الأربعه ١: ٤٧١، حلية العلماء ٢: ٢٢٤.

(٢) الوسائل ٨: ٥٣٣ / أبواب صلاة المسافر ب ٢٥ ح ٣٢.

(٣) الفقيه ١: ٢٨٣ / ٢٨٥.

(٤) عيون أخبار الرضا ٢: ١٨ / ٤٤.

(٥) منها ما في الوسائل ٨: ٥٣٥ / أبواب صلاة المسافر ب ٢٦ ح ٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٤٠٢

.....

أحدها: أنّ من الواضح جداً أنّ العامه لا يرون خصوصيه لتلك الأماكن بل إنّ حكمها حكم غيرها من ثبوت التقصير في الجميع، و عليه جرت سيرتهم و استقرّ عملهم و إن اختلف رأيهم و نسب إلى كثير منهم التخيير، أخذناً بظاهر نفي الجناح في الآية المباركة كما ستعرف «١». و لا ينبغي التأمل في أنّهم (عليهم السلام) كانوا يرون الخصوصيه، فكانوا يقضّرون في الطريق قبل الوصول إلى تلك المواقع جزماً.

إذن فلو كان الأمر بالقصر في هذه الأخبار لبيان الحكم الواقعى للغية الخصوصيه، و لم يكن ثمة أي فرق بينها وبين غيرها من البقاء، فلا جرم يكون محمولاً على التقى، بحيث لو لم تكن لدينا أيّه روایه أخرى ما عدا هاتين الطائفتين المتعارضتين للزم بمقتضى هذه القرینه القاطعه حمل الأمر بالقصر على التقى.

ثانيها: ما تقدّم من الروايات الصحيحه الناطقه بأنّ التمام من الأمر المذكور في علم الله المخزون، و أنه خاص بالشيعه، و بطبيعة الحال يكون الأمر بالقصر على خلاف ذلك، فيكون للتقى لا محالة، أي التقى في العمل لا في نفس الأمر إذ هي على قسمين: فتاره: يكون الأمر بنفسه للتقى لأجل وجود من يُتلقى منه في مجلس التخاطب، و أخرى: يؤمر بشيء يكون ذلك الشيء لأجل التقى كيلا يعرف

الشيعه من غيرهم، فهو في الحقيقه أمر بالتفقيه، أى ب الواقع التفقيه لا بعنوانها.

و المقام من هذا القبيل، فأمرروا شيعتهم بالقصير لهذه الغايه، إذ الشيعي المقصّر في الطريق و في القافله غيره من المخالفين و هم يرونه بطبيعة الحال، لو أتم عند ما بلغ مكّه مثلًا و هم يقصرون عرفوا تشيعه بذلك.

و لعل هذا هو السر في أن جماعه من كبار أصحابهم (عليهم السلام) كصفوان

(٤٠٤) في ص ٤٠٥.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٤٠٣

.....

و محمد بن أبي عمير كانوا يقضّرون حسبما يشير إليه قوله في صحيحه ابن مهزيار المتقدّمه: «إِنَّ فَقْهَاءَ أَصْحَابِنَا أَشَارُوا إِلَى
بِالْتَّقْصِيرِ».

□
و ثالثها: صحيحه معاويه بن وهب، قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن التقصير في الحرمين و التمام، فقال: لا تتم حتى
تجمع على مقام عشره أيام فقلت: إن أصحابنا رروا عنك أنك أمرتهم بال تمام، فقال: إن أصحابك كانوا يدخلون المسجد
فيصلّون و يأخذون نعالهم و يخرجون و الناس يستقبلونهم يدخلون المسجد للصلوة، فأمرتهم بال تمام» (١).

فإنها واضحه الدلاله على أن أمره (عليه السلام) أوّلاً بالقصر كان لأجل التفقيه، و أن التمام مشروع في نفسه، و إلا فلو لم يكن
مشروعًا و لا صحيحاً، أكان مجرد الخروج و الناس يستقبلونهم من مسوّغات التمام، و هل هذا إلا أمر بترك الصلاه في هذا
اليوم. فنفس هذا البيان شاهد صدق على استناد الأمر بالقصر إلى التفقيه، و إلّا فكيف يأمر الإمام (عليه السلام) بالإتيان بغیر
المأمور به، هذا.

و يمكن تأييد المطلوب بروايه عبد الرحمن بن الحجاج، قال «قلت لأبي الحسن (عليه السلام): إن هشاماً روى عنك أنك أمرته
بال تمام في الحرمين و ذلك من أجل الناس، قال: لا، كنت أنا و

مَنْ مَضِيَّ مِنْ آبَائِي إِذَا وَرَدَنَا مَكَّهُ أَتَمَّنَا الصَّلَاهُ وَاسْتَرَنَا مِنَ النَّاسِ»^(٢) حِيثُ يُظَهِّرُ مِنْ اسْتِتَارِ التَّمَامِ مُخَالَفَتَهُ لِتَقْيِيهِ، وَأَنَّ عَمَلَ الْعَامَهُ كَانَ عَلَى الْقُصْرِ.

وَإِنَّمَا لَمْ نَسْتَدِلَّ بِهَا لِأَنَّهَا مُضَافًاً إِلَى نَوْعِ غَمْوُضٍ وَتَشْوِيشٍ فِي دَلَالَتِهَا^(٣) كَمَا

(١) الوسائل ٨: ٥٣٤ / أبواب صلاة المسافر ب ٢٥ ح ٣٤.

(٢) الوسائل ٨: ٥٢٦ / أبواب صلاة المسافر ب ٢٥ ح ٦.

(٣) فَإِنْ مَقْتَضِيَ صَدْرِهَا أَنَّ عَمَلَ النَّاسِ آنَ ذَاكَ كَانَ عَلَى التَّمَامِ، وَلِأَجْلِهِ أَمْرٌ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) هَشَاماً بِالْتَّمَامِ تَقْيِيهِ مِنْهُمْ، وَمَقْتَضِيَ ذِيلِهَا أَنَّ عَمَلَهُمْ كَانَ عَلَى الْقُصْرِ، وَمِنْ ثُمَّ كَانَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يِسْتَرُ الإِلَيْمَامَ عَنِ النَّاسِ، وَمِنْ الْمُسْتَبْعَدِ جَدًّا خَطَا الرَّاوِي، وَلَا سِيمَا مَعْ كُونِهِ مِنَ الْأَجْلَاءِ فِي مَثْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ الْحَسِيَّهِ الصَّادِرَهُ بِمَرْأَى مِنْهُ وَمَسْمَعٍ.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٤٠٤

.....

اعترف به في الحدائق^(١) غير نقية السند وإن عبر عنها في كلمات القوم بالصحيحه تاره وبالحسنه أخرى، فإن الحسن بن الحسين اللؤلؤي قد تعارض فيه الجرح والتعديل، فلا يمكن الحكم بوثاقته كما تبه عليه سيدنا الأستاذ (دام ظله) في المعجم^(٢).

و على الجمله: فالذى يظهر لنا من مجموع هذه الروايات بعد ضم بعضها إلى بعض هو ثبوت التخيير، بل كون التمام أفضل، بل من المذكور في علم الله. ولكنهم (عليهم السلام) أمروا أصحابهم بالتصير مخافه وقوعهم في خلاف التقىء فإن من لا يحظى الروايات الواردة في المواضع الأربع يظهر له بوضوح أن المتعارف بين الناس كان هو القصر، وأما التمام فقد كان من العلم المخزوم الذي لم يخبروا به إلا بعض أصحابهم و خواص شيعتهم.

و قد عرفت استقرار عمل العامه

و سيرتهم الخارجية بمختلف مذاهبهم على القصر، من غير فرق بين هذه الموضع و غيرها، و إن اختلفت آراؤهم و تشتبّه أنظارهم في حكم التقصير للمسافر.

ففي كتاب الفقه على المذاهب الأربع أن الشافعية و الحنابلة يرون التخيير بين القصر و الإتمام، و الحنفية و المالكية متفقون على أن القصر واجب غير فرض بمعنى كونه من السنّة المؤكدة، إلّا أنّهم اختلفوا في الجزاء المترتب على تركه.

فالحنفية يرون أنّه لو أتّم يحرم من الشفاعة و يحكم بصحة صلاته إذا جلس

(١) الحدائق ١١: ٤٤٣.

(٢) معجم رجال الحديث ٤: ٢٩٨ / ٢٧٩٣.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٤٠٥

.....

في الركعه الثانية بمقدار التشهد، و إن كان مسيئاً عاصياً. فأصل الصلاه واجب و القصر واجب آخر.

و أمّا المالكية فيرون أنّه لا يؤخذ على تركه، و إنّما يحرم من ثواب السنّة المؤكدة فقط «١».

و في كتاب المغني لابن قدامة أنّ الحنابلة يرون التخيير، و الشافعية و المالكية يرون الإتمام، و الحنفية يرون وجوب القصر «٢». و كيف ما كان، فيظهر من مجموع الكلمات استقرار عمليهم على القصر، كاستقرار رأيهم على جوازه بالمعنى الأعم و إن اختلفوا في سائر الخصوصيات حسبما عرفت.

و الحال: أن المستفاد من تتبع أقوالهم أن المتعارف الخارجي في ذلك الزمان كان هو القصر، و لذلك قال (عليه السلام) في روایه ابن الحاج المتقدم: «أتمننا الصلاه و استترنا من الناس» فإن الإتمام لو كان هو المتعارف لم تكن حاجة إلى الاستثار.

و عليه فلا مناص من حمل الأمر في نصوص القصر على التقى، لجهة من الجهات، و لعله لأجل أن لا يعرف الشيعي بذلك كما مرّ، و هذا هو وجه الجمع بين هذه الأخبار.

إذن فال صحيح ما عليه المشهور من ثبوت التخيير

فى هذه المواطن، وإن كان التمام هو الأفضل، نعم الأحوط اختيار القصر كما أشار إليه فى المتن لاحتمال وجوبه كما اختاره الصدق حسبما عرفت.

و أمّا ما نسب إلى المرتضى من وجوب التمام فهو لضعف مستنده جدًّا

(١) الفقه على المذاهب الأربع ٤٧١: ١.

(٢) المغني ١٠٨: ٢.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٤٠٦

و ما ذكرناه هو القدر المتيقن، وإنّ فلا يبعد كون المدار على البلدان [١] الأربع، وهي مكّه والمدينه والكوفه وكربلاه، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط خصوصاً في الآخرين (١).

لا يمكن المساعده عليه، فلا يكون هذا القول منافياً للاحتياط المزبور، هذا كله في أصل التخيير.

و أمّا الكلام في موضع هذا التخيير من حيث السعه والضيق فستعرفه في التعليق الآتي.

(١) ينبغي التكلّم تاره في الحرمين الشريفين أعني مكّه والمدينه، وأخرى في الحرمين الآخرين، فهنا مقامان:

أمّا المقام الأول: فالذكور في غير واحد من النصوص عنوان الحرم، وفَسِرْ ذلك في صحيحه ابن مهزيار المتقدّمه «١» الشارحة لبقيه الأخبار بمكّه والمدينه. فبمقتضى هذه الصحيحه المفسّره مضافاً إلى تعلق الحكم بنفس البلدين في جمله أخرى من النصوص وقد تقدّمت يكون التخيير ثابتاً في تمام البلدين الشريفين ولا يختص بالمسجدين الأعظمين، فإنّ الحرم لو كان مجتمعاً فصحيحه ابن مهزيار شارحه، وبقيه الأخبار ظاهره في العموم.

و ما يحتمل أن يكون موجباً للاختصاص جمله من الروايات المشتمله على التقيد بالمسجدين في كلام الإمام (عليه السلام)، أمّا ما كان في كلام السائل فلا أثر له كما لا يخفى.

[١] بل هو بعيد بالإضافه إلى كربلاه، ولا يترك الاحتياط بالنسبة إلى الكوفه.

(١) فی ص ٣٩٩.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٤٠٧

.....

حينئذ فقد يتوهم التخصيص، نظراً إلى ما ذكرناه في الأصول^(١) من أنّ الوصف وإن لم يكن له مفهوم بالمعنى المصطلح، ولذا لا مانع من ثبوت الحكم في غير مورد الوصف بعنوان آخر، إلا أنه يدلّ لا محالة على أنّ موضوع الحكم لم يكن هو الطبيعي على إطلاقه و سريانه، وإنما لكان التقييد جزافاً و لغواً ظاهراً لا يليق بكلام الحكيم إلا أن تكون هناك نكتة ظاهرة وإن كانت هي الغلبة، كما في قوله تعالى وَرَبِّكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ ... إِلَخ^(٢). و عليه فالتقيد المزبور يكشف عن عدم تعلق الحكم بمطلق البلدين بطبيعة الحال.

ولكنه لا يتم، أمّا أولاً: فلأنّ النكتة المذكورة موجودة هنا أيضاً، ضروره أنّ الغالب في من يقدم البلدين الشريفين إيقاع صلواته ولا سيما الظهرتين والعشاءين في المسجدين العظيمين، اللذين أعداً للصلاه، ولا يخفى فضلهما وقداستهما كما هو واضح.

و ثانياً: أنّ الروايات المشتملة على التقيد المزبور روايات أربع، وكلّها ضعيفه السندي، فليست لدينا روايه معتبره تضمنّت التقيد بالمسجدين في كلام الإمام (عليه السلام) ليدعى دلالتها على المفهوم، فإنه من قبيل السالبه بانتفاء الموضوع.

و إليك هذه الروايات:

فمنها: روايه عبد الحميد خادم إسماعيل بن جعفر عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: تتم الصلاه في أربعه مواطن، في المسجد الحرام، و مسجد الرسول، و مسجد الكوفه، و حرم الحسين (عليه السلام)»^(٣).

(١) محاضرات في أصول الفقه ٥: ١٣٣ و ما بعدها.

(٢) النساء ٤: ٢٣.

(٣) الوسائل ٨: ٥٢٨ / أبواب صلاه المسافر ب ٢٥ ح ١٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٤٠٨

.....

و هي ضعيفه بمحمد بن سنان، و كذا عبد الملك القمي و عبد الحميد،

فإنّهما مجھولان، و لكنّهما مذكوران في أسانيد كامل الزيارات، و العمده ما عرفت. نعم هذه الروايه بعينها مذکوره في كامل الزيارات بسند آخر، و ليس فيه ابن سنان «١». و عليه فتصبح الروايه معتبره.

و لكن لا يمكن الاعتماد على روايه ابن قولويه، لمعارضتها بروايه الشیخ، من جهة وجود محمد بن سنان في سندھا «٢». و أمّا الكافی فالروايه فيه أيضاً في سندھا محمد بن سنان على ما رواه عنه في الوسائل، إلّا أن النسختين المطبوعتين القديمه و الحديثه خالیتان عنه «٣»، و بالأخره يشكّ في وجود ابن سنان في السند و عدمه، بل ربما يرجح الأول، نظراً إلى عدم معهوديه روايه الحسين بن سعيد عن عبد الملك القمي، حيث لم توجد له و لا روايه واحده، و أمّا روايته عن محمد بن سنان فھي كثیره جدّاً تبلغ مائة و تسعة و عشرين مورداً.

و كيف ما كان، فمع التردد المزبور لا يمكن الحكم بصحّه السند، إذ لا يتحمل أنّ الحسين بن سعيد روی لأحمد بن محمد عن عبد الملك القمي تاره بواسطه محمد بن سنان كما في روايه التهذیب، و أخرى بلا واسطه كما في روايه المزار فأنّ هذا بعيد غایته، بل قد روی مرّه واحده، إمّا مع الواسطه أو بدونها، و حيث لم تكن تلك المرّه محزرہ فلا جرم تسقط عن الحجّیه.

□
و منها: روايه حذیفه بن منصور عن سمع أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «تم الصلاه في المسجد الحرام، و مسجد الرسول، و مسجد الكوفه، و حرم الحسين (عليه السلام)» «٤» و هي مضافاً إلى الإرسال ضعيفه بمحمد بن سنان.

(١) كامل الزيارات: ٣ / ٢٤٩.

(٢) التهذیب: ٥ / ٤٣١ - ١٤٩٧.

(٣) الكافی: ٤ / ٥٨٧ - ٥.

(٤) الوسائل: ٨.

.....

□ و منها: رواية أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «سمعته يقول: تم الصلاة في أربع مساجد مواطن: في المسجد الحرام، و مسجد الرسول، و مسجد الكوفة و حرم الحسين (عليه السلام)»^(١) و هي ضعيفة بمحمد بن سنان أيضاً.

□ و منها: رواية إبراهيم بن أبي البَلَاد (و) عن رجل من أصحابنا عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «تم الصلاة في ثلاثة مواطن: في المسجد الحرام و مسجد الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) و عند قبر الحسين (عليه السلام)»^(٢) فإنها مرسلة، و لا أقل من احتمال الإرسال حسب اختلاف النسخ، حيث ذكر في بعض النسخ عن رجل من غير ذكر العاطف.

نعم، أُشير إلى الرجل في الكافي بقوله: يقال له حسين^(٣)، و في الكامل: يقال له الحسين، فربما يقال بأنه الحسين بن المختار القلانسى الثقة، بقرينه إبراهيم ابن أبي البَلَاد الرواى عنه في غير موضع.

ولكنه غير واضح، لاحتمال كون الرجل مجهولاً مطلقاً كما ينبع عنه التكير في نسخة الكافي، و معه لا تورث القرىنه المزبورة و ثوقاً يرکن إليه، و من المعلوم أن الرجل المجهول لا يعد من رجال الكامل ليشمله توثيقه.

فتتحقق: أن هذه الروايات كلها ضعاف، لا يعتمد على شيء منها. إذن ما دل على إتمام الصلاة بل أفضليته في مكانه و المدينه بتمامهما سليم عما يصلح للمعارضه. فال الصحيح ثبوت التخيير في البلدين الشرقيين مطلقاً.

و أما المقام الثاني: أعني الحرمين الآخرين:

(١) الوسائل ٨: ٥٣١/ أبواب صلاة المسافر ب ٢٥ ح ٢٥.

(٢) الوسائل ٨: ٥٣٠/ أبواب صلاة المسافر ب ٢٥ ح ٢٢.

(٣) الكافي ٤: ٥٨٦.

(٤)

.....

أما الكوفه: فالروايات الوارده فيها مختلفه:

فمنها: ما تضمن التعبير بحرم أمير المؤمنين (عليه السلام) وهي صحيحه حماد بن عيسى المتقدمه «١».

ولكنها مجمله لم يعلم المراد من الحرم، وأنه مطلق البلد أم خصوص المسجد وإن كان قد يستشعر الأول بمقتضى مناسبه الحكم والموضع، حيث إن مكه والمدينه المذكورين في الصحيحه بتمامهما حرم الله ورسوله كما عرفت، والمناسب لذلك أن يكون حرم أمير المؤمنين (عليه السلام) أيضاً كذلك.

ولكنه مجرد إشعار، وهو غير الدلالة. ومن المعلوم أن المخصوص إذا كان مجملًا دائراً بين الأقل والأكثر لا بد فيه من الاقتصر على المقدار المتيقن، وهو في المقام خصوص المسجد، فيرجع فيما عداه إلى عمومات القصر.

و منها: ما علق الحكم فيه على نفس البلد أعني الكوفه، وهي روايه زياد القندي قال «قال أبو الحسن (عليه السلام): يا زياد أحب لك ما أحب لنفسي وأكره لك ما أكره لنفسي، أتم الصلاه في الحرمين، وبالكوفه، و عند قبر الحسين (عليه السلام)» «٢».

رواه الشیخ (قدس سره) بسندین «٣»، کلاما ضعیف، ولا أقل من جهه وقوع جعفر بن محمد بن مالک فیهمما، فقد قيل إنه کذاب، بل اجتمعـتـ فـيـهـ عـيـوبـ الضـعـافـ، و لـذـاـ تـعـجـبـ النـجـاشـ قـائـلاـ: لـاـ أـدـرـىـ كـيـفـ روـيـ عـنـهـ شـيـخـنـاـ النـبـيـ الثـقـهـ أـبـوـ عـلـىـ بـنـ هـمـامـ وـ شـيـخـنـاـ الجـلـيلـ الثـقـهـ أـبـوـ غـالـبـ الزـرـارـيـ «٤». و أما

(١) الوسائل ٨: ٥٢٤ / أبواب صلاه المسافر ب ٢٥ ح ١، وقد تقدمت في ص ٣٩٨.

(٢) الوسائل ٨: ٥٢٧ / أبواب صلاه المسافر ب ٢٥ ح ١٣.

(٣) التهذيب ٥: ٤٣٠

(٤) رجال التجاشي: ٣١٣ / ١٢٢، معجم رجال الحديث: ٥ / ٨٧، ٢٢٨٨.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٤١١

.....

محمد بن حمدان فهو وإن كان مجھولاً لكنه مذكور في أسناد كامل الزيارات، ثم إن الشيخ روى ثانيهما بإسناده عن محمد بن أحمد بن داود، و الظاهر أنه هو القمي الثقة، إلا أن في الوسائل: محمد بن أحمد بن داود القندي، ولا شك أنه غلط، و ليست في التهذيب ولا في الاستبصار «١» كلامه (القندي).

و منها: ما علق الحكم فيه على المسجد، و هي عدّه روایات كلّها ضعاف و هي الروایات الثلاث المتقدّمه «٢» في الحرمين أعنی روایه عبد الحميد، و حذيفه و أبي بصير، أضف إليها روایه رابعه و هي مرسلاه الصدوق «٣» و خامسه و هي مرسلاه حماد بن عيسى عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «من الأمر المذكور إتمام الصلاة في أربعه مواطن: بمكّه، والمدينه، و مسجد الكوفه، و الحائر» «٤».

هذه مجموع الروایات الوارده في الباب، وقد عرفت أن كلّها ضعاف ما عدا الصحيحه التي ذكرناها أولاً المشتمله على التعبير بالحرم. غير أنه من جهة الإجمال لا بد من الاقتصار على القدر المتيقّن، و هو المسجد كما مرّ. إذن يشكل إسراء الحكم لمطلق البلد.

و مع ذلك كله لا يبعد إلحاق الكوفه بالحرمين في ثبوت التخيير لمطلق البلد كما ذكره في المتن، و ذلك لصحيحتين تضمّنتا أنّ حرم أمير المؤمنين (عليه السلام) هو الكوفه، فتكونان مفسّرتين لل الصحيحه المتقدّمه و رافعتين لإجمالها:

إحداهما: صحيحه حسان بن مهران أخي صفوان، الذي وثقه التجاشي صريحاً

(١) [لم نعثر على هذا السند في الاستبصار].

(٢) في ص ٤٠٧ ٤٠٩.

(٣) الوسائل ٨: ٥٣١ / أبواب صلاه المسافر ب

(٤) الوسائل ٨: ٥٣٢ / أبواب صلاة المسافر ب ٢٥ ح ٢٩.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٤١٢

.....

بل قال: هو أوجه من أخيه ^١». و السند إلى حسان أيضًا صحيح، قال: «سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول قال أمير المؤمنين (عليه السلام): مكّه حرم الله و المدينة حرم رسول الله، و الكوفه حرمى، لا يريدها جبار بحداته إلّا قصمه الله» ^٢.

و من المعلوم جدًا أنّها وردت في مقام الشرح و التفسير، يعني كما أنّ حرم الله مكّه، و حرم رسوله المدينة فكذلك حرمي الكوفه. و عليه فإذا كان حكم ثابتًا لحرمه (عليه السلام) و هو حواز الإتمام بمقتضى الصحيحه المتقدّمه فهو ثابت للکوفه، لأنّها حرمه (عليه السلام) بمقتضى هذه الصحيحه.

ثانيهما: صحيحه خالد القلانسى المروي بطريق الكليني و مزار ابن قولويه و كلاهما صحيح، مع اختلاف في الجمله في متنهما عن الصادق (عليه السلام) قال: «مكّه حرم الله و حرم رسوله و حرم على بن أبي طالب (عليه السلام) ... إلى أن قال: و الكوفه حرم الله و حرم رسوله و حرم على بن أبي طالب» إلخ ^٣.

و هي صحيحه السنّد كما عرفت و إن رميت بالضعف، فإن طريقى الصدوقي ^٤ و الشیخ ^٥ و إن اشتتملا على نضر بن شعيب و لم يوثق، إلّا أنّ طريق الكليني و مزار ابن قولويه خال عن ذلك، نعم فيهما محمد بن الحسن بن علي بن مهزيار عن أبيه عن جده، و لم يوثق لا هو و لا أبوه، و لكنهما موجودان في أسناد كامل الزيارات.

(١) رجال النجاشى: ٣٨١ / ١٤٧

(٢) الوسائل ١٤: ٣٦٠ / أبواب المزار ب ١٦ ح ١.

(٣) الوسائل ٥: ٢٥٦ / أبواب

.٣٥) الفقيه ٤ (المشيخه):

(٥) الفهرست: ٢٥٦/٦٦ [ولكن الشيخ رواها في التهذيب ٦: ٥٨/٣١ بسند آخر غير مشتمل على النضر بن شعيب، بل نفس سند المزار].

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٤١٣

.....

و أمّا الطعن في السنّد بجهاله (خلال) على ما هو موجود في الكافي بمختلف طبعاته، فيه أنّه لا ينبغي التأمل في كونه محرّف (حالد) كما في الوسائل والتهذيب والكامل، إذ لم تثبت للأول ولا روايه واحدة. و دعوى تردّده أى حالد بين ابن ماد الثقة و ابن زياد المجهول، يردّها الانصراف إلى الأول الذي هو أعرف وأشهر كما لا يخفى.

و على الجملة: فالروايه من حيث السنّد تامّه، كما أنّها ظاهره الدلاله، لكونها في مقام الشرح والتفسير كما مرّ، لا مجرد التطبيق كما قيل.

و عليه فلا يبعد أن يقال: إن التخيير ثابت في تمام الكوفه، لأنّه ثابت للحرم و حرم أمير المؤمنين هو الكوفه بمقتضى هاتين الصحيحتين.

و أمّا النجف الأشرف فهو ظهر الكوفه وليس منها، و إن احتمل بعض الفقهاء شمول الحكم لحرم أمير المؤمنين (عليه السلام).

و أمّا حرم الحسين (عليه السلام): فالروايات الوارده فيه على طوائف و عناوين ثلاثة:

أحدها: ما تضمن عنوان حرم الحسين (عليه السلام) كصحيحه حماد بن عيسى المتقدّمه «١»، و نحوها غيرها. و لكن السنّد غير نقى، كروایات عبد الحميد و حذيفه، و أبي بصير المتقدّمات «٢»، و قد عرفت أنّها بين ضعيف و مرسل، و العمده ما عرفت.

ثانيها: ما كان بعنوان عند قبر الحسين (عليه السلام) و هي كلّها ضعيفه.

منها: روایه أبي شبل قال «قلت لأبي عبد

(١) الوسائل ٨: ٥٢٤ / أبواب صلاة المسافر ب ٢٥ ح ١، وقد تقدّمت في ص ٣٩٨.

(٢) في ص ٤٠٧ ٤٠٩.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٤١٤

.....

(عليه السلام) قال: نعم، زر الطيب و أتم الصلاة عنده، قلت: بعض أصحابنا يرى التقصير، قال: إنما يفعل ذلك الضعفه» «١».

و المراد إما ضعف الإيمان أو ضعف البدن عن الإتيان بالتمام كالعجزه والشبيه. وكيف ما كان، فهى ضعيفه السنن بسهل بن زياد.

و منها: روايتا زياد القندى و إبراهيم بن أبي البلاد «٢»، وقد مرّ ضعفهم.

و منها: روايه عمرو بن مرزوق قال: «سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الصلاه فى الحرمين و عند قبر الحسين، قال: أتم الصلاه فيهنّ» «٣».

و هذه الروايه وإن كان بعض رواتها مجهولـاً إلـا أنه مذكور في كامل الزيارات فيمكن القول بصحتها. إلـا أنها لا تدل على الاختصاص، لوقع التقييد بـ«و عند قبر الحسين» في كلام السائل، فكأنـ السؤال عن خصوص ذلك. فلا تدل على عدم شمول الحكم ل تمام البلد، لعدم كونها متعرّضه لذلك كما هو ظاهر.

ثالثها: ما ورد بعنوان الحائر، و هو روایتان، كلتاهم ضعيفه بالإرسال إدعاهما مرسله الصدوق و الآخرى مرسله حماد بن عيسى المتقدّمتان «٤».

فاقتصر أنـ الروايه المعتبره منحصره في عنوان حرم الحسين (عليه السلام) و حيث إنـ لفظ الحرم ليس له وضع شرعى ولا متشرّعى، بل هو مأخوذ من الحرير بمعنى الاحترام، فالمراد به في المقام يتربّد بين أمور:

□
أحدها: أن يراد به كربلاء بتمامها، كما كان كذلك في حرم الله و حرم رسوله

(١) الوسائل ٨: ٥٢٧ / أبواب صلاة المسافر ب ٢٥ ح ١٢.

(٢) المتقدّمتيں فی ص ٤١٠، ٤٠٩.

(٣) الوسائل ٨:

(٤) فـى ص ٤١١ [لم يتقدّم متن مرسـلـه الصـدـوقـ، إلـى أـنـه قـرـيبـ جـدـاـ منـ مـتنـ الثـانـيـهـ].

موسوعـهـ الإمامـ الخـوـئـيـ، جـ ٢٠ـ، صـ ٤١٥ـ

.....

وـ حـرـمـ أـمـيرـ المـؤـمـنـينـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ) عـلـىـ ماـ عـرـفـ، فـإـنـ قـدـسـيـهـ الحـسـينـ العـظـيمـهـ وـ شـرـافـتـهـ تـقـتضـىـ ذـلـكـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ.

ثـانـيـهـاـ:ـ أـنـ يـكـونـ أـخـصـ مـنـ ذـلـكـ،ـ وـ هـوـ الصـحـنـ الشـرـيفـ وـ مـاـ يـحـتـويـ عـلـيـهـ كـمـاـ ذـهـبـ إـلـيـهـ جـمـاعـهـ،ـ مـنـهـمـ العـلـامـهـ المـجـلـسـيـ (ـقـدـسـ سـرـهـ)ـ «ـ١ـ»ـ باـعـتـبـارـ أـنـ مـنـ يـرـدـ الصـحـنـ الشـرـيفـ حـتـىـ مـنـ أـهـالـيـ كـرـبـلـاءـ يـرـىـ أـنـ لـهـذـاـ المـكـانـ المـقـدـسـ اـحـتـرـاماـ خـاصـاـ لـاـ يـشـارـكـهـ خـارـجـ الصـحـنـ،ـ وـ لـأـجـلـهـ لـاـ يـرـتـكـبـ بـعـضـ الـأـفـعـالـ التـىـ لـاـ تـنـاسـبـ المـقـامـ مـنـ ضـحـكـ كـثـيرـ أوـ لـعـبـ وـ نـحـوـ ذـلـكـ.

ثـالـثـهـاـ:ـ أـنـ يـكـونـ أـضـيقـ مـنـ ذـلـكـ أـيـضـاـ،ـ بـأـنـ يـرـادـ بـهـ الرـوـاقـ وـ مـاـ حـوـاهـ مـنـ الـحـرـمـ الشـرـيفـ،ـ فـإـنـ الـاحـتـرـامـ هـنـاكـ آـكـدـ وـ مـنـاطـ التـجـليلـ أـزـيدـ،ـ وـ لـذـاـ لـاـ يـرـتـكـبـ فـيـ مـاـ قـدـ يـرـتـكـبـ فـيـ الصـحـنـ الشـرـيفـ.

رـابـعـهـاـ:ـ أـنـ يـرـادـ بـهـ الـأـضـيقـ مـنـ الـكـلـ،ـ وـ هـوـ مـاـ دـارـ عـلـيـهـ سـوـرـ الـحـرـمـ،ـ وـ الـمـعـبـرـ عـنـهـ بـاسـمـ الـحـرـمـ فـيـ عـصـرـنـاـ الـحـاضـرـ،ـ فـإـنـ هـذـاـ المـكـانـ الشـرـيفـ هوـ الـفـرـدـ الـبـارـزـ وـ أـظـهـرـ الـمـصـادـيقـ مـمـاـ يـطـلـقـ عـلـيـهـ لـفـظـ الـحـرـمـ.ـ فـهـوـ الـقـدـرـ الـمـتـيقـنـ مـمـاـ يـرـادـ مـنـ هـذـاـ الـلـفـظـ عـنـ الـإـطـلاقـ.

فـإـذـاـ دـارـ الـأـمـرـ بـيـنـ هـذـهـ الـمـحـتمـلـاتـ فـمـقـتـضـيـ الصـنـاعـهـ الـاـقـتصـارـ عـلـىـ الـمـقـدـارـ الـمـتـيقـنـ لـدـىـ تـرـددـ الـمـخـصـيـصـ الـمـجـمـلـ بـيـنـ الـأـقـلـ وـ الـأـكـثـرـ،ـ وـ هـوـ الـمـعـنـىـ الـأـخـيـرـ وـ الـرـجـوـعـ فـيـمـاـ عـدـاهـ إـلـىـ عـمـومـاتـ الـقـصـرـ التـىـ هـىـ الـمـرـجـعـ مـاـ لـمـ يـثـبـتـ التـخـصـيـصـ بـدـلـيلـ قـاطـعـ.

وـ أـمـاـ اـحـتمـالـ الـاـخـتـصـاـصـ بـمـاـ حـولـ الـضـرـيـحـ الـمـقـدـسـ مـلـاـصـقـاـ مـعـهـ أـوـ فـيـ حـكـمـ الـمـلـاـصـقـ تـحـتـ القـبـهـ السـاـمـيـهـ فـهـذـاـ لـاـ دـلـيلـ عـلـيـهـ بـعـدـ كـوـنـ الـمـتـيقـنـ مـنـ الـحـرـمـ

أوسع من ذلك حسبما عرفت.

(١) البحار: ٨٦ [و فيه: أَنَّ مَجْمُوعَ الصِّحْنِ الْقَدِيمِ لَا مَا تَجَدَّدُ مِنْهُ فِي الدُّولَةِ الصَّفُوِيَّةِ].

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٤١٦

ولا يلحق بها سائر المشاهد (١).

اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَسْتَنِدَ فِي ذَلِكَ إِلَى الرِّوَايَاتِ الْمُتَقَدِّمَةِ الْمُتَضَمِّنَةِ لِلتَّعْبِيرِ بِ(عِنْدَ الْقَبْرِ) إِذْ عَلَيْهِ يُمْكِنُ أَنْ يُقَالُ بِانْصَارَافِ هَذَا الْعَنْوَانِ إِلَى مَا حَوْلَ الْضَّرِيفِ، وَلِذَلِكَ بَعِيدًا عَنْهُ لِزَحْامٍ وَنَحْوِهِ يَصِحُّ أَنْ يَقُولَ لَمْ أَتَمْكِنْ مِنَ الصَّلَاةِ عِنْدَ الْقَبْرِ بِلَ صَلَّيْتُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي هُوَ دَاخِلُ الْحَرَمِ الشَّرِيفِ. فَالاختِصَاصُ الْمُزَبُورُ عَلَى هَذَا الْمَبْنَى غَيْرُ بَعِيدٍ، لَكِنَّكَ عَرَفْتَ ضَعْفَ تَلْكَ الرِّوَايَاتِ بِأَجْمِعِهَا، فَهَذَا التَّخْصِيصُ بِلَا مُوجَبٍ.

فالنتيجة على ما ذكرناه: تعميم الحكم بالتخير ل تمام الحرم الشريف، ولكن لا يتعدى إلى خارجه حتى الرواق، فضلاً عن غيره، لعدم الدليل. وإنما تعدينا عن المساجد في الحرمين وفي الكوفة لقيام الدليل، المفقود في المقام حسبما عرفت.

(١) ذهب السيد «١» و ابن الجنيد «٢» إلى إلحاقي المشاهد المشرفه بالأماكن الأربعه في الحكم بالتخير، بدعوى أن المستفاد من الأخبار أن المناط في أفضليه التمام هو الاحترام و شرافه المكان، وهو شامل لحرم جميع المعصومين (عليهم السلام).

ولكنه كما ترى يشبه القياس، وأنى لنا معرفه ملاكات الأحكام وهي تعنيده صرفه، ومن الجائز اشتعمال هذه الأماكن على خصوصيه مفقوده في غيرها، كما أن لحرم الحسين (عليه السلام) بل ولزيارتة خصوصيه لم تثبت حتى لحرم

(١) حكاه عنه الحلّى في السرائر ١: ٣٤٣ ٣٤٢، و العلّame في المختلف ٢: ٥٥٥ المسائله ٤٠٠ [و ربما استفيد ذلك من جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى ٣): ٤٧ حيث قال: و لا

قصير في مكه ومسجد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ومسجد الكوفه ومشاهد الأئمه القائمين مقامه (عليهم السلام).]

(٢) حكاه عنه في المختلف ٥٥٥ المسألة ٤٠.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٤١٧

والأحوط في المساجد الثلاثه الاقتصار على الأصلى منها (١) دون الزيادات الحادثه فى بعضها، نعم لا فرق فيها بين السطوح والصحن و المواضع المنخفضه منها، كما أن الأحوط فى الحال الاقتصر [١] على ما حول الضريح المبارك.



أمير المؤمنين (عليه السلام) فضلاً عن غيره من الأئمه المعصومين (سلام الله عليهم أجمعين).

فالظاهر اختصاص الحكم بموارد النصوص و هي الأماكن الأربعه فقط.

(١) فلا يتعذر إلى الزيادات الحادثه بعد صدور هذه الأخبار، إذ النصوص تشير إلى ما هو موصوف فعلًا بالمسجديه، لكونها ظاهرة إلى تلك المساجد المعروفة المعلومه على سبيل القضيه الخارجيه. فلا تعم الإضافات اللاحقة بعد عهد الصادقين (عليهما السلام). و أمّا مسجد الكوفه فلم يزد عليه شيء لو لم ينقص عنه.

و منه تعرف أن الزيادات الحادثه قبل صدور هذه الأخبار مشموله للحكم لأندرجها تحت النصوص.

هذا كلّه بناءً على اختصاص الحكم بالمساجد، و أمّا بناءً على تعيممه لمطلق البلد فلا يبعد القول بشمول الحكم لعنوان البلد و إن اتسع، نظراً إلى أن المستفاد من الأدلة دوران الحكم مدار صدق البلد بنحو القضيه الحقيقيه، و من ثمّ لو اتسع آخر البيوت بعد صدور هذه النصوص لم يكيد يتأمل في شمول الحكم للمقدار الزائد من ذاك البيت، لكونه من البلد حقيقه، و المفروض تعلق الحكم بعنوان البلد.

و على الجمله: الحكم المتعلق بعنوان البلد يدور بحسب المتفاهم العرفي مدار صدق اسمه سعه و ضيقاً، و لأجله ترى أن ما ورد في الأخبار من

[١] والأظهر التخيير في جميع الحرم الشريف.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٤١٨

.....

في بغداد، أو استحباب المييت في النجف الأشرف أو في كربلاء «١» لا يختص بتلك البلدان على مساحتها القديمه الكائنه عليها في عهد صدور تلك الأخبار بل يشمل الزيادات المتصلة المندرجه تحت اسم البلد، و يتعدى إليها، هذا.

ولكن الظاهر عدم التعذر في المقام، لوجود مزيه فيه مفقوده في غيره، و هي أن الحكم وإن تعلق بعنوان مكه و المدينة في جمله من الأخبار كصحيحه ابن مهزيار «٢» إلأ أن المستفاد من مجموع النصوص أن موضوع الحكم ليس هو مجرد اسم البلد و عنوانه على إطلاقه و سريانه، بل بما أنه مصدق للحرم و معنون بهذا الوصف العناني، ولا ريب أن المنسبق منه ما كان متصفاً بالحرميء في عهده (صلى الله عليه و آله و سلم) و موصوفاً بالاحترام آن ذاك، المحدود طبعاً بحدود معينه، و لا تشمل الزيادات المستحدثة بعد ذلك، كما يفصح عنه قوله (عليه السلام) في صحيحه معاويه بن عمار: «... و حد بيوت مكه التي كانت قبل اليوم عقبه المدنيين، فإن الناس قد أحدثوا بمكه ما لم يكن» «٣».

و أوضح منها قوله (عليه السلام) في ذيل صحيحته الأخرى الطويله الحاكيه لكيفيه حج النبي (صلى الله عليه و آله و سلم): «... و دخل من أعلى مكه من عقبه المدنيين، و خرج من أسفل مكه من ذى طوى» «٤».

حيث يظهر منها بوضوح أن العبره في الأحكام المترتبه على هذه البلد المقدسه من قطع التلبية أو عقد الإحرام أو التخيير بين القصر و التمام و ما شاكل ذلك إنما هي بما كان كذلك في عهده (صلى

الله عليه و آله و سلم) و لا تعمَّ الزيادات المستحدثة في العصور المتأخرة.

(١) [لم نعثر عليه].

(٢) المتقدمة في ص ٣٩٩.

(٣) الوسائل ١٢: ٣٨٨ أبواب الإحرام ب ٤٣ ح ١.

(٤) الوسائل ١١: ٢١٣ أبواب أقسام الحج ب ٢ ح ٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٤١٩

[مسأله ١٢: إذا كان بعض بدن المصلى داخلًا في أماكن التخيير وبعضه خارجاً]

[٢٣٥٦] مسأله ١٢: إذا كان بعض بدن المصلى داخلًا في أماكن التخيير وبعضه خارجاً، لا۔ يجوز له التمام (١) نعم لا۔ بأس بالوقوف متنهى أحداها إذا كان يتأخر حال الركوع والسجود بحيث يكون تمام بدنـه داخلـاـ حـالـهـماـ.

فتتحقق: أن الأحوط لو لم يكن أقوى الاقتصار على ما كان عليه سابقاً و عدم التجاوز عنها. هذا كله بالنسبة إلى مكة والمدينه والكوفه.

و أمّا في كربلاء فقد عرفت عدم لزوم الاقتصار على ما حول الضريح المبارك بل العبره بصدق الحرم الوارد في الصحيحه «١»، ولكن من المقطوع به أن الحرم الشريف بوضعه الفعلى لم يكن موجوداً في ذلك الزمان، و إنما خصصنا الحكم بما دار عليه سور الحرم لكونه المتيقن من معنى الحرم، الذي هو من الحرمين بمعنى الاحترام، و عليه فلو فرضنا توسيعه الحرم الشريف فيما بعد و صيورته ضعفين مثلاً أمكن شمول الحكم لتلك الزياده أيضاً، نظراً لصدق الحرم عليها بعد التوسيع المفروضه، فيكون مجموع الزائد والمزيد عليه مصداقاً للمتيقـنـ، و لكن يجرـىـ النقـاشـ فيهـ أـيـضاـ بمـثـلـ ماـ تـقـدـمـ. و سـبـيلـ الـاحـتـياـطـ غـيرـ خـفـيـ،ـ هـذـاـ.

و لا۔ فرق في الأماكن الأربع المذكورة بين محالـهاـ من السطوح و الصحن و المـواـضـعـ المنـخـفـضـهـ منهاـ كـسـرـدـابـ مـسـجـدـ الكـوـفـهـ المعـرـوفـ بيـتـ نـوـحـ،ـ أوـ سـرـدـابـ مـسـجـدـ الـحـرـامـ وـ نـوـحـ ذـلـكـ،ـ كـلـ ذـلـكـ لـإـطـلاقـ الـأـدـلـهـ بـعـدـ صـدـقـ العنـوانـ عـلـىـ الـجـمـيعـ بـمـنـاطـ

واحد كما هو ظاهر.

(١) لخروجه عن منصرف الأدلة، كما لو وقف على حافة المسجد بحيث كانت إحدى رجليه داخله والأخرى خارجه، أو وقف على منتهى الخط بحيث كان نصف قدميه داخلًا ونصف الآخر خارجاً.

(١) و هي صحیحه حماد بن عیسی المتفقدمه في ص ٣٩٨.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٤٢٠

[مسئله ١٣: لا يلحق الصوم بالصلاه في التخيير المزبور]

[مسئله ١٣] ٢٣٥٧: لا- يلحق الصوم بالصلاه في التخيير المزبور (١) فلا- يصح له الصوم فيها إلما إذا نوى الإقامه أو بقى متربداً ثلاثين يوماً.

نعم، لو وقف عند منتهى الخط و كانت قدماه داخلتين إلما أن بعض بدنـه يخرج حال الركوع والسجود، و لكنه يتآخر حالهما بحيث يكون تمام البدن داخلـاً لم يكن به بأس، لعدم اعتبار وحده المكان، و عدم قدح المشي اليسيـر حال الصلاه، و إذ يصدق معه الصلاه في المواطن المذكوره فيشمله إطلاق الأدلة.

(١) لعدم الدليل على الإلحاق ليرفع به اليـد عن إطلاق ما دلـ على المنع عن الصيام في السفر «١»، مضافـا إلى ما في صحـيـحـه عثمان بن عـيسـيـ المـتفـدـمـه «٢» من الإـعـارـضـ عن حـكمـ الصـومـ، حيثـ يـسـتـشـعـرـ أوـ يـسـتـظـهـرـ منهـ الاـخـتـصـاصـ بالـصـلاـهـ.

بل يمكن أن يقال: إن التخيير في الصوم لا- معنى له، فإنهـ في الصلاهـ أمرـ معقولـ، فيؤمرـ بالطبيعيـ الجامـعـ مـخـيراـ فيـ كـيفـيـتهـ بينـ التـامـ وـ القـصـرـ، وـ أـمـاـ فـيـ الصـومـ فـمـرـجـعـهـ إـلـىـ الـأـمـرـ بـالـجـامـعـ بـيـنـ الـفـعـلـ وـ الـتـرـكـ وـ التـخـيـيرـ بـيـنـ فـعـلـ الـوـاجـبـ وـ تـرـكـهـ وـ هـوـ كـمـاـ تـرـىـ لـاـ محـصـلـ لـهـ إـلـاـ بـضـرـبـ مـنـ العـنـايـهـ، البعـيدـ عـنـ الـأـذـهـانـ العـرـفـيـهـ بـأـنـ يـرـادـ بـهـ التـخـيـيرـ بـيـنـ الـأـدـاءـ وـ الـقـضـاءـ.

وـ أـمـاـ مـاـ وـرـدـ مـنـ حـدـيـثـ الـمـلـازـمـهـ بـيـنـ الـقـصـرـ وـ الـإـفـطـارـ «٣»ـ فـغـيـرـ نـاظـرـ إـلـىـ الـقـصـرـ الـخـارـجـيـ قـطـعاـ، حتـىـ

لو بنينا على ثبوت التخيير في الصوم، فإنه لا يدور اختيار الإفطار مدار فعل القصر خارجاً، بل لا دوران حتى في الصالاتين المترتبتين فضلاً

(١) الوسائل ١٠: أبوب من يصح منه الصوم بـ ٢٠.

(٢) الوسائل ٨: أبوب صلاه المسافر بـ ٢٥ ح ١٧، وقد تقدّمت في ص ٣٩٨ [و تقدّمت الملاحظة في كونها موثقة فراجع].

(٣) كما في صحيح معاویه بن وهب المتقدم في ص ١١٨.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٤٢١

[مسئله ١٤: التخيير في هذه الأماكن استمراري فيجوز له التمام مع شروعه في الصلاه بقصد القصر]

[مسئله ١٤] مسئله ١٤: التخيير في هذه الأماكن استمراري (١) فيجوز له التمام مع شروعه في الصلاه بقصد القصر، وبالعكس ما لم يتتجاوز محل العدول بل لا بأس بأن ينوى الصلاه من غير تعين أحد الأمرين من الأول، بل لو نوى القصر فأتم غفله أو بالعكس فالظاهر الصحيح.

عن غيرهما، فيجوز التقصير في الظهر والإتمام في العصر أو بالعكس، بل حتى في صلاه واحدة، فيجوز الشروع بيته القصر والإتمام تماماً، أو بالعكس مع الإمكان كل ذلك لأنها أحكام مستقلة، لا يناط فعل أحدها مدار فعل الآخر.

بل المراد كما أشرنا سابقاً التلازم بين الباءين في موضوع السفر المشرع للقصر وأن المسافة الشرعية المأخوذة موضوعاً للقصر هي بنفسها موضوع للإفطار. و عليه فالروايه أجنبية عما نحن فيه بتاتاً كما هو ظاهر جداً.

(١) لأن مقتضى إطلاق الأدلة عدم الفرق بين الابتداء والاستدامه، فيجوز له الإتمام في بعض الصلوات والتقصير في البعض الآخر وإن كانتا مترتبتين كالظاهرين، كما يجوز له التمام وإن شرع في الصلاه بيته القصر، وبالعكس ما لم يتتجاوز محل العدول، بل يجوز الشروع من غير تعين، ويوكله إلى حين بلوغ الركعتين فيختار ثم

ما يشاء، بل لو أتّم غافلًا مع كونه ناويًا للقصر كما لو كان مأمورًا فسلّم على الأربع بطبع الإمام غفله أو بالعكس صحت صلاته، كل ذلك لما عرفت من إطلاق دليل التخيير.

وقد تقدّم قريباً «١» أن القصر و التمام طبيعه واحده، و ليس الاختلاف إلّا بحسب الكيفيه، و لا تلزم نّيه الخصوصيات من الأول، بل المعتبر الإitan بذات العمل مع قصد القربه، و قد حصل حسب الفرض.

(١) في ص ٣٧٩.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٤٢٢

[مسأله ١٥: يستحب أن يقول عقيب كل صلاه مقصوره ثلاثين مرّه: سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلّا الله و الله أكبر]

[مسأله ١٥: يستحب أن يقول عقيب كل صلاه مقصوره ثلاثين مرّه: سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلّا الله و الله أكبر ٢٣٥٩] (١)، وهذا وإن كان يستحب من حيث التعقيب عقيب كل فريضه حتّى غير المقصوره إلّا أنه يتّأكّد عقيب المقصورات، بل الأولى تكرارها مرّتين مرّه من باب التعقيب و مرّه من حيث بدليتها عن الركعتين الساقطتين.

(١) للنصّ الوارد في المقام، و عمدهه صحيحه سليمان بن حفص المروزى قال «قال الفقيه العسكري (عليه السلام): يجب على المسافر أن يقول في دبر كل صلاه يقصّر فيها: سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلّا الله و الله أكبر، ثلاثين مرّه لتمام الصلاه» «١».

و هذه الرواية ضعيفه عند القوم، لعدم ثبوت وثاقه المروزى، و من هنا حكموا بالاستحباب من باب التسامح، و لكنّها معتبره عندنا، لورود الرجل في أسناد كامل الزيارات، و بما أنها دلت على الوجوب صريحاً فمقتضى الصناعه الحكم به لا الاستحباب.

لكنّ الذى يمنعنا عنه هو ما تكررت الإشاره إليه فى مطاوى هذا الشرح حيث إنّ المسأله كثيره الدوران و محل للابتلاء غالباً،
لعدم خلو كل مكلف عدا من شدّ عن السفر،

بل الأسفار العديدة، وفي مثله لو كان الوجوب ثابتاً لاستهرو بـأ و شاع و ذاع و لم يقع محلـاً للخلاف، كيف و لم يذهب إليه أحد فيما نعلم و السيرـه العمـليـه قـائـمه عـلـى خـلاـفـه، فيـكونـ ذـلـكـ كـاشـفـاًـ قـطـعـيـاًـ عـنـ عدمـ الـوـجـوبـ. وـ لأـجلـهـ لاـ منـاصـ منـ حـمـلـ الصـحـيـحـهـ عـلـىـ الـاسـتـحـبـابـ، وـ آنـهـ يـتـأـكـدـ فـيـ حقـ المسـافـرـ، لـثـبـوتـ الـاسـتـحـبـابـ لـغـيرـهـ أـيـضاـ منـ بـابـ التـعـقـيبـ كـماـ أـشـارـ إـلـيـهـ فـيـ المـتنـ.

(١) الوسائل ٨: ٥٢٣ / أبواب صـلاـهـ المسـافـرـ بـ ٢٤ـ حـ ١ـ.

موسـوعـهـ الإمامـ الخـوـئـيـ، جـ ٢٠ـ، صـ: ٤٢٣ـ

.....

وـ الحـمـدـ لـلـهـ رـبـ الـعـالـمـينـ أـوـلـاـ وـ آخـرـاـ وـ ظـاهـرـاـ وـ باـطـنـاـ، وـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـ سـيـدـنـاـ مـحـمـيدـ وـ آلـهـ الطـاهـرـينـ، وـ لـعـنـهـ اللـهـ عـلـىـ أـعـدـائـهـمـ
أـجـمـعـيـنـ مـنـ الآـنـ إـلـىـ قـيـامـ يـوـمـ الدـلـيـنـ.

انتـهـىـ كتابـ الصـلاـهـ شـرـحاـ عـلـىـ العـرـوـهـ الـوـثـقـىـ تـقـرـيـراـ لأـبـحـاثـ سـيـدـنـاـ الأـسـتـاذـ قـطـبـ رـحـىـ التـحـقـيقـ وـ شـمـسـ سـمـاءـ التـدـقـيقـ فـقـيـهـ الـعـصـرـ
سـمـاحـهـ آـيـهـ اللـهـ الـعـظـمـىـ السـيـدـ أـبـوـ القـاسـمـ الـمـوسـوـىـ الـخـوـئـيـ أـدـامـ اللـهـ ظـلـهـ عـلـىـ رـؤـوسـ الـمـسـلـمـينـ.

وـ قدـ حـرـرـهـ بـيـمنـاهـ الدـاـثـرـهـ مـرـتـضـىـ بـنـ عـلـىـ مـحـمـدـ الـبـرـوـجـرـدـىـ عـفـىـ عـنـ وـالـدـيـهـ فـىـ جـوـارـ الـقـبـيـهـ الـعـلـوـيـهـ عـلـىـ مـشـرـفـهاـ آـلـافـ
الـثـنـاءـ وـ التـحـيـهـ، وـ كـانـ الفـرـاغـ يـوـمـ السـبـتـ السـادـسـ عـشـرـ مـنـ شـهـرـ رـبـيعـ الثـانـىـ سـنـهـ ١٣٩٣ـ هـ، وـ يـقـعـ الـكـلـامـ بـعـدـ ذـلـكـ فـىـ كـتـابـ الصـومـ
إـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ.

خـوـيـيـ، سـيـدـ أـبـوـ القـاسـمـ مـوـسـوـىـ، مـوسـوعـهـ إـلـاـمـ الـخـوـئـيـ، ٣٣ـ جـلـدـ، مـؤـسـسـهـ إـحـيـاءـ آـثـارـ إـلـاـمـ الـخـوـئـيـ، قـمـ - اـيـرانـ، اـولـ، ١٤١٨ـ هـ قـ

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الرقم: ٩

المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهاتف والحواسيب واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : www.ghaemyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقديم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱-۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹، شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

